شبكة الألوكة

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

شرح جزء من كتاب في الفقه

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان المخطوطة: شرح جزء من كتاب في الفقه

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١١هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٥٧

المقاس : ٢٠ X ٢٩,٥ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

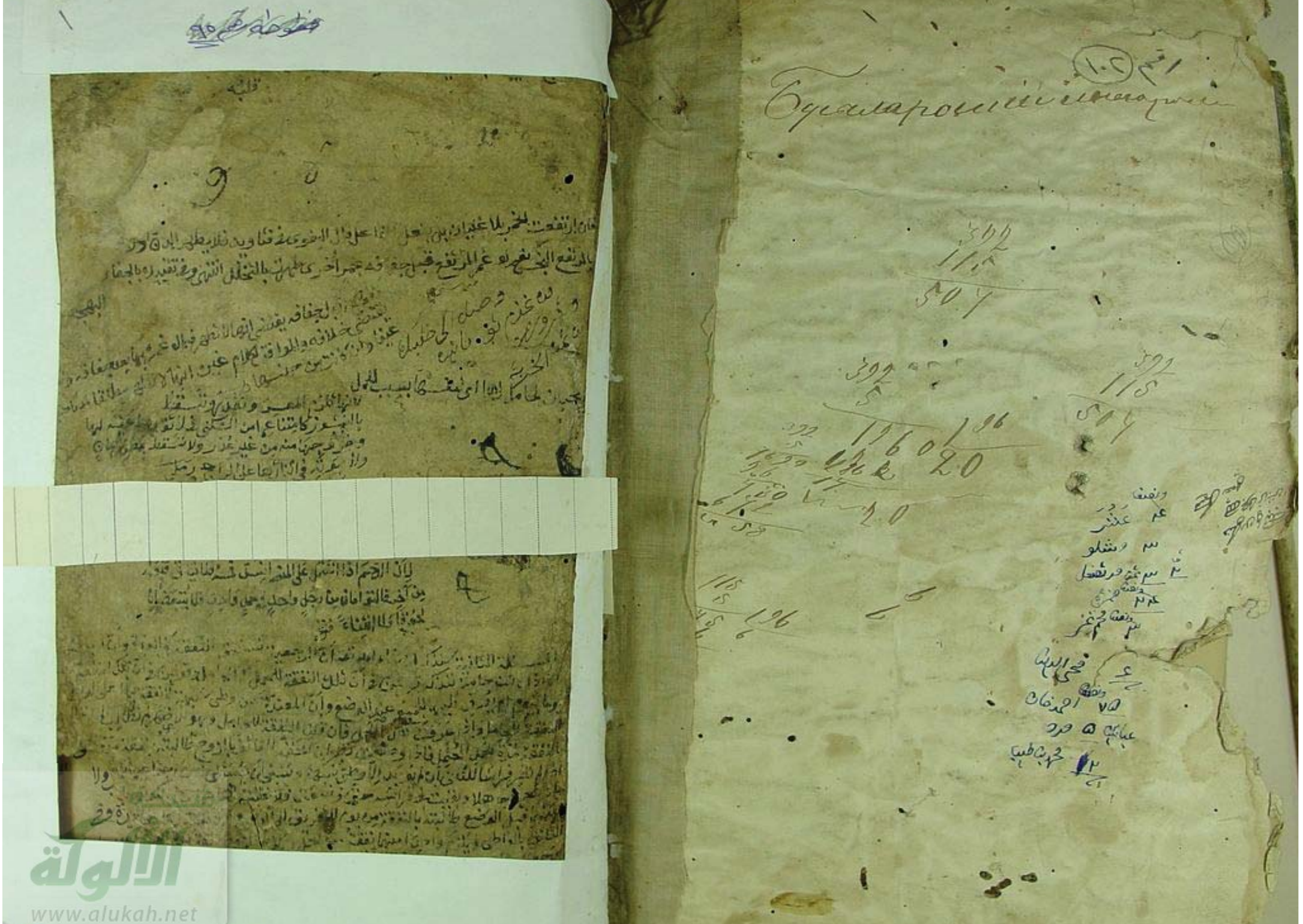

ليسهل الاتيان ان يكون اجمع للصوت وان يكون معتدلا قائما مستقبل القبلة لان الملك الذي
راى عبد الله بن يزيد في المنام اذن قائما مستقبلا وان يرسل الاذان وهو ان يأتي بكلماته
مبتدئا يقطع من بعض من غير سرعة وان يرجع فيه وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين
بصوت خفيض ثم يعيد صوته فيأتي بكل واحدة مرتين اخريين بالصوت الذي تقدم
الاذان به وان يثوب في اذان الصبح الاول والثاني وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم مرتين ثم يأتي بباقي الاذان لورود الخبر به وان يدرج الاقامة وهو ان يأتي
بالكلمات جزما من غير فصل وان يجيب السامع ولو في القراءة اي ويستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان كان في القراءة او كان جنبا او محدثا
ولكن يقول في الحيعلتين والتثويب للصبح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في
التثويب خاصة صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ثم ان اجابه في الصلوة لم تبطل صلوته لكن يكره الاجابة الا اذا قال
حيعلة الصلوة او نظم بكلمة التثويب وقال صدقت وبررت فحينئذ تبطل صلوته
وان يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والمؤذن عند الفراغ يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا كلامه لكن
الاولى ان يقول ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ بالواو حتى يكون قوله والمؤ
ذن عطفا على ضمير يصلي للفاصلة ويقول عطفا على يصلي فحينئذ يكون معناه يصلي السامع
والمؤذن عند الفراغ ويقول كل واحد منهما الدعاء هذا الذي مر به صاحب الشرح المط
المطول لهذا الكتاب لكن يدرك من لم سمع اذا طلع ولا يستحب الاذان للنساء اي للصلوة
النساء سواء كان المؤذن رجلا كان او امرأة وكذا لا يسن الاذان للفوائت لخلل في الاقامة
ولو قام الفائتة على الحاضرة فلا يؤذن لواحدة منهما وان جمع بالتقديم ندب ان يؤذن
للاولى دون الثانية وبالتاخير يؤذن للاخيرة ان قدمها على الاولى والا فلا يؤذن
لواحدة منهما ويكره الاذان من المحدث ومن الجنب اشد كراهة من المحدث وفي الا

فصل استقبال القبلة شرط في مطلق الصلوة الا في شدة الخوف كما سيأتي والا في النافلة في السفر للراكب
لما لم مقصد معين سواء كان ماشيا او راكبا دون الهائم الذي لا مقصد له وان كان
السفر قصيرا هذا مبالغة فالراكب ان قدر على الاستقبال واتم الركوع والسجود
بان كان في محمل قد لزمه ذلك والا اي وان لم يقدر بان كان في الخوصرج فلا يلزمه
الاستقبال الا في التحرم لكن ان سهل عليه بان كانت الدابة واقفة وامكنه الانحراف
عليها الى القبلة او كانت سائرة والزمام في يده او غير ذلك والا فلا يلزم ايضا وصوب
الطريق لم اي للمنتقل في السفر بدل عن القبلة فلا يحرف ذلك المنتقل عنه اي عن صوب
الطريق الآتي اليها اي الى القبلة ويومئ اي الراكب بالركوع وبالسجود ايضا حال كونه اخفض
مما في الركوع والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويستقبل القبلة فيهما كما في حال
التحرم لسهولة مر عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في حال التشهد والقيام لطول الزمان لهما
ولا يجوز اقامة فرض على الراحلة سائرة احترز عن السفينة ويجوز على واقفة
معقولة ان قدر على الاتمام دون غير معقولة خلافا لبعض اصحابنا ويستقبل في جد
ران الكعبة وسطحها اي المصلي في جوف الكعبة او عرصتها او على سطحها بشرط ان يلتز
جميع اتمام البدن جزء من الكعبة شاخص من بنائها بقدر ثلثي ذراع ولو شجرا نبت
فيها او بئية جدارا وعتبة والباب مفتوح او جعل ثرابا او حفر حفرة فاستقبلها
او نحو ذلك والقادر على معرفة القبلة بان كان عند الكعبة او عند محراب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة او عند محراب المسلمين لا يجتهد في الجهة مطلقا والا في اليمين
والشبر الا في محراب المسلمين فانه يجوز له الاجتهاد فيهما بمنة وبسرة وان لم يقدر على معرفتها
ولكن وجد من تقوم عدالته مطلقا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى يخبره عن علم بالقبلة اما جعلها
بينه الكعبة او الدلائل كالمحراب ومحل الخطب وغيرهما اخذ به اي باخباره ولم يكن له
تقليدا والا اي وان لم يقدر على معرفتها ولم يجد من يخبره اجتهد لظهر فرض وقتها فان تحير
او ظن على الاجتهاد في اجتهاده او ضاق الوقت بحيث لو اشتغل لفات الوقت

قال العلماء اراد بالمشرق مشرق الشتاء في اقصر يوم منه وبالمغرب مغرب الصيف في اطول
يوم منه فمن جعل من اهل المشرق اخر المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره
فان مستقبلا للقبلة ومن جعل من اهل المغرب اخر المغارب عن يساره واخر المشارق عن يمينه
فان مستقبلا للقبلة ازهار

يصلي كيفما اتفق ويقضي ما فعل اذ التحري عندنا دون غيره ثم فلا يعيد ابدا والتاخير لما ليس
الوقت بعضه لا التقصير فلا تاثير له في سقوط القضاء والعاجز عن الاجتهاد وعن تعلم
الادلة كالعامي والبهوم الذي ليس له اهلية معرفة الادلة يقلد مسلما مطلقا عدلا اعارفا
بالادلة القيل اي يقبل قوله مستندا الى اجتهاد واما الوطان فاذا علم تعلم الادلة فلا يجوز
له التقليد اذ التعلم من فروض الاعيان ويعيد اي المصلي بالاجتهاد او التقليد اذا تيقن
الخطا سواء تيقن جهة الصواب او لم يتيقن ويجوز اي المصلي بالاجتهاد او التقليد ان
ان تغير اجتهاده او اجتهاد مقلده فيجوز اي عند جواز التحول لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بسبب تغير الاجتهاد **فصل** اركان الصلوة ثلثة عشر الاركان جمع
ركن وهو الموقوف عليه الداخل كما مر في التيمم فكما لابد منها في الصلوة كذلك لابد من
الشروط وهو الموقوف عليه الخارج وفرق بينهما بمثل ايضا بان الشروط ما يتقدم على الصلوة
كالطهارة وستر العورة ونقض بشرط الطلاق والفعل الكثير وسائر المفسدات فان تركها معذورا
من الشروط ولا تقدم بالاخير مما ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي الفروض
في الملاحظة التي اولها التكبير واخرها التسليم فلا ترد الشروط لعدم اسمها ركنا فلا ترد
حق والشروط ما عدى الملاحظة من الفروض او يقال الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث
يقارن حكمه معتبر سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون التحرم ركنا لا شرطا
وردانيها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافتقرت الى
اثنتي امرى واجب لا يبعد ان يكون من نفس الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان
فيكون قول الناوي اصلي من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه وبعد التقريب سماها
الغزالي في كتاب الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق والشيء
بعد الاركان **الركن الاول** منها النية وهي انبعاث القلب نحو المطلوب ودليل
وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار المشهورة
فيجب على المصلي في الفرض قصد الفعل اي قصد فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والفرض
ضبة اي يجب ايضا التعرض للفرضية لتمتاز عن النوافل والتعيين اي يجب ايضا تعيين الصلوة المـ

في بيان ظهر او عصر او جمعة او غيره لتمتاز عن سائر الصلوة لان الاضافة لا تعلم اي يجب
قصد الفعل لا قصد الاضافة الى الله تعالى لان المؤمن لا ياتي بالعبادة الا لله تعالى ولا
الركعات اي لا يجب قصد عدد الركعات ايضا ويجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي كذلك
لا يجب التعرض لكونها اداء او قضاء بل يصح الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
والقضاء بمعنى واحد كما يقال قضيت الدين وادبته وفي النافلة المطلقة تكفي مجرد نية
فعل الصلوة وغيرها اي غير النافلة المطلقة وهو النافلة المتعلقة بالسبب او الوقت كالا
لغرابة في الامور الثلثة من قصد الفعل وتعرض التقليد وتعيين السبب او الوقت ثم لا
بد ان يستمر قصد المصلي الى هذه المذكورة من الاول التكبير الى اخره حتى لو غرب عن
قلبه قبل تمام التكبير بطلت صلوته ويجب ايضا الاحتراز بعد النية عما ينافي قصد جزم الصلوة
الى التسليم فلو نوى في اثنائها الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدم بطلت
في الحال **الركن الثاني التكبير** لقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر لانه محلل
سمي الاول بلفظ التكبير بخلاف ما لو قال الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر فانه غير
مجزئ لانه مخل كثير ولا يجزئ الاكبر الله بالتقديم والتاخير اذ لا يسمى تكبيرا وللعاجز
عن التعلم ترجمة عطوفا على محذوف اي الركن الثاني للقادر التكبير لقوله الله اكبر وللعاجز
ترجمة ويلزمه التعلم اي التعلم صيغة التكبير ان قدر عليه حتى لا يجوز له العدول عنه
الى الترجمة في اول الوقت لامكان تعلمه في آخره ويستحب رفع اليدين الى المنكبين محاذيا بالابهامين شحمة
الاذن وروس اصابعه راس الاذن عند ابتداء التكبير وعند الركوع ومع رفع الراس اي الرفع من الركوع ويجب
ان ينوي بالقلب لان النية المعتبرة وهي التي يكون بها القلب لا باللسان فقط فلو نوى بالنية بالقلب ويجري
على لسانه او جرى على اللسان غير ما في قلبه كما لو نوى بالقلب الظهر وسبق لسانه الى العصر مثلا اجزاه
او اجرى على اللسان وغفل عنه قلبه لا يجزئه ويستحب النطق فيقول اي في قول التكبير وبدئها اي بدئ النية الى
تمامها اي تمام التكبير على الوجه الذي قررناه انفا فتقديم بذلك المحل الركن الثالث القيام حاصلا بنصب
الفقار في الفريضة على القادر عليه وان كان مستندا في قيامه الى جدار او انسان بحيث لو رفع اسناده
لسقط لان هذه الاستناد البسيط اسم القيام عند الكل بخلاف عكسه فانه يعد راكعا عند الحاوي والاصح انه ركوع ان لم يصر راكعا

www.alukah.net

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينثنى ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعى وبصرى
وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن فغير
غير مقصود فى نفسه والغرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيهم ذلك بالواو وايضا
ربنا ولك الحمد بالواو وايثبت صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور فيهم اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد لك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وفيه ذا الحظ حظه اى
لما قضيت ولا ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت فى الصبح مطلقا وفى سائر الفرائض عند
نزول نازلة اى بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقنوت
الله تعالى المصلين عنها واغاثتهم وفى الركعة الاخيرة منها بقولهم اللهم اهدنى فيمن
هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت و
قنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام بلفظ الجمع والا فيكره برفع اليدين اى يقنت مع رفع اليدين كما فى الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى اخره اى فى اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام فى الكل والمأموم يؤمن فى الدعاء فى القنوت ويواقفه فى الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا بخلاف ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى القبح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور لمتابعة
امامه الركن السابع السجود مرتين واقله ان يوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خوسير فانه يجوز التجود
عليها ويجب فى السجود ان ينال الموضع نقل راسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او
الحشيش ونحو ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر
لنحو مرض واكمله اى اكمل السجود ان يضع على الارض اولا ركبتيه ثم يضع يديه حذو
منكبيه ثم جبهته مع الانف مكشوفين وان يقف الامام والمأموم فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلثا ما روى فى الخبر ويزيد المنفرد والامام برضاء القوم على المذكور قوله اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان يفرق الرجل المرأة
يجافى ركبتيه وبين فخذيه وبطنه وبين موقفين وجنبيه وانما لا تفعل المرأة شيأ من ذلك
بل تضم بعضها الى بعض لانه استر واحفظ للعورة ويكون الاصابع منشورة لا مقبوضة
ومضمومة مستقبلة فى جميع القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد ضم اصابعه

الركن الثامن الجلوس بينهما اى بين السجدتين معتدلا ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اى يستحب ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة ان كان
فى ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابى حامد الساعدى الركن التاسع والعاشر
والحادى عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لترتيب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة فى التشهد الاول والظاهرات فى هذه العبارة
لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة فى التشهد الاخير وفى هذه العبارة
ايضا لزوم فى الاولى فتأمل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اى فى التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين
الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن فكيف
غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيهم ذلك بالواو وايضا
زايد وكلما زاد واطيب صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور قدر اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وفيد لاحظ حظه اي
بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الصلوات اذا نزل
بنزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقنوت
الله تعالى المسلمين عنها واغاثهم وفي الركعة الاخيرة منها يقول اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت و
قني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والا فيكره برفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء
والاصح بلفظ الجمع خارج الصلوة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره اي في آخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيهم
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا اجمال في ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى القوم خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور لمتابعة
امامه الركن السابع السجود مرتين واقله بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خمر رأس فانه يجوز التجود
عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او
الحشيش وغير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر

فائدة قائلا نقضي اه ليست الفا فيما ذكره المجلي من الشرح بل فيه ما يقتضي عدم تبعيتها فيه حيث قال فيها رواه ع الثاني
في قنوت الوتر وهو ما نعلم اي في قنوت الصبح مع زيادة فاء في انا و واو في انه انتهى ثم رأيت في نسخ متعددة انا
بحذف الفاء وهو يوافق ما ذكره الحلبي

الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويسن ان يقول
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اي يسن ان يجلس بعد السجدة جلسة خفيفة للاستراحة فان كان
في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي الركن التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لزم وترتيب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهر ان في هذه العبارة
لزوما ان يكون الثلثة ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة
ايضا لزوم في الاولى فتأمل ويسن الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اي في التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وان لا يثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام للمحصورين الذين علم رضاهم بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيوصل ذلك بالواو ايضا ويزيد المنفرد على المذكور وقد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك الغنى وقيد ذا الحظ حظه اي لا ينفعه الحظ الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض عند نزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقوي نزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك والامام يلفظ بالجمع والمنفرد يرفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيه ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا اجتهاد في ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى القيح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور باتباع امامه الركن التاسع السجود مرتين واقله بوضع شئ مكشوف من جبهته على غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كم وذيله الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على نحو سرير فانه يجوز السجود عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقلا اسفله منه

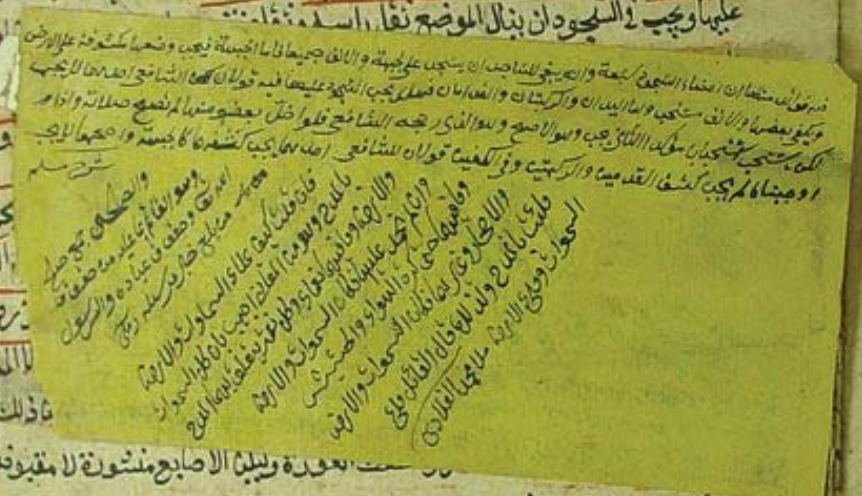

ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد فتح اصابعه

الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويسن ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين وان يجلس اي يسن ان يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة للاستراحة فان نهض في ركعة لا يعود لها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي

الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لترتيب و هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهر ات في هذه العبارة لزوم ان يكون الشئ ظرفا للفعل ولغيره واجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة ايضا لزوم في الاولى فتأمل ويسن الصلوة على الآل والتورك ايضا في التشهد الاخير

ان لم يسجد للتشهد والتورك عبارة عن ان يضطجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهره الارض
وينصب اليمنى ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض ويسحب في سائر الجلسات
الافتراش وهو ان يضطجع الرجل اليسرى بالهيئة المذكورة في التورك ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويستحب في التشهدين وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى قريب الركبة
منشورة الاصابع غير مضمومة منفرجة بتفريج فضيلة لا فرض بعض ويستحب وضع
اليد اليمنى على الفخذ اليمنى قريبا من طرفها مع قبض الخنصر والبنصر والوسطى وارسال
السبابة مع ضم الابهام اليها كمن يعقد ثلثة وخمسين هذا رواية على وابن عمر رضي الله عنهما
وقيل يرسل الابهام مع المسبحة وقيل حلق بين الابهام والوسطى ويستحب يرفع
المسبحة في التشهد عند قوله الا الله بلا تحريك لرواية على وابن عمر رضي الله عنهما واقل
التشهد قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والكمال ان يقول لفظ بعده
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم
صل على محمد واله والزيادة الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء
مستحبة بعده اي بعد التشهد الاخير وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد وقدر
الصلوة الدعاء والمروي اولى من غيره وهو اي المروي قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت والعاجز عن التشهد والدعاء والاذكار لا العاجز عن الفاتحة يأتي بترجمتها
لا يجوز فضلها واما قال لا الفاتحة لان العاجز عنها لا يجوز له ترجمتها صيانة للاعجاز نظمها
يدعو بدعاء يدل لها كما من التركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم بالام او سلام عليكم
او سلامي او سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتنوين فلو قال بغير التنوين والام او السلام عليكم او سلامي او سلام الله عليكم او السلام
عليهم بالغيبة لم يجز ولم يقع ركنا وبطلان قالها متعمدا لا قوله السلام عليهم لانه دعاء
على غير وجه الخطاب فلا تاثير له في البطلان واكمله اي اكمل السلام ان يقول السلام عليكم

ورحمة الله مرتبا حال كونه يلتفت مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ويلتفت مرة
اخرى عن يساره بحيث يرى خده الايسر والاصل ايضا ان ينوي بالسلام الاول الخروج عن
الصلوة وان يقصد بالسلام الثاني السلام على الحاضرين من الملائكة والانس والجن
اما اذا كان اوسامو ما وان ينوي المأموم الرد على الامام ايضا لما روي عن علي رضي الله عنه انه الركن
الثالث عشر الترتيب في الاركان على الوجه الذي قدرنا فلو ترك المصلي الترتيب عمدا
بطلت صلوته وان ترك سهوا لا بحسب ما يفعل بعد الخلل بالترتيب حتى يأتي بما ترك
مثلا ان ترك سجدة بالتشهد وقام وقرأ وركع واعتدل فهذه الافعال كالعدم حتى يسجد
ثم اذا سجد ثم سلم ركعة تامة ثم اشتغل بما يفي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا في ثالثة صلوته
ترك سجدة ولم يعلم اتها من الركعة الاخيرة هذه مسائل متفرعة على وجوب الترتيب
اي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا في اخر صلوته ولم يعلم موضعها فعليه ان يصلي
ركعة اخرى لعدم اعتبار ركعة التي فعلها بعد المتروك الى ان ينتهي اليه وان اعلم موضعها
فان كان من غير ركعة الاخيرة فعلى ما مر وان كانت منها سجد في الحال ويعيد التشهد
وان تذكر في القيام انه ترك سجدة فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة يجلس في الحال
مطمئنا ثم يسجد اذ الفصل بين السجدتين مقصود بهيئة الجلوس فلا يقوم غيرها
مقامها وان جلس عقيب السجدة المفعولة ولو كان جلوسه بقصد الاستراحة
يسجد عن قيام ويجزئه اي الفرض يجزئه بنية النفل كما لو ترك لمعة في غسل الوجه في غسله
في المرة الثانية او الثالثة فانها تاتي ولو تذكر في اخر الصلوة الرباعية ترك سجدتين
او ترك ثلث سجدات ولم يدر موضعها يصلي ركعتين اخريين لانه يأخذ باسوء الاحتمالات
فيأخذ في ترك سجدتين بانه ترك واحدة من الركعة الاولى وواحدة من الثانية والثالثة وفي
ترك ثلث سجدات يأخذ بانه ترك من ثلث ركعات فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالزيادة
ويجعل له ركعات فعليه ركعتان اخريان وكذا يصلي ركعتين اخريين في ترك اربع سجدات
مع فعل سجدة لاحتمال انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية او الثالثة وسجدة
من الرابعة او ترك خمس سجدات وست سجدات يصلي ثلثا ما ركعات لاحتمال انه سجد

مسائل متفرعة

لمعة

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة والاحتمال الثاني اظهر
وكذا في نذر اربع سجدات يصلي ثلاث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان ستر غيرها امة كانت
او جلدا حرا او عبدا قنا او حر البعض او مدبرا او مستولدة ما بين السرة والركبة ويجب ستر العورة
لكن يجب ستر شيء منها للتحفظ عن ستر الواجب بما يمنع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمتنع ادراك
لون البشرة من الانواب الكثيفة مثلا ولا يشترط منع ادراك لحجم وبياض البشرة على الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر باليد ما يمكن وجاز كذا للصلوة جنازة
او لغيرها ان قدر على الركوع والسجود فيهم ويجب التخطي عند عدم الثوب والحرير وامابد
جودهما لو تخطين او شرعا كذا واليد فلا ويجب ان يقدم سوأتيه في الستر ثم الفخذ
على الدبر لانه في مجازات الاعين مع ان الدبر حال لا الا يتأتى فايدة وتصح الصلوة في الحرير
والمموه بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل كالنفل في المسجد فائدة
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن دينا ولا يسامح فعوعا ما
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الارض الفراش البسوط
مع توافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومن** شروط الصلوة قبل الشروع العلم بايقاع
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل القرب
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي تشرع فيها او علم ولكن لم يجلم فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انها سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعمالها
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالاذوق فقطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والائمة انها تبطل
والاذوق قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كنشف العورة وخرقة الخف وغيره ذلك الا ان احدث الناقض بعد
تقصيره ودفعه حالا فان يكشف الريح عورته فردها لوقتها في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في محموله او حمل
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان فبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
منال الحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان كان في بدنه
لان جعل راس الحبل الملفف على النجاسة تحت رجله اذ ليس حاملا للنجاسة ولا حاملا
فيها او حاذت النجاسة تحت صدره في السجود بلا مس وصلى على بساط اسفله
نجس او تحت نجاسة او على طرف منه او صلى على سرير قوائمه نجس او صلى على جنازة
في مراس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم فتح لا تبطل الصلوة
بما ذكر خلافا لمالك في الميت بالبدن او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
لكونه ملاقيا لها ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ان تغير اجتهاده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل بالاول بخلاف
الاجتهاد الثاني كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ويلزم هناك اذ ههنا فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الراجحة فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا ويتغير هناك
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف ما قبل في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

www.alukah.net الألوكة

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة لاحتمال في الست ظاهر
وكذا في ثنتي تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان ستر غيرها امة لها
او جلا حرا او عبدا فتا او حر ابعض او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة ولبس ما في العو
رة لكن يجب ستر شيء منها التحرز عن ستر الواجب بما يمنع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الانواب الصفيقة مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبيداء التستر ما الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا ندر جا وجوز الستر باليد ما يمكن وجاء كذر الصلوة جنازة
او لغيرها ان قدر على الركوع والتسجود فيه ويجب التنطيف
جودهما لو تنطيفا او شرعا كدرا وليد فجان ويجب ان
على الزبل لانه في مجازات الاعين مع ان الزبل حائل طاهر
والمعمول بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيه
مع وافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت ومباشرة
الصلوة في الوقت او الطهارة بامارة والعلم بفرضية
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان
واذ طرحها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
بعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والائمة انها تبطله
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي عن شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرق الخف وغيره ذلك الا ان احدث الماسح خفه
بقصيره ودفعه حالا امكن بكشف الريح عورته فرد كوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها طهارة** الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في محموله او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان فنفض حبلا ملقا على النجاسة وهو
متال لحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي يبطل الصلوة ان كان في بدنه
لان جعل راس الحبل الملقى على النجاسة تحت رجله اذ ليس حاملا للنجاسة والاصل
النجاسة تحت صدره في السجود بلا مس وعلى بساط اسفله
سة او على طرف منه او صلى على سرير قوائم نجسة او صلى على جنازة
س والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم تصح لا تبطل الصلوة
لو مس باليدين او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
ها ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل ~~هناك اذ ههنا~~
انه كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
يلزم هناك اذ ههنا قضيتم اخرى هكذا قرره صاحب الشرح المطول
ر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارة النجاسة ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبغيره هناك
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف غيره فناقل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

الالوكة
www.alukah.net

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة والاحتمال الثاني اظهر
وكذا في نفل اربع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان يستر غيرها امة كانت
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العورة
لة لكن يجب ستر شئ منها لتحقق ستر الواجب بما يمنع ادراك لون البشرة اى ستر شئ يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك اللحم وبياض الشعر ما لا على
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر الى
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر بالبيض ما يكدر وبما لا يكدر كالزجاج
او لغيرها ان قدر على الركوع والتجرد فيه ويجب التطيين عند علم الثوب والحر
جودها لو تطيين او شرباء كدرا وليد فجاز ويجب ان يقدم سواتيه في الستر
على الدبر لانه في محاذاة الاعين مع ان الدبر حالة لا لبثها فايده وتصح الصلوة
والمغصوب بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل كالنفل في السفينة
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن به ولا يسامح
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفراش
مع توقع القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومن شروط الصلوة** قبل الشروع العلم
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية الذي تشرع فيها او علم ولكن لم يجزم
الركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اجزائها
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اى من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرق الخف ونحو ذلك الا ان احدث الخائف بغير
تقصيره ودفع حالا لان يكشف الريح عورته فرد ثوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها** طهارة الخبث اى ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان لطخ في بدنه او في مجموعه او ملا
وجود النجاسة لان قبض حبلا ملفقا على النجاسة وهو
جعل راسه تحت رجله اى تبطل الصلوة ان لطخ في بدنه
على النجاسة تحت رجله او ليسرح حاملا للنجاسة ولا حمل
تحت صدره في السجود بلا سند وصلى على بساط اسفله
رف منه او صلى على سرير قوائم نجسة او صلى على جنازة
ح منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم تبطل الصلوة
ن او المجهول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
صلى في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
على ظن طهارة احد الثوبين بعمل ~~هناك اذ ههنا~~
لا في الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
منهما فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الساقطة ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبينهما
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف ما في غيره فتامل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد اذا تنجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذا تنجس
بعضه بل يجب ان يغسل الظان جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احد ما

الالوكة
www.alukah.net

كالوغسل احد الثوبين بالاجتهاد ويجوز في الصلوة في ظل واحد منهما كذا ذكره
في شرح المطول وفيه نظر لان الاجتهاد ان كان مقيدا فلا باس بالجمع وان كان
غير مقيد فلا ينفع الانفراد به ولو غسل نصف ثوب نجس بان تنجس نحو بول واراد ان
يغسله بدفعتين اودفعات يغسل مع النصف الثاني بعض جاورة من النصف الاول
والاثر المنتصف نجسا ولو وصل عظم بعظم نجس لا ينزع ان لم يجد عند الوصل طاهرا
يقوم مقامه او وجد ولكن لم يعلم به بل على بعظم النجس وخاف بعد الحل ان نزعه ضررا
ظاهرا مما ذكر في التيمم كما لو كان على جراحته نجس او وشم اعضاء وخاف من غسلها ونزعه
عند الضرر فلا يجب الغسل والنزع او مات عطوف على قوله او خاف والا اي وان لم يخف
ولم يمت بنزع ويعفى عن محل نحو المسجر اي اثر محل المستجمر وهو المستنجي بالحجر لان
محل المصلي مستجمرا اخر لان العفو عن المستجمر للحاجة ولا حاجة فيه فصار كما
لو حمل طيرا منتفه نجس او حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل دمه بخلاف ما لو حمل ادميا
ميتا واعلم انه لو قال ويعفى عن نحو محل المستجمر لكان اولى لان العفو عنه انما هو
لحدث لا محل ويعفى عن طين الشوارع قد ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وان يقن
نجاسته اي نجاسة طين الشارع ويعفى عن القليل في العادة من دم البراغيث ومن
دم القمل ومن ونام الذباب وبول الخفاش ومن دم البثرة وان عصر لان نشر القليل
المعفو بالعرق او باصابة البلل من خارج وكثيره ولا يبقى ايضا عن دم الدماميل
ودم القروح وعن ماء النفاطات وعن دم موضع الفصد والحجامة وان قل والنخر
المنشوء من الحمر والبغال وشبههما كروم البراغيث ولكن يبقى عن الغبار الذي يتورس
المزابل ويصيب الانسان مطلقا ومنها ترك الكلام اي ومن شروط الصلوة
ترك الكلام فيها فتبطل الصلوة بحرفين مطلقا او بحرف مفهم مثلا ق وش اومدة
ترك الكلام فيها فتبطل الصلوة بحرفين مطلقا او بحرف مفهم مثلا ق وش اومدة
وحرفا نائبهما في حكم الحرفين وتبطل الصلوة ايضا بالتنحنح والضحك والبكاء والا
نين والنفخ ان ظهر منها حرفان لا ان غلبت اي تبطل الصلوة المذكورات ان غلبت
عليه لانه والحالة هذه معذور او تعذرة القراءة لا الجهر بدون التنحنح اي وكذا

بطل لو تنحنح للقراءة ان تعذرة القراءة بدون التنحنح لا ان تعذر الجهر بدونه
يعني تبطل الصلوة ان تنحنح للجهر لان الجهر سنة ولا ضرورة الى احتمال
التنحنح لها ويعذر المصلي في طلام يسير سبق لسانه اليه او نسي الصلوة عند النظم
بطلام يسير او جهل حرمته اي حرمة طلام اليسير قريب الاسلام لان اكره عليه
بطلام يسير او جهل حرمته اي حرمة طلام اليسير قريب الاسلام لان اكره عليه
اي لا يعذر في الطلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
لمجرد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد تفهيم اخذ الكتاب فقط لان
لمجرد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد تفهيم اخذ الكتاب فقط لان
الى بها قصد القراءة اولم وللتفهيم فانه لا تبطل به لابسكوت الطويل في اثناء الصلوة
سواء كان لفرض كتذكر ما نسي لغير فرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة والادعية والا
ذكار طالقرآن بعيني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا يخاطب
لان الخاطي تبطل كقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
في صلوته كتنبيه الامام اذ اسهى في صلوته او كان ذا اعمى يقع في بئر مثلا او كاذن
من يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
اليمنى على ظهر اليسرى اي المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
اليمنى على ظهر اليسرى لما روي ان صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روي ان صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن ان احضرت الصلوة
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن ان احضرت الصلوة
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
الاستغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى
سارق سرق مالا او مال غيره جاز لم قطعها ومنها ترك الافعال اي ومن شروط
ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
سجود او غير ذلك لبلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقاءت والتشهد
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
لانه لا يخل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلث ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
ان تلاعب به كونه فاحتك لا بتحريك اصبع اي لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او

www.alukah.net

لا تبطل الصلوة بعمله

او حكة او عقد او حل ازرار من الحركات الخفيفة وهي لا تخل بهيئة الصلوة وان كثرة ويستحب الفعل القليل عند اقامة الصلوة في دفع المار اذا استقبل جدارا على قدر ثلثة اذرع او غرز في الصحراء خشبة وان استقبل بها او بسط مصلى وصلى عليه او خط بين يديه خطا واستقبل به وجرم المرور حرج او انما جرم المرور لغيره بينه وبين العلامة المذكورة حرج ويستحب له دفع المار اذا فعل تلك العلامة والا فلا يجرم المرور ولا يستحب له الدفع لتقصيره وتضييع خطا نفسه ومنها الامساك عما يبطل الصوم ومن شروط الصلوة الامساك عن جميع ما يبطل الصوم وسيأتي بيان المفطرات ان شاء الله تعالى فصل سنن سجدتان بينهما جلسة خفيفة كسجدة الصلوة وتسمى سجدتي السهو بترك واحد من الابعاض اى بسنن بترك واحد من الابعاض سجدتا السهو ولو كان ترك عمدا وهي اى الابعاض القيام للقنوت والقنوت فيه والقعود للتشهد الاول والتشهد والصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل في التشهد الاخير والدليل فيها الاحاديث المذكورة في المطولات وبفعل يبطل عمده اى ويسن سجدتان بفعل يبطل عمده الصلوة ان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل كتطويل ركن قصير مثل الاعتدال والجلسة بين التسجدتين غير القنوت في الصلوة التي مر ذكرها وغير الصلوة التسبيح وكزيادة ركوع او سجود ويسير كلام او اكل ونحو ذلك هذا اذا لم يبطل سهوه ايضا فلو كان سهوه مبطلا ايضا كالافعال الكثيرة او كلام الكثير مثلا فلا فائدة لسجدة للسهو ولو فعلها كما ذكرنا اى مثل ركن ذكرتي على ما صرح به شارح هذا الكتاب وعلم مما ذكر في شرحه وذلك الفعل كان قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ في التشهد بعد ان قرأ في القيام لم تبطل صلوته لانه لا يغير هيئتها وان سجد به سجد للسهو ولو ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر وعاد بعد الانتصاب عامدا بطلت صلوته اذ الفرض لا يقطع للسنة الا ان يكون ناسيا او جاهلا لبطلان الصلوة او نحو ما لمتابعة الامام فانه حينئذ ايضا لا تبطل صلوته لان متابعته واجبة في الجملة بخلاف ما لو قام مع الامام ثم عاد الامام لتشهد او لجهله فانه لا يجوز له ان يعود بل يخرج عن متابعته او ينتظره قائما وقيد الانتصاب اى وان لم يتذكر قبل الانتصاب عاد اليه اى الى التشهد

ويسجد للسهو ان عاد بعد ما صار اقرب الى القيام منه الى القعود والا اى وان لم يصر اقرب الى القيام فلا يسجد للسهو ولو ترك التشهد الاول عمدا وعاد بعد ما صار اقرب الى القيام منه الى القعود بطلت صلوته مطلقا لانه يغير نظم الصلوة باختياره والا اى وان لم يصر اقرب الى القيام وعاد فلا تبطل ولو نسي القنوت ثم تذكر لا يعود اليه بعد ما ابتدأ بالتسجود وقيل عاد اليه ويسجد للسهو ان انتهى الى حد الركوع وان لم يتذكر فقيل فلا يسجد وان ترك في ترك شيء من الابعاض المذكورة لان ذلك فعل منهي فالاولى ان لا يفعل ولو ترك شيئا من الابعاض وشك في التسجود اى في السجود للسهو سجد للسهو لاجل سببا او شك في السهو وشك في التسجود اى في السجود للسهو سجد للسهو والشك في عدد الفعل في ترك شيء من الابعاض وشك في السهو مع الشك في السجود والشك في عدد الركعات بعد السلام لا يؤثر في كون الصلوة ناقصة فلا يعود اليها وان لم يطل الفصل لان كثيرا من الناس لا يأتي بمثل هذا الوسوسة مرة اخرى وقيل اى لو كان الشك في عدد الركعات قبل السلام اخذ باليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وان زال الشك لكن ان فعل ما منه بد بتقدير اى شرع فيما لا بد منه بتقدير دون تقدير وهو الركعة الرابعة مثلا وذلك كان شك في الركعة الثالثة من الظهر مثلا انها ركعة ثالثة او ركعة رابعة وزال الشك فيها اى في الركعة الثالثة لا يسجد للسهو ان على تقديرين لم يكن منها بد وان زال الشك في الركعة الرابعة يسجد للسهو لاحتمالها الخامسة من حين الشك فعلم ذا لو شك في الركعة الاولى من صلوة ذات ثلث ركعات او اربع انها ركعة اولى او ثانية وزال في الثانية او شك في الركعة الثانية من صلوة ذات اربع ركعات انها ركعة ثانية او ثالثة وزال في الثالثة يلزم ان لا يسجد لاشتراك العلة وايضا لا يسجد ان زال الشك فيما هو فيه من غير انتقال الى اخرى ولو كانت رابعة وسهوه المعهود حال الاقتداء لا قبله محمول اى حمل الامام في ترك التشهد الاول على السهو فلا يسجد للسهو الامام ولو كان السهو قبل اقتدائه لم يسجد الامام واما ان سجد الامام فعليه المتابعة سواء مر سهوه او لم يعرف لما روى انه عليه السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلو ترك المتابعة عمدا بطلت صلوته وبعيد المسبوق في اخر صلوته اى اذا سجد المسبوق لمتابعة الامام في اثناء صلوته فيعيد في اخر صلوته لانه لا محل للسجود

وشك في عدد الركعات بعد السلام او قبله

وشك في عدد الركعات قبل الاقل

الاخر وما اتى به لم يكن لاحقا فات بل للمتابعة ووقتها وقت السجدة قبيل السلام
وبعد التشهد وتفوت ان سلم عامدا او سلم ناسيا وقد طال الفصل والا اى وان لم يسلم
عامدا بل سلم ناسيا ولم يطل الفصل واراد ان يعود الى الصلوة ويسجد سجد وعاد الى
الصلوة وان ابرد العود والسجدة فلا جبر والسلام محلل ولا يتكرر سجود السهو بتكرر
السهو وتفوته ايضا في حق المسبوق لحاقه قريبا والا في الجمعة اذا بان خروج الوقت بعد السجود بان
كان سهو الامام في صلوة الجمعة فسجد وللسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها
ظهرا ويستحب اعادة السجود فيمن ظن ان لا يتكرر السجود ايضا الا فيمن ظن سهوا في صلوة فسجد للسهو فبان قبل
السلام خلافه اى بان لم يسه فيعيد لانه اداه سجدتين سهو لجزاء ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل ان يسلم
بكلام او غيره فانه لا يسجد اذ لا يؤدي من مرة اخرى من جنسه بعد سجود ثانيا وينسلسل والدعاء لا يليق
بهذا السجود ان يقول فيه سبحان الذي لا ينام ولا يموت ولا يسهو والسهو في النفل
كفي الفرض وسن سجدة واحدة للقارئ والمستمع للتلاوة وهي سجدة التلاوة وبالكلام
اى للمستمع اذا سجد القارئ وتلك السجدة في اربع عشرة اية منها سجدتان في سورة
الحج وما في سورة ص ليست للتلاوة بل للشكر لا يجوز في الصلوة ولو اتى بها فيها جاهلا
او ناسيا لم يفرغ عالما بطلت صلوته وشروطها اى شروط سجدة التلاوة تكبيرة الاحرام والسلام
لمن كان خارج الصلوة اوداخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة وشرطها ايضا جميع
شروط الصلوة لمن كان خارج الصلوة اوداخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة من غير
نية ورفع يد مثل المصلي وندب ايضا التكبيرة عند رفع الرأس عنها ويستحب لغير المصلي
ان يقوم ويكبر مع رفع اليدين الى المحرم وينوي قائما ثم يهوي من قيام وندب ان يقول الساجد
اى في سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله و
قوته فتبارك الله احسن الخالقين والمصلي لا يكبر في هذه السجدة للافتتاح ولا يسلم ولا يرفع
اليدين كما ذكرنا تقريبا ومناسبة قبل هذا ولا يسجد المصلي الا لقدرته اما ما كان اى
او منفردا والمأموم الا لقراءة الامام وتبطل صلوته ان سجد هو ولم يتابعه الامام فرق
العكس للخالفة ولو لم يسجد المأموم لغفلة او لضعف حتى رفع الامام راسه من السجود

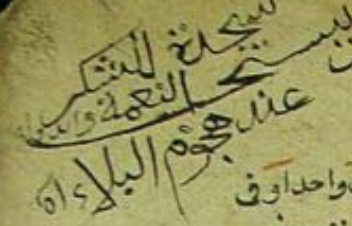

لم يعد بكبر للسجود ان تكرر سببه وهو قراءة الاية ولو في مجلس واحد او في
ركعة واحدة ولو اية ولا يعيد اذا طال الفصل اى واذا لم يعد حتى يمضي
زمان طويل لا يسجد ويستحب سجدة للشكر خارج الصلوة كسجدة التلاوة عند
هجوم النعمة او اندفاع بلية ظاهرا وعند رؤية مبتلى ببلية سرا كبلايا ذوي
المبتلى وعند رؤية مبتلى بمعصية ظاهرا اى يستحب التسجدة ح ظاهرا تغيرا لذا
ربما يزجر ويمنع ويجوز هذه السجدة على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة اى لا لام
تريد على النافلة واما الماشي فيسجد على الارض كما للنوافل وكيفية هذه السجدة كيفية
سجدة التلاوة في غير صلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب يعصى فعل
من الثمن اى بعض الثمن ما لا تثمن لم الجماعة وبعضها ما تثمن على ما سيجيء
والاولى هي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ويستحب ان يزيد ركعتين اخريين قبل الظهر
وركعتين اخريين بعده ولم يبلغ في الاستحباب تلك المرتبة وكذا يستحب ان
يصلي اربعا قبل العصر والوتر ركعة واحدة الى احدى عشرة ركعة ووقتها ما بين
فرض العشاء والفجر والفصل فيه والاقامة بعد التهجد اى بين التهجد والفجر افضل
من الوصل فيه والاقامة قبل التهجد وان وصل يقتصر على تشهد بين في الركعتين لا
خير بين او تشهد في الاخيرة ولا فتبطل صلوته ويقنت استحبابا كما يقنت في الفجر
في اخيرة اى في ركعة اخيرة وتر نصف الثاني من رمضان دون باقي السنة ويفعل قبله
اى قبل القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلوة الضحى ركعتان الى اثنا عشرة ركعة ورد
الاخبار بذلك ويسلم عن كل ركعتين لرواية مالك ووقتها ما بين ارتفاع الشمس
قدر رمح فيما يراه الناظر واستوائها وتثنادى بفريضة

الألوكة
www.alukah.net

او نافلة اخرى لا بركعة واحدة وكذا سنة الوضوء ركعتان خفيفتان تنادبان بغيرهما
على ما ذكر صاحب الازهار حيث قال وسنة ان يصلي المتوضي بنية سنة الوضوء
او ركعتي الوضوء وان نادبا بغيرهما ويستحب فيهما التحقيق لورود الروايات تحقيقها
قولا وفعلا ويطلق في الاوقات المكروهة خلافا للمقدم على الفرائض بحصل بدخول وقت
الفريضة ووقت المؤخرة عن الفرائض في الاحياء ووقت الثانية بفعلها اي يفعل
الفريضة ويخرج وقتهما اي وقت المقدمة والمؤخرة بخروج وقت الفريضة والتوا
قل الموقتة تقضى ابدا ما لم تفرض دون المتعلقة بسبب كصلوة الخسوف والاستسقاء
وركعتي التحية ونحو ذلك لزوال سببها وصفتها اي ومن بعض السنن ما سنه الجماعة
كما اشرنا اليها وذلك كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح حال كونها عشرين
ركعة بعشر تسلمات للرواية وهذا القسم الثاني من السنن افضل من القسم الاول ولكن
الرواتب افضل من التراويح وان شرع فيها الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم
على التراويح ودام على السنن الرواتب وليد للمنقل المطلق حصرا ذهو غير موضوع
فهو شاء استكثر ويجوز ان يتشهد في كل ركعتين فصاعدا وان يتشهد في طل ركعة وان
يسلم عن اربع اوست او غيرهما ويجوز الزيادة في اثناء الصلوة على ما نوى والنقصان
عما نوى بعد تغير النية فلو نوى ركعتين وسلم عن واحدة سهوا وقام الى ركعة الثانية سقط
ما نوى بعد تغير النية فلو نوى ركعتين وسلم عن واحدة سهوا وقام الى ركعة الثانية سقط
لم تبطل صلوته بل يرجع الى الصلوة في الصورة الثانية ثم ان اراد التسليم غير النية
وسلم ويقعد في الصورة الثانية ثم ان اراد الزيادة غير النية ويزيد وليت شعري ان الم
صنف لم يبين كيفية الصورة اولى مع انه مراده شبيهة في هذا الموضع فضل الجماعة سنة
مؤكدة للرجال والنساء لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة
ولكن للرجال اكد منها للنساء ثم الرجال اذا صلوا بابنائهم ورجالهم وبيوتهم نالوا افضل فضيلة
الجماعة ولكن لهم في المساجد افضل من غيرها وكره للنساء حضور المسجد في جماعة الرجال
ان لم تكن شواب دون ان لم تكن عجائز للرواتب وامامة الرجال لهن اولى لكن لا يجوز ان
يخلو بهن من غير محرم والجمع الكثير افضل من القليل ان لم يكن امامهم مبتدعا فالمعتزلة اوفا

والنوافل الوقت بغرض ابدا

افضل من التراويح

من الصلوة

والسبتان خمسة عشر رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمنى على الشمال
والتعوذ والجهر في موضعه والتأمين وقراءة الفاتحة والسورة بعدها والتكبيرة عند الخفض والرفع
وتسميع الامام وتحميده والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
وبسطه اليسرى وهي التي تلي الصلوة وقاعدته على اليمنى في الجلسات والقراءة في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية
سفلا او مثلهما يرا او حنفيا وان لم يتعطل مسجد قريب بعد ولم عذر بان لم يصل في غيره
او كان امامه فيه او هو يصلي بالناس بحضرته والا فصلوة في المسجد القريب افضل هما في البعيد
وتدرك فضيلة تكبيرة الاولى او تكبيرة التحرم بشهود تكبيرة الامام لعقد الصلوة وبالامام
تشتغل بعقد الصلوة فضيلتها اي عقيب تكبيرة الامام وقد وردت فضيلتها في الخبر
حيث قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فلو جرى تكبيرة الامام في غيبته او في حضرته
ولم يشتغل عقيبها لم يكن مدركا لها وتدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة
مع الامام اي جزء كان ولا يستحب لجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والا
نفراد اولى عن الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل ولهما لعكس فيهما كالخروج من
الخلاف وملا يستحب لم الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولم يخفف الامام
الصلوة استحبابا بلا ترك شيء من الابعاض والهيئات الا ان يرضى المحصورون من الجماعة
بالتطويل فانه لا يستحب لم التحقيق ولا يكره للامام ان ينتظر في الركوع وفي التشهد
الاخير لمن دخل المسجد ويريد الاقتداء به بلا تطويل في الانتظار وبلا تيقن بان الداخل
وداخل بان ينتظر لواحد فصاعدا الى اسم الكم وتؤدة ولا ينتظر لاخر فلو طول او ميز
لم تبطل صلوته ولكن يكره هذا الفعل لها لانتظار في سائر الاركان ويستحب لمن صلى احدى
الصلوة الخمس ان يعيدها بنية الفرض اذا ادرك لجماعة وان كان قد صلى بها اي بالجماعة
تلك الفرضية والفرضية هي الاولى اي او المؤديتين والثانية مستحبة ولا رخصة في
تركها او في ترك لجماعة الا لمرض او لتمريض ان لم يكن للمريض متعهدا اخر وكان له شغل
اخر ولكن كان للريض قريبا او مملوكا او زوجة او صديقا للمريض مشرفا على الموت
ولو كان المريض مستانسا به وان لم يكن قريبا لم مشرفا على الموت او حقن مطوق على قولهم
لمرض اي لا رخصة في ترك لجماعة الا لمرض او لحقن اي لدفع الاخبثين مع سعة الو
قت فان لم يسع فيباح بالجماعة اعلم انه قد رايت في بعض الكتب بدل قولهم او حقن
او حاقنا والظاهر ان الاول اولى ان لحقن ايضا عذر من الاعذار مثل المرض والتمريض

ترك الجماعة ولا رخصة

المرض مخل هب راجع الجماعة

الألوكة www.alukah.net

فالانسب ان يصرح به على طريق المصدر لانه ح يفهم منه المطلوب بلا تاويل فما
قل اى الامرض او الاهل متتابعات او شدة حر او شدة برد او شدة جوع او شدة عطش
او انقطاع رفقة او خوف ظالم او خوف غريم للمعسر دون الموسر او رجاء عفو عقوبة
مثل قصاص او حد قذف او لغيرة لك او لغيرك وان وجد ما يشتريه العورة فقط او لمطر
ليلا كان او نهارا او لريح عاصفة بالليل دون النهار او لوحل شديد اعلم ان قول الفقهاء
الرخصة في ترك هذه السنة يؤدي ظاهره الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه علماءنا الا
صول الآن يراد بالرخصة الاشارة من الشارع بجوز فتامل فصل لا يجوز ان يقتدي
المصلي عن يعتقد بطلان صلوته كالحنفي الذي مس فرجه لا ان فصد ولم ينقض او كان
المأموم شافعيا لانه وجد فيه خللا مبطلا وان لم يجد فيه خللا سواء علم انه لم يجمع
ما يعتقده شرطا او ركنا او شك فيه صح كذا في شرح اللباب فعلى هذا اذا انقض الاربعين
في الجمعة حنفيا وبعضهم شافعيا يجوز اقامة الجمعة بهم اذا لم يتبين ان الحنفي اقامها
بنية النفل او مس الفرج او غير ذلك مما يعتقد الشافعي فانه يجوز الاقتداء
به ان لا خلل في صلوته على اعتقاد المأموم [illegible] او كالحنفي
او كان اختلفا اجتهاديا اثنين في القبلة او في الاواني ان كان الطاهر واحدا منها او
غير ذلك فانه لا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر وان كان الطاهر منها اكثر من الواحد
جاز الاقتداء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة مثالهم ثلث اوان احدها نجس فاجتهد
فيها ثلثة اشخاص واستعمل كل منهم واحدا منها لاداء اجتهاده الى طهارته فان
اقتدى اى واحد منهم باحدهما او باحد الاخرين لا يقتدي بالثاني لتعين صلوته للبطلان
بزعمه او خمس اوان احدها نجس فاخذ كل واحد من خمسة اشخاص بالاجتهاد واحدا
منها وام اصحابه في صلوة من الصلوة الخمس بالترتيب فيعيد كل منهم ما لهن مأموما فيه اخرا
اى فيعيد كل واحد منهم العشاء غير امام العشاء فانه يعيد المغرب لانه يتعين بزعمهم اناءه
للنجاسة ويزعم امام المغرب ولا يقتدي المصلي بالمأموم لانه هو ايضا تابع لغيره ومنصب
منصب الامامة يقتضي الاستقلال ولا يقتدي ايضا بمن لا يعتقد صلوته عن القضاء

اى كان اختلف اجتهاد اثنين اى كالحنفي

طالمقيم المتيمم ومن لا يجد ماء ولا ترابا وغير ذلك ولا يقتدي القارئ بالامي وهو من
لا يطاوعه لسانه في شيء من الفاتحة او لو حرفا قالارت وهو من يدغم حرفا في حرف
في غير موضعه والالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء بالتين فيقول التقيم او الغين
بالزاء فيقول غيغ المغضوب ومن في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد كما يقول ربب
العالمين بغير التشديد ويكره الاقتداء بالتمتام وهو الذي يردد في التاء اذا تكلم وبالفاء
فاه وهو الذي يردد في الفاء والاتهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة معذورين فيهما ولا
للحان ان كان يلحن لحنا لا يغير المعنى كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من لله والا اى
وان كان يلحن لحنا يغير المعنى فان كان في الفاتحة كقوله انعمت بضم التاء وفتح
ولم ينعلم بطلت صلوته والا اى وان لم يتمكن من التعلم فكالامي في صحة الاقتداء به وعدمها
وان كان اللحن في غير الفاتحة مما لا ينتظم كالكفر لا يمنع صحة الصلوة ولم اقف على
يجوز اقتداء الامي بالامي الذي مثله كالارت بالارت والالثغ بالالثغ وبالاحكل ولا يقتدي الرجل
بالمرأة وبالمشكل ولا يقتدي المشكل بالمشكل وبالمرأة ويقتضي المأموم صلوته ان بان الامام
امرأة او بان كافرا يظهر كفره ان كان بسره كالزنديق والمرهن لعدم تنصيره ح او بان
اميا الا ان بان محدثا باي حدث كان ولا ان بان متنجسا لنجاسة خفية فانه لا يقتضي
ح وحيث جاز الاقتداء فيجوز ان يقتدي الغاسل بالماسح والقارئ بالقاعد وبا
المضطجع والمتوضئ بالمتيمم والطاهرة بالمستحاضة التي هي غير المتحيرة كان صلوة
لا تستغني عن القضاء لما مر وكذا يجوز اقتداء البالغ بالصبي واقتداء البصير بالاعمى وهو
والبصير سواء لان الاعمى وان كان اكثر خشوعا لكونه محفوظا النظر عما يشغله لكن
البصير احفظ للبدن وثيابه عن النجاسة والوالي في محل ولايته اولى بالتقدم والتقديم
من غيره واذا اجتمعت الولاة فالاولى بالتقدم والتقديم الاعلم فالاعلم ثم الساكن بالحق
اولى من غيره والمكتري اولى من المكري والمعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد
الساكن في مسكنه ازالة لسكون العبد ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه والمكاتب في داره
اولى من السيد لان حكمه حكم الاحرار ثم الافقه اى وان لم يجد شيئا مما ذكر فالاولى

www.alukah.net

بالتقدم والتقديم الافضل ثم الاقرع ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم النظيف الموذق
طيب الصنعة ثم حسن الصوت لانه يفضي الى استمالة القلوب واكثر الجمع ثم حسن الصورة

فصل لا يتقدم المأموم على الامام بالعقب سواء كان اصابعه متقدمة على الاصابع
الامام اولا والاحب التخلف اي تخلف عقب المأموم عن عقب الامام والمصلون في المسجد
الحرام يستديرون حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم اقرب الى جهة مذكور الامام اقرب
الى جهته ان كان جهتاهما مختلفتين وكذا لا بأس بكون المأموم اقرب الى جهته من كون الامام
الى جهته ان صلوا في جوف الكعبة ان اختلف جهتاهما والا ان اتحد الجهة وتقدم امرأة خلفه
اي خلف الامام وتقدم ذكر واحد عن يمينه قريبا منه فاذا جاء ذكر اخر وقف يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخر المأمومان والاولى ان يتأخرا بعد التقدم وان حضر رجل وامرأة قام الرجل
عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر جماعة يختلفون يقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم
ثم النساء على الترتيب صفا واتقف المرأة التي بين ممهن وسطهن من غير تقدم وتأخر
لرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويكره للمأموم ان يقف منفردا ابدا المسجد
ان يجد فرجة في صف فان لم يجد فرجة يجر واحدا بعد تحرم

وليس بعد المجدور يسير يعفى وشرط لصحة الاقتداء ان يكون المأموم عالما بافعال الامام
بالمشاهدة او بالسماع لصوته او صوت مبلغه ولا بالمحيلولة اي بحيلولة الجدران او
غيرها بين الامام والمأموم ولا يبعد المسافة بينهما ان كانا في مسجد بحيث اذا كانا في صحد
واحد صح الاقتداء سواء حال بينهما نحو الجدار او لا وسواء قرب المسافة بينهما ام بعدت
كما لو صلى احدهما على سطح المسجد او منارته او في بيت فيه مثلا وسواء اتحد البناء او اختلف
لكن يشترط في اختلاف البنائين ان يكون باب احدهما نافذا في الاخر منفلقا كان او غير منغلق
وان يكون الثقب المحفورة فيه قديما قائما والا لم يجز الاقتداء بل حكمهما حكم المسجدين

والوقوف للامام في حرم المسجد من نفسه وتصح الاقتداء في الفضاء بشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
على طول المأموم وما بين الامام والصف الاول وما بين اخر المسجد وما في الفضاء الخارج عن المسجد
فان لم يصل على ثلث ذراع تقريبا سواء كان هذا القدر على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان

www.alukah.net

ان اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة وسطح بشرط ان لا يزيد بعد المسجد والاقصوة كالمنارة المتصلة
ولو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او السطح او بالعكس صح الاقتداء اذا كان
عالما بالانتقالات اما اذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون بابا احدهما
مسجدا منفصلان وكل واحد منهما كالمنفصل عن صاحبه

الامام على علو والمأموم على سفل من نحو الجبل او بالعكس بلا تخلل مشتبك وباب مردود
وبين الامام والمأموم او بين الصفين ولو كان نفس المسجد لحصول الحائل ما وجد ضرورة
منع الاستطراق في الاول والمشاهدة ايضا في الثاني لا الشارع اي بغير تخلل مشتبك لا يتيسر
تخلل الشارع وفيه يجوز له الشاة فان تخللهما لا يضر كما لو كان في سفينتين غير مشتبكتين
ولصحة الاقتداء في البنائين كالصحن والصفة مثلا بشرط اتصال التلب اي تعاقب
الصفوف بان يتصل الصف من احد البنائين الى الاخر بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا
اذا اختلفا جهة ويسرة لان اختلاف البنائين يوجب كونهما متفرقين فلا يدرك
رابطة يحصل بها الاتصال وايضا لصحة الاقتداء في البنائين بشرط ان لا يزيد ما بين من
قف الامام وموقف المأموم ثلثمائة اذرع اذا كان خلف اي خلف موقف الامام وكذا الحكم بين
الصفين مختلفي الموقف اذا بعد القدر يحصل تلاحق الصفوف ومع هذا يشترط في الحا
لتلك ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة نعم اذا جاز اقتداء الواقف
في البناء الاخر كما لو وقف واحد على باب نافذ في البناء جاز اقتداء من خلفه بثلثمائة وان حال
الجدار بينهم وبين بناء الامام لان تقدموا عليه بالعقب او تكبيرة الاحرام فانه لا ينقص صلوتهم
لانهم بمنزلة الامام لهم وان كان احدهما في بناء والاخر في فضاء فحكمهم حكم الفضاء عامة
وان كانا في مسجدين متصلين فكما لو كانا احدهما في المسجد والاخر في الملك المتصل به اي
فلا بد من الاتصال او التلاحق المذكور في البنائين وايضا لصحة الاقتداء في البنائين
ان لا يزيد شيء من ارتفاع العلو شيئا مما يمنع من التنقل والاعتبار بمعتدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا لم يجز لكن لو كان معتدل القامة فحصلت الحائل فصل
يجب على المأموم نية الاقتداء او نية الجماعة مقترنة بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن
الا في الجمعة فانه يجب المقارنة ح كما يجب على الامام متصلا ولو كانوا جمعة او يجب نية
احدهما والاتعين نية الجماعة ولو في الجمعة لا تعيين الامام اي يجب نية احدهما لا تعيين
الامام فان تابع المصلي غيره بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ كان بنى الامام المأموم
واخطأ بطلت صلوته اي صلوة من تابع الغير بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ

الشكل

ويكره ان يقف المأموم منفردا

وشرط البناء ان لا يزيد ما بين البنائين على ثلثمائة ذراع والا لم يصح الاقتداء
في البناء الاخر ولا فرق في البنائين بين ان يكون احدهما فوق الاخر او لا
ان يكون بينهما سطح او لا

الصفحة الكمطان صوره غير موقوف عليها وضع الصف سقوط صوره الحمطان وليب الكمطان صوره سقوط مع الحمطان وتعليق البيان لذلك

كما لو عين الميت في الصلوة على الجنازة وأخطأ بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا وكان
غيره فانه يصح ويندب للامام نية الامامة اولية الجماعة في غير الجمعة حتى ينال فضيلة
الجماعة واما في الجمعة فتجب نيته احدهما وحال الاقتداء لمن يصلي صلوة عن يصلي صلوة
اخرى ما لم تختلفا اي الصلاتان في الافعال المكتوبة مع كسوف او مع جنازة فان اقتدا في
المصلي في الظهر بالصبح اي ممن يصلي الصبح او المغرب يتم صلوته بعد سلام الامام
كما يفعله المسبوق فيما يعد في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب او يفارقه عند
قنوته في الصبح والجلسة الاخيرة من المغرب وان اقتدى في الصبح بالظهر فان شاء فارق
الامام عند الركعة الثالثة وسلم او ينتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت قنت والا ترك
وفارق الامام وقنت ويجب المتابعة على المأموم بان يبتدأ بكل واحد من الاركان بعد ابتداء
الامام به وقبل فراغه منه ويجوز المساوقة مع الامام لكن تفوت بها فضيلة الجماعة وغير
التحريم اي انما يجوز المساوقة في غير تكبيرة التحرم وظني ان كلام الماتن في هذا الموضع محل
نظر اذ الواجب على ما رسموا في اصول الفقه هو الذي يلزم شرعا تاركه قصدا فاذا كانت
المتابعة بالحيثية المذكورة واجبة فلا يدان لا يجوز المساوقة لانها ترك الواجب وايضا
يلزم من ملزوم جواز المساوقة في تكبيرة التحرم البيعة بالباء فيها اذ الاقوال
والحال ان تحلل تكبيرة المأموم عقب تمام تكبيرة الامام واجب حتى لو اوقع همزة تكبيرة مع راء
تكبيرة الامام او شك في التحلل لم تنعقد صلوته على ما صرح به في الكتب المعتبرة في هذا الفن ثم
ان كانت المتابعة المذكورة واجبة فان تقدم المأموم على الامام او تاخر عنه بتمام ركنين
فعليين كما اذا كان احدهما في القيام والاخر في الهوي عند الاعتدال بلا عذر من المأموم
في التحلل بطلت صلوته والمخالفة بركن واحد فعلي لا يوجب البطلان ولو كان بغير عذر وان
تاخر المأموم بعذر بان كان بطئ القراءة او اشتغل بالاستفتاح وهو غير مسبوق او تذكر قبل
ركوع الامام سنة الفاتحة او شك في قراءتها قبل ركوعه ففي الصور المذكورة يجب عليه ان يقرأها
ويتمها ويسبح خلف الامام على نظم صلوته فلو سبح ما يرد التسبيح على ثلثة ارکان طويلة كما اذا
كان المأموم في القيام فرفع راسه من التجود الثاني فان زاد التسبيح على ثلثة ارکان طويلة

والامام هو

بان قام الامام الى الركعة الثانية والمأموم لم يركع في الركعة الاولى وتذكر بعد ركوع
الامام سنة الفاتحة او شك في قراءتها بعد ركوعه يوافق الامام جريا على ترتيب
صلوته ويتدارك ما عليه من ترك بعض الاركان بعد سلامه اي تدارك بعد سلام
الامام والمسبوق الذي لم يدرك فاتحة الامام في قيامه يقطع الفاتحة ويركع مع
الامام ان يركع في اثناء فاتحة المأموم وكذا لو لم يدرك من قراءة الامام شيئا فانها تسقط
عنه هذا ان لم يشتغل للمأموم بسنة كالتعوذ والاستفتاح والا اي وان اشتغل بالسنة فقرأ
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الى غيرها وان تقدم المأموم على الامام بالفا
تحة او التشهد لا يعيد خلافا للبعض فصل يجوز للمنفرد المصلي الاقتداء في اثناء صلوته
ويجوز للمأموم قطعه ولو بلا عذر وما يدركه المسبوق من الركعات مع الامام هو اول صلوته
وما يأتي به بعد سلامه هو آخر صلوته فيعيد القنوت في ثانية الصبح ويعيد القعود في ثانية
المغرب ان ادرك ركعة منهما من الصبح والمغرب واذا ادرك المسبوق الامام في الركوع المحسوب
له اي للامام يقينا او بلا شك في ادراكه بنى ما ان مدركا للركعة والركوع المحسوب للامام هو
ما لم يكن محدثا بنيه او ساهيا بزيادة ركعة والا لم تكن محسوبا له ولم يكن المسبوق مدركا
للركعة وان كان مدركا للجماعة ان اداك فيه وشرط في ادراك الركوع الطمانينة
معه فلو كان هوي في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حد اقل الركوع
واطمان قبل ان يرتفع الامام كان مدركا ولو شك في بلوغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام
او في الطمانينة فيه لم يكن مدركا والاولى ان يكبر المسبوق للركوع بعده اي بعد
تكبيرة التحرم وان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة التحرم فقط صحت صلوته
وان نوى التحرم او الركوع معا او الركوع فقط او لم ينو شيئا لم تنعقد صلوته بخلافه ما
اذا غسل للجنابة والجمعة او احرم فريضة وحيته المسجد اذ هو شيء لو اقتصر على قصد
الفرض يحصل به ويوافق اي الاولى ان يكبر المأموم المسبوق ويوافق الامام في تكبيرة يشتغل
معه بمتابعته لم يوافق ايضا في قراءة التشهد والتسبيحات وتكبيرة بعد سلامه اي بعد سلام
الامام ان كان هذا الجلوس موضع جلوسه اذا انفرد كما لو ادرك في الثالثة من الرباعية

www.alukah.net

او في الثانية من المغرب وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية من الظهر او الرابعة من الظهر لا يكبر عند قيامه ازليس ذلك موضع تكبيرة **فصل** يجوز قصر الفريضة الرباعية المؤداة وقصر فائتة السفر اذا قضيت فيه لمن قصد وسار سير سفر عشر فرسخا بالهاشمي اى قدرها ثم جد سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا اى قصده ذهابا فقط لا مع اعتبار الاياب والفرسخ عبارة عن ثلثة اميال وكل ميل عن اربعة الاف خطوة وكل خطوة عن ثلثة اقدام وبعير لخديدا حتى لو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالبر فان قطعت في ساعة ما دام السفر مباحا احتراز عما اذا قصد سفرا مباحا ثم نوى في اثنائه المعصية فانه حينئذ لا يرخص له في القصر واتماما يجوز القصر اذا جاوز السور والعمران والحلة الخراب اى بشرط مجاوزة العمران للبلد اذا لم يكن له سور لا مجاوزة الخراب ولا مجاوزة المزارع والبساتين ولو كان قريبا فان حكمها حكم البلد فلا يقصر الهائم الذى لا يدرى الى اين يتوجه اذ لا يدرى اسفره طويلا ام لا ولا من يخرج في طلب غريم لينصرف متى يلقاه لانه لم يقصد مكانا معينا ولا الزوجة ولا العبد والجندى اذا لم يعرفوا نية متبوعهم واما لو عرفوا نيته ونوى ويجوز لهم القصر وبعيرة الجندى اى وان لم يعرفوا نية الامير ولو نوى وحده ستة عشر فرسخا دون نية العبد والزوجة ان لم يعرفا نية متبوعهما ازلا اثقال لهما وكذا لا يجوز قصر من عدل عن الطريق القصير الى الطويل لغير غرض اخر سوى القصر ولا قصر العاصى بالسفر يجوز به عن العاصى في السفر ولو في الثانية اى لا يجوز قصر العاصى بسفره ولو طال العصيان به في اثنائه فان تاب العاصى بالسفر يبتدئ السفر من ثم اى من موضع التوبة اذا عصى في اثنائه وينتهى سفره اذا وصل الى الوطن وهو الذى يشترط مجاوزته عند ابتداء القصر منه وليس له بعد ذلك القصر والجمع لزوال المرخص او بدا الرجوع اليه اى وكذا ينتهى سفره ولا يجوز القصر بعد ابتداء الرجوع الى الوطن وهو قريب بان لم يكن من نية الى الوطن مسافة القصر او بدا له الرجوع عن السفر اى وكذا ينتهى سفره اذا بدا له الرجوع وندم ان بيا فرسخ اذا عزم على المضى الى المقصد او العود الى الوطن

ولا يقصر الهائم

ولا قصر العاصى

كان ذلك طابعا السفر من ثم او اذا وصل الى موضع اى وكذا ينتهى سفره اذا وصل في طريقه الى موضع مقصود له كان او غيره ونوى الاقامة فيه مطلقا او اربعة ايام صحاح غير يوم الدخول والخروج او عرض له شغل لا يقع بتنجزه اى وكذا ينتهى سفره اذا عرض له شغل في موضع كالتجارة والجهاد وغيرها يتوقع تنجزه طول ساعة وهو عازم على ان يرحل متى تنجز فمضى ثمانية عشر يوما او اكثر يريد اذا لم ينقص الثمانية عشر يوما يجوز له ويقصر فيها **فصل** لو اقتدى المسافر ولو لحظة بمتم او من لا يدرى انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام فان فسدت صلوته او صلوة الامام او ان بان كون الامام محدثا واذا علم المسافر انه امام مسافر لكن لم يعرف نيته من انه نوى القصر ولا فلم ان ينوى القصر اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولو علق بنية على نية الامام المسافر فقال ان اتممت وان قصرت جاز وفعل كما نوى ومن شروط القصر نية القصر في الابتداء اى في ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام فتتم اذا لم ينو القصر او شك فيها او بدا له ان يتم او تردد فيتم اى في القصر والاتمام او انتهى سفره في اثناء الصلوة او قام الامام المسافر الى الركعة الثالثة ولم يعلم المأموم انه سهو ام لا فتفوته هذه القصر ويلزمه الاتمام لوجود منافيه في الدوام ولو قام القارئ الى الركعة الثالثة عمدا بلا مقتضى الاتمام كنية الاتمام والاقامة في ذلك الموضع او غير ذلك بطلت صلوته كما لو قام المتم الى الركعة الخامسة عمدا ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو فان بدا له ان يتم بعود ثم ينهض متما والا بطلت صلوته والقصر افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلث مراحل لقوله عليه السلام خياركم عند الله اذا سافروا قصروا فانه متفق عليه وان كان سفره دون ذلك فالاتمام افضل اذ ليس ذلك محل اتفاق الائمة هذا اذا لم يجد كراهية في نفسه والا فالقصر افضل طلبا للصوم افضل من الافطار ان لم يتضرر المسافر بالصوم بشدة الزمة والافطار افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر رواه الستة **فصل** يجوز لمسافر القصر اى للمسافر سفر القصر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما

سفره اذا

الألوكة
www.alukah.net

وتاخير الامام للحديث والافضل للمسافر في وقت الصلوة الاولى التاخير الى وقت الثانية والقازل فيه اى في وقت الاولى التقديم بتقديم الا اى تقديم الثانية ثبت ذلك من فعله عليه السلام وشرطه اى شرط الجمع اذا قدم الترتيب بتقديم الاولى على الثانية لا الوقت للاولى والثاني ليجعلها على امم الصلوة فلا يقدم التابع وليته للجمع في الاول الصلوة الاولى او في اثنائها والموالات بين الصلاتين ولا تبطل الموالات بتيمم للثانية وبطلب خفيف للماء لانه من مصلحة الصلوة ولو جمع بينهما بتقديم ثم تذكر بعد الجمع ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك ركن واما الثانية فلزوال الترتيب الذي يقتضي صحة الاولى ثم له ان يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر ترك ركن والحالة هذه من الثانية ولم يطل الفصل بين اقامة الثانية والتذكر تدارك الثانية جمعا بلا اذان والا اى وان طال الفصل يعيد هما في وقتهما وان لم يدر موضعها اى ولو تذكر ترك ركن ولم يدر موضعه بانم ترك من الصلوة الاولى او من الثانية اعاد ثلاثا من الصلوتين في وقتها لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال الترك من الثانية واذا اخر المسافر الصلوة الاولى الى الثانية فلا يشترط بينهما الترتيب بل يجوز تقديم الثانية على الاولى وبالعكس لان الوقت لها ايضا كما مر والموالاة لكن لا بد نية الجمع عند الشروع اى عند الاحرام بالاولى او في اثنائها كما مر في الجمع بالتقديم ولا يجب نية الجمع في وقت الصلوة الاولى حتى لو قدر ركعة في الجمع بالتقديم واذا اراد الجمع بالتاخير فلو اخر من غير نية صار صلوة قضا وعصى واذا صار مقيما قبل ان يؤدي ركعة من الثانية في التقديم بطل الجمع وبعد عقدها يصح ويقع اداء واذا صار مقيما قبل ان يؤدي ركعة من الصلوة الثانية في التاخير بطل الجمع وصارت الاولى قضا وهو فائتة الحضر ووجب اتمامها داوم العزم هنا وهو السفر الى تمام صلوتين شرط الخلل في الجمع بالتقديم فان فيه البقية بدوام العزم الى عقد الثانية فقط وفي الغرف سر لم يات به بشر للمسئلة المتداولة على المتاخرين والعزم ان عزم اقامة خمسة عشر يوما او اكثر او لم يدر كم يقيم لكن ينوي اقامة خمسة عشر يوما ولا يشترط حتما ويوخر جوازا ولا يشترط ندبا ويؤخر سنة المغربين وهو بارد والجامع بالتاخير ايضا يقدم سنة ويؤخر جوازا ولا يشترط حتما ويوخر سنة المغربين وهو بارد والجامع بالتقديم يقدم سنة العصرين لديا ويؤخر جوازا ولا يشترط ندبا ويؤخر سنة الفجر عنه وعن العشاء وندبا وسنة

العشاء

العشاء وجوبا اذا صلى الفرضين مرتبين ويجوز الجمع تقديما لا تاخيرا بالمطر والثلج والبرد الذي يبل الرواحل لرواية ابن عمر رضي الله عنه ويشترط وجوده اي وجود المطر عند اول الصلوتين وعند تخلله الصلوة الاولى لا في الثانية اذ لا يشترط وجود المطر في اثناء الصلوتين ويختص جواز هذا الجمع بمن يصلي بالجماعة ومسجد بعيد يتاذى في طريقه بالمطر فصل في بيان الجمعة وهي فرض عين على المطلق الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن مرخص ترك الجماعة وغيره اي غير المطلق الموصوف بالصفات المذكورة يجزئه الجمعة اذا اتى بها وندب له اي للغير المذكور عة في الظهر وندب الاخفاء بها ان خشي عزره ليلا ينبههم بالرغبة عن صلوة الجمعة وندب لمن اخر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو بان رفع الامام راسه من الركوع الثانية ان لم يرج زوال عذره كالمرض والرقيه ولم الانصراف بعد حضور الجامع كالعذور بالمرض اي لا يجوز للعذور بالمرض ونحوه كالمعذور بالمطر الانصراف ان لم يزد مشقته باكتظاظ والا فلم ايضا الا بانصراف ويجب الجمعة على الحر والزمن بوجدان المركب وعدم مشقة الركوب ملكا او اجارة وكذا على الغريب اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج اولم يشتغل لا يلجئه في هذه المدة كالمشقة والتاجير ولكن لا يعتد به للكمال الا ربعين حتى يتوطن ويخرج الاعمى بوجدان القايد متبرعا او باجرة ولم يجب في الاصح واهل القرى ان كان فيهم اربعون من اهل الكمال الزمتهم الجمعة وان لم يجتمعوا في موضع ولكن بشرط كونهم متقاربين وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمايئة ذراع ومن لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة ولكن بلغه النداء مذهبا تقام فيه لزمه الحضور والمعتبر ان يسمع صيت عاجز الافرز عند سكوت الريح والصوت قابل فيه ومن وجب عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوتها بطلت حتى لو تذكر اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر ثم الكل ولم يجمع الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يتمكن اقامة الجمعة ويعد الخبر من يوم الجمعة احدم اثناء السفر المباح كالتجارة والمزارعة ونحوهما دون السفر الواجب كالحج والمندوب كزيارة البيت او الوالدين واتما جمعهم ان لم يتمكن الا اقامة في الطريق ولم يجمعه ايضا ضرر التخلف فصل احد شروط الجمعة وقوع كلها مع الخطبة في وقت الظهر فان وقع اخر صلوة خارج الوقت او نسيانه يتمونها ظهرا والاجتماع الى تجديد نية الظهر اذا كانوا جالسين يخرج

ادراك الجمعة على شكل الصبي بعد صلوة الامام وقضاها مع الامام

الوقت ولم يطل الفصل عن وقت التسليم والا بطلت صلوتهم ووجب استئناف الظهر
فكذا المسبوق ان وقع اخر صلوته خارج الوقت يتم الظهر الشرط الثاني الجمعة اقامتها
في خطة بلدة او قرية سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب ولا يشترط اقامتها في
المسقف او المسجد بل يجوز في الفضاء الغير الخارج عن الخطة واما اهل الخيام النازلون
في الصحراء ان لم يتنقلوا عنه فلا يقيمون بها لانهم على هيئة المسافرين لا حيث يجوز القصر
للمسافر اي فلو اقاموا الجمعة خارج الخطة حيث يجوز القصر للمسافر اذا انتهى اليه لم يجز
الشرط الثالث للجمعة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في تلك البقعة ان سهل الاجتماع في
موضع من المسجد وغيره والاعتبار بالسبق هو التقدم بالزوال من اكبر الجوامع ولا غير
فان وقعتا اي الجمعتان معا او لم يعلم السبق منهما استؤنفت الجمعة ان بقي الوقت وان ضاق
السابق بعد ما علم المبقين يصلون جميعا الظهر الشرط الرابع للجمعة الجماعة باربعين
مع الامام حال كونهم ذكرا حرا مكلفا متوطنا بنية الاقامة على التابيد لا يضعنون من موضع
الى موضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة كالتجارة افرادا وقسمة تارة نظرا للقط وجمعا اخرى نظرا
الى المعنى فان انفضوا اي الاربعون في خلال الصلوة بطلت للجمعة كما لو بطلوا او لم يتموا
بعد التحرم من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام فيتم ونها ظهرا لان الجمعة حقيقة هو ظهر
مقصور ولو لحقوه اربعون اخرون سمعون الخطبة لم تبطل وكذا ان لحقهم اولا
وان لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون اذا العدد المعتبر باق وان انفضوا في الخطبة
لم يحسب الماتي به في غيبتهم وبنى الخطبة ان عادوا قريبا والا استأنف ولو لم يكن الامام
من اهل الكمال المذكور وبان محدثا جاز ان كان اربعون من اهل الكمال دونه للشرط الخ
للجمعة خطبتان مشروطتان بالعربية قبل الصلوة ويجب بلفظ الحمد لله الصلوة ثم الوصية بالتقوى
والطاعة فلا يتعين لها لفظ اذ الغرض منها الوعظ فيحصل باي لفظ كان فلو اقتصر على قوله
اطيعوا الله كفى بخلاف الحمد والصلوة فانهما يتعينان بلفظهما الحمد لله او حمد الله او احمده
الله وكذا يتعين لفظ الله ولم يذكره المصنف فلا يجوز العدول عن لفظ الحمد الى شكر او
نحوه وعن لفظ الله الى سائر اسماء الله كقوله في الصلوة على رسول الله ﷺ او على محمد او اصل

او تصلي

او على النبي فلو عدل عن لفظ الصلوة الى السلام لم يجز ويجب قراءة اية من القرآن
في احديهما اي في احد الخطبتين لا على التعيين ويجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية
ويحصل لهم رحمكم الله ويجب الترتيب بين الثلث الاول اي الحمد والصلوة والوصية
والظاهر ان لفظ ثم مغنية عن ذكر هذه العبارة ويجب القيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما وان لم يقدر يحصل الطمانينة فيه فالجلوس بين السجدتين ويجب الموالات
بين كلماتها وبين خطبتين وبينهما وبين الصلوة وحد الموالات ما عد في العرف تفريقا
ويجب فيهما طهارة الحدث والخبث والتعرض للفرضية والتقديم على الصلوة والعلم
باجسادها ويجب اسماع اربعين كاملا لان الغرض من الخطبة الوعظ وهو لا يحصل الا بالبلاغ
اللازم لرفع الصوت فلو لم يسمع الاربعون اما لعدم رفع الصوت او لكون بعضهم
صم او بعيد عنه لا يجزي ويستحب الانصات عند قراءة الخطبة ولا يحرم الكلام على المستمع
ولا على الخطيب ولكن يكره الا لغرض مهم كما ان ذا راعى يقع في بئر او عقرب او ثعبان
خيرا ونهى عن شر ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والاتكاء باليد والجلوس
قم في اوصاف الستة طيبا في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ويستحب ان يخطب على موضع مرتفع
ان يسلم على من عند المنبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم وجلس ويشتغل المؤذن
في الحال بالاذان قال الائمة كان الاذان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان رضي الله
عنه مرة في هذا الوقت فلما اكثر الناس في عهده امر المؤذنين بالاذان على مطاتهم قبل
هذا الوقت ثم استمر الامر على ذلك فاذا فرغ المؤذن قام الخطيب واشتغل بالقراءة ولكن
الخطبة بليغة قريبة الفهم قصدا متوسطا بين القصر والتطويل بحيث تدرس فيهما الفضائل ويستحب
ان لا يلتفت يمينا وشمالا وان تشغل يداه اي احديه بالخوسيق او عصا قال في التهذيب والانوار
وليكن البسرى وان يشتغل اليد الاخرى بالمنبر وان يجعل جلوسه بقدر سورة الاخلاص و
اذا فرغ الخطيب اخذ في التنزل والمؤذن اخذ في الاقامة ويبادر المحراب عند تمام الاقامة
تحقيقا للموالات فصل يستحب الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر ولكن عند الزوال
للجمعة اولى ويستحب التيمم عند فقد الماء او استعماله وهو كالاغتسال المسنون اذا الا

www.alukah.net

حيار الاوادة فيها اطلق واثبت كغسل الكافر ويستحب الغسل لمن يريد الجمعة كما يستحب غسل
الكافر اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق وغسل من غسل الميت اكد منه اكد من غسل الكافر اذا اسلم
وغسل المجنون اذا افاق هكذا ذكره في شرح المطول لهذا الكتاب ويستحب التنزين بلبس احسن
الثياب وبقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة وبالتطيب ويستحب البكور اليها اي الى الجمعة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه والاعتبار باول اليوم من طلوع الفجر ويستحب المشي في سكينة
وسكون ثم الاشتغال اي بعد حضور الجامع ويستحب الاشتغال بالذكر والقراءة ويستحب الاحتراز
عن لحظ الثواب ويستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها وكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة وليلتها ويومها ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها وسورة المنافقين
في الركعة الثانية فصل من ادرك ركعة في الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك ركوع
الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة ولكن يبني الجمعة ويصلي اربعا بعد سلام الامام واذا بطلت
صلوة الامام بحدث او غيره فاستخلف من غير اداء ركن على الانفراد مما اقتدى به قبل حدثه جاز
وبعده فلا واذا جاز فلا تجدد نية الاقتداء كما يجوز بلا تجديد النية في سائر الصلوة لكن
على تفصيل لم يذكره المصنف وهو انه ان استخلف من لم يقتد به قطعا جاز وان استخلف من اقتدى به
فاقتدى في الركعة الثالثة من الرباعية جاز بلا تجديد نية القوم لانه حينئذ مراع لنظم صلوة
الامام فكانه لا فرق وان استخلف من اقتدى به في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة او ثالثة المغرب
لم يجز الآن يجدد وينية الاقتداء به ويجب الاستخلاف في الركعة الاولى على القوم
ان لم يستخلف الامام صيانة للجمعة عن البطلان ويتمون جمعة اي الخليفة مع القوم ان
فتدى في الركعة الاولى ويصلي الخليفة الظهر ان اقتدى في الركعة الثانية والقوم الجمعة وكذا
المسبوق المقتدي بالخليفة في الركعة الثانية ولو في الركوع واما ثم الخليفة الظهر لانه لم يدرك
مع الامام ركعة كاملة بخلاف ما لو استخلف في الركعة الاولى فانه حينئذ ايضا وان لم يدرك
معه ركعة لانه ادرك الامام هناك في وقت لو كانت جمعة القوم موقوفة على الامام ههنا
ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام لجواز ان يتموا فرادى فكان ذلك الادراك
اقوى ويراعى اي الخليفة المسبوق نظم صلوة الامام فيتشهد اذا صلى ركعة ويشير الى القوم وهو

يقوم الى ثلث ركعات ليفارقوه اي يشير القوم ان شاء وافارقتم فقوموا عند اشارته وسلموا وان
شاؤا ينتظروه جالسين ليسلم بهم فصل ان منع الزحام المصلين من السجود على الارض او
على ظهر انسان يراعي هيئة الساجدين فينتظر الى التمكن فان عجز قدر ان يركع الامام
في الركعة الثانية يسجد ويجيء للمسبوق فاذا فرغ من التشهد وكان الامام في الركوع يركع
معه وسقطت القراءة بالطلية عنه وان كان في القراءة يتابعه فيها وسقطت بقية القراءة
عنه ويكون حكم ما ادركها لهذه الركعة ايضا فان فرغ الامام منها اي من الركوع وجبت عليه فرغ
المأموم من التشهد يوافقه اي يوافق الامام ويتابعه فيما فيه ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن
المزحوم من السجود على ما ذكر او شك شخص السجود حتى ركع الامام في ركعته الثانية يركع
كل واحد منهما معه او مع الامام ويترك السجود ولكن المحسوب له من الركوع هو الركوع
الاول لانه اتى به وقت الاعتدال او بالركوع والثاني اتى به موافقة فاذا سلم الامام قام ويصلي
ركعة اخرى وكان مدركا للجمعة والتلفيق ليس بمانع لادراك الركعة الاولى مع الامام فان
جرى كل واحد من المزحوم والمتأسي على الترتيب صلوته عالما بوجوب المتابعة عليه
بطلت صلوته وتجب عليه اللزوم بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان جرى جاهلا
او ناسيا لم يعتد بسجوده المفقود حتى ينتهي الى السجود الاتي في ترتيب صلوته ويدرك
الجمعة اي ركعة منها اذا وقعتا او السجدتان كلتاهما قبل سلام الامام باب صلوة الخوف
ان امكن ترك القتال وكان العدو في جهة القبلة يرتب الناس صفين ويصلي الامام بهم
جميعا الى ان ينتهي الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الصف الآخر
ولم يسجد فاذا قام الامام مع الساجدين سجد الحارسون ولحقوه في الركعة الثانية يسجد
معه الحارسون في الركعة الاولى ويحرس الساجدون فيها فاذا جلس في التشهد سجد اي
الحارسون في الركعة الثانية ولحقوه وهذه صلوة عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوع
يقال لم عسفان ويجوز ان يحرس في الركعتين فرقة واحدة ولا فرق في جواز هذه الصلوة
على هذه الهيئة بين ان تكون جمعة او غيرها فصل اذا عاين ما ان لم يمكن العدو في جهتها اي في
جهة القبلة يحرس فرقة ويصلي الامام بفرقة اخرى ثم تذهب الفرقة المصلية ويحرس فرقة

سقطت القراءة بالطلية
الالوكة
www.alukah.net

الحارسة فيصلي بهم مرة اخرى ويكون الصلوة الثانية له نافلة وهذه صلوة صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل والاولى ان يصلي الامام والحالة هذه بفرقة الى
قيام الركعة الثانية ثم فارقوا اى خرج الفرقة المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم وسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاؤا فضيلة الجماعة بهذه الاقامة وجاء الطائفة الاخرى
الذين لم يصلوا فيصلي بهم الامام الركعة الثانية جمع الضمير تارة نظرا الى المعنى وافرد
واتت اخرى نظرا الى اللفظ فاذا جلس الامام للتشهد قاموا الى الركعة الثانية الباقية
لهم ولحقوا بالامام وسلم وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببذان الرقاع
ويقرأ الامام الفاتحة والتشهد في الانتظار للحوق الفرقة الثانية ولا يؤخرهما الى ان
ياتوا بل يقرأ بعد ما قرأ الفاتحة سورة قصيرة بقدرها ويشتغل حين قرأ التشهد
بالحقوه بل يقرأ بعد ما قرأ الفاتحة سورة قصيرة بقدرها ويشتغل حين قرأ التشهد
بالذكر والتسبيح قدره لئلا يمكث طويلا هكذا قيل في بعض الكتب الفقهية ويجوز
ان يصلي الامام صلوة المغرب بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين ولكن العكس اولى
لان الفرقة الاولى سابقون فهم اولى بالتفضيل وحق اى حين العكس ينتظر الامام للفرقة الثانية
في التشهد الاول ولكن الانتظار في القيام الثالث اولى لانه مبني على التطويل والجلسة الاولى
مبنية على التخفيف ويجوز ان يصلي الامام الصلوة الرباعية الحالة يقصرها بطل فرقة
ركعتين ويجوز ان يصلي باربع بعني بطل فرقة ركعة للحاجة بان زاد العدو على ضعف من
في مقابلتهم من المسلمين الغير المصلين مع الامام وسهو طل فرقة محمول على الامام وركعتها
الاولى الاتصاف مقتديا وفي ركعة الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وكذا سهو
الفرقة الثانية محمول في ركعتها الثانية ايضا لان حكم القدوة باق وكذا حكم الصلوة التامة
زادة على ركعتين والعبارة الجامعة هي ان سهو الفرقة المقتدية في دوام اقتدائه محمول
محمول وعند انقطاعه غير محمول وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين او
الفرق وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين لانهم يفارقون ح ويلحق الطائفة الثانية
وكذا حكم ما زاد والحاصل ان سهو الامام انما يؤثر في حق الفرقة المقتدية اذا لحق قبل قطع
القدوة سواء كانت مقتدية والحالة هذه او لم تكن ويستحب حمل السلاح في هذه الا

ثواب ان كان طاهرا وعلى ذمي احد والا فيكره وان كان في تركه خطر فيجب الحمل
وان لم يمكن لاحد من الفرقة تركه اى ترك القتال للقيام القتال بعذر دون اداء الصلوة
في الركوب وفي الايماء بالركوع والسجود وفي ترك الاستقبال وكثرة الاعمال كالطعنات
والضربات المتواليات واستعمال السلاح الملوث بالدم للحاجة اى انما يعذرون في
المذكورات للحاجة اليها بلا قضاء لهذه الصلوة لا في الصباح اى لا يعذرون
في الصباح اذ الشجاع الساكن اهيب ويجوز ذلك الاداء في طل قتال وهذه
مباحين كقتال الكفار ولاهل العدول في قتال اهل البغي وكهزيمة من الكفار اذا
زاد عددهم ضعف المسلمين وكذا يجوز ذلك الاداء في الهرب من الحريق
والسيل المتحدر ومن السبع الذي قصده ومن الغريم عند الاعسار وخوف
الحبس ايضا اذا عجز عن بينة الاعسار لا للمحرم اى لا يجوز للمحرم ذلك الاداء
اذا خاف فوت الحج ولو راى شخص سوادا فظنه عدوا فصلى كذلك اى صلوة شدة
الخوف ثم بان خلاف اى خلاف ما ظنه وجب القضاء فصل يحرم على الرجال و
الخناثى استعمال الحرير والقز وما اكثره منهم لو من الابريسم والقز وزنا في غليظ
القطن ويجوز بتطريز بتطريز بالعادة اى يجوز لبس ثوب مطرز وثوب مطرز
ومعلم بالديباج بشرط الاقتصار على العادة التطريز وبشرط عدم مجاوزة الطراز
والطراز والعلم عن اربع اصابع والشبر قيد طالتطريز ويجوز لبس جبة فتاوى هي المتخذ
من الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وكذا يجوز لبس الجبة والقباء المحشوة
بالابريسم او القز اذا لا يعد صاحبها لابسا للحرير بخلاف ما لو كانت بطانتها متخذة منهما
فانه ح يعد لابسا له وكذا يجوز للقيم لباس طفل الحرير او القز وقوما دون بيع سبب
وهبة فيحرم كذا فلذا في الانوار ويجوز لبس الحرير والقز للضرورة كحكة وبرد مهلكين وما
جاز فتال جلد الميتة اى كما يجوز لبس جلد الميتة والطهر والخنزير لواحدة لا حوال
وكذا يجوز لبس الحرير والقز للحاجة كجرب وحكة ودفع القمل للرواية ويجوز للنساء
اللبس دون الافتراش بعلم اللحف والخيلاء ولو بسط شخص فوق الديباج ثوبا قطعا

الألوكة
www.alukah.net

وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس النجس من الثوب وغيره للانتفاع به في غير الصلوة
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس وسائر الادهان النجسة سواء كانت نجسة العين
ويجوز الانتفاع بالدابة النجسة وسائر الادهان النجسة سواء كانت نجسة العين
أو غيره وامادخانها فنجس لكن قليله معفو عنه وكذا يجوز تسميد الارض بالزبل
وتنجير التنور بالرقيق وعظم الميتة يلاكره ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة
ويكره بالحرير فاصلة ويحرم اطالة الثوب وعذبة العمامة من الكعبين للخيلاء

باب صلوة العيدين

وهي سنة مؤكدة وتشرع للمنفرد والمسافر والمرأة و
العبد وقتها بين طلوع الشمس والزوال ولكن التاخير الى ارتفاع الشمس
قدر رمح وهي اي صلوة العيدين ركعتان يكبر فيهما المصلي بعد دعاء الاستفتاح
وقبل القراءة بسبع تكبيرات ثم يشتغل بالقراءة ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا
برفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر وتفوت هذه التكبيرات عند
الاشتغال بالقراءة فلو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائتة
ولكن لا يبطل صلوته بالتدارك وحسن ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق والاعلى
وفي الركعة الثانية اقتربت الساعة والغاشية ثم يخطب الامام خطبتين يعرض خطبة
الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في صلوته يفتتح في الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات متوالية متواصلات وفي الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كذلك ولا بد
من الخطبة بعد مان لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو اد خل بين التكبيرات التهليل
والتحميد جاز وبين كلمات الخطبة لم يجز ولو وقعت الخطبة بعد الزوال احسبت وقيل اداء
الصلوة ولا يسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي عيد
الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات الجذع والمصرف واول الوقت واخره و
المستحب احياء الليلة بالعبادة ويحصل بمعظم الليل لقوله عليه السلام من احيا الليلة
العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب وقيل موت القلوب اما كفر في الدنيا واما فزع في الآخرة
وقال في الانوار في حرز الصلوات المستحاز وبكثرة قيام الليل على دوام فعلى هذا انما يحصل

الاستحباب بالمعظم والاكمل اي المستحب الغسل في العيدين ويجزئ في النصف الثاني من الليل
وكذا المستحب التطيب والتزين باحسن ما يوجد من الثياب والبياض اولى من الحمراء او
الا اذا ضاق فيكره فيه فان خرج الامام الى الحمراء استخلف من يصلي بالضعفة والمستحب
الرجوع الى بيته في طريق اخر غير طريق الخروج تاسيا به عليه السلام وكذا المستحب المشي
اليها اي الى صلوة العيد وكذا المستحب حضور الامام حين يشتغل بالصلوة كيلا يحتاج الى
انتظار الجماعة وكذا المستحب تعجيل صلوة الاضحى ليشتغل الناس بامر الاضاحي وتاخير
صلوة الفطر ليتفرغوا عن تفريق صدقة الفطر

فصل

يستحب التكبير تلفظا
اكمر تبا بقوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ايضا ان يقول بعد التكبيرات
الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لغير الحاج اي يستحب هذه التكبير لغير الحاج برفع الصوت في ابنية العيد وحول المسجد
والطرق والمنازل المحترم بالعيد وانما استثنى الحاج لانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي واما الحاج
وغيره في عيد الاضحى خاصة فيستحب التكبيرة المذكورة عقيب كل صلوة ولو فائتة نافلة
او فائتة او صلوة جنازة بشرط من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل الشهادة اذا
شهد عدلان برؤية الهلال البارحة قبل الغروب اي انما تقبل شهادتهما اذا شهدا قبل الغروب
من هذا اليوم ان شهدا قبل الزوال افطروا وادوا الصلوة لبقاء الوقت وان شهدا بعد الزوال
تقبل وافطروا ولكن فاتت الصلوة وتقضى في ذلك اليوم ومتى اتفق وان شهدا بالنهار وعدلا
بالليل فالعبرة بوقت التعديل لا بوقت اداء الشهادة

باب صلوة الخسوفين

غلب
القمر على الشمس اذ الصحيح على ما قاله الجوهري ان الكسوف يستعمل للشمس والخسوف
يستعمل للقمر وهي اي صلوة الخسوفين ركعتان في كل ركعة قيام ان يقرأ فيهما الفاتحة فقط وركوعان
لا يزيد قياما او ركوعا فالثاني وان تمادى الخسوف لا يقتصر على واحد وان صلى هذا القدر والاكمل
فيها ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او مقدارها من القرآن ان لم يحفظها
وفي القيام الثاني قدر مائتي اية منها وفي القيام الثالث قدر مائتين وخمسين منها وفي القيام الرابع
قدر مائة تقريبا في الجميع وان يسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الركوع الثاني
بقدر مائتين تقريبا في الجميع وان يسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الركوع الثاني

الألوكة
www.alukah.net

قدر غابرين وفي الركوع الثالث قدر سبعين وفي الركوع الرابع قدر خمسين تقديرا في الجميع
ولا يطول التشهد اذ لم يطول الشفع ويستحب فيهما الجماعة في المسجد دون الصحراء
تأسيا بخير البرية ويستحب لهما خطبتان كخطبتي الجمعة في خسوف القمر والاسراد وكسوف الشمس بما ثبت
من فعله عليه السلام ثم يخطب الامام بعد الصلاة كالجمعة في الواجبات الا في القيام ويذكر
في الخطبة ما يتعلق بهما اي بالخسوفين من التحذير عن الغفلة والاغترار بحث على التوبة و
الخير والمنفرد لا يخطب وتفوتان اي هذه الكسوف والخسوف بالانجلاء اي بتمام انجلاء
الشمس والقمر وتفوت الكسوف بغروب الشمس والخسوف يطلوعها وان خفت فريضة
وصلوة كسوف قدمت على الفريضة ان امن فوتها والا فلا وكذا حكم صلوة العيدين معها لان الجنازة
اي لا تقدم على صلوة الجنازة كالعيدين مطلقا اذ الميت في معرض التغيب فلا يؤخر صلوتها بخلاف
الفريضة الموقتة فانها تقدم على صلوة الجنازة اذ لم يأمن فوتها تفضلا لها على غيرها ثم
يخطب للجمعة ويذكر فيها اي اذا اجتمع كسوف وجمعة واقتضى الحال تقديم الكسوف قدمها
ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ومن لا يدرك الامام في الركوع
الاول من صلوة الخسوفين لم يدرك تلك الركعة ويستحب الدعاء والتضرع للخوف للزلازل وريح تديم
عاصفة وصاعقة ودوام مطر ولا يستحب لها الصلوة جماعة بل المستحب انه اذا اصابوا بها
يصلون منفردين باب صلوة الاستسقاء يستحب ان يستسقي اي يطلب السقي من الله تعالى
عند الحاجة بالدعاء فرادى ومجتمعين في كل وقت وبعد الصلوة فرضا كانت او نفلا وفي
خطبة والافضل من الدعاء ان يستسقي بالصلوة وتكرر الصلوة ان تأخر السقي وان سقوا
قبلها او قبل الصلوة خرجوا واجتمعوا للتذكر والوعظ والدعاء والصلوة شكرا ويستحب
ان يأمر الامام الناس اولا بصوم ثلثة ايام وبالتقرب لله تعالى بوجوه البر وبالخروج من
المظالم ويخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صياما في ثياب بذلة ومتخشعين مع المشائخ والصبيان
والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا استسقاء المسلمين ولا يختلطون بالمسلمين
وهي صلوة الاستسقاء ركعتان كالعيدين فبعد التحرم كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
زائدة وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين لكن بلا تعيين وقت اي هي

الجمعة

كالعيدين ولكن لا بتقييد وقت لها بخلاف العيدين فان وقتهما معين ويستغفر الله تعالى
في الخطبتين اي اذا اصلى صلوة يخطب خطبتين كما للعيدين ولكن يستغفر الله تعالى في هذين
الخطبتين بدل التكبير المشروع في اولى خطبتي العيد فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وختم يقول استغفر الله لي ولكم اجمعين ويقول في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا اي كثير المحل عن جلل التي
اذا عم الارض بالمطر سحا او سائلا من فوق طبقا اي عاما دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللواء اي الشدة و
الجهد والمشقة والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد ر لنا
الزرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري والشدة واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء مدرارا ويستقبل الخطيب القبلة في الخطبة الثانية بان صدرها
مستقبل الناس ثم يستقبل قبلة ويجعل اعلى الرداء اسفله وبالعكس ويجعل ايضا
يمينه يساره وبالعكس والناس ايضا يفعلون بارديتهم كذلك وتركوها هكذا الى
نزع ثيابهم والتعب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب ولما ان عليه السلام
يحب التفاؤل ولهذا يسن للطائر ان يدعو لدفع بليته ان يجعل ظهره كفه الى السماء ولطالما
لبى نعمت ان يجعل بطن كفه اليها ويبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية سرا وجهرا وليكن
من دعائه والحاح هذه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقناك الذي
كسبنا من الذنوب واجابتك ارفا من باجابتك وسقيانا وسعة رزقنا اي فامنن فضلا
من اخرج صلوة فرضا عن الوقت جاحدا لوجوبها فهو مرتد فاجري عليه احكام المرتدين
كما يجيء ان شاء الله تعالى ومن اخرجها بنوم او نسيان قضى موسعا واخرجها عمدا او تهاونا
بفعلها فاسق يأثم حالا اذا اخر تلك الفرض عنه وقت العصر بالتاخير ان لم تنو جمعا
بالتاخير جمعا اذا زال السطر حتى غربت الشمس المغرب حتى طلع الفجر او اخرجها عن وقتها اي الجمعة

بالتأخير كما اذا نزل العصر المغرب ونزل العشاء فطلع الفجر او نزل الفجر فطلعت الشمس وستأتي
النار العمد اقبل القلة وجوبا ثم ان لم يرجح بقلبه عاد كرة ويغسله ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا
يطهر قبره لكن سائر اصحابنا الكبار اذا احدوا وكذا الحكم لو صلى بلا وضوء لانه تارك للصلوة بخلاف ما لو
ترك الجمعة الواجبة وصلى الظهر فانها تقبل **كتاب الجنائز** جمع جنازة بالفتح ويطلقون
حنيز ح على الميت الموضوع على السرير والجنازة بالكسر يطلق على مجموعة التعش والسرير ليكثر طلواحد
ذكر الموت ما انسب بهذا المقام قول من قال غير فان قلوم شهوات الكنز واهادم اللذات وليستعد له
بالتوبة ورد المظالم في حالة الصحة والمرض ولكن لمريض اولى به لاحتمال موته في هذه المرض و
يستحب له الصبر على المرض وترك الانين ويستحب التداوي وكره الشكوى ويستحب لغيره عيادة
ثم ودعاؤه ايضا ان علم انه يبرأ والارغيب في التوبة والوصية والمحتضر اي الذي حضره الموت ووقع
في النزع يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فلو تعذر فالضيق المطلق ولعله يمنع منه وضعه على
جنبه الايمن الذي على قفاه ويجعل وجهه واخصاه الى القبلة ويلقن غير المورث كلمة الشهادة
عليم بلا الحاج بان يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها ويتلى عليه سورة يس وليحسن المحتضر
الظن بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فصل اذا مات غمض
عيناه تأسيا بالنبي عليه السلام والسنة فيه ان لا يستقبل منظره بفتح عين وشد لحياه بعصابة عريضة
تأخذ جميع لحييه لئلا ينفتح فمه ولين مفاصله بان يمد ساعده وساقاه الى فخذه وفخذا الى بطنه
ثم ترد ليكون الغسل اسهل في تنشيفها وستر كله بثوب خفيف لما روى عليه السلام لما توفي سجي ببرد
عمي بجميع جسده ووضع على بطنه شئ ثقيل من نحو حديدة او قطعة طين رطب لئلا ينتفخ
ووضع على سرير ونحوه لئلا يصيب نداوة الارض فيتغير وتنزع ثيابه التي مات فيها لئلا يسرع
اليه الفساد تقلد اهل النجدة ويستقبل القبلة ارفق محارمه من الرجال ان كان رجلا
تنقلت ومن النساء ان كانت امراة كالمحتضر اي كما يستقبل بالمحتضر فعلم ارفق محارمه الظاهر
من عبارته انه جعل فاعل يستقبل فقط الكن المفهوم من الكتب المعتبرة كالانوار والبحر
وغيرهما انه يستحب ان يتولى هذه الامور كلها ارفق محارمه فالاولى ان تاتي بالافعال
المذكورة قبل من قوله غمض الى قوم يستقبل مبنيا للفاعل فتامل وما قيل في شرح المطول

انه فاعل فعل محذوف فلا يدفع الاولوية المذكورة اذ الاصل عدم الحذف والتقدير لان
في ذلك الحذف والتقدير شر ويجوز للمحرم والاصح رفاء تقبيل وجهه وغسله وكذا تكفينه
والصلوة عليه ودفنه لكن فرض كفاية ولا يشترط في الغسل نية الغاسل لان المقصود من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى او لم ينوى واذا لم تكن النية شرطا فيحل غسل الكافر
المسلم ولا يجب غسل الغريق ولكن الفتوى على خلافه فان تردد فاطرح المطولان وافضله
اي افضل الغسل استعاب البدن بالصب مرة بعد اخرى النجاسة الكائنة عليه والاكمل اي الاكمل
الغسل ان يغسل الغاسل المبتدئ خلوة لا يدخل فيه الا الغاسل ومن يعاونه ان تكون بعض
بدنه ما يكيده ظهوره في قميص اي الاكمل ان يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة
وحرم النظر والمس بلا حائل وكل الى غيره على سرير اي الاكمل ان يوضع على سرير ونحوه لما مر
ان يحضر ماء بارد في اناء كبير ويقرب من المسخن لاشتداده بالبدن اللهم الا ان يحتاج الى
المسخن لشدة البرد او الوسخ بعيدا ووضع ذلك الاناء بعيد عن المغتسل لئلا يصيب
رشاش الماء عند الغسل ويجلس اي الاكمل ان يجلس الغاسل الميت وان يضع يده اليمنى بعد
الاجلاس على كتفه وابهامه في نقرة قفاه كيلا ينماث راسه ويسند ظهره على ركبته ويمد
بساره على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ويصب عليه والحالة هذه ماء كثيرا ثم يرد الى هيئة الى
سبابتاه ويغسل بساره بخرقة ملفوفة بها سوأتيه ثم يلقي تلك الخرقة ويلف خرقة
اخرى على يده وينقيهما سنديا دخال اصبعيه في فيه وامرارها عليه وينقيهما منخريه بادخال
اصبعه مع بلل ليزيل ما فيه من الاذى وبعد ذلك يوضيه كوضوء الحي ويحسن ان مسبق
الماء الى داخل عند المضمضة والاستنشاق ثم يغسل راسه اي بعد الفراغ من الوضوء
يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ارفق
محارمه كيلا ينتفوا واذا التف شئ نزد اليه المنشف ثم يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وساقه ثم شقه الايسر كذلك اي كالشق الايمن ويغسل هكذا حال
كونه مستلقيا كما من لا ان احتاج ان عن كبه على الوجه واجب لحرمة الحانة الميت ثم يجفف

الألوكة
www.alukah.net

الى جنبه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث ويجعل في كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسيرا فور الماء الجم مطروحة للعوام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يبتدأ في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تحسب من الاعداد المستحبة ولا يسقط
الفرض بها بل يصب عليه الماء القراح بعد ازالة السدر ونحوه كما ذكرنا انفا
هذا اذا كان السدر والخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب اسم الطهورية عن الماء والا فتحسب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجاسة سواء خرجت من السبيلين
او غيرهما تزال تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوضوء لسقوط الفرض بما فعل والاولى
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المراة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذ بعض احكام النكاح
يبقى بعد الموت فان نكح اختها حالا او لا لاعدة للرجل ثم يغسلها رجال المحارم كثر بينهم
في الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الا اجنبي عنها
ولا يغسلها كالعكس اي كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تممه
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرة او مكاتبة او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين يشتغل بالموت وغسل الزوجة زوجها فان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت بوضع
الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
يحرم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرق على بدنه ولا يمسه لا
تنقاض الماء بالماس والممسوس حرج فائدة واذا مات المتطهر وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لما لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من

فاقد الغاسل

الكافور وغيره لبقاء لحكم الاحرام ولكن لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر في غيره اي في المحرم ويجوز تطيب المراة المعتدة ان
المحرم كان احتراز عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يعجبه
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
استحب له ان يحدث به واذا راى ما يكره كتشنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
اعاذنا الله تعالى منها ومن امثالها حرم ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت مبتدعا او نحوه فصل يكفن الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منه
يجوز لبسه في حال الحيوة هذا اقله واما الكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
بيض سوابغ للرجال والمراة ويجوز ان يزاد للرجال خمستها اي خمسة لفائف قميص و
عمامة ويجوز للمراة ازار وخمار وقميص ولفافتان ان كفنت في خمسة للرجل
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من السرف ثم محل الكفن والحنوط راس المال التركة ان
لم يكن له مال فعلى من عليه التفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
على المشهور لحرمة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اذ يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فانث الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا ففي مالها
فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج نظرا اذ اعسر
في حين فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا وسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقهما ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليله حنوط وكافور ويدس في البنية ليشمل جملة الدبر ويشد ان
صيانة ان يخرج شيء ويلصق شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور بنا فذه لها
المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

www.alukah.net

لجنبه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث والمجزئ منها غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسيرا فور الماء المطروحة للعوام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يستعان في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تخسب
الفرض بحايل يصيب عليه الماء القراح بعد ازالة
هذا اذا كان السدر والخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجا
او غيرهما ازال تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوض
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى والاولى بغسل المراة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذا بعض اعظام النكاح
يبقى بعد الموت وان نكح اختها حالا او اذا لا عدة للرجل ثم يغسلها رجال المحارم كذلك يتيمم
في التيمم ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجزم تقويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجزم تقويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الاجنبي عنها
ولا يغسلها المعكس اي كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تيمم
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرا او مكاتبا او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين منتقل بالموت وغسل الزوجة زوجها وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت بوضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
ويجزم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرقة على يده ولا يمسه لا
تنقاض الماء والممسوس فائدة واذا مات المتطل وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من

فاقد الغاسل

والمراد بالكثير من ثلثة اركان ان يكون التسبيح بثلثة والاعم والرابع كان تخلف بالركوع والتسجد بان
والاعم والقيام فرض في ثلثة اركان كان طويلا فلو كان التسبيح باربعة اركان والاعم والرابع
كان تخلف بالركوع والتسجد بان
في الركوع بطلت صلاته فاعلم البلغني

الطافور وغيره لبقاء لحكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر في غيره اي في المحرم ويجوز تطيب المراة المعتدة ان
التحريم كان احتراز لحق الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يجب
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
وسواد وجهه او بدنه او انقلاب جفون
ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منها
الاكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
يزاد للرجال لختنها اي لختم اللفائف قميص و
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من الترف ثم محل الكفن والحنوط راس مال التركة كان
لم يكن له مال فعلى من عليه التفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عون تكفين اجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اي يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فاشت الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا فمن مال
فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج نظرا اذا احد
في حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا اوسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقها ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليله حنوط وكافور ويدس في البنية ليشمل جلة البدن وستدان
صيانة ان يخرج نجو ويحشى من القطن بعدان يوضع عليه حنوط وكافور ما فوقه كل
المخرج والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه ويشد ذلك بخرقة عليه اللفائف
مربعة وتشد شدا خفيفا انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

المخيط ولا يشترط ان كان رجلا ووجب ان كان امراة محرمة والا فلا والحمل اى حمل الميت بين العمودين بان يضع رجل الخنثى الشاخصين قدام النعش على عاتقيه وراسه بينهما وان يحمل مؤخره اى مؤخر النعش رجلان وهو اى تثليث المذكور اولى من التربيع بان يحمل الجنازة اربع طوائف باخذ عمود منها ناسيا بخير البرية عليه السلام والاولى المتنع امامها اى امام الجنازة قريبا منها والاسراع بها لما روى ان ابن عمر رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ومشى النبى عليه السلام عن التنحى بالجنازة فقال دون الخبب وهو ضرب من العدو فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار فصل من اركان الصلوة الجنازة النية بالكيفية التى مرت فى سائر الصلوات ولا يشترط فيها فرض الكفاية بل تكفى اطلاق الفريضة اذ الفرض على الكفاية فرض فى الجملة وكذا لا يشترط معرفة الميت وتعيينه وتبطل ان عين واخطا كما سبق فى صلوة الجماعة ومنها التكبيرات الاربع ولا تبطل الصلوة بالتكبيرة الخامسة ولكن لا يوافق الماموم فيها ومنها السلام عند المحلل وكيفيته كما فى سائر الصلوة ومنها قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهى تكبيرة التحرم ومنها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وقبل الرابعة واقلها اللهم اغفر له وارحمه او مثله والكمل كما يجئ ومنها القيام عند القدرة ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات الاربع والاسرار بالقراة ليلا كان او نهارا ويستحب التعوذ لانه من سنن القراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله دون الاستفتاح لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود ويستحب ان يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منى اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه و

لقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه لجنتك وحسنه ان يقدم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان يقول فى الصلوة على الطفل مع الدعاء المذكور اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل بهما موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويبطل صلوة الجنازة لو تخلف اى المقتدى عن الامام بتكبيرة واحدة من غير عذر بان كبر الامام الثانية ولم يكبر الماموم معه حتى كبر الثالثة او كبر الامام الثالثة ولم يكبر الماموم معه حتى كبر الرابعة اذ بتاخير القدوة ههنا انما يظهر فى التكبيرات فهى كالركعات فى غير هذه الصلوة والتخلف بركعة مبطل هناك فكذا التكبير ههنا والمسبوق اذا لحق الامام كبر واشتغل بالفاتحة وان كان الامام فى غير حالها بنى على الاذكار بترتيب نفسه وسقط عنه قراة الفاتحة لو كبر الامام الثانية او الثالثة فعل اتمامها او قبل الابتداء وكبر معه متابعة كما فى سائر الصلوة وتدارك بعد سلام الامام ما عليه من التكبيرات والذكر والدعاء على الترتيب حتما ويستحب ان يذكر المجدود الذى ان يتم المسبوق فان فعل لا تبطل صلوته وان حولت عن سمت القبلة بخلاف ما لو عقد الصلوة ولم يحضر الميت ثم حضرها فانها لا تحمل ذلك بل تبطل ويسقط هذا الفرض بصلوة شخص واحد مميز سواء كان بالغا او لم يكن لا يكتفى بالنساء وهناك مميز فان دعاء الرجل اقرب الى الاجابة واهل للعبادة اكمل وان لم يكن هناك رجل مميز يسقط الفرض بامراة واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وتقع فرضا كما للاولين ولا يستحب لهم مرة اعادتها اخرى مطلقا ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر ويجوز ان يصلى على الغائب سواء صلى عليه اولم يصل وسواء كان فى جهة القبلة اولم يكن ولكن المصلى يستقبل القبلة لما روى ان عليه السلام اخبر موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات لان كان فى البلد اى انما يجوز هذه الصلوة على الغائب اذا لم يكن فى ذلك البلد فان كان فلا يجوز لتيسر الحضور فعلى هذا يشترط بين الامام والجنازة

ما يشترط بين المأموم والامام في الجماعة من تقارب ثلثمائة ذراع او ثلثمائة ذراع وعدم المشتبك
والباب المردود وغيرهما على مامر واعلم ان الجنائز عبارة عما لا بد منه فاعلم شرعا سواء مدح ام
لم يمدح فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه ويقابل المحراب تقابل التضاد فعلى هذا يكون
قول من قال ويجوز الصلوة على الغائب من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لانه من المندوبات
ويجب تقديم الصلوة على الدفن فلو دفن بلا صلوة اثم الكل لا ينبش بل يصلي على قبره هذا ان
غسل والا فلا يجوز الصلوة قطعا الان ينبش ويغسل ما لم يتغير حتى لو انتظر شهرا او معذور
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لان تقديم الغسل عليها شرط وصحت قبل التكفين بالكراهة
ويجوز الصلوة على المدفون لمن كان ميتا يوم موته والا فلا يجوز اذ ليس اهلا للعبادة في وقت
الوجوب لا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجوز هذه الصلوة مطلقا على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا ويقدم في الصلوة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل لان الاب اشفق
على الولد من الابن عليه فدعاء اقرب بلا اجابة ثم يقدم سائر العصبات على ترتيب الورثة من الاخ
للابوين وللاب وبينهما والعم من الابوين وللاب وبينهما ثم الذي الرحم استحقاق على الترتيب
فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاسن في الاسلام العدل من كل الاستحقاق
ثم تقدم وتقديم اولى من الافقه الفاسقين لهما في درجة كالابنين مثلا وكذا الذكر اولى من الزقيو
ويقف الامام عند راس الرجل الميت وعند عجزة المرأة الميت للرواية ويكفي صلوة واحدة على
جنائز اذ معظم الغرض من هذه الصلوة الدعاء للميت ويمكن الجمع بينهم في الدعاء فتوضع الجنائز
بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض هكذا قال الامام ولا يصلي على الطائر ذميا كان
او عبدا لان الدعاء للطائر بالمغفرة حرام ولا يجب غسل الكفار ويجوز واقاربه الطائر اولى وجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب ان يصلي على عضو مسلم علم موته بان راه معا
ينم او بشهادة الشهود او يكون العضو مما لا يعيش مع انفصاله الادمي كالراس مثلا وا
غائبا يجب اذا لم يصل عليه مرة اخرى ويغسل السقط اذا بلغ اربعة اشهر ويصلي عليه ايضا ان خلق
او بحرك او تنفس او نحو ذلك ثم مات والشهيد هو من مات وقت قتال الكفار حال قيام الحر

واعلم

بسبب من اسبابه لا يجوز ان يغسل وان اجنب للروائح ولا ان يصلي عليه ولكن تنزال
نجاسته اصابته لا بسبب الشهادة اذ هي ليست انواع العبادة ويكفن في ثيابه الملطخة
بالدم استيفاء لاثر العبادة فان لم يكن ما عليه ساترا تم بغيره ولو اراد الورثة نزع تلك الثياب
وتكفينه في غيرها فلهم ذلك فصل اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع اذ هما
الفائدة المطلوبة بالدفن والاكمل قدر قامة رجل معتدل وبسطة اليد فوقه شيء وهي
ثلثة ارزع ونصف والدفن في المقبرة والجمع بين الاقارب في موضع واحد منها افضل بنا
لما ميت دعاء الماشين والزائرين ولو اوصى بدفنه في موضع هو بعد الاخبار فينبغي
ان يحافظ على وصيته والا لحد اولى من الشق ان لحقت الارض صلبة والا فالشق اولى والاكمل
ان يوضع الميت على طرف القبر بحيث يكون راسه مؤخر القبر وان يسل فيه من جهة القبلة
رفقا لما روى ابن ممر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا رفيقا
ويدخل القبر من يدخل الميت في القبر الرجال ان وجدوا والا فليم بدفنه فيه اوليم بالصلوة
الا الزوج فانه حق بدفن الزوجة من غيره ثم بعد الاقارب على ما ذكر فان عجز والحد عن وضع
في القبر فثلثة بضعوه او خمسة على حسب الحاجة ويستحب ان يكون عدد الرافعين وترا
كعدد الغاسلين وان يستر القبر عند الدفن وان يتولى الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضجع ميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة والظاهر ان هذا يشترط ان يكون استقبا
ل القبلة من المستحبات لدخوله تحت قولهم ويلحد كذلك بل هو واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير وكذا قولهم ويدخل القبر بشعر باختصاص الادخال بالرجال
من المستحبات مع انه واجب والاكمل ان يسند وجهه الى جدار اللحد ويسند
ظهره الملبنة وان يجعل باقي بدنه قريبا من هيئة الراكبين هكذا فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يجعل تحت راسه لبنة او جر او نحوه ولا يفرش تحته فرش ولو اوصى
به لم ينفذ لانه مكروه وان يجعل اللبن الى فتح اللحد وحتى ما دنى هنالك ثلث حصيا
من تراب بيديه تاسيا بالخير البرية عليه السلام ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال عليه

بالماء ويستحب ان لا يرفع القبر الا بقدر شبر وان لا يزاد على تراب الخارج منه وان
يرش الماء عليه ويوضع الحصيات عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة وكره
تخصيص القبر وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والفراش الا لعذر وفي يزار مثله والتطيين
في القبر افضل من التسنيم فائدة لا يجوز نبش القبر لدفن اخر الا ان يندرس اثر الميت فيجوز
ولا يبقى عظم بل يصير ترابا ويختلف باختلاف البلاد وارا ضيها والمرجع الى اهل الخبرة ويكره
التابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية
ح اخرى ولو ماتت المراة حامل عسل شق جوفها واخرج الجنين منها ان بلغ لستة اشهر
ويرجى بقول القوابل كما لو بلغ شخص مال الغير فانه يشق جوفه ايضا ويحرم نقل الميت من بلد
الى بلد اخر قبل الدفن وبعده ولو اوصى بذلك لم تنفذ ولا يجمع ميتان في قبر واحد الا لضرورة
بان كثر الموتى بقتل وغيره او ضاق الارض وعسر افراد كل ميت بقبر ويقدم افضلهما علما
او عملا الى جدار القبلة مما يلي القبلة الا الابن فانه لا يقدم وان كان افضل بل يقدم ابوه بخلاف
الام ويحترم القبر ولا يوطا ولا يجلس عليه ولا يتكا عليه لكرهة الا لحاجة كزيارة او دفن وقيل
صاحب الاحياء ولا تقبل ايضا لانه من شعار اليهود ويستحب الزيارة للرجال ويكره للنساء
والسنة ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله قريب بكم لا تحرمنا
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرب الزائر من القبر كما يقرب منه اذا
مات صاحبه وحيوته وان يقوم متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر بحالة الرحمة
والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب للاجابة ويستحب تلقينه بعد الموارات اذا كان بالغا
يقول الملقن عند راسه وان يقف بعد الفراغ عن الدفن ساعة ويقرا ويستغفر له ولو ختم
القرآن فحسن **فصل** التعزية وهي بالقبيح وعدة الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصائب بالخير مستحبة لجميع اهل الميت بعد الموت ثلثة
ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم الميت من اقاربه اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم للحي بالكافر الميت من اقاربه اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية
المسلم الحي بالمسلم الميت من اقاربه غفر الله لميتك واحسن عزاك وندب لاقاربه اي

اولى قرباء الميت الابعدين وجبر انه ان بعد طعاما لاهله ويستحب لجارهم بالاطعام لو
اجتمعت نساء بمحل حرم الحي الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس له بدعة تكره هكذا ذكره في الانوار وادي انه انما يكره هذا حين الموت لانه
وقت هجوم الملالات الشاغلة وتلاطم امواج البليات المتوالية المتلفة كما في ايدينا على
وجه الاضطراب خصوصا في زمننا وديارنا قد استكثرت الغيبة الجاهلية والاغراض
الفاسدة كالتسمعة والرياء واما في غير هذا الوقت فيستحب اذ هو نوع من التصدق و
لهذا مرح في موضع اخر الدعاء والصدقة تنفعان للميت من الوارث وغيره والبكاء على الميت
جائز قبل زهوق روحه وبعده والندب بان يعد شمائل الميت كوالكهفاه واسنداه واجبلاه
ونحوه لا حرام وكذا النياحة والجذع بضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه
رواه ام عليه السلام قال لعن الناحة والمستمعة **كتاب الزكوة** قال الله تعالى
واتوا الزكوة زكوة الاموال قسمان احدهما يتعلق بالعين وهو تلك انواع النوع الاول
الحيوان ويختص منه بالنعم وهي الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق وما يتولد من ظباء
وغنم لا زكوة فيها ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ثم اذا بلغ خمسا ففيها شاة جذعة ذات
سنة من الضان او ثنية ذات سنتين من المعز ويجوز اخراج الذكر اي الجذع من الضان
او الثني من المعز لشمول الاسم عليه ويجوز غير الغالب ولا يتعين غالب غنم البلد ثم
يجب في عشرة ثنتان جذعتان او ثنيتان ثم في خمسة عشر ثلث شياة جذعتان او ثنايات ثم
في عشرين اربع منها او بعير اي يجوز اخراج البعير كما يجوز اخراج الشاة والمعز باهي
الاصل والعدول الى الشاة للتخفيف ثم يجب في خمس وعشرين بنت مخاض ذات سنة فان لم يجدها او
كانت معيبة لان كانت كريمة فابن لبون او حقة ثم يجب في ست وثلثين بنت لبون ذات
سنتين وليؤخذ الحق بدل بنت لبون الى فقدها ثم يجب في ست واربعين حقة ذات ثلث سنين
ثم في احدى وستين جذعة ذات اربع سنين ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى واربعين
بنت لبون وفي احدى خمسين حقة ويتخير الواجب بعد تسع يذبه على ماله واحدى وعشرين
ثم يتخير بعد احد عشر يزيد فان بلغ ابله حدا اخرج فرضه بحسابه كما مر مثلا اخذ الساعي

ما وجد له اى للمائتين اربع حقاق او خمس بنات اللبون الا بعض الاول اى لا يجوز ان ياخذ بعض
كل منهما كما ان ياخذ المالك بنتي لبون ونصفا والمالك حقتين للتشقيص اى للزوم التشقيص الو
جب للنقصان والعيب بخلاف اربع حقاق فانه يجوز فيها ان ياخذ بعضا من كل كما اذا اخذ اربع
حقاق وخمس بنات اللبون مما لزم عليه من ثمان حقاق او عشر بنات اللبون فان لم يجدهما
او وان لم يجد المالك وجب عليه من الحقة وبنت اللبون حصل ما شاء منهما او جعل بنات اللبون
اصلا ونزل الى بنات المخاض مع اعطاء الجبران او جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع باخذ الجبران ولا
بعكس بان يجعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الجذاع او جعل الحقاق اصلا ونزل الى بنات المخاض
لتعدد الجبران مع امكان الاختصار على واحد كما مر انفا هذا اذا لم يجد شيئا من التشقيص فان وجد
بعض كل منهما كما اذا وجد في المائتين ثلث حقاق واربع بنات لبون مثلا فان شاء جعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ
جبرانا ويجوز ان يصعد ويعطي الحقاق الثلث مع جذعة ويأخذ جبرانا او ينزل ويعطي بنات
اللبون الاربع مع بنت مخاض وجبران ولما اذا وجد بعض احدى التشقيص ولا يوجد شيء من الاخر
كما اذا لم يجد الا الحقاق مثلا فلم ان يخرجها مع جذعتين باخذ جبرانين وله ان يجعل والحالة
هذه بنات اللبون اصلا فينزل ويخرج بدلها خمس بنات المخاض مع اعطاء خمس جبرانات
وكذا لو لم يجد الا ثلث بنات اللبون فله ان يخرجها مع بنتي مخاض واعطاء جبرانين وله ان يجعل
والحالة هذه الحقاق اصلا فيصعد ويخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات ولم يشترها
بين التصوير ثمت في الكتاب وان وجدها معا اخذ الساعي الاغبط منهما للمستحقين ويجزئ غيره
اى غير الاغبط اذا وقع خط بلا تأثيم من المالك واخفاء وبلا تقصير من الساعي وبترك نظر
او اجتهاد ولكن يجب التفاوت بين الاغبط والمخرج اما بالنقد من الدراهم والدنانير او بشقص
من الاغبط فان فقد الواجب في مال نزل درجة واعطى جبرانا كما لو نزل من بنت لبون الى بنت
مخاض مثلا او صعد درجة واخذ الجبران كما لو صعد مثلا من بنت لبون الى حقة على ما مر قبيل
هذا الا ان صعد اى لا يطلب الجبران ان صعد من الجذعة الى الثنية فان فقد اى المنزول وما يصعد
اليه بدرجة واحدة فدرجتين بجبرانين اى يأخذ جبرانين ان اعطاهما او اخذهما كما اذا نزل من الحقة الى ابنة المخاض

او يصعد منها الى اللقحة كما اشرنا اليه قريبا والجبران اما عشرون ونحوها او شاتان تخيير المعطي
سواء كان الساعي او المالك والاصل الواحد من النوعين كثيرة وشاة في درجة واحدة و
يصعد في درجتان وفيما اذا زاد على المالك اخذه اى يجوز الجبران الواحد من النوعين في درجة واحدة
حتة ايضا اذا الاخذ مالك ورضي به والخيار في الصعود والنزول الى المالك ان لم يكن اليه
مراضا او معيبة والا فلا يفوض الامر الى خيرة بل الخيار للساعي ويجب في ثلثين بنت لبون ذو
سنة ثم يجب في اربعين مسنة ذات سنتين ثم يجب في ستين بنتا لبون ثم في كل ثلثين بنت لبون و
في كل اربعين مسنة فيتخير الواجب بزيادة كل عشر على ستين ومائة وعشرون من الغنم كما
ذكر من الابل فيما اخذ ما وجد له ويحترز عن التشقيص والاصل في الجبران ويجب في اربعين
غنما شاة من الضأن او ثنية من المعز ثم يجب في مائة واحد وعشرين شاتان من الضأن
او ثنيتان من المعز ولا يجب بينهما شيء ثم يجب في مائتين وواحد ثلث شياة جذعة
من الضأن او ثنايات من المعز ولا يجب في المائتين شيء ثم يجب في اربعمائة اربع شياة كما ذكر
وكذا لا يجب في المائتين شيء ثم يجب في كل مائة شاة [illegible] ولا يؤخذ في الزكوة مريضة
ولا معيبة ولا صغيرة ولا ذكر الا اذا كان [illegible] الواجب بلا تقويم
او كان الواجب ذكرا وان كان الكل اناثا او ثنية انات [illegible]
ولا صغيرة الا اذا كان الكل صغيرة صورتهم في الابل بان كانت [illegible] بنات لبون
فيؤخذ منه بنت لبون بدل حقة وفي البقر بان كان اربعون فما زاد وستة فيؤخذ
منه تبيع بدل مسنة وفي الغنم بان كان اربعون سخلة كما اذا ملك اربعين ضائنة و
تنتجت كل واحدة سخلة بعد سنة اشهر وماتت الامهات فيؤخذ منه سخلة او ملك
اربعين ماعزة كل واحدة منها سنة واحدة فيؤخذ واحدة منها فان اختلف مواشيه بان
كان بعضها عوامل صحيحا وبعضها فاضيا بالمرض وغيره فيؤخذ الطامل تقديرا بما يوجد
من الواجب اى اذا كان الواجب متعددا ووجد الطامل بقدره يؤخذ منه الطامل برعاية
القيمة ولو تحصيلا من الغير وان وجد الطامل برعاية القيمة وصورته اذا املك [illegible]
اربعين شاة ثلثون منها ناقصة كل واحد يساوي دينارا وعشر كل كامل كل واحدة تساوي دينارين

دينارين مثلا يخرج للزكوة حاملة تساوي دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج حاملة تساوي دينارا او
ثلثة ارباع دينار ويأخذها الساعي كما خذ المعز عن الضأن اي كما يجوز اخذ المعز عن الضأن وبالعكس
وان لم يكن ههنا نقصان فهذه شبيهة لا عشيل فلا يلزم فوق ثلثين ماعزة وعشرون الضأن يؤخذ ماعزة
او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية اي فلو ملك ثلثين ماعزة ظل واحدة
تساوي دينارا او عشرا من الضأن ظل واحد يساوي دينارين مثلا يخرج ماعزة او ضانية
تساوي دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة تساوي دينارا او ثلثة ارباع
دينار او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة تساوي دينارا او ثلثة ارباع
دينار ويقدر عليه الابل والبقر ولا تؤخذ الربى وهو حديث العهد بالنتاج بتبعها ولدها
ولا الاكولة وهي المسمنة التي عيدت للذبح ولا الماخض وهي الحامل ولا اخيار المال الا ان يكون
الاخذ في كل واحدة منها برضا المالك فصل الخلطة في نصاب زكوة يجعل جميع ملك
الخالطين وملك مخالطيهما اذا كان من جنس واحد كمال واحد متعلق بتجعل كمال واحد ويشترط ان لا
يتميز المالان ان كان ما من اهل الوجوب اي اهل وجوب الزكوة لان كان مكاتبا او ذميا ويشترط
ان لا يتميز المالان ان كان ما من اهل المواشي في المشرع وهو مكان الشفة وفي المسرح وهو المكان الذي اذا
سرحت الماشية عن المكانها اجتمعت فيه ثم يذهب من ذلك الى المراعي وفي المراعي وهو ظاهر
وفي المراح وهو الموضع الذي تاوي اليه وفي موضع الحلب وفي الراعي وفي المحل ويشترط ان لا يتميز
المالان ان كان المعشران في الناطور وهو حافظ الزرع والكرم وان لا يتميز ان في الجرين وهو الموضع
الذي يدق ويداس الزرع فيه ويبقى من الثمن ويشترط ان لا يتميز ان كان ما من التقديين والا فعشر
في الدكان والحارس ومكان الحفظ وان جعلت الخلطة جميع ملك الخالطين كمال واحد بالشروط
المذكورة فلو ملك شخص ستين شاة فخلط عشرين شاة منها بعشرين لغيره وانفرد باربعين فكما
ثم خلط ستين بعشرين فعليه زكوة ثلثة ارباع شاة واحدة وعلى صاحب الخالط ربعها المتأخر الخلطة
في الجميع ولو ملك شخص ستين شاة وخلط بكل عشرين منها عشرين الرجل فعليه نصف شاة وعلى
كل واحد من اصحابه وهو المخالط ومخالط بخالط للاخرين سدسها بقدر المال ولو قال بدل قوله
لكل واحد من اصحابه وهو المخالط ومخالط بخالط للاخرين سدسها بقدر المال ولو قال بدل قوله
لرجل لشخص لكان اولى حتى لا يوهم تخصيص الحكم ظاهرا ولو مثلا ولا منافشة فيه وانما يؤثر
الخلطة بعد تمام سنة الانفراد فلو ملك شخص عشرين ابلا في غرة المحرم وشخصا اخر

ملك عشرا منها في غرة صفر وخلطا فعلى الشخص الاول اربع شياة عند تمام الحول الثاني وهي
غرة المحرم الاشبه للانفراد بها شهرا وثلثا بنت مخاض فيما بعده من تمام حوله ابدا وهو غرة
صفر وكذا يفعل بالمذكور لو ملك شخص واحد كذلك اي عشرين ابلا غرة المحرم وعشرا في غرة
صفر اعلم ان اعتبار الشروط المذكورة في الخلطة الجوار ضروري في الخلطة الشيوع وهي اشتراك
اثنين او اكثر في نصاب من الماشية او غيرها بالارث او ابتياع او نحو ذلك فصل شرط وجوب
الزكوة فيها اي في المواشي بعد ما ذكر شيء الحول في ملكه لما روى انه عليه السلام لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول ولكن بيضة النتاج الحاصلة في الحول الى الاصول اي الامهات وتؤخذ منها الزكوة
ان بلغت الاصول نصابا وان هلكت في اثناء الحول كما اذا كانت له اربعون شاة فنتجت في اثناء
الحول اربعين سخلة ثم هلكت الامهات فعليه سخلة على ما مر بيانه غير بعيد قريبا بذلك الحمل
ويصدق المالك بلا عين ان لم يتهمه الساعي في اتم او النتاج حصل قبل تمام الحول ليثبت له الا
صول او بعده ليلا يثبت ولو زال ملكه في اثناء الحول بالبيع او الهبة او غيرهما ثم عاد اليه
ولو بالرد بالعيب او الاقالة او بادل عشرا من الماشية بما يجنسه كالابل بالابل وغير جنسه
كالابل بالبقر استأنف الحول ويشترط وجوب الزكوة في المائع السوم وهو انما يكون معتادا اذا كان
بقصد المالك لما احتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روى انه عليه السلام قال في سائمة الغنم زكوة اي لا زكوة في غيرها
اذ من شأن الحكم على الوصف مشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فلو لم تكن سائمة او لم تكن السوم بقصد مالك
كما لو غصب معلوفة واسامها استحب اخراج الزكوة فالمعلوفة بفعل المالك او الغاصب كذا المعلوفة
بنفسها قال البجفقي ضرر اظهر لو اهملت ولم يعلق او لم يعلفن في تلك المدة وكذا الرائفة بنفسها
الخلاة لان زكوة فيها اي في المذكور اذ من قوله والمعلوفة الى قوله والرائفة وكذا العوامل كما هو واضح
وغيرها لان زكوة فيها وان كانت سائمة الحديث وتؤخذ الزكوة عند الماء ان كانت تزد الماء او عند اهلها
ان كانت بعيدة عنه بقدر قوة المالك في العدو ان كان لقدو والا فعند مضيق تمر به النوع
الثاني من الزكوة المتعلق بالعين زكوة المعشرات فمنها الرطب والعنب وسائر ما يقتات من الحبوب
كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والباقلا والعدس والحمص والماش واللوبيا والترمس
والطلبة والباقلا وثلثون درهما فما دونها الى النصاب يتعلق زكوة بكل منها اذا بلغ ثمن النصاب المذكور كما زكوة فيما دون النصاب من

والزبيب فرطبا فيعتبر ذلك القدر في حاله الرطبة اذ ليس له احوال كمل ولو طان الجاوب
مما يدخر في قشره ولا يوطل معه قطعا كالارز والعلس وغالبا كالبا قلا الا كالذرة والشعير اعتبر
بلوغ الصافي منه ذلك القدر ويجب ان يضم نوع منها الى النوع اخر صنفه اي يكمل
بعضه ببعض ان قطعا اي النوع على عام واحد ثم يخرج قسط كل مما لو كان له ستمائة من الزبيب
الاحمر وماتتا من الزبيب الاسود فيخرج ستون مثلا من الاحمر وعشرون من الاسود
وكذا في سائر المختلفات وان عسر الضبط عليه لكثرتها اخرج الوسط عن الجميع والعلس
نوع من الحنطة والسلت وهو حب يشبه الحنطة في النوع والنعومة والشعير في برودة
الطبع جنس برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير والواجب فيهما اي في المذكورات
من الثمار والحبوب العشران سقي كل منهما بماء السماء والقنوات او الانهار وقد البعل او
كذا الحكم في البعل وهو الذي يشرب بعروقه من الماء ان سقي بنضح بدلو او دالب
فنصف العشر وان سقي منهما اي من نحو ماء السماء والنضح قسط الواجب باعتبار تسقي
الزرع وغائره ولو كان ثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر لا با
عتبار عدد السقي فان اشكل الحال ولم ينضبط الشفع والشاء اوتسا ويا فثلاثة ارباع العشر اي فلو كان
نصف نشوه بنحو ماء السماء ونصفه بنحو ماء النضح او جهل المقدار وجب عليه ثلثة ارباع العشر اعتبارا بكل
من كل اربعين ثلثة لاهل المسكين الزكوة وسبعة وثلثون للمالك والظاهر ان اسناد الوجوب الى العامل الذكوة
في المتن الى الضمير المؤنث او تبديل ضمير فيها بالمذكر اولى للتوافق ووقت الوجوب اي وقت وجوب الزكوة في الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الحبوب بعد اشتدادها لانه حينئذ يصير طعاما لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
فعلى هذا لو اشترى الجامد ثمرة قبل الصلاح عند فيجب عليه الزكوة واه اشترى بشرط الخيار ثم ان شرط الخيار لنفسه
وفسخ البيع فليس له الرد الا برضاء البائع اذ تعلق الزكوة كعيب حادث في يده ولا يبطل حق الرد بالتاخير
الى ان يؤدي الزكوة فان اخرج الزكوة من مال آخر فذاك وان اخرجها من عين المبيع رد الباقي مع حصته قدر
المخرج من الثمن ويستحب ان يخرص ساع ذو حد عدل ان بعثه الحاكم او عدلان ان لم يبعث الحاكم خارصا فان في
خارص الحاكم لا يشترط العدد ولكن لا بد ان يكون اهلا للشهادة جميع الثمار لا الزرع بعد بدو الصلاح
ويشترط التشريح من الخارص بالتضمين وقيل المالك بان يقول ضمنتك حق المستحقين في هذه الثمرة ويقول

المالك قبلت وينقل التمر والزبيب فيجا يبتمر وبتزبيب والا فالرطب في ذمة المالك فيتخذ تمرة
بعد الجذاذ والتجفيف في الجميع ببعا واكلا وبيدو قبلها لا ينفذ في قدر الزكوة وان ادعى المالك التلف اي تلف
الثمرة المخروصة بسبب خفي كالسرقة او بسبب ظاهر كنهب وحرق وبرد وعرف ذلك الكذب او ادعى غلطا
محتملا على الخارص لاصقا قريبا قبل بيمينه اي استحبابا لا وجوبا وان لم يعرف ذلك الكذب طويل بالبينة وان
ادعى غلطا بما لا يكاد يقع مثله فلم يقبل كما لو ادعى الميل على القاضي او الكذب على الشهود فصل النوع
الثالث من الزكوة المتعلقة بالعين النقدان اي زكوة النقدين اي الذهب والفضة فنصاب الورق مائتا
درهم وزنا وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ونصاب الذهب عشرون دينارا اي عشرون مثقالا لكل
مثقال مقدار عشرة شعير وسبعون شعيرة معتدلة وفيهما اي بقدر الواجب في الورق والذهب ربع العشر وفيما
زاد فبحسابه اي في الذي زاد على مائتي درهم او على عشرين مثقالا اي قدر كان فيجب الزكوة بحسابه ولا
يكمل الذهب بالورق وبالعكس ويشترط فيهما مضي الحول كما مر وبقاء النصاب في ملكه جميع السنة
للخبر المشهور فلو زال ملكه في اثناء الحول او بادله ولو بمثله كالذهب بالذهب او الورق بالورق انقطع الحول
ولو كان صرفيا اذ العين لا تبقى في يده سنة كاملة فالتجارة فيهما نادرة كذا يفهم في الشرع الآخر لهذا الكتاب
والظاهر ان في تعليله هذا مصادرة على المطلوب فتامل ولو خلط ذهبا وفضة وبلغ كل منهما نصابا ولكن
لم يعلم ان الاكثر ايهما فيخرج زكوة الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان قدر احدهما ستمائة وقدر الاخر اربعمائة
فيخرج من كل منهما زكوة ستمائة وما زاد على الواجب يكون تطوعا او تبرعا بالنار ويخرج زكوة كل واحد بقدره
او انضم بالماء بان وضع قدر المخلوط وزنا من الذهب الخالص في ماء وعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء
علامة ثم يخرج ويخرج بدله مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويضع فيه
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء فان كان الى علامة الذهب اقرب فالاكثر الذهب فيخرج زكوته وان كان
الى علامة الفضة اقرب فهي الاكثر فيخرج زكوتها وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة
ايضا بلا اذنه ولكن نفذ المعاملة بها وان جهل مقدار فضتها بالجوان ولا تجب الزكوة في حلي مباح
وكذا ان لم يقصد مباحا ولا محظورا او قصد اجارته محتملا استعماله او تكسيرا لا يخرج الى صوغ جديد
وقصد الاصلاح والا فيجب الزكوة فيه لانه ح كالسبيكة ولا يحل للرجل من الذهب الا قبيه وهو
الذي لا يخلص منه شيء وكذا يحل له الخاذ انف اجدع وسن وانملة منه دون اتخاذ اصبع وسن خاتم

الألوكة
www.alukah.net

وكذا يحل له التحلي بالفضة وتحلية المصحف وآلة الحرب بهما كالسيف والمنطقة لا تحلية السرج واللجام ويحل للمرأة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما ما لم تسرف كالخلخال وزنة مائتي درهم فانه حرام عليها كالدراهم والدنانير المشقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ولو اتخذت خلاخل كثيرة او حوانيت كثيرة للبس جاز وللذخيرة فلا ووجب الزكوة فليس لهما تحلية الان الحرب بهما مالي اسم مستهلك شبه للرجال واما تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها المحلاة بهما سواء كانت للرجال او النساء لم يجز اذا لم ينقل ذلك عن السلف فصل وفي العدن ربع العشر ويعتبر فيه النصاب لا الحول ويضم بعض ما يجد منه الى بعض اخر ان تتابع العمل منا الاستخراج والجمع في موضع وغير ذلك وان انقطع العمل بغير عذر لا يضم الاول الى الثاني ولكن يكمل الثاني بالاول كما يكمل بغير المعدن من ماله وفي الركاز من النقدين وهو اسم المال المدفون في الارض بضرب الجاهلية الجد او يجب لخمسة في الحال ولا يشترط الحول اذا بلغ نصابا او وجده في موات اي في ملكه الذي احياه واما اذا وجد في مسجد وشارع فهو لقطة وسياتي ان شاء الله تعالى كان لم يعلم ضربه بانه من ضرب الجاهلية او الاسلام اما لبطلان نقشه او كونه حليا او آنيا او غير ذلك اي فهو ايضا لقطة واذا وجد في ملك الغير فهو لمالكه بلا بينة ان ادعاه لنقشه كالمتاع الموضوعة في الدار والا فلمن اخذ منه اي وان لم يدع فهو لمن باع الارض منه ان ادعاه والا فهو لمن تلقى الارض بالملك منه الى ان ينتهي الى محيي الارض فيكون له وان لم يدع هو ملكية اذ هو ملكه بالاحياء وبا ليبع لم يزده المدفون المتاخر عن ملك البائع واذا تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير والمكتري والمكتري في الركاز فالقول لصاحب اليد مع يمينه كما لو وقع التنازع في متاع الدار

القسم الثاني من

زكوة الاموال ما يتعلق بالقيمة اي بقيمة المال سمي هذا المال مال التجارة وهو اي مال التجارة ما ملك بمعاوضة على نية التجارة كان نوى الزوج في عوض الخلع التجارة وكان نوت المراة في الصداق التجارة ويخرج مال التجارة بمجرد نية القنية عما كونه مال التجارة ثم ان كان مما يتعلق الزكوة بعينه فيعتبر فيه زكوة العين على التفصيل الذي مر ذكره وسقط عنه زكوة القيمة وان كان فلا زكوة فيه اصلا الا بالعمل ولكن لا يصير مال القنية بمجرد نية التجارة مال التجارة ولا بد من الحول في مال التجارة وكذا من النصاب في آخره اي اخر الحول فان ملك المال او مال التجارة بنصاب من النقدين فابتداء الحول منه او من حين ملك النقد لا حول التجارة

يبنى على حول النقد كعكسه والا اي وان لم يكمل بملك بنصاب من النقدين سواء ملك بنقد دون النصاب او بنقد من النصاب في ذمته ثمن له او بنصاب دون النقد كالماشية وغيرها فمن يوم التجارة اي فابتداء الحول من يوم التجارة وان نوى في اثناء الحول مال التجارة الى النقد كما لو اشترى عرضا باحد النقدين مثلا او الجر فيه فصار في اثناء الحول الى مثل النقد الذي يقوم به وفد كان دون النصاب او تم الحول وقيمة المال دون النصاب استانف الحول ويضم الربح ان لم يصر مال التجارة نقدا الى الاصل اي يضم الى راس المال في تواقف الحول ان لم يصر مال التجارة نقدا في اثناء الحول ويخرج زكوتهما معا والا فلا يضم بل استانف الحول فلو اشترى عرضا بمائتي درهم وباع بعد ستة اشهر بثمانمائة درهم مثلا واسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي كذلك ثمانمائة درهم في اخر الحول يخرج زكوة المائتين اولا واذا مضى ستة اشهر اخرى اخرج عن الثمانمائة ونتاج مال التجارة وثمار اشجاره مال التجارة ايضا وان فصلت في اثناء الحول وحوليها ايضا حول الاصل فتضم الى الاصل وتخرج زكوتها مع زكوة هذا باعتبار القيمة للتجارة واما باعتبار العين فعليه اخراج العشر ايضا في الثمار لانه الزكوتين اتما تجبان بسببين مختلفين كذا ذكر في الشرح المطول لهذا الكتاب وفيه نظر اذ يلزم ان يكون كذلك في جميع ما يتعلق الزكوة بعينه لاشتراك العلة فما وجه التخصيص بالثمار ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد ملكه به فان لم يكن ذلك النقد نصابا اي وقت ابتداء التجارة ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد غالب نقد البلد ان ملك بعرض فان غلب النقدان ونساويا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما جميعا قيما هو اي فيقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين واما اذا ملك بالنقدين معا فيقسط اي ان بلغ كل واحد نصابا والا فبما لغالب وان بلغ واحد منهما فما حصل به فهو بذلك النقد والاخذ بالغالب وان ملك بعرض ونقد فما ملك قابلي بالنقد فيه والعرض فبالغالب ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوة التجارة اذا كانوا في غروب الشمس ليلة عيد الفطر موجودين عنده وفي السائمة اي الحكم في السائمة انه ان كمل نصاب احدى الزكوتين من القيمة والعين دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة كما لو كان مال التجارة اربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول

الألوكة
www.alukah.net

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوة فيهما من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقيمة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحين يجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكالخسران الحاصل فيه فائدة ولو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نقد فى الكل سواء باع بفضل التجارة او الاقتناء لان الزكوة ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين
هذا واما الموهوبة واعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقويم ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل اى انما يجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى فضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا فضل عن مسكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لانه لا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

وان وجب

ووزن صاع قال الفقهاء وهو الصاع الذى يسع خمسة ارطال وثلث بالعراقى وهو ثمانية ارطال بالمصرى
فى الغالب والمحصل ان الصاع وما يقرب منه اثنا عشر رطلا بالعراقى وذلك ثلثمائة واربعة واثنان
وثمانون مثقالا شرنبلالى

وجب فى فطرة العبد الكافر

فى ذمة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجىء ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله من المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا قابلها المطالبة بالاخراج وان كانت
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد لها الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
ادّ فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم تجز وهذا اذا لم يجب نفقتهم على ذلك الغير اما لاكسب
او المال او لعدم كونه محرما فى نفقته وحينئذ وجبت فطرتهم الى سيدانه ويجب عن عبد القطط
خبره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه
بعتقه حالا اى يجب الاخراج فى الحال ولا يوقف الى تبين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده المسلم
وقريبه المسلمين ويجب على الحر بعضه بقسط والباقى على اسيده اتباعا للنفقة واذا وقع المهايأة
بين الشريكين فيجب فطرته على من وقع وقت الوجوب فى نوبته والا فيجب على كل شريك قسطه و
يجب على المكاتبة وسيد الامة فطرتهما عند اعسار الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
ان كانت حرة والا فلا والفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اى وزن
الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال واحد وثمانون
مثقالا واثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل لقطة
التى لم تعشر وقطع من طرفيها ما رق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا او قوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها فى ذلك البلد كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق واما
جنس زكوة الفطر فهو من العشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

www.alukah.net الألوكة

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين وقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقدد ونا النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الثنى شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ تجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها وتجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له [illegible] بعد وجوب
مئونة الكيال والدلال وغيرهما وكذا
الزكوة فيه تقدر فى الكل سواء باع بفضل [illegible]
الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الدين فيها لانها تعلقت بالعين
هنالك واما لو وهبها او اعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتقدر التقديم
والتعريج فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر على الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل عما يجب للفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا افضل عما سكنه وخادمه ومتاع دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج مما مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لانه لا يدرى عليهما ولا يؤخذ الاخراج من
يوم العيد والا فيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا تجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابنه وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

وان وجب

فوق صاع قال القفال وعامة الصحاب انه القفيز الذى يسع خمسة وثلثين رطلا بغدادية
فى الغالب الحاصل من الصاع وقال بعض المحققين انه ثمانية ارطال وذلك اربعة امداد
لكل يوم رطلان شرنبلالى

فى ذمة الزوج المعسر بل تجب عليها ان كانت موسرة كما سيجىء ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله عن المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا قلها المطالبة بالاخراج وان كانت
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد لها الاستقراض عليه واتخاذ مة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
اد فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب نفقته على ذلك الغير اما الاب
او المسلم [illegible] فطرة [illegible] الى سيده انه ويجب عن عبد القطيع
[illegible] المغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بمنفعته
[illegible] قبل التعيين للحال وكذا يجب على الكافر عن عبده
[illegible] والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال
[illegible] وجوب فى نوبته والا فيجب على كل شريك فسطه و
[illegible] الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
[illegible] صاع واصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اوزان
الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقالا وخمسة وثلثون
مثقالا وثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التى لم تقشر وقطع من طرفيها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بملئ رجلى معتدل
القفير من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا وقوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها فى ذلك البلد كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولما
جنس زكوة الفطر فهو من العشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقيمة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشئ شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ يجب زكوتها عند
حولها ليلا يجيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اومن هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والد[illegible] لو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نقد فى الكل [illegible] هنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهى حب[illegible] فيها لانها تتعلق بالعين
هذا واما لو وهبها او اعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقديم
والترجيح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل عما يجب لفطرة اذا فضل عما له ولو كان بعض صاع
عند قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى فضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا فضل عن مسكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من ماله نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لانه لا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيعصى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

وان وجب

فوق صاع قال الفقال وعلة الصاع ان الفقير لا يجد له يستغله فى يوم العيد ثلثة ايام بيعه
فى الغالب والكيل له الصاع وما يضم اليه له الى فى عجنه غالبة الاطعام وذوات القابلة اربعة ارطال شوبرى

فى ذمة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر ما لم
يفضل ماله عن المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا قوتها المطالبة بالاخراج وان كانت
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كانت غائبا فليس لها الاستقراض عليه واتخاذ خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له اى لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
ادّ فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وعن اذا لم يجب تفقته على ذلك الغير اما الاب
او المال اولعدم كونه ممن فى نفقته وحينئذ وجبت فطرته على سيده انه ويجب عن عبد القطع
خيره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه حالا اى
[illegible] المرتهن الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده
[illegible] فى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال
[illegible] نوبته والا يجب على كل شريك قسطه و
[illegible] وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
[illegible] امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اوزان
[illegible] درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال لا وخمسة وثلثون
[illegible] وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التى لم تقشر وقطع من اطرافها ما رق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا وقوت ذلك البلد يخالف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها فى ذلك البلد كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولذا
جنس زكوة الفطر فهو من المقدر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحمص والتمر والزبيب وغيرها وكذا من اللقط واللبن والبحيرة وان لم يجب فيه العشر لحديث
ابي سعيد واما غير المعشر وما لا يصلح للقوت في الجملة كالخيل والسمك والبحيرة المتروع زيد
وكذا الدقيق والسويق والخبز والقيمة فلا يخرج وجاز اخراج الاعلى عن الاصلح للاقتيات من الاغلب
لا بعضه وبعض الغالب لواحد وجاز لشخصين كما لو اخرج عن احد عبديه او قريبيه صاعا
من الغالب وعن الاخر الاعلى منه والشعير خير من التمر في صلاحية الاقتيات لا في زيادة القيمة
وكذا التمر خير من الزبيب وان لم يكن قوت بلد المؤدى عنه غالبا اي لم يكن بعضها اغلب من بعض
بل يقتاتون اصنافا مختلفة على التساوي اخرج منها ما شاء ولكن اخراج الاشرف افضل ثوابا

فصل يشترط لوجوب الزكوة الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر ولا على المكاتب
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب وتجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لان ملكه تام على
ملكه بالجزء منه وتجب في مال الصبي والمجنون والمغصوب والمسروق والضال والمجحود كما اذا اودع
ما لا عند شخص فجحده لان الملك المال لم يزل بهذا العوارض وانما يخرج اذا عاد الملك
اليه كالتصفية والتنقية في الحبوب والاثمار والنقود وكذا المال الغائب ان لم يتعذر عليه كالخطاء
القريب ونحوه وان قدر وجب اخراجه في الحال ولو تلف المال المغصوب بالمذكورات بعد
مضي الاحوال وقبل عوده لا يلزم المالك شيء ويجب في الدين الذي له على غيره ان لم يكن
ذلك الدين ماشية ولا طعاما وان يأبى يمكن من التقدين او مال التجارة وكان لازما اي يجب
في الدين ان كان لان مال الكتابة والجعل قبل فراغ العمل ان الملك غير تام فيهما فان تيسر تحصيله اي
تحصيل الدين على الغير بان كان على مقر موسر تجب ان يخرج زكوته في الحال والا فاذا قبض
اي يخرجها اذا قبض كالمغصوب ولا يمنع الدين للغير عليه سواء استقرضا او لا وجوب الزكوة وتتعلم
الزكوة عليه اي عليه ان اجتمعا في تركة واحدة ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حول وجبت
الزكوة على كل واحد منهما ولكن في اخراج القرض في الحال التفصيل المذكور آنفا ولو وقف
اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة في عينها لعدم ملكية الرقبة وتجب في نتاجها

وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا تجب الزكوة فيهما بخلاف ما لو نذر
التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ولو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط
او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروع غلتها واجرتها لو زرعت فيها
والقيمة قبل القسمة اذا مضى عليها حول من وقت اختيار التملك للغانمين فيها وكان الكل ايضا
صنفا واحدا زكويا لا اصنافا مختلفة كاربعين شاة وثلثين بعيرا وخمسة عشر ابلا مثلا وبلغ ايضا
نصيب الكل اي كل واحد من الغانمين او نصب الجموع نصابا بدونه لخديجة بنت الخلطة وجبت
زكوتها اي زكوة الكل لغنيمة المقيدة بالقيود والا اي وان لم تكن الغنيمة على ما ذكر من القيود فلا زكوة
ولو اصدق شخص لامرأته نصابا معينا من السائمة كاربعين شاة مثلا لزمتها زكوتها اذا تم الحول من يوم
الاصداق سواء دخل بها او لم يدخل قبضت او لم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما كالثمن
بخلاف الثمن فانه لا زكوة فيه مطلقا اذا لم يقبض المشتري المبيع لان الثمن قبل قبض المبيع في معرض الا
سترداد بتلف المبيع **واذا اكدى** دائر اربع سنين بمائة دينار مثلا وقبضها اي قبض المائة
جميعا فعليه ان يؤدي كل سنة زكوة ما استقر عليه من الاجرة من وقت الاكتراء لانها قبل الاستقرار
في معرض السقوط بالانهدام وغيره فعلى هذا اذا امضت سنة من وقت الاكراء استقر عليه عشرة
وعشرون دينارا فيجب عليه زكوتها وهي خمسة اثمان دينار واذا امضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين وكان في ملكه مائتين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهو دينار ان ونصف
ولكنه قد اداء خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك فيخرج الباقي وهي دينار وسبعة اثمان
دينار واذا امضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكان في ملكه
ثلث سنين وزكوتها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ويحط منها ما اداه لسنتين وهو دينار ان
ونصف ويخرج ثلثة دنانير وثمنا فاذا امضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه في جميع المائة
وكانت في ملكه اربع سنين وزكوتها عشرة دنانير يحط منها ما اخرج للسنتين الماضيتين وهو خمسة دنانير

الألوكة
www.alukah.net

وخمسة امثان دينارا فيبقى اربعة دنانير وثلثة امثان دينار فيخرجها هذا اذا اخرج الزكوة من موضع
اخر فان اخرجها اجزاها من هذا المال سقط ما اخرجه من الزكوة ويؤدى الزكوة بنفسه او بوكيله
ولكن الصرف الى الامام اولى ان لم يكن جائرا لانه اعرف باهل الاستحقاق واقدر على تفريق منهم خ وينوى المالك بينهم صح
وولى الصبى والمجنون الزكوة او بان هذا زكوة مالى او مال فلان او ينوى صدقة الفرض ولا تكفى نية
الصدقة فقط اذ قد تكون تطوعا ولا فرض المال لانه قد يكون نذرا ولا يجب تعيين المال المؤدى عنه
من الحاضر او الغائب مثلا ولو عين مالا منهما لم ينصرف الزكوة الى غيره ولو بان كون المعين تالفا فالقابض
المخرج له صدقة الا ان قال هذا عن مالى الغائب وان كان تالفا فعن الحاضر ثم ان كان سالما يقع عنه
والا فيقع عن الحاضر ويكفى نية الموكل عند الدفع اليه الى الوكيل والاولى ان ينوى الوكيل ايضا عند التفريق
ولو نوى عند الدفع كفت ويكفى نية السلطان فى اخذ زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته كما لو وكل وكيلا
بالتفريق والنية ايضا ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل وترك النية مطلقا ونوى السلطان
او الوكيل ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوى الزكوة عليها ذكرنا لم تسقط لان النية مما لابد منه فى العبادات
وذلك لانه اما واجب فى تلك العبادات لاسبب فعل المنوى منها وغير خارج فهو ركن واجب بنفسه
كفى الصلاة للخمس مثلا سائر اركانها واما واجب فيها بسبب فعل المنوى من اجزائها المرتبة وغير خارج
عنها وهو مما يتوقف عليه حصول تلك الاجزاء فهو ركن بالنية الى نفس تلك العبادة وواجب بالغير بالنية
الى اجزائها فيكون شرطا بهذا الاعتبار لان شرط الكل كالصلوة النافلة مثلا وكذا سائر اركانها
فان كلا واحدة منها داخلة فى نفس تلك الصلوة وركن لها وواجبة لانفسها بل بالنية الى الاجزاء
المؤخرة منها اذ الاتيان بالمؤخر قائما لم يكن واجبا لكنه غير معتبر قبل الاتيان بالمقدمة كتلك الصلوة
قبل الوضوء فعلى هذا لو ترك تلك الصلوة او خرج منها بعد ما شرع فيها فلا حرج عليه اذ مقدمة
غير الواجب بنفسه غير واجبة بنفسها ويكون لذاتها سنة تامة ويجوز تعجيل زكوة واحد فقط
اى بابا يؤدى قبل تمام الحول وبعد النصاب لا قبله فى العينية ويجوز فى التجارة قبل النصاب ايضا كما

لو اشترى

لو اشترى عرضا بما دون مائة ومجل زكوة مائتين وحال الحول وهو بما ذكرنا ويجوز تعجيل الفطرة بعد
دخول رمضان بان يؤديها فى اوله ويجوز تعجيل زكوة الثمرة والكنز بعد بدو الصلاح فى الثمرة
وبعد الاشتداد فى الحب اى بعد وجوبها وقبل محله وجوبا الاداء اى الجفاف والتصفية ويشترط
فى الاجزاء ان يكون المالك فى آخر الحول على صفة الوجوب بان كان حيا ولم يتلف ماله اولم ينقص عن
النصاب وان يكون القابض بصفة الاستحقاق لا ان كان مرتدا اى آخر الحول او كان غنيا بغير
المال الزكوة ويسترد المعجل ان لم يكن المالك قبله ان على المستحق بالتعجيل اما بقوله او باخبار
المزكى او غيره والا فلا استردادا بلا زيادة منفصلة اى انما يسترد حيث يسترد بلا زيادة منفصلة و
بلا ارش النقص ويضمن الاخذ قيمة يوم القبض للماخوذ المعجل ان كان تالفا ويضمن مثله ان كان
مثليا والتمكن من اداء الزكوة بحضور المال ووجدان المصروف اليه شرط لوجوب الاداء لا الوجوب
الزكوة لانه لو تاخر الاصلان مدة فابتداء الحول الثانى بحسب من تمام الحول الاول من حصول
الاصلان ولو اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكوة لانه حبس الحق عن المستحق ولو تلف ماله قبله
اى قبل التمكن لان التلف بنفسه فلا ضمان عليه ولو تلف بعضه بعد الوجوب وقبل التمكن بعض
ماله وبقى بعض سقط فسقط الثالث من الواجب وبقى قسط الباقى الا ان يكون التالف قصا
كما لو ملك تسعا من الابل وتلف قبل التمكن اربع فعليه شاة تام ولم يسقط عنه شئ ولو تلف
عن التسع خمس فعليه اربعة اخماس شاة وفى سائر اموال عليه ولو امتنع من الزكوة فاخذ
المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع والمستحق شريك المزكى بقدر الزكوة العينية شائعا فلا
يصح بيع قدر الزكوة كما مر ورهنه ايضا فلو باع اربعين شاة بعد التعلق الوجوب بها فيبطل
البيع فى شاة شائع ويصح فى تسع وثلثين اى يبطل فى جزء لكل شاة من اربعين جزء منه ويصح فى تسع
وثلثين جزء من اربعين جزء امته

الصوم قال الله تعالى كتب عليكم الصيام الآية اى فرض يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين يوما

او برؤية الهلال وثبت الرؤية بشهادة عدل واحد عند القاضي على ما عده دون مسافة القصر من موضع
الرؤية ولا تثبت بقول الفاسق ولكن لزمه الصوم شهد او لم يشهد ويفطر بعد الثلثين وان لم تر
الهلال اي اذا صمنا بقول الواحد ثلثين يوما ولم نر الهلال بعده سواء كانت السماء مصحية او بها
متغيمة يفطر ويوافق المسافر من سافر اليه سفر القصر اتما في الصوم وذلك ان سافر من موضع رؤي
فيه الهلال الى حيث لم ير فان كان له اليوم لحادي والثلثون لانه بالانتقال اليهم اخذ حكمهم
وصار من جملتهم وان اصبح ممسيا يلزمه امساك بقية اليوم واما في العيد وذلك ان سافر
من موضع لم ير فيه الهلال الى حيث روي ويقضي يوما ان صام ثمانية وعشرون اي ثم ان صام
ثلثين او تسعا وعشرين فذلك وان صام ثمانية وعشرين يقضي يوما ويجب النية بالقلب في النفل في
كل يوم ولكن يجب في الفرض مطلقا التبيين ويجب التعرض للفرضية وكذا التعيين لكونه صوم رمضان
لا غير بان ينوي اي لابد من حصول هذه الثلث في صوم الفرض بان ينوي في الليل مثلا صوم الغد
عن فرض رمضان والاكمل في النية ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ويجوز النية في النفل قبل الزوال ان وجد الشرائط بان لا يصدر منه اكل او جماع او غير منافي
النهار ولو شك في النية او بيت فان تذكر قبل مضي اكثر من اليوم صح والا فلا ولو نوى صوم الغد
عن رمضان ان كان منه صح في الاخرى في ليلة الثلثين من رمضان اذا الاصل بقاؤه وكذا يصح
في الاول اي في ليلة الثلثين من شعبان ان اعتقد انه اي الغد منه اي من رمضان لكن اعتقد بقوله
عبد او امرأة او صبية ذوي رشد والسماء متغيمة ونصح بنية الفرض من الحائض المعتادة التي
يتم عادتها بالليل قبل الانقطاع اي تنصح قبل انقطاع دمها ويصوم شهرا باجتهاده ان اشتبه عليه
رمضان بان حبس في مطمورة او غيره ويقضي ان وقع صومه قبله اي قبل رمضان وان وقع بعده
صح فقضاء اي يصير قضاء فصل يبطل الصوم بالجماع عمدا لا نسيانا او سهوا وكذا يبطل
بالاستمناء لانه الايلاج من غير انزال يبطل فلا انزال بنوع شهوة اولى وكذا خروج المني بلمس او قبلة

واذا رؤي الهلال بالنهار بعد
ما مضى قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة كذا ذكره الكرخي
وقال الاسنوي تعتبر بيوم الثلاثين
بان لكم في اليوم التاسع والعشرين
ذلك ولا يشترط ان الهلال في هذه
الليلة المستقبلة ايضا ولكن هل
يقضي الشهر ذلك اليوم فيه
اصلان الرؤية المعتبرة في حق
هي ما حصلت بعد الغروب فقط
اذا رؤي قبل الغروب ثم حقق
بمعارض سحيم ونحوه فلا اثر
الرؤية ام لا فرقتين ما قبل
الزوال وبعده ويتجه ان يفصل
اذا رأوه نهارا فان كان
بحيث يعقل ان يوم يحصل عارض
بعد الغروب فكمثل حكم
ان لم يبق فلا اثر له والله

او مضاجعة لا بقبلة ونظر وضم امرأة الى نفسه مع حائل وتبطل بالاستمناء وان تحفظ بالتكلف
وغيره حتى لم يخرج شيء منه الى جوفه لان غلبة القيء لا يقلع النخامة من مخرج الخاء او اسفل و
لفظها ولو نزلت النخامة في ظاهر الفم فجرت في الجوف بقدرة الخ بطل وظاهر الفم مخرج الخاء
المنقوطة وما اسفل منه الى الخارج كمخرج القيء والعين وباطنه مخرج الحاء المهملة وما بعده والى
ما تحت الصدر ويدخل عين جوفه اي وتبطل الصوم بدخول في جوفه بحقيقة للطعام
مثل باطنة الدماغ والامعاء والمثانة او غير محيلة وذلك مثل باطنة الاذن والاحليل في مقدار اي
اذا كان ذلك الدخول في منفذ مفتوح الى الجوف فلو غرز من حديدة في الفخذ او الساق فان وصل
الى موضع الخ لم يبطل صومه اذ لا يسمى ذلك الموضع جوفا بخلاف ما لو غرز في موضع يحوف لا يشرب الماء
اي لا يبطل الصوم بشرب السمام للدهن والماء ولا بسبب الاكتحال فان وجد طعمه في الحلق لانه لم يصل
بالمنفذ المفتوح اليه عمدا لا مع ذكر فرضه بقصده اي دخوله عين جوفه بفعله واختياره لا سهوا او نسيانا
ولا بوصول غبار وغربلة الدقيق ولا بابتلاع ريق طاهر خالص من معدنه ولو عمدا ويبطل الصوم ان خرج
الريق الى ظاهر الفم ثم ابتلع كما رد الخيط الى فمه بعد وضعه مرة وكان عليه رطوبة فابتلها بان تصل فلا تنظر
كبقية ماء المضمضة وكذا ان خرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع فانه لم يفطر ايضا لان اللسان من خارج الفم و
الخ الا في قوله الخ الفم نظر والاولى ان يقال ان خرج من الفم ثم تامل او جرى الريق وتلوث فابتلع الا
سنان من الطعام وقدر على التميز والبلع عمدا ولم يفعل كان كما لو كان مخلوطا بغيره طاهرا كان الغير
او نجسا فابتلع بطل صومه او كان ريقه نجسا في الليل ولم يغسل الفم حتى اصبح او بالغ في
المضمضة والاستنشاق دون غسل نجاسة الفم فسبق الماء الى جوفه او اكره حتى اكله
بنفسه او اكل ناسيا كثيرا كاكله ثلث لقمات او اكل بالاجتهاد وتبين الخطاء او جم عليه
اي على الاكل في الاخرة او اخر اليوم ولم يتبين الحال اذ الاصل بقاء اليوم لا في الاولى بمسته
فان الاصل بقاء الليل او طلع الفجر وكان بحامعا ثم كل ولم يتبين الحال فانه يبطل الصوم
في المذكورات جميعا ولو بقي الطعام في خلل الاسنان افطر وان جرى به اي بصقه الريق
فابتلعه

اي نجسين

او مضاجعة

باشره

غافلا فان قدر او كان على النهر والحج ولم يفعل بطل ولو لم يقدر فلا بخلاف ما لو وضع
في فمه درهما او شيئا اخر مما لا يذوب ولا ينفتت فانه لم يفطر ويكفر المجامع ايضا لاستمراره
ولو نزع المجامع الذكر في الحال اي حين طلع الفجر وعلم به او لفظ الاكل الطعام فلا باس
ولو مضى زمان من الطلوع ولم يعلم المجامع ثم نزع لما علم بطل صومه لان بعض النهار
قد مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل ولكن لا يجب عليه الكفارة لانه لا اثم
عليه فصل يشترط في الصائم الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ويشترط فيه العقل
جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو في بعض اليوم لانه ليس اهلا للعبادة ويصح من النائم
الذي نام في كله او في بعض اليوم وتصح ايضا من المغمى عليه ان افاق في جزء ما من النهار ولا
يصح صوم يوم العيد وصوم ايام التشريق ولا صوم يوم الشك للرواية عنه عليه
السلام بلا سبب اي انما لا يصح صوم يوم الشك اذا صامه عن فرض او عن نطق عن بلا
سبب كما اذا صام عن رمضان او صام تنفلا مطلقا وان صامه بسبب كقضاء او نذر او كفارة
جاز وهو اي يوم الشك هو اليوم الثلثون من شعبان اذا تحدث بالرؤية من لا يثبت ثلاثة
اي بقوله كالعبيد والنسوة او الفساق حيث يقولون انا راينا الهلال ووقع في السنة الاكثر
اندروا الهلال بلا شهادة عدة والحال انه لم يطبق الغيم اي لم يكن السماء متغيمة تلك الليلة
بركات مصحية اذ لو كانت متغيمة لكن ذلك اليوم يوم الشك لقوله عليه السلام فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين ويسن للصائم تعجيل الفطر في الغروب بتيقن بها ويسن تاخير
السحور ما لم يتيقن وانه لم يقرب من طلوع الفجر لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
ويسن غسل الجنابة قبل الصبح وكذا غسل الاحتلام والحيض فان اخره لم يفسد صومه ولم
ياثم به ويسن ترك الكذب والغيبة وترك الشهوات لما روي انه عليه السلام قال
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هذا كله
كلامه وفيه نظر اذ ترك الكذب والغيبة وغيرهما والكف عنهما مما يجب فعلهما مما يحرم

فانه

ويسن ترك الفصد والحجامة وترك القبلة لمن لا يحرك شهوته ويكره القبلة لمن يحرك
شهوته خوفا من الانزال ويسن ترك ذوق الطعام وترك العلك حذرا من ان يصل
الى جوفه شيء ويسن ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت و
يسن في رمضان خاصة كثرة التلاوة والصدقة والاعتكاف خاصة في العشر الاخير
منه لطلب ليلة القدر وهي الحادية والعشرون او الثالث والعشرون لما رواه
ابو سعيد الخدري وعبد الله بن انس فصل يشترط لوجوب صوم رمضان العقل
والبلوغ والقدرة عليه اي على الصوم ويؤمر الصبي بالصوم لسبع سنين ان اطاقه
بلا ضرر ويضرب على تركه لعشر سنين ولا يلزم الصوم للعاجز عنه لمرض او كبر ويبيح الفطر
وان نوى الصوم مرض يتضرر به فاعل لقوله يبيح ومفعوله قوله الفطر وان طرا اي
يبيح ذلك الفطر المرض الفطر وان طرا في اثناء الصوم الفطر وسفر اي يبيح الفطر مرض
وسفر طويل مباح الا ان طرا اي لا يبيح السفر الفطر ان طرا في اثناء الصوم بخلاف المرض
اذ انشاء السفر باختياره او زالا اي لا يبيح المرض والسفر الفطر ان زالا في اثناء اليوم و
هو صائم ينوي من الليل وان زالا بعد الافطار او زالا ولكن لم ينوي المريض او المسافر
من الليل يباح له الاكل والشرب وغيرهما مما يباح لغير الصائم ويجب على المفطر القضاء لغير
ما فات من [...] حالة الصبي والجنون والكفر الاصلي فاما ما فات في الارتداد فيجب
قضاؤه ايضا تغليظا على المرتدين ويجب على الصبي الاتمام اي اتمام الصوم ان بلغ صائما ويجب
الامساك اي امساك بقية اليوم في شهر رمضان دون سائر الاشهر لو كان الصوم فرضا كنذر
او قضاء او كفارة على من لا يباح اي يجب الامساك على من لا يباح فطره اما قطعا لمن تعدى
بالافطار او ارتد في الصوم او اباحه حقيقة بالظاهر لكن نسي النية او افطر غير عالم بكون اليوم
من رمضان لنحو حبس في مطمورة او افطر يوم ثم بان من رمضان فانه لا يباح الافطار ايضا اباحة حقيقية
اذ لا عبرة بظن بين خطؤه وهو ظن كون هذا اليوم من شعبان لا على الصبي اي لا يجب على الصبي

الألوكة www.alukah.net

اذا بلغ في اثناء اليوم من رمضان مفطرا ولا على المجنون اذا افاق فيه ولا على الكافر الاصلي
اذا اسلم فيه كقضاء يوم زوال عذرهم اي كما لا يجب عليهم قضاء يوم زوال عذرهم اذا لم يبدر كواء
وتتابع الصوم ولا يجب الامساك ايضا على المسافر والمريض ان زال عذرهما في اثناء اليوم لكن
اذا لم ينو يلزمه الليل ان لم يأكلا في ذلك اليوم فاما لو نوى يأمنه فوجب الامساك ويجب مدمنة
جنس الفطرة لكل يوم افطر فيه من رمضان او من نذر او كفارة بعذر او غيره عذر في تركه
من سنين بعد تلك قضاء ولم يتداركه حتى مات وكذا يجب على الشيخ الهرم العاجز من الصوم لكل يوم
قدر ما من الطعام الذي هو غالب قوت البلد وكذا يجب مد لكل يوم على موخر قضاء رمضان اي على الذي
اخره الى دخول السنة القابلة مع الامكان اي مع امكان القضاء بلا مانع من مرض ومرض
الى القابل اي اخر القضاء الى دخول الرمضان القابل ويتكرر المد ان تاخر القضاء الى سنتين فصاعدا
فيجب مدان اليوم ان تاخر القضاء عن سنتين وثلثة ان تاخر من ثلث سنين وهكذا وكذا يجب المد
مع القضاء على من افطر الصوم لتخليص مشرف على الهلاك كغرق وغيره وكذا يجب المد مع القضاء
على الحامل والمرضع ان افطرتا لخوف الولد وان افطرتا لخوفهما فعليهما القضاء فقط ويصرف
المد المذكور الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف امداد الايام للمسكين او فقير واحد بخلاف
امداد الكفارة فتسكر يجب على المرجع افساد صوم رمضان بجماع تام فاذ في اي فرج كان ولو لبهيمة تا
بالحل وسزبه وغيرها المزيه او بجماع كما اذا جامع المكلف في رمضان من غير عذر شرعي والنسيان
المريض وغيره بسبب الصوم اي ام يزل الجماع بسبب فساد الصوم احترازا عن زنا المسافر والمريض في رمضان
كفارة ايجب بذلك الافساد كفارة كما في الظهار اي ككفارة الظهار بان يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ستين مدا لكل يوم اي يجب الكفارة مع القضاء بالا
فساد لكل يوم من رمضان فلا كفارة في غير رمضان من النذر والقضاء والكفارة والنفل ولا كفارة على المراة بطاو
صومها بالايلاج اولم ينزل لكونها ناقصة او ناسية ولا على الناسي والمسافر ولا على الجامع بعضها الا ان ناسيا
قطعا انه افطر اي بالداخل ولو بطل صومه بالجماع ويجب على المتعمد بروية الهلال لوجوب الافطار على من راى

هلال شوال وحده وجاز العدول من الصيام الى الاطعام لشدة الغلمة اي الشهوة المفطرة لا خوف التطعم
اولا يجوز صرف الطعام الى الاهل والولد وتستقر الكفارة في ذمة العاجز كسائر الكفارات فصل يسن
صوم يوم الاثنين والخميس لما روي انه عليه السلام قال لعرض لاعمال يوم الاثنين والخميس ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما يقال لها ايام البيض على الاضافة لغير البانية
لان المعنى ايام الليالي البيض ويستحب صوم يوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وصوم
يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو افضل ايام
السنة ويكره مكروه لكل بيض صحفوا ويتها ونوافي اعمال الحج ويستحب صوم ستة من شوال ويستحب
التتابع ايضا فيهما على طريقة الاتصال بالعيد والتتابع المذكور افضل من التفريق والتتابع
الغير المتصل بالعيد وان لم يتصل التتابع او فرق التتابع لم يبطل الاجر ويستحب صوم الدهر لمن لا يخاف
ضررا او فوت حق والا اي وان خاف فمكروه كافراد الجمعة اي كما ان افراد الجمعة والسبت بالصيام
احدهما قبلهما او بعدهما مكروه قال صاحب التهذيب والمهذب اذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق
ورد ذلك في صاحب الائمة مطلقا ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه ويجوز للشارع في
التطوع صلوة كانت او صوما للشارع في القضاء اي قضاء الفرض للخروج بلا قضاء كما يجوز بابتداء تركه

كتاب

الاعتكاف قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاية
الاعتكاف وهو لغة مطلق اللبث يقال لكل من لبث في شيء مع الف به او حبس نفسه عليه خيرا كان او شرا
وشرعا لبث مخصوص وهو اللبث في المسجد وليس اولى واذا تعين المسجد للحرام
للاعتكاف فيه نذرا او تعين مسجد المدينة او تعين مسجد الاقصى تعين اي ما عينه ويقوم الاولى من هذه المساجد مقام
الثاني لزيادة فضله وهما اي الاولى والثانية مقام الثالث دون العكس اي لا يقوم المسجد الاقصى مقام مسجد المدينة
والمسجد الاقصى مقام مسجد الحرام ويجب اللبث في المسجد للاعتكاف اي للاعتكاف المنذور قدر ما يسمى عرفا وهو الذي
يزيد على الطمانينة في الصلوة فلا يكفي الخضور والعبور ولا يشترط السكوت والتقعد بل يجوز قائما وماشيا في
المسجد ويبطل الاعتكاف بالجماع عمدا وبالقبلة ونحوها كاللمس والمباشرة فيما دون الفرج كالانزال ولا يشترط فيه
اي في الاعتكاف الصوم ولا ترك التطيب والتزين بالليس اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يباح

الألوكة
www.alukah.net

في المسجد ويشرب ويغسل اليد فيه ويخوطت اولى ولا يجوز المسجد بالماء المستعمل وبالبول في
الطست ولا يمنع من لحديث المباح ولا الاضطجاع حالة النوم ونحوه ولو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم كان زيادة خير ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائما لزمه اي الاعتكاف في يوم بصوم
فيه فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه يلتزم بهذا الاعتكاف صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم ولزمه الجمع بينهما ولو اعتكف
في رمضان لا يجزيه لانه التزم ههنا الاعتكاف مع الصوم او الصوم مع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف
مصليا او نذر ان يصلي معتكفا لزم الاعتكاف والصلوة ولا يلزمه الجمع بينهما لان الاتصال بين الصلوة
كما في بين الصوم والاعتكاف كذا ذكره في بعض الكتب الفقهية وفيه نظر لان الكمال في المعنى صفة ولا تتها
تبدد بزمان ووقوع الفاصل فلا فرق بين الصوم ظاهرا ولا بد للاعتكاف من النية في الابتداء ويجب ان يتعرض
المعتكف للمنذور منه للفرضية لئلا يتأدى عن التطوع ويستأنف النية ان اطلقها ان لم يعين زمانا وخرج
من المسجد ولم لقضاء الحاجة لان ما مضى تامة والثاني اعتكاف جديد فلا بد له من النية او عين مدة
كشهر وخرج لغير قضاء الحاجة اي فلا بد له من استئناف النية لقطعه الاعتكاف واما لقضاء الحاجة فلا يتم
ملا يدمنه في يوم كالمستثنى عن النية او نذر مدة وكذا استئناف النية ان نذر مدة لاعتكاف وشرط التتابع فيها وخرج
فيها لما ينقطعه ويشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وعن الجنابة ويبطل التتابع
بطريان الردة والسكر دون طريان الجنون والاغماء لكن ان لم يخرج المعتكف عن المسجد او خرج لقضاء
الحاجة يجب زمان الاغماء عن الاعتكاف دون زمان الجنون والحيض والجنابة ويجب الخروج عن المسجد
جائز للفضل بل مستحب وان امكنه في المسجد فصل ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع وان نواه
بقلبه ولكن يلزمه اعتكاف الليالي ايضا ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع ولا يجوز تفريق الساعات على الا
يام لانه المفهوم عن لفظ اليوم المتصل لكن لم يلزمه ثم الليلة البيه الا ان ينوي ولو نذر ان يعتكف هذا الاسبوع
او هذا الشهر او المحرم مثلا لزمه الليالي والتتابع اذ كل واحد عبارة المتصل ويلزمه التتابع في القضاء اذا افسد
البعض بالخروج من غير عذر او ترك المجمع وارادة يقضي يلزمه التتابع في القضاء بها الا شرط اي شرط

التتابع في الابتداء بان قال اعتكف هذا الاسبوع او الشهر متتابعا ولو ذكر التتابع وشرط الخروج ان عرض
عارض من الامور الدينية والدنيوية صح الشرط وجاز الخروج كما لو نذر صلوة وشرط الخروج عنها
ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف والمصروف اليه لا يدارك ان عين
كهذا الشهر او هذا الاسبوع او غير ذلك لان التتابع يخل على وجه نقصان المدة لامتناع حمله على قطع التتابع
فكانه قال اعتكف هذا الشهر الا قدر الخروج للعارض والا اي وان لم يعين مدة الاعتكاف كما اذا قال اعتكف
شهرا متتابعا تدارك المصروف اليه لان شرط التتابع يخل على قطع التتابع فقط للاضرورة
الحمل على نقصان المدة لوسعة الزمان فكانه قال اعتكف شهرا على وجه التتابع الا قدر الخروج
للعارض فانه يكون مستثنى عن التتابع فيقطع التتابع بالخروج عن المسجد بكل البدن يفسد عليه
شرع كالخروج لاقامة الجمعة ان وجب الخروج لها او العيادة المريض او صلوة الجنائز
والظاهر انا هذا المقام الواو والاستثناء فيه فتامل ولا يقطع التتابع الخروج لقضاء الحاجة
وان عاد مريضا في الطريق اذا لم يطل زمان الخروج بسبب القضاء او العيادة او بينهما ولم يعدل
عن الطريق والا يقطع التتابع الخروج والحيض ان لم يمكن ايقاعه في الطهر كما اذا كان طهرها
عشرين يوما من كل شهر فنذرت اعتكاف شهر على التتابع وان امكن كما اذا كان طهرها عشرين
يوما فنذرت اعتكاف عشرة ايام متتابعة وحرمت حتى قرب زمان الحيض لم يكن عذرا بان
ينقطع التتابع به ولا ينقطع التتابع ايضا لخروج للمرض الذي شق معه المقام في المسجد
لحق فاتلويث المسجد وغير ذلك والنسيان اي لا ينقطع التتابع ايضا الخروج للنسيان
كما لا ينقطع بالجماع ناسيا ولا ذان الراتب اي لا ينقطع التتابع ايضا لخروج لاذان الراتب دون
غيره ويقضي زمان المصروف الى العذر بلا تخيير فكما يجب عليه ان يعود ويبني قبل ان ينقطع
التتابع وتعذر البناء بمضي زمان قضاء الحاجة فانه لا يقضي لانه اشتد الاعذار

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحج فرض وكذا العمرة
ويشترط في صحتها الاسلام حتى يصح المسلم لا يجب عليه ولا يصح مباشرة ايضا فيجب

من المالكي للولي ان يحج عن المجنون والصبي الذكر ايجب في المباشرة اي يشترط في مباشرتهما
الاسلام والتمييز فلا يقع من المجنون ومن الصبي الغير المميز ويقع من المميز والعبد
ويشترط فيهما الاسلام مع التكليف ومع الحرية ايضا في المباشرة ليقع كل منهما فرضا فلو
حج الصبي
التي في الصغير او التذفية وكمال الاستطاعة عن لزمه الاعادة بخلاف ما لو تكلف الفقير وحج
فانه يقع عن الفرض ولا يجب الاستطاعة ولا يجب الاعادة ان استطاع ومع الاستطاعة
يجب اي يشترط الاسلام والتكليف والحرية مع الاستطاعة ايضا في المباشرة يجب
يجب كل منهما على الشخص ويجب المباشرة بامور هذا شروع في بيان الاستطاعة احدها اعما احد
الامور وجدان الزاد ووجدان اوعيته ووجدان المؤنة التي تصرف في مدة الذهاب والاياب
والثاني وجدان الراحلة مع المحمل ان لم يستمسك عليها اي على الراحلة من غير محمل
او استمسك ولكن لحقه مشقة شديدة ووجدان شريك يجلس في شق الاخر من المحمل كما هو داب
المعادة فان كان من يريد الحج ممن يكتسب يوما بكفيه الايام ولم يجد الزاد او قدر على المشي ولم
يجد الراحلة لزمه الحج ان كان موضعه على مادون مسافة القصر من مكة والا فلا ويشترط ان
يفضل الزاد والراحلة على دينه ومسكنه وخادمه ودست ثوب لائق به وعن نفقة وكسوة من لزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب اي يشترط ان يفضل وجدان الزاد الى الخرد مدة الذهاب ولو
والاياب
له مال يتجره او ضيعة يحصل منهما كفاية وكفاية من في نفقته يلزمه الحج وهي فيها الاياب في اداءه ولو
حتاج الى النكاح لخشية العنة وله مال لم يلزمه حتى يفضل عن مؤن النكاح ولو خوفه اليه بلا زاد
واظهر التوكل والاعتماد على سؤال الناس فلا والد الحج الامر الثالث امن الطريق في كل مكان يحبس
ما يليق به في النفس او المال والبضع خاف على نفسه او ماله من قاطع او رصدي او على بعضها والطريق سواء
فان
لا يلزم عليه الحج ويلزم الحج اجرة البدرقة فاضلة عن سائر اسباب الحج كاجرة الحرم في حق المرأة
وان لم يكن فاضلة فلا يلزمهم الحج ويلزم ركوب البحر عند عدم طريق اخر ان غلبت منه السلامة وان غلب
الهلاك واستوبا لم يجب الحج بل حرم الشروع في البحر وينبغي ان يوجد الزاد والراحلة والمال

في الموضع

في الموضع المعتاد اي في الموضع الذي جرت العادة بالحمل منه بذلك المثل مع ما يوجد اي ينبغي ان يوجد
المذكور ان هناك بذلك المثل وهو القدر الذي يليق بذلك الزمان والمكان وينبغي ايضا ان يجد
علف الدابة في كل مرحلة كل من تلزمه عظيمة الكثيرة ويشترط ان يخرج مع المحارم الذي يحرم
او نسوة ثقاة الناصر على نفسها ان لم تجد اجرة المحرم او الزوج او لم يخرج الا باجرة الاهل الحج
او يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ولم يثبت عليها لكبر او زمانة او كان يثبت ولكن مشقة
ان
شديدة فليس له استطاع المباشرة بنفسه وان يجد الاعمى قائدا حتى يجب المباشرة عليه بنفسه وهو
في حقه كالمحرم في المحارم ولا يجب ان يحج عن من مات والحج في ذمته اي يجب على الوارث تحصيل الحج
حق
للميت اذا وجد اجرة في تركته او وجد متطوعا بالطاعة دون المال وكذا المقضي به العاجز
عن المباشرة بنفسه اذا وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج ولا فرق في النائب الاجير ان يكون
رجلا او امرأة ويشترط ان يكون الاجير فاضلة عن الحاجات لا عن نفقة العيال مدة الذهاب
والاياب بل يوم الاستيجار فقط لانه لم يتأهب لاهله وتمكن من تحصيل نفقتهم ولا يلزمه الاستدانة
ان طلب الاجير لا كثر من اجرة المثل او بذل له اجنبي او ابنه او احد او فرد وعم المال لا ان بذل
كل منهم الطاعة غير ماش ولا معول على الكسب ولا فقير فانه يلزمه الاستنابة لاستطاعة
وعدم ثقل المشقة ولم يكن له مال فقط ولكن يحج عنه متطوعا بالبدن يلزمه القبول لانه يستطيع بالغير
فيكون كمن يستطيع بنفسه ويجوز الاستنابة في الحج المنذور والنفل فصل وقت الاحرام
بالحج من شوال الى صبح النحر فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وبالعمرة اي وقت الاحرام
بالعمرة جميع السنة وشرطه الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ومكان الاحرام
مكة للمقيم بها سواء كان مكيا او لم يكن فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف
الى مكة لزمه دم ومكان الاحرام ذو الحليفة والجحفة وبلملم وقرن بفتح القاف وسكون الراء
وذات عرق للمتوجهين من الافاق اليها الموقت المذكور فميقات المتوجه من مدينة ذو
اي الى
الحليفة وهو على ميل من المدينة وهو على عشر مراحل من مكة وللمتوجه من المدينة والمغرب

الألوكة
www.alukah.net

الجحفة وهي على خمسة فراسخ من مكة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحدة من هذه الثلاث
على مرحلتين من مكة ومن سكنه وحدة من هذه المواقيت فهو بميقاته ومن سكن منه سكن أي وكان
الاحرام لمن سكن بينها اي بين المواقيت وبين مكة نفس سكنه من القرية او المحلة التي بينها وبين
وغير المتوجه اليها اي الى واحدة من تلك المواقيت بجسم اذا حاذى واحدا منها فان ذي بيقا
ثبت فمن ابعدها اي بجسم من محاذاة ابعدها فان لم يحاذ ميقاتا ولم جاء من ناحية لا يحاذي
في طريقتهم ميقاتا فيجسم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان وهذه وبرة اهله اي الاحرام لكل من يريد
الحج من دويرة اهله ومن اين لجد من الميقات المذكورة افضل مما سواها ومن بعد افضل الميقات
ولم يرد النسك ثم عن له افضل النسك فيما فعله ثم اي حيث عن له هذا القصد وان اراد النسك لم يكن
له ان يجاوز الى عن الميقات غير محرم فان فعل المجاوزة فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخيفا فان لم يعد اليه او عاد بعد ما تلبس نسك فعليه دم وميقات العمرة في
الخارج من الحرم كميقات الحج على التفصيل المذكور ومن كان ساكنا في الحرم يجب عليه ان يخرج
للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل فعليه ولو بخطوة والجعرانة لاحرام بالعمرة اما الى اطراف الحل ثم تنعيم
ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل فعليه دم وان خرج ولو بعد الاحرام سقط عنه الدم
وينعقد الاحرام مجامعا كما بالحج او بالعمرة او بالقران وهو افضل من الاطلاق وينعقد ايضا مطلقا
وذلك بان يتجرد على نية الاحرام في نية فان كان الاحرام في غير اشهر الحج ينعقد عمرة لان الوقت
لا يقبل الا ما هو له والا هو ان لم يكن في غير اشهر الحج صرفه الى ما شاء منهما اي من الحج والعمرة
والقران وينعقد ايضا بهما كما لو قال احرمت كاحرام فلان وان لم يكن ذلك الفلان محرما
ولو علم عدم احرامه جاز وانعقد احرامه مطلقا فيه لما يشاء من الحج والعمرة والقران وان كان
الفلان محرما فان احرم مطلقا فاحرم ايضا مطلقا فيصير لما يشاء وان عين الفلان غيره
ما عينه فلو قبل يفيه وان احرم مفصل واحدا منه ايضا يكون مفصل من الحج والعمرة ولا يجوز

بلا كراهة في اشهر الحج

صرفه الى غيره بناء وان تعذر الوقوف على الاحرام الا على احرام الفلان لونه او غيره جعل نفسه
قارنا ويأتي باعمال النسكين ويسعى من الحج لان العمرة كما لو احرم بنفسه منفصلا وشي تنفيذ وتم جعل نفسه
قارنا لا يمكن صرف احرامه الى الحج وحده اذ ربما تعمد ولا الى العمرة وحدها اذ ربما كان حاجا والتارك من العمرة
لا يتحلل ان يكون احرامه بالحج ولا يجوز ادخال العمرة عليه فلا يبرئ عنها بخلاف الكعبة والسنة ان يغتسل ولو
حائضا للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة في عشية عرفة والوقوف بمزدلفة في غداة يوم النحر وسنة
ويستحب الغسل في ايام التشريق كلها للرمي ليحرم انا للرمي جمرة العقبة وان يطيب بدنه وثوبه
للاحرام ولا باس بادامة اي استدامة الطيب في الثوب المطيب ولا باله حرم من الطيب فليترع الثوب المطيب
ثم لبسه لزمته الفدية كما اخذ الطيب من بدنه ثم رائيه وان خضب المرأة يديها بالحناء الى الكوعين
قبل الاحرام دون التبيت والتوبل والتطريف كما يستحب لها في غير حالة الاحرام ان كانت ذات زوج
وان تلبس بعد ليخرج الواجب عن الخيط ازارا ورداء ابيضين لما روي انه عليه السلام قال
يحرم احدكم في ازار ورداء نعلين ويكره لبس المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي
الكافرون والاخلاص واذا صلى الصلوة ينوي الاحرام ويكبر اذا انبعث به دابته او اذا توجه الى
الطريق ان كان ماشيا ينعقد الاحرام بالنية بلا تلبية ولان التلبية سنة ويستحب تكثير التلبية
ويرفع الصوت من الرجل في دوام الاحرام قائما وقاعدا راكبا وماشيا جنبا وطاهرا ويستحب خاصة
عند التحول والركوب والصعود والهبوط وعند اصطدام الرفاق لان في الطواف القدوم
والسعي ان فيهما اذكارا وادعية خاصة فصار كطواف افاضة والوداع وصيغتها اللهم
لبيك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك لبيك ان العيش
عيش الآخرة وبعد التلبية نصلي على النبي عليه السلام ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ولا نهي ويكره السلم عليه ولكن ان سلم عليه غيره رده نيا
ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه الى التعلم والمحرم يدخل مكة اولا ولكن يجاوز ان يقف بعرفات
ثم يعود الى مكة الا ان يخاف فوت الوقت ثم يدخل مكة وعليه اي على العائد من العمل اي على
من الكل.

في زمننا والسنة ان يغتسل بذي طوى الفسل المسنون وهو من سواد مكة قريبا منها اقتداء برسول الله

وان يدخل مكة من ثنية كذا بفتح الكاف والمد وهي على مكة واذا خرج يخرج من ثنية كداء بضم الكاف والمد وهي اسفل مكة وكلاهما في حق من جاء من طريق المدينة وان يقول كلما حاضر من الحجيج وغيرهم اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره

تشريفا وتكريما وتعظيما يا الله انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد دخول المسجد

لحديث كما قدم من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة لان ذلك في جهة باب الكعبة والركن الاسود

ويبتدئ بطواف القدوم ناويا به عليه ويختص طواف القدوم ممن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات والا

فلا يجب الطواف ومن قصد دخول مكة من خارج الحرم لا لنسك سواء من يتكرر دخوله كالحاطبين والصيادين

او يتكرر الدخول كالذي يدخلها لزيارة او تجارة وغير ذلك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة تحية المسجد

اذا دخل المسجد فيصلي ركعتين ويجب في الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث كما في الصلوة

عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بالخير وكذا لا يشترط فيه الطهارة

استقبال القبلة وندب الاكل قبله وتسن الطهارة للطواف لواحدث في اثنائه عفي لان الحدث لا يبطله

فيه ويجب جعل البيت في الطواف على يساره ولو راكبا ويجب ان لا يحاذي الاسود ويجب بحاذي في مروره بحجر

بدنه اقتداء بالخبر البرية عليه السلام فلو بدأ في الطواف بغير لا يحسب له حتى يتنهي اليه ولو مشى في الهواء

احدى فتحتي الحطيم على الشاذروان وهو ما بقي من اساس البناء العتيق شبه الدكان مرتفعا

او مشى في الحجر في احدى فتحتي الحجر وهو موضع بين الركنين الشاميين حوط عليه كجدار قصير بينه وبين

كل واحد من الركنين فتحة او مر على الجدار اي جداره في موازاة الشاذروان او ادخل يده في فرجة

ما هو من البيت مما الحجر بيع لان بعض بدنه في البيت اما الشاذروان فلانه من نفس البيت واما الحجر

فلانه سنة اذ رفع منه ما بلي الجدار من البيت نعم لو خلق هو هذا القدر من البيت وافتقم الجدار منه

صح بكره ويجب كونه الطواف سبعا داخل المسجد خارج البيت للمواظبة فيه اي لا يجب في الطواف الا

وان آثما ويستحب ان يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام بقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

البيت

في شوال ذات

في الركعة الثانية الاخلاص هكذا روي عنه عليه السلام وان يطوف ماشيا لا يركب الا

لعذر مرض او غيره لكن يؤذي الناس وان يكون طوافه قريبا من البيت ولا يستلم

الحجر الاسود بيده كل طواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن التقبيل والا

يستلم للارتحام اشار باليد ويستلم الركن اليماني فقط يقبله وان يقول الطائف

في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول عند محاذاة الباب وعلى عتبة مقام ابراهيم

اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وان يقول

بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

وان يدعو في طوافه بما شاء ولكن الدعاء المأثور افضل من قراءة القرآن ثانيا وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من غير المأثور ويرمل اي يسرع في المشي مع مقاربة

الخطى بالاعضاد ويشد في الطواف والمستعقب السعي اي في الطواف الذي يسعى عقيبه لا

في طواف الوداع ونحوه في الثلث الاول اي يرمل في الثلث الاول من اشواط الطواف الاربعة

دون الاربعة الاخيرة ويدعو في الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويضطبع اي في الاشواط الثلث الاول وكذا في كله اي وكل اشواط

الطواف ويسن الرمل فيه لا في طواف الوداع ونحوه ولذا ويسن الاضطباع في

السعي بين الجبلين ولا ترمل النساء ولا يضطبعن لان الابدي والاعضاء هن ولو حمل

طفلا اي غير محرم او حمل من طاف بالبيت محرما طاف كل منهما بحسب نفسه للمحمول

وكذا احسب للمحمول لا للحامل ان لم يطف الحامل بالبيت ولكن ان قصد الطواف

للمحمول وان قصد بتقسيمه لنفسه ولهما او وان قصد الطواف لنفسه فقط او للتقسيم

وللمحمول ايضا ولم يقصد واحدا احسب للحامل ويختم طوافه بالاضطباع للحجر اي

اذا فرغ من الطواف وركعتيه يستحب ان يستلم الحجر الاسود ويخرج من باب الصفا

www.alukah.net

فسخ ويكفي حلق الثلاثة قال المصنف يتخير للمرأة الحلق والتقصير وليس عليها إذا قصرت وعليها على الأصح وإن قلنا حلق وجب قطعا ويقوم مقامه تحلق والتقصير وليكن أن يوليه غير الزوجة التي يباح لها العمرة فيجوز الكراهة والثلاثة الشعر الثابت الإذكر الرجل حواله ذكر الرجل وقبله المرأة وذو الخواء شيخ انحنا الشعر المتبدين قال المصنف والأول حلق الجميع ويجب دفنا ما يزيله من شعر وظفر ميت

للسعي ويجب أن يبدأ في السعي بالصفا وإلا فلا اعتداد به وأن يسعى سبعا يحسب يجب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة أخرى ولو سعى أخذا بالأول ويجب أن يقع السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الركن ويجوز أن يتخللهما ركن آخر بأن يطوف سبعا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وأما بين بتخلل فصل طويل بينهما وبترك النية والظهارة فيه وغيرها من شروط الصلاة كما في الوقوف بخلاف الطواف كما مر إذ هو ملحق بالصلاة ويجب في السعي أن يرقى على الجبلين قدر قامة ورحل حتى يرى البيت ويقع بصر مجلد فيقف عند الرقي بعد ما استقبله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما أحب من الدنيا والدين ويجب أن يمشي في الأول والأخير في أول الجزء وآخره من الجبلين ويعدو في الوسط بأن تزول من الصفا وتمشي حتى تبقى بينه وبين المنارة الأخضر المعلق بفناء المسجد وكذلك قدر ستة أذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا حتى يعود طريق الجبلين الأخضرين الذين أحدهما بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فيمشي حتى ينتهي إلى المروة ويقف في العقد من المروة إلى الصفا يمشي ويسعى كما في الذهاب فصل إن دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفات ندب الإمام أن يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك فيها يأمرهم بالغدو اليوم الثامن وهو التروية إلى منى وهو موضع منه إلى مكة فرسخان فيبيتون بها ليلة عرفة فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سارو إلى عرفة وهي موضع منه إلى مكة فرسخان ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر ويضم إليها العصر جمعا ويقفون إلى الغروب الشمس يذكرون الله تعالى ويدعون وإذا

والثناء وسبعة أمام السيوز وقيل ما استدعى منحيوانها اهـ

أي يوم التروية سمي اليوم الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده لعدم الماء فيه وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام وقيل لأن حواء رأت فيه جبريل عليه السلام وقيل لأن الحجاج يروون فيه من الماء لما بعده لعدم الماء فيه وقيل لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده لعدم الماء فيه وقيل لأن آدم رأى فيه الجنة وقيل لأن اليوم الذي رأى إبراهيم فيه المنام يوم التروية وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام أن الله أمره بذبح ولده إسماعيل عليه السلام فلما أصبح روى أي فكر هل هذا من الله أو من الشيطان فسمي يوم التروية لذلك ثم رأى ليلة عرفة أنه يذبح ولده إسماعيل عليه السلام فلما أصبح عرف أنه من الله فسمي يوم عرفة لذلك

فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة وهو موضع متوسط بين منى وعرفات ويصلون بها المغرب والعشاء جمعا بالتأخير وبأذان لهما والمعتبر في الوقوف بعرفة أن يحضر جزء من عرفات أي جزء كان من كان أهلا للعبادة احترازا عن المجنون والمغمى عليه ووقته بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ولو حضرها في طلب آبق أو حضرنا نائما على حامل المغمى عليه والظاهر أن ذكره مستغنى عنه إذ هو ليس من أهل العبادة كما مر قريبا بخلاف التارع ولهذا يصح صومه كما مر ولو أفيض على العقوق في النهار ولم يعد للعقوق مرة أخرى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لزمه دم ولو عاد قبل طلوع الفجر ولم يفض لم يلزمه شيء وإن أفاض قبل الفجر ثم عاد قبل طلوع الفجر ولم يفض لم يلزمه شيء وإن أفاض قبل الفجر ثم عاد بعد طلوع الفجر لزمه دم ولو عاد قبل طلوع الفجر وترك المبيت أصلا لزمه دم ولو عاد إليها قبل طلوع الفجر ولم يترك المبيت أصلا لزمه دم ولو عاد إليها بعد طلوع الفجر ولم يترك المبيت أصلا لزمه دم ولو عاد إليها بعد طلوع الفجر وترك المبيت أصلا لزمه دم

الألوكة
www.alukah.net

فسخ ويتحلل بحلق الثلاثة قال المصنف يتحلل للمرأة النفر ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نفا
حش وجب قطعا ويلزم مسكه لحلق والقص وتنشفه ويكره ان يفعله غير الازوجة التي يباح لها العدة فيجوز
الكراهة والثلاثة الشعر الثابت الا اذا كان الرجل حواله ذكر الرجل وقيل المرأة وذوات الوان يشبه انها الشعر
المتبدين قال المصنف والاول كلف الجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان بدأ سعيا يحسب ويجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى
اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والمجزوء
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطاهر ناس
يتخلل فصل طويل بينهما وطول الفصل النية والظاهر ان ذكره مستغنى عنه
اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف الرمي ولهذا يصح صومه كما مر
ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لزمه دم ولا يسن بواجب اذ يجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب
للحديث كما اندفع اي كما لزمه دم وليس بواجب ان بقي دما اذا اندفع قبل انتصاف ليلة
العيد من المزدلفة ولم يعد اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك المبيت اصلا لان المبيت
بها سنة ولو وقف اليوم العاشر بعرفة غلطا صح ان علموا بان كانوا على العادة
الجارية بينهم ولو وقف اليوم الثامن او اقل على خلاف العادة في الصحة الاولى
او وقع الغلط في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ووجب القضاء
والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد من مزدلفة الى منى و
يدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون اي الدافعون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى وقفوا الى ان اسفارا يسيرون
الى منى بالسكينة فيأتونها بعد طلوع الشمس وكان افضل معاسير وطيت الى جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اخر في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق للرجال هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق والحلق
والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب امرار الموسى

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع بين طريقي منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتأخير وبأذانين واقامتين والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترازا عن المجنون
والمغمى عليه ووقته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو
حضرها في طريق او حضرنائما او مغمى عليه والظاهر ان ذكره مستغنى عنه
اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف النائم ولهذا يصح صومه كما مر
ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لزمه دم وليس بواجب اذ يجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب
للحديث كما اندفع اي كما لزمه دم وليس بواجب ان بقي دما اذا اندفع قبل انتصاف ليلة
العيد من المزدلفة ولم يعد اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك المبيت اصلا لان المبيت
بها سنة ولو وقف اليوم العاشر بعرفة غلطا صح ان علموا بان كانوا على العادة
الجارية بينهم ولو وقفوا اليوم الثامن او اقل على خلاف العادة في الصحة الاولى
او وقع الغلط في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ووجب القضاء
والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد من مزدلفة الى منى و
يدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون اي الدافعون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى وقفوا الى ان اسفارا يسيرون
الى منى بالسكينة فيأتونها بعد طلوع الشمس وكان افضل معاسير وطيت الى جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اخر في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق للرجال هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق وقال الحلق و
التقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب امرار الموسى

والثناء وسنة امام السيوزة وقيل ما لا كتلة من
منجوبها اهـ

اي يوم النحر بنية على اليوم الثاني
ما ذكر في الحجة بيت بذلك
بان ابرهيم عليه السلام رؤى فيه
يذبح ولده اسماعيل وسمي
قيل لان الحجاج يروون فيه من الماء
من زمزم لانه لا يكن بعرفة
فيه ماء وقيل لان اليوم الذي
ذبح ابرهيم فيه المنامي
كرها للاوثان عند ذبح الاضاحي

الألوكة
www.alukah.net

فسخ ويتحت حلقه الثالثة قال المصنف يتخذ للمرأة الشعر ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نفاه حسا وجب قطعا ويفرق مسماه بحلق او تقصير وليتنفه ويكره ان يتولى غير الازوجة التي يباح لها النظر فيجوز الكراهة والثالثة الشعر النابت الى اذكر الرجل حواليه ذكر الرجل وقبل المرأة فوق العانة ويسمى شيخ انها الشعر المتبدين قال المصنف والاول كلف الجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفر ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والاجزء ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطاهر ... شروط الصلاة كما ... سعي ان يرقى على الجبل ... الرقي بعد ما استقبله ... الله اليه الله اليه ... الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل ... شيء قدير لا اله الا الله ... ما اخر الدنيا والدين ... اخره من الجبل ... قبل الاخضر ... سعيا شديدا ... عن يسار الساعي ... من المروة ... على الجميع مكة قبل الوقوف بعرفة ... يسن بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلم المناسك ... فيها ويامرهم بالغدو اليوم الثامن وهو الترويه الى منى وهو موضع منه الى مكة فيقيمون بها ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سارو الى عرفة وهي موضع منه الى فيخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس بذكر الله تعالى ويدعون واذا

وكيفيته الذكر الثاني ان يقول الذاكر هذه الكلمات الطيبة من غير تحريك الاعضاء ولا ميل الى اليمين والشمال ويبدأ لا من فوق الرأس وهي

غربت الشمس

فاذا غربت الشمس انصرف الى مزدلفة وهو موضع بين منى وعرفات ويصلون بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وبالنوبها والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر جزء من عرفات اي جزء كان من اي مكان يحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون والمغمى عليه ووقته ... حضرها في طريق ... اذ هو ليس من اهل ... ولو اقتصر على الوقوف ... النحر لديه ايريقه ... للحديث كما اندفع اي ... العيد من المزدلفة ... بها ساعة ولو وقف ... المجاورة بينهم ولو ... او وقع الغلط في المكان ... والاولى ان يقدم الضعفة ... ويدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويامرون اي الذهبون من المزدلفة يلتقطون الحصى للرمي في يوم النحر فاذا اصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى وقفوا الى الاسفار ويسيرون الى منى بالسكينة فيقطعونها بعد طلوع الشمس وكان فيها وساع خفيت الى الجمرة العقبة ويقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختص بالتحلل ويكبرون مع كل حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤسهم او يقصرون والحلق للرجال افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر ولا تحلق واقل الحلق والتقصير ثلاث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب اقراء موسى

الألوكة
www.alukah.net

على راسه ان لم يكن عليه شعر يتشعثها بالحالقين ع اى بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة و
يطوفون طواف الركن ويسعى من لم يسع بعد طواف القدوم ع ويعودون الى منى للمبيت
بها وللرمى ايام التشريق والترتيب فى يوم النحر بين جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف سنون ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد
وقت الرمى الى غروب الشمس يوم النحر فقط وذبح الهدى لا يختص بزمان لكن
يختص بالحرم كاطعام الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق والا تختص با
بالحرم والحلق والطواف والميقات اخرهما بقيت فى وقت الى بعدها يقطعان اذا
واذا اتى باشئ من الرمى والحلق والطواف وحل له اللبس والقلم وستر الراس
والاصطياد وعقد النكاح وغيرها سوى الجماع ومباشرة الفرج وهو التحلل
الاول والثانى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام وهو التحلل الثانى فصل
اذا اعاد وامن مكة الى منى يبيتون بها ليالى ايام التشريق ويرمون كل يوم من ايام التشر
التشريق بعد الزوال وقبل الغروب الى كل جمرة من الجمرات بالترتيب بان يبتدى با
بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ع بالجمرة الوسطى بالجمرة القصوى وهى جمرة العقبة
فلو ترك الترتيب او بعد به لم يعد عليه السلام وبنتها فقال اصحابنا كذا عى منا سكى ويرمون
الى كل واحدة منها سبع دفعات بحجر اى كل ما يسمى حجرا الا نحو اللالى والنورة والاثمد
وغيرها ولا يكفى وضع الحجر فى المرمى ولا ان يرمى فى الهواء فوقع فى المرمى ولا ان يرمى
بالقوس او الرجل ولا ان يرمى الى شخص دابة فى الجمرة فلكن لو اصدمت الحصاة الم
المرمية شيئا اخر فاصابت الجمرة بعدما قصدها فوقعت فيها كفى وسقط الحاجز عن الرمى
بنفسه لمرضه او حبس ومن نفر قبل غروب الشمس يوم الثانى من ايام التشريق بعد ما
بات الليلتين الاوليين منها ورمى اليوم الاول والثانى سقط عنه مبيت الليلة الثا
منها وسقط رمى الغد ايضا ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه ان يبيت الليلة

الليلة الثالثة واذا رمى اليوم الثالث وان نزل رمى يوم النحر واليوم الاول والثانى
من ايام التشريق عما وسعوا تداركه فى باقى الايام اى يتداركه فى ايام التشريق قبل
الزوال وبعده وفى ليلتها ويقع اداء فلو ترك ايام منى كوقفة واحدة لكن يجب الترتيب
بان يقدم المتروك على وظيفة الوقت كما يجب مراعاة الترتيب فى المكان
والا اى وان لم يتداركه كما ذكر قابل يتدارك بعد ايام التشريق او ترك الرميات كلها
لزمه دم وبترك الرمى فى ترك ثلثة حصيات وما فوقها واما فى ترك واحدة فحفنة من الطعام
وفى رشيش دمان ويجب طواف الوداع على غير الحائض اذا اراد الخروج من مكة الى مسافة
القصر سواء كان حاجا او لم يكن مكيا او غير مكى بحيث لا يمكن بعده اى بعد الطواف ان
يكون بعده لكن لا يجب الخروج كشرى الزاد ورحل الرحل فلا يعيد وان مكث لغير ها كشرى
متاع او قضاء دين او زيارة صديق فعليه الاعادة ويجبر بالدم ان تركه فان عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وكره ان يترك من ما رتمزم وان يزور بعد الحج قبر النبى صلى الله عليه
لما قال عليه السلام ومن زار قبرى فله الجنة فصل اركان الحج ستة ومع الترتيب فى
سقط الاركان على ما صرح به صاحب المنار الاول الاحرام والثانى الطواف والثالث الوقوف
بعرفة والرابع السعى والخامس الحلق او التقصير والسادس الترتيب بان يقدم الاحرام
اولا ع الوقوف ع طواف الركن او الحلق لان الترتيب بينهما سنة ويجب تاخير السعى عن الطواف
ولا دخل للجبر ان فيها اى الاركان فلا تعارض كالاحرام من الميقات والذبح فانها تجبر بالدم وجوبا اولها الهيئات كالتلبية بعرفة والادعية والاذكار والجمع بين الليل والنهار فى الوقوف
وفى كل فلا دم فى تركها وغير المعروف بعرفة من الاركان المذكورة اركان العمرة والاقرام
بان يحرم شخص بالحج من ميقات دون ميقات وبالباقى باعمال الرفع يحرم بالعمرة فى تلك السنة من ميقاتها
وبالباقى باعمالها وهو اى الافراد افضل من التمتع لان افعال الناسكين فيه اكثر واكمل والتمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده وبالباقى باعمال الحاج من مكة والتمتع افضل

من القران والقران يأتي بحرم بهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج ويندرج العمرة تحته
أو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ع إذا دخل عليها الحج قبل الطواف لا بعده ولم يجز فإذا دخل
العمرة على الحج اي ادخلها واختارها عليه لان الحج افوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف
والنحر والبيت والضيفة لا يدخل على القوى وان كان القوى قد يدخل على الضعيف
وهذا كما ان فراش النكاح ملك اليمين حتى لو كان له اخت امته حل له وطيها اي وطئ
المنكوحة في فراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته
لم يحل له وطيها اي وطء المشتراة لان فراش النكاح اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه
بزيادة حقوق كالنفقة والظهار والميراث وغيرها وفي هذا التصريح بان الداخل ههنا
غير محمول على حقيقته كما ذكرنا الاستدلال به المحال ويتفرع به لفظة على بل على المجاز
المرسل من قبيل ذكر الشيء وارادة لازمه اذ يلزم من الاتيان بكل فعل اختياري اختياره
والطاوعة على غير قتال ويجب على القارن دم وكذا على المتمتع ان كان مكيا فعليه صوم
فترة القصر من مكة او اقرب الى اشهر الحج التي حج فيها او رجع الى الميقات للاحرام بالحج
واما ان احرم بالعمرة وكان مكيا دون مسافة القصر واحرام بها قبل اشهر الحج
وفرغ منها قبل اشهر الحج ثم اذا احرم بها وبالحج بأعمالها عاد الى الميقات للحج وشيء
عليه الاحرام به مبدا واعتمر في تلك السنة بل في القابلة فلم يكن متمتعا ولا دم عليه
ووقت وجوبه اي ووقت وجوب الدم في التمتع وقت الاحرام بالحج ولكن
يجوز ان يريقه قبل الاحرام بالحج وبعد الفراغ من اعمال العمرة والافضل ان يريقه
يوم النحر خروجا عن الخلاف فان عجز عن الدم صام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة
بعد الرجوع الى الوطن فان فاتت الايام الثلثة في الحج يفرق في القضاء بينهما اي بين
الثلثة والسبعة بمثل ما يقع به التفريق في الاداء ليقع مشابهة القضاء الاداء والاحب
التتابع في كل واحدة منهما بان يصوم الثلثة متتابعا اداء كان او قضاء وكذا السبعة

يدخل على فراش

وكذا الاحب ايقاع الايام الثلثة قبل يوم عرفة لان المستحب للحاج افطار يوم عرفة
كما ذكرنا ودم القران كدم التمتع في الاصل والبدل على ما قرنا فصار كالمحرم بالحج
المحرم بالاحرام امور يتقلف بها الفدية فمنها انه لا يجوز للرجل ستر الرأس بما يعد
ساتر الحاجة معتادة وكذا لا يجوز له لبس المخيط كالقميص وقد لبس المنسوج
يجب الفدية بلبس كالدرع ولا لبس المعقود كجبة الليد واما لو ارتدى بها او
استحفا او تزر بسراويل فجاز اذا وجد غيره اي انما يجب الفدية بلبس كل منها اذا
وجد غيره واما اذا لم يجد غيره فجاز لبسه ولم يلزمه الفدية ولا يجوز للمرأة
ستر الوجه ويجوز لها لبس المخيط وان تذل على وجهها ثوبا منجافيا بخشبة ونحوها
لحر او برد او خوف فتنة فان سقطت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ولم تفعه
في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامة فعليها الفدية لانها اتى بما لا يجوز لها
لبس الفتانية ويحرم على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن ويحرم ايضا تنحية شعر الرأس واللحية فلو فعل عصى ولزمت الفدية ولم يجز تنحية الرأس
الا فرجة والاصبع دون المحلوقة وكذا يجوز تنحية سائر البدن ووجه الامرد اذ
لا يقصد به تحسين وتزيين بخلاف شعر الرأس واللحية والمحرم ممنوع بالشعث
وكذا يحرم عليه حلق الشعر وقلع الظفر قبل ان التحلل وتحمل الفدية اللازمة في ازالة
ثلث شعرات وثلث اظفار ويلزم في شعر واحدة مد من الطعام وفي شعرتين مداه
وكذا حكم الظفر ويجوز للمعذور لمرض واذا ان يحلق ويفتدي والجماع في اي فرج
كان حتى البهيمة يفسد الحج قبل الفراغ من اعمالها وكذا يفسد الحج قبل التحلل
الاول ويلزم بدنة بهذا الافساد ويلزمه المضي فيهما في فاسدهما باتمام ما كان يتمه
من الاعمال لو لم يفسد ويلزمه ايضا القضاء على الفور اي مضيقا بان لا يؤخر عن
السنة القابلة ان لم يكن القضاء في سنة الافساد وكان امكن فيها فلا يؤخره عنها

الألوكة
www.alukah.net

وذلك بان يحصر لعدم الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر
والوقت باق وان كان تطوعا اى يلزم قضاء كل واحد من فاسد الحج والعمرة وان كان تطوعا
لان تطوعا يصير بالشروع فرضا كما ذكر في بعض الكتب وانما ان هذا التطوع انما هو في
حق الفروع واما في حقه تعالى فلا يقع الا ان يقع اداء هذا التطوع ليس كسائر التطوعات
بل حكمه حكم الفرض واما مقدمات الجماع كالقبلة والمضاجعة والمباشرة وغيرها
فلا يفسد النسك لكن يحرم فعلها ويجب به فدية شاة ان كان عمدا والا فلا ويحرم على
المحرم اصطياد البري الماكول في اصله ماكول كالمتولد من الضبع والذئب شرعا كان
او متاقا فلا يحرم ذبح النعم والحمير والدجاج وما لا يعيش الا في البر ويحل له والحلال
قتل الموذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة و
الذئب والاسد والنمر والذيب والسرق والعقاب والقمل والبراغيث والبق والذبوب ويحرم
الاصطياد المذكور في المحرم ايضا ويجب الضمان في اتلافه اى في اتلاف الصيد المذكور على المحرم
مطلقا وعلى غيره ايضا اذا اتلفه في الحرم ففي اتلاف النعامة يجب بدنة وفي اتلاف حمار الوحش
وبقر الوحش يجب بقرة وفي اتلاف الغزال يجب عنز وفي اتلاف الارنب يجب عناق وهي الانثى
من ولد المعز ذات سنة اشهر وفي اتلاف اليربوع يجب جفرة وهي الانثى من ولد المعز ذات
اربعة اشهر وما اتلف فيه يرجع فيه اى في شيء مثله الى قوله عدلين فان لم يكن له مثل ليست سنة
كان نجما او حشيشا قوله ليست احتراز عما اذا اتلف من الحل واثبت في الحرم فانه لا شيء
بقطعه بخلاف ما لو ثبت ثم قطع من موضع في الحرم واستقر في موضع آخر منه فانه يجب الضمان
فيه كذا يفهم في الشرح المطول لهذا الكتاب ويفهم منه في التعليقة ولكن منتهى الكتاب غير
فاته يفرق من له مسكة ويجب ضمانه اى ضمان بنات الحرم في اتلاف في الشجر الكبيرة
يجب بقرة وفي الصغيرة شاة يكره تعلق ارابة الحرم واجباره الى بيته واما صيد حرم المدينة
فهو حرام بالاتفاق فصل يحل الحصر بالمرض اى اذا احصر الحج ولم يمكنه ان

المضي مطلقا او الا بيسير لا يحل له ذلك وكذا البدل وان قل ولو احصر واحد وشرد منه فان
فان كان بلا عذر كان حسنا في دين وهو موسر لم يكن له التحلل كالمريض ولم يشترط انه لو
مرض تحلل واما ان شرط فيصح هذا الشرط وله التحلل وان كان بعذر كان حسنا ظلما او بدين
وهو معسر فله التحلل وعليه اى على المحصر ان يريق دم شاة حيث احصر ويحصل التحلل
بالنية والحلق والذبح حيث احصر وقد يلزم البعث الى الحرم كما اذا احصر وان اللازمة
قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والاطعام بقيمتها فان لم يجد فبالنية
والحلق والصوم لكل مد يوم ويحل للسيد العبد اذا احرم بغير اذنه وله ان له في الا
حرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزم من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه
منه ايضا في حال الرق فان احرم باذنه وبحل الزوج الزوجة في التطوع وله منعها
من الفرض والتحليل اى وله تحليلها ايضا ان احرمت بغير اذنه لان وجوب
الحج موسع فتدريج العمر على ما تقرر في اصول الفقه ولكل واحد منهما الاباذن منع الولد من
التطوع لا الفرض وقد قضى على المحصر ان كان تطوعا ولكن الفرض ان استقر عليه بعد
سنة الامكان يبقى في ذمته والا اى وان لم يستقر في ذمته بان فرض عام الوجوب فلا يجب
عليه القضاء بل اعتبر في حقه اجتماع الشرائط كالآيسة المحجة للحج والعمرة بعد ذلك ومن
فاته الوقوف بعرفة يطوف ويسعى ويحلق ويتحلل وعليه دم ويقضي التطوع مضيقا كالمفسد
افسده بالجماع ولكن الفرض يبقى في ذمته كما كان فصل في الصيد المثلي يذبح مثله اى في
ابتداء الصيد المثلي لا بد من واحد من الامور الثلثة على التخيير وهو ان يذبح مثله ويتصدق
على مساكين الحرم او يقوم المثل ودراهم ثم اشتري بها طعاما وتصدق به هناك او صام
عن كل مد يوما حيث كان وقد يجمع صدقة الدراهم وفي ابتداء الصيد الذي غير المثلي
لا بد من واحد من الامرين على التخيير وهو ان يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما وكل المنكسر يجب في قدر الحلق والقلم والتطيب واللبس والدهن والجماع بين التحليلين

الألوكة
www.alukah.net

على التخيير بان يذبح شاة او ليتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين من مساكين الحرم كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام شاء والدم الواجب في ترك المأمورات كالاحرام من الميقات
والرجوع الى البيت ونحو طواف الوداع انما يكون على الترتيب بان يلزمه ذبح شاة فان عجز
قوم الشاة الدراهم واشترى بها طعاما وتصدقه فان عجز صام عن كل مد يوما هذا كلام
لكن المعتبر عند معظم الفقهاء وما يفتى به ان الدماء الواجبة بترك المأمورات كدم المتمتع
على الترتيب كما مر كدم الفوات اى الدم الواجبة بفوات الوقوف بعرفة كدم التمتع
على الترتيب ويلحق هذا الدم في الحجة المقضية والدماء الواجبة لما ذكر كما يختلط وترك مأمور
كما ذكرنا قريبا لا يختص بزمان بل يجوز اراقتها في يوم النحر وغيره ولكن يختص ذبحها بالحرم
لانه عليه السلام اشار الى موضع النحر بمنى وقال هذا النحر ويختص صرف اللحم الى مساكين
وافضل البقاع للذبح المروة للمعتمر ومنى للحاج وكذا حكم ما سبق من الهدى في المكان اى يختص في الحرم
ويلحق اما بالمروة او منى ولكن وقته اى وقت ما سبق وقت الاضحية اعنى يوم
النحر وايام التشريق

كتاب البيع

قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا انما يصح البيع بالايجاب بقوله بعت وشريت وملكت واشتريت
والقبول الموافق للايجاب في المعنى وهو ما يكون موافقا له في المعنى كما اذا قال بعت هذا العبد
بالف فقال المشتري اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة اجزاء او بالعكس او قال بعتك
بالف صحيحة فقبل بالف قراضة او بالعكس او بعته مؤجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس
او بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس فلا يصح وكذا يبطل البيع لو باع
من اثنين فقبل واحد منهما فقط بخلاف ما لو قال بعت فقال المشتري تملكت او قال شريت فقال
المشتري ابتعت او نحوه لك فانه ينعقد العقد لان اتفاق اللفظين غير مشروط فيه بلا فصل
اى انما يصح البيع بالايجاب والقبول بلا فصل طويل يخلل بينهما كالسكوت الطويل او الكلام
الاجنبي الذي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا من مستحباته فان تقدم اي انما يصح

البيع بالقبول الموافق للايجاب المذكورة وان تقدم على الايجاب وهو القبول ايضا نحو
واشتريت وتملكت وقبلت وبعني وبالكناية اى انما يصح البيع بصريح الالفاظ كما مر وبالكناية
كجعلته لك بكذا او خذه مني وتسلمه مني او دخلته في ملكك او غيره لكذا ويصح بالكناية
ايضا اذا اتصل القبض بالوصف كسائر العقود غير النكاح فانها لا ينعقد بها **فائدة**
ولو قال المتوسط أبعت كذا فقال نعم او بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم او اشتريت
صح وفي البيع الضمني يكفي الالتماس عن الجواب ولا يشترط الايجاب والقبول فلو قال اعتق عبدك
عني بكذا فاجاب حصل الملك فيعتق واشارة الاخرس كعبارة الناطق صريحا وكناية ويشترط
في المتبايعين لصحة التكليف ويشترط في شرى المصحف والحديث والفقه وآثار السلف الصالحين

بيع الضمني

حيا ومسلم لا يعتق بعده اى بعد البيع بان لم يكن اصلا او فرعا للمشتري الا الاسلام اى
يشترط في شراء هذه الاشياء مع التكليف اسلام المشتري دفعا للذلة ويجوز ان يستأجر
الكافر العبد المسلم ويرتهنه لانه لا يتسلط عليه تسلطا تاما ويرثه اى كما يجوز
ان يرث الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك كافر فمات الكافر قبل زوال الملك
فيرثه الكافر وكذا يجوز ان يسترد الكافر العبد المسلم كما اذا اسلم عبد في ملك كافر فباعه
من مسلم بنحو ثوب ووجد البائع في الثوب عيبا فرده وليسترد العبد المسلم ولو اسلم العبد
او امته في يد كافر لا يقر في يده ويؤمر بازالة ملكه عنه بالكتابة اى اما بان يبيعه من مسلم
او يهبه منه او يعتقه او يجعله مكاتبا دفعا للذلة وتفريق المستولدة اى وكذا يؤمر
بتفريق المستولدة والمدبر ان اسلما في يده بان يضعا عند مسلم ويكتسبا وينفق
عليهما من كسبهما ويجعل الزائد للكافر ويشترط في المبيع ان يكون طاهرا او قابلا للتطهير
بالغسل كالثوب النجس وان يكون منتفعا به شرعا كالماء والتراب وسائر ما ينتفع
به ولو بصوته كالزرزور والعندليب او بلونه كالطاوس والصيد كالفهد والزرافة
والعقاب والنمر والهرة او بنقلها كالفيل والقرد والعلق ودود القز

ففي الدار

اليه دراهم على انه ان رضي بالتسلم كانت الدراهم المدفوعة من الثمن ولا كانت مجانا وقع بيعا بها فاسدا فلا يجوز مبايعة مرخص ماله كله كالخمار والحائك والدباغ ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال امواله وحل يسأل منادا له ثقة بقوله وكذا لا يجوز بيع الحشرد ممن يعرف بالتلقط واما من في يده الحلال والحرام كان الحلال اكثر او احلهما فلا يجوز مبايعة ولكن يكره ولو اشترى طعاما او ثوبا ولم يعلم حاله فهو حلال ولا يجب عليه السؤال ولا يجوز ان يسأل عن سبب ملكه ولا يجب على البائع ان يخبره بل يستحب ان لا يخبره ولو اخبره ان هذا الطعام من غصب او سرقة او خيانة فالورع ان لا يأكله ولكن يأكله ويطعمه غيره ولو اشترى طعاما فوجد في بطنه لؤلؤا او وجد في بطن السمك لؤلؤا فهو للمشتري ولو اشترى ثوبا فوجد في جيبه دراهم او دنانير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها دنانير او دراهم مدفونة فهو لقطة يعرفها سنة ثم هو للواجد ولو اشترى دارا فوجد فيها جرة مملوءة دراهم او دنانير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها سفينة فيها حنطة او شعير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها سفينة فيها حنطة او شعير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها سفينة فيها حنطة او شعير فهو للبائع

ولو اشترى ثوبا فوجد في جيبه دراهم او دنانير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها دنانير او دراهم مدفونة فهو لقطة يعرفها سنة ثم هو للواجد ولو اشترى دارا فوجد فيها جرة مملوءة دراهم او دنانير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها سفينة فيها حنطة او شعير فهو للبائع ولو اشترى دارا فوجد فيها سفينة فيها حنطة او شعير فهو للبائع

الآلوكة
www.alukah.net

مطلب الملك في المبيع

في احد المبيعين لا على التعيين من العقد اي جاز شرط هذا الخيار لصاحبي العقد لثمة التفرق
في انواع البيع الا فيما شرط فيه قبض عوض في المجلس امامه الحاكم كالصرف وبيع الطعام
بالطعام او من جانب واحد كالسلم والملك في المبيع وفوائده كاللبن والصوف والبيض
ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة لمن له الخيار البائع والمشتري تم البيع او فسخ
وموقوف فيما اليهما اي الملك في المبيع وفوائده موقوف في الصورة التي فيها الخيار لهما
معا فان تم البيع تبين انها للمشتري وان فسخ تبين انها لم تزل عن ملك البائع وان تلف
المبيع في زمن الخيار بعد القبض فان كان الخيار للبائع وحده انفسخ البيع وسقط الثمن ولزم
المشتري ان اقبض فهلك غرم القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم
ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والتفاوت في
القيمة لمعسر اعلم ان ما ذكرنا كله اذا كان الثمن نقدا والمثمن عرضا فاما ان كان الثمن
والمثمن عرضين كما لو باع عبدا بجارية او بفرس فالملك في المبيع والفوائد موقوف
مطلقا كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما ويحصل الفسخ بفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع والاجازة اي ويحصل الاجازة باجزت البيع وامضيته ونحو ذلك
كرنا غير بعيد ووطي البائع المبيع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه
ورهنه مع القبض وكذا هبته مع القبض فسخ لتقريره على البيع ولا اذان فيه لا
في البيع فسخ منه في مدة الخيار ان كان الخيار له وحده او له وللمشتري معا ومن المشتري
اي الافعال المذكورة من المشتري اجازة البيع ان كان الخيار له وحده او لهما وثبت
الخيار بعيب ينقص العين اي عين المبيع وان زادت قيمته كما لو اشترى عبدا فوجده مجبوبا
او بعيب ينقص القيمة وان زادت العين كما لو اشترى ذا اصبع زائدة او ثم سناعينه
نقصانا اي فما يثبت الخيار بذلك العيب اذا نقص العين او القيمة نقصانا يفوت به
غرض الصحيح فان قطع قطعة يسيرة من فخذ العبد او ساقه لا يفوت ذلك شيئا

وثبت الخيار بعيب

والابنة

تكملة

ولا يكون غرضا يغلب في جنس المبيع عدمه اي عدم ذلك العيب احترازا عن مثل
الثيابة في الجماء فان الغالب فيهن الثيابة فلا رد بها ومثال ذلك العيب المنقص
لكونه اي كون العبد خصيا او كون الدابة جموحا او عضوضا او كون الجارية معتدة
او مستحاضة او كالبول في الفراش والبخر والصنان وغيرها مما لا مطمع في احصائها
ولو حدث العيب قبل القبض بغير فعل المشتري او بعده اي او حدث بعد القبض ولكن
استند الى سبب سابق على القبض كالقطع كقطع يد الرقيق مثلا بجناية سابقة من
سرقة او قصاص ومثل القتل بردة سابقة ونحو ذلك فمن ضمان البائع وللمشتري
الرد ان كان جاهلا بالحال الا اذا تعذر الرد بسبب عارض فله اخذ الارش ح ولما اذا كان
عالما فليس له الرد ولا الارش لان مات المبيع بمرض سابق على القبض فانه ليس من ضمان
البائع بل من ضمان المشتري لان المرض يزيد شيئا فشيئا الى الموت فاستناد الموت لا يكون
الى المرض السابق فصار هذا اذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين القيمة صحيحا ومريضا
فيرجع عليه اي اذا وجد المشتري بالمبيع العيب المنقص للعين او القيمة وان كان بريئا
الى البائع فيرده عليه بلا تاخير فلو عاد العيب اليه الى المشتري بعد ما زال من
يده او قدم قوله لتعيب بما لا يعرف العيب القديم الا به كتقشير البطيخ المدود او غرز
شيء في الرمان او نقب الرانج وهو الجوز الهندي بلا ارش اي فيرده ذلك
العيب بلا ارش لانه لا يعرف العيب القديم الا به فهو معذور فيه فان امكن الوقوف
على العيب القديم باقل منه اي من العيب الذي فعله كشق البطيخ المدود او تقوير
الحامض ونحو ذلك فان ذلك العيب كعيب حدث عليهما فان نزاعهما اي البائع والمشتري
على الرد بارش العيب الحادث للبائع خذ اله وان فيمسك المشتري المعيب بارش العيب
القديم ولو اراد الرد فيرده الى البائع او وكيله وهو حاضر بلد اراد الرد
الى الحاكم والقسم هناك فهو اولى وكذا ويشهد على الفسخ قبله اي قبل الرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امكن ان امكن الاشهاد ويبطل حقه من الرد ان لم يشهد ولو اخر الرد مع العلم بالعيب
وقالا اعلمت ان له حق الرد قبل قوله الرد بعده ان قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل قوله مطلقا كالشفيع لانه مما يخفى على العوام
قلت التاخير في الرد لو اطلع على العيب في الليل الى ان يصبح ويتم الصلوة والاكل وقضاء
الحاجة لو كان مشغولا بها واطلع وكذا لو اطلع وقت هذه الامور اشتغل بها وحكما لو اطلع
وترك الانتفاع بذلك العيب والتفرق فيه والا بطل حقه من الرد لكن يرجع بجميع الاجود
لكون الدابة معيبة عند الرد الا البائع اذا كان جمعا وعد العقد والسوق وكذا
لو اطلع في الطريق على عيب ثوب بيع مايسا فتوجه ولم ينزع فهو تعذر ولم يبطل حقه
من الرد فلو فسخ الرد فلا رد ولا ارش وان اشهد عن الرد ساعة غير تقصير كان اعتق الرقيق
او اكل الطعام كان باع لا كان العود البيع عرف العيب رجع بجزء من الثمن ان بقي عند البائع بعينه
وسلم اي رجع بمثل الثمن اقاما سليما لقيمة ان كان سقوطها ان تلف بنسبة تقضان
اي رجع بجزء من الثمن بنسبة نقصان العيبين اقل قيمتي يوم العقد والقبض في الثمن
والبيع فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد مائة ويوم القبض خمسون وقيمته معيبا
اربعون بغرس قيمته يوم العقد عشرون ويوم القبض ثلثان وبين العقد والقبض اربعون
واطلع على العيب بعد حدوث عيب اخر فيه او بعد اعتاقه استرد من البائع ثمن
الغرس ان تخير البائع وخمس العشرين الذي هو اقل قيمة الثمن وهذا بعد ان تلف
الغرس وذلك لان نقصه العيب لما قل العيبين قال في العيب الا قالة فسخ لا بيع
جديد وقالا بيع لقوله عليه السلام من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة
ولو اشترى شخص عبدين من شخص اخر صفقة واحدة فلبه برد المعيب منهما وحده اذا
لم يرض البائع بل لعدة برد هما حتى لا يلزم تشقيص الملك على البائع ولو اشترى
عبدا وجاريه او اشترى رجلان من رجل فلرد نصيب احدهما دون الاخر لتعدد العقد

هما مر ولو اختلفا اي البائع والمشتري في قدم العيب والمرض وحدوثه واحتمل العيب
والمرض لكل منهما صدق البائع بيمينه وعلى المشتري البينة لان الحادث لزم العقد
واستمراره ونظر في جواب ان قال بعته وقبضته وما به العيب اقال بعته وقبضته وبه عيب
لم يرد اولم يرد على بائعه العيب كذلك الجواب ليكون البيع طابقا للجواب اعتمد
الخالق يختلف الاغراض والزوائد المنفصلة تعذر المبيع لا الاجرة ومهر الجارية
الموطوءة بالشبهة والولد ان لم يكن بحثا عند البيع سواء كان بحثا به او منفصلا
تسلم للمشتري ولو رد المبيع قبل القبض فله يمنع الاستخدام ووطي الثيب الرد
اذا اطلع المشتري على العيب بعدهما واقتضاء البكر بعد القبض تقضا حادثا في المبيع
يمنع الرد القديم على ما حكموه قيل اي قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فينظر
ان اقتضاها الاجنبي بالزنا فعليه مهر مثلها بكرا المشتري وان اجاز البيع فا
فالمهر له وان فرح فعلى الاجنبي قدر ارش البكارة للبائع من المهر لعودها اليه بالقبض
والارش من مقتضيات البيع والباقي من المهر للمشتري لكونه من الزوائد المنفصلة لا
من مقتضيات العقد ولو اقتضاها بغير الزنا كالجماع فان اجنبي البيع كان ارش البكارة
للمشتري ولو فللبائع كالرتق العيب اذا عيب الاجنبي المبيع قبل القبض ولو اقتضاها
البائع وجاز المشتري فلا شيء على البائع كالوعيب المبيع قبل القبض اجنبي جناية البائع
كانت تعاوية ولو اقتضاها المشتري فيستقر عليه البائع من الثمن بقدرها تقضت قيمتها
كالوعيب المبيع قبل القبض حتى لو كان ثمن بيضا وقيمة البيضين وغيبا خمسة عشر
استقر النقص وعشرين استقر الثلث هذا اذا مات عند البائع بعد ما علم فان
برئ ومات عنده اقمات بعد القبض فالهلاك من ضمان المشتري ويثبت الخيار بموته
بقيرة ظفر الحيوان الخلقي بكسر الخاء المعجمة حلمة الطرف ويثبت ايضا بجلد
القات وماء الرحى ارسالا عند البيع والبيع وكذا الجبن وخل الخمارية وتوليد الشعب

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتجعيله وخرج لك ما ثبت به الخيار لانه تليس ليتعرفه المشتري فيقرره

تلطيخ الثوب بالمداد اي لا يثبت الخيار بتلطيخ ثوب العبد بالمداد حتى يخيل المشتري

انه كاتب ثم ظهر خلافه او بلن اكثر علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليظنها المشتري حاملا

او خرج لك من التليس وانما لا يثبت هذا الخيار لان التغرير فيهما للمشتري حيث عزر

بما ليس فيه تغرير فهو كالواشتري جارية مستقيمة ظنها جوهرة بثمن بالغ فبان الحال

لا يثبت الخيار وبشرط الجوهرة يثبت ولو لم يكن لها قيمة ما بان فساد العقد لعدم

مبادلة بمال كح واذا وقع على النصرية فيرد اي رد الحيوان

كما لو اشترى

الغم اذ لو تاخر بطل حقه عن الرد بالعيب بصاع تمر اي رد ه مع صاع تمر وجد اه

ما كان حليبا وقت البيع قلا واكثر فكذا ان بقي وان بقبل البائع فصار المبيع قبل

القبض مضمونا على البائع فهلاكه من ماله فان تلف المبيع قبل القبض فاتلفه البائع

انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري واتلاف المشتري وان جهل بالحال قبض منه

بان قدم البائع الطعام المبيع مثلا الى المشتري فاكله وقد للبائع انه اتلف ملكه فعليه

اذا اتلف المالك المعقود عليه في يد القابض فيرد الحمه ضمانه وله اي ويجوز للمشتري

واتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض كما يخير العقد فيرجع بالقيمة ويفسخ العقد ويسترد

الثمن ويفرم الاجنبي للبائع ولا يصح بيعه اي لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو

من البائع فلا جارية واما مافرعه فقوله وان اتلف المشتري فاجرة فلو مرة

قبل القبض اما ينصف في الاجارة الفاسدة تامل وهو هو وسائر التفرقات

ايضا قبل القبض كالثمن المعين اي كما يجوز التفرقات المذكورة في الثمن المعين

والمسلم فيه قبل القبض وكذا عوض البضع المعين في النكاح والخلع وعوض الدم

المعين في الصلح عنه فان كل ذلك مضمون ضمان العقد ان تلف قبل القبض ويجب رد

العوض فيه القيمة او المثل فالبائع يرجع بالمبيع لا الى بدل الثمن المعين لو تلف

وكذا

ايضا ضمان العقد هو ان يضمن الثالث بما يقابله بدله في العقد ان كان مالا قابلا لوجوده او بدله ان كان مفقودا او لا قابلا له ان كان

بيان ضمان العقد

وهو اتلف المبيع قبل القبض فهو يفسخ بالثمن لانه قابله بالمبيع لكن في الصلح لما تعذر الضمان بالبضع ضمن بمهر المثل

ايضا ضمان العقد هو ما يضمن بمقابلته وضمان وهو ما يضمن بالقيمة اليد

فكذا المسلم فيه فانه لو عوض فسخ او انفاسخ ثبت الرجوع الى راس المال والبدل عليه

عوض تلفه لا الى قيمة المسلم فيه وكذا عوض البضع المعين في النكاح والخلع فانه لو تلف

قبل القبض يرجع الزوج والزوج الا البضع لكن لما كان البضع ما لا تعدى بالمنع والفراق

رجعا الى قيمة البضع وهو مهر المثل وكذا العوض المعين في الصلح عن الدم فانه لو تلف

قبل القبض سقط حق الدم بالدم لكن لما تعذر الرجوع الى الدم لجبان الصلح يثبت

الرجوع الى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قيمة الرقيق ويجوز اعتاقه

اي ويجوز اعتاق بان يكون في يد الغير والحال انه يضمن ذلك الغير ضمان العقد عاما تر

انفاد وصيرورته قابضا لنفسه العتق وغلبة وكذا الاستيلاد والتزويج وما لا يكون ضمانا

على من في يده كالوديعة في يد المودع عنده وما له القراض في يد العامل والمال المرهون في يد

المرتهن بعد انفكاك الرهن وما قبل بالوصية قبل ان يلحقه دين وخرج لك ما يجوز فيه التصرفات

الشرعية وكذا لك في كل ما يكون بضمان ضمان اليد وهو الذي لو تلف ضمن كالمال في

يد المستعير والمستام في يد المشتري والمتهب في الشري والهبة الفاسدة وكذا بيع

المبيع في يد المشتري بعد القبض بالعيب وكذا بيع راس المال في السلم بعد القبض وقبل

استرداده وكذا بيع المبيع اذا قبض باذن المشتري ولم يسترده ويجعل الاستبدال

بلفظ البيع والابدال عن دين الثمن والاجرة وعوض البضع في الذمة دون المعين وفي

دون الثمن وهو مسلم فيه بغير جنسه وما ثبت اي ويجوز الاستبدال عن ما ثبت لا

ثمنا وهو ثمنا كالقرض والاتلاف بشرط قبض البدل في المجلس ان تواقعا في علة الربا

بوا كاستبدال الدراهم بالدنانير او بالعكس وكاستبدال البعض المطعوم بالبعض

لا يجوز اي كما لا يجوز بيع الدين من غير من هو عليه الدين فلو اشترى عمرو عبدا من زيد

بالدراهم الذي على بكر واباع الدين الذي له على بكر بالدين الذي لغيره عليه ايضا

لا يصح لنهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة واما المبيع والثمن

للمبيع والثمن

وصفة ان يشتري احد وديعة ممن هي احد ودائعه عليه قبل اقامة ثمنه وتنقطع وتذكر فيه اختراع هذه المتاع ايضا بياض

بيان ضمان

وصفة ان يشتري احد وديعة ممن هي احد ودائعه عليه قبل اقامة ثمنه وتنقطع وتذكر فيه اختراع هذه المتاع ايضا بياض

وصفة القبض بالتخلية والاعتاق الزوار

الوقف
www.alukah.net

فلا يدّ من بيانهما اذ يشكلان في بعض المواضع فنقول لو كان احد العوضين عرضا
والآخر نقدا كان المبيع العرض والثمن النقد فان كان العوضان عرضين او نقدين
فالثمن ما اتصل به الباء والمبيع ما يقابله وقبض العقار كالدور والارضين و
الشجر الثابت ونحوها يحصل بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف
فيه بتسليم المفتاح اليه ورفع الموانع ومضي زمان يمكن المسير اليه ان غاب اي هذا
اذا كان العقار بالتخلية ويفرغ عن امتعة البائع حتى حاضرا وان كان غائبا فيشترط
ايضا مضي زمان يمكن المسير فيه الى ذلك العقار ويفرغه او قبض العقار بالتخلية
ويفرغ عن امتعة البائع حتى لو خلى البائع الدار عن امتعته سوى بيت حصل القبض فيما
عدا ذلك البيت لان التسليم موقوف على الفراغ وقبض المنقول يحصل بالنقل والتحويل
فيما يعد له بالانتقال ويسوق الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب
الدابة ووطي الجارية اذا كان من غير نقل ويحصل القبض اذا اعقد في دار البائع بالانتقال
من حيز الى حيز باذنه وان نقل بغير اذنه لا يكفيه لجواز التعرف وان كان يكفي لدخوله في
ضمانه ولو امتنع المشتري من القبض حتى الحاكم فان اصر الحاكم من قبضه منع فان
لم يكن ثم حاكم فالطريق الى اسقاط الضمان ان يعرض المبيع ثم يوضع بين يديه بحيث
يصل يده اليه وهو حاضر غير غافل حصل القبض بخلاف الدين ولو اشترى شيئا مقدرا
بالذرع والكيل والوزن اي ولو اشترى شيئا مقدرا بالذرع والكيل والعدد والوزن
فيشترط ان يكون قبضه ايضا بالذرع والكيل والعدد والوزن كما لو اشترى ارضا مزارعة
او متاعا عوارة او حنطة مكايلة او شيئا معدودا بالعدد فلا يكفي النقل بجزاف قد يزاد
يشترط مع ذلك الذرع والكيل والعد ان زاد شيء رده وان نقص اخذ كذا اذكر في
الاصل وفيه نظر لانه نظير قوله ولو باع جملة الصبرة يعتبر اصبع كل صاع يدفع الى
الى آخره مع ان حكمه ليس كذلك فلو قبض جزافا وادخله في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه

مشتري

يكتال

ح
ع اي وقع في الكيل الثاني
زائدة او نقصانا نظرا
كان قد مر ما يتعلق بين الكيلين
فالزيادة للمشتري الاول
والنقصان عليه ولا رجوع له
وان كان كثيرا بينا ان في الكيل
الاول غلطا فيه الزيادة على البايع
يرجع بالنقصان ر

الى حيض

والوزن

ويكتال لنفسه اي اذا اشترى مكايلة وباع ايضا مكايلة فلا يكفي الكيل الاول للمشتري
الثاني بل يكتال اولا لنفسه ويقبض ثم يكتال للمشتري الثاني ويدفع بحضرته المكيال
ويسلمه الى المشتري يكفي استدامته للقبض في المكيال والوزن اقبضه الى على قولهما
لنفسك اي ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما اقترضه ادائه فاوفى لبكر على زيد
مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبضه الي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد
والمقبوض مضمون على القابض اذ لا يجوز احتمال الغرم لنفسه على غير سبيل
الحوالة الشرعية ولكن ببرأ ذمة عمرو من حق زيد ويجوز توكيل غير البائع وعبده
في القبض ويستقل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع من غير اذن البائع اذا كان
الثمن مؤجلا سواء كان الاجل باقيا او انقضى او يكن مؤجلا ولكنه دفره فحينئذ
ايضا يستقل بالقبض وان لم يكن الثمن مؤجلا ولم يدفعه بل كانت حالا قال يدّ
من الاذان في قبض المبيع وتجبير البائع اي ولو اختلفا فقال وقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اؤدي الثمن حتى اقبض
المبيع ليظر ان تبايعا عرضا بعرض او نقدا بنقد اجبرهما الحاكم على التسليم وان تبايعا
بعرض بنقد اجبر البائع على تسليم المبيع اولا لانه امتنع بالفوات او تعذر
الثمن ح اذا سلم البائع المبيع يجبر المشتري ان حضر ماله في المجلس على تسليم الثمن
ان امتنع فوات المبيع بأن امتنع البائع في تلك المدة فان افلس المشتري بعد
تسليم المبيع او غاب ماله الى مسافة القصر فله اي للبائع الفسخ والا اي وان
لم يكن مفلسا ولم يكن ماله غائبا الى مسافة القصر حبس عليه بتسليم الثمن في المبيع
وسائر اموله ليدل بينة في ان كريما يفوت حق البائع وقبض الحر كالبيع
بكل اي ولو اشترى حرا بجزاء او شاة من العقار والمنقول فانما يحصل القبض اذا
قبض كله وذلك ان الباقي امانة في يده ح يقسم اذ يكون بينهما على المهايأة

الألوكة
www.alukah.net

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع واركانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية نعم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولى جاز ذلك لان الثمن المسمى حقيقة واشركتما بيع في النصف او هو او اشركتني
بنا وقال لغير اشركتهما فيه جاز فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص واذا اطلقه
نزل على المناصفة والاشراك بالنصف ان يقول اشركتمك في العقد بالنصف فان قال اشركتك
كذا في النصف كان شريكا بالربع كذا ذكر في الذخيرة وذكر فيه ايضا وكذا في عامة
في التمامة وعن الفقيه ابي الليث وعن الفضلي في الاباحة انه لا يدخل في الاشراك
مذكر البيع والعقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك
كذا في هذا ولو حط البائع بعض الثمن عن المولى مطلقا اي قبل التولية او بعدها
او حط كله بعد التولية حط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تقدر التولية وجعل
بيع المرابحة بان قال بعتك بما اشتريت بربحه بازده افوده وانزده او بربح درهم
او دهيني لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ايضا بيع المحاطة بان قال بعتك هذا بحط
ده يازده ويحط منه كل عشر واحد ولو قال بعت هذا منك بما اشتريت يدخل فيه
غير الثمن ولو قال بعتك بما قام علي دخل معه او مع الثمن كل مؤنة فصلاها الا اشتراه
كاجرة القصار والصباغ والفتال والحمال والقصار وخياطة الثوب لان فعلها منظورا اما لا يدخل تلك المؤنات
فيه لان فعلها منظورا او فعلها بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة ما لا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربحه بازده او بحطه بازده فقبل صح وشرط ان يكون نقد الثمن
فلما قام عليه معلوما لهما اي للمتبايعين في المرابحة والمحاطة او غيرهما فان جهل احد
هما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتراه اي بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

وعند الشرى بالعرض وان بين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته بمائة ونسيئة باعه مرابحة
بربحه بزيادة مثل ربح بان انه اشتراه بمائتين اما ان اقر به او البينة على العقد كما
لو اشترى العبد جاهل ولكن حط الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التلبيس منه فيحط المشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اوما قام علي بمائة فباعه مرابحة وقال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مستهلك دليله
انه رضي ان كذبه المشتري وهو لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلط وهما محتمل
لم يقبل قوله الا ببينة ان اقام عليه اذا اعترف بان الثمن كذا اولا يأخذ قوله الثاني
ويستحلف لكن يجوز له حتى تحليف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على الاصح فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من منح الانوار
فان ذكر البائع لغلط وهما محتمل بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة
فبان خلافه او قد كتابه فبان مزورا او كنت راجعت غيري فغلطت منه بثمن
متاع الحاضر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة الفارهة
لان الرهن لا يتناول قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث منه بعد البيع ملكا للمشتري ومنه المرهونة
لا يستتبع به المرهون الا بنية فاعلم ان لفظة يدخل اي يدخل في بيع كل واحد منه الارض
والشاة والبقعة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البناء الذي يدوم
بدائه كنوى النخل وبذر البقل والحمص والعدس وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كرتبي او اكثر كالفت والهندباء والنعناع والكراث وخضرها واما ما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر فعليه القطع كيلا يختلط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شروط البيع واركانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولي جاز ذلك لان الثمن المسمى حقيقة واشركتك بيع في النصف او هو لو اشترى
بنا وقال الغير
تزل على المناص
كتل في النصف
في الثمانية وعن
منه ذكر البيع وا
كتل في هذا ولو
او حط طلبه
بيع المرابحة
او دفعني لكو
ده يازده وجه
غير الثمن ولو قال
كاجرة الكيال والدلال والقصار وخيط لان فعلهما منطوعا اما لا يدخل تلك المؤنات
فيه لان فعلهما منطوعا او فعلهما بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة مالا ولو قال يقتل بما اشتريت
او بما قام على بزده يازده او بحطه يازده فقبل صح ويشترط ان يكون نقد الثمن
اقلما قام عليه مفلوما لهما او للمتبايعين في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
ثمنا بطل البيع وتخيرا اي وجب ان يخير البائع المشتري يعني اي بما اشتري به او بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

هذا ابيات ليوم الاربع فقط اوصى ابراهيم بن محمد بن يعقوب
ثلثة ثوبان من قطنه عرق كبيه لكي عنه واوصى في رعاية لدى
غسل المزوج فيها ثلثة اكياس وسبعة شباه الله ضحيه عنه
وجلد او ماتت قبل الوقت تاسيها اخر
بهن ضحى بهيمة وهي الثور الرابع ساجد الغرة في شهر رمضان
يهم للغطرة وسبعة اكياس للنفقة طلاب القربة وثلثة اكياس
كفارة اليمين وثمانية التحنيث على عادة القربة ولحافظ الليل
صاع محمد حمزة ما رضي به الربيع ثابوا وليلة وطعام على الغير
ثلثة ايام وكان يرسلها عنه واوصى محمد بن حمزة
واوصى انه كان يبكي لكي الثمن الاربع ساجد الغرة
وسبعة اكياس للصدقة عنها وثلثة اكياس للكفارة
اليمين ويضحي عنها ثلثة كبشه والجلد وما يجتمع
ولكي عنها ثوبان وثمانية التحنيث على عادة القربة
وطعام على الغير ثلثة ايام وقت الصحابة ووصى
على الذي الامين كاتب لنفسه صاع محمد وانا عبد
ابن ابراهيم وابنا فيه حاجبه واصيه امام مرتضى

وعند الشري بالعرض وان بين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن مثلا اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه بزيادة مثلا بان انه اشتراه بستين اما ان قاله او ابتدا صح العقد لها
لان الشري لم يجب جاهلا ولكن حط عنه الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التدليس منه فيسقط للمشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اقل قام على مائة فباعك مرابحة قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مقصود دليله
ان شرى فان كذبه المشتري ولم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حين الغلط وهما محتمل
لم يقبل قوله ولا البينة ان اقام عليه اذا اعترف بان الثمن كذا اقالا يا في قوله الثاني
وبينة ولكن يحلف حين تحليف المشتري على انه لا يفرق ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على البت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من منتقى الانوار
فان ذكر البائع لغلطه وهما محتمل بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن مائة
فبان خلافه فاردت كتابته فبان مزورا او كنت راجعت يدي فغلطت من ثمن
متاع الى اخر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة للفرهما
لان الرهن لا يقع قوة البيع ولهذا يكون الحادث منه البيع ملكا للمشتري ومنه المرهون
لا يستتبع به المرهون الا بينة فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والبقعة الابنية والاشجار النابتة فيه وكذا البئر الذي يؤدم
بناؤه كنخل النخل وبئر البقعة والجذع والكرم وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كبقي او اكثر كالفت والهندباء والنعناع والكرفس واما ما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر وفعليا القطع كيلا يختلط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع بشرط فيجيء شرط البيع وان كان الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون معلوما فلو اشترى بعرض يصح التولية فيه لو انتقل العرض المشتري به من البائع
الى المولي جاز
بثمانية فقال لغيره
تزل على المتاع
كتل في النصف
في الثمانية وعن
منه ذكر البيع والعقد
كتل في هذا وقوله
او حط طلبه بعد
بيع المرابحة بما
او دفعي لكل عشرة
ده يازده وبحط
غير الثمن ولو قال بعتك بما قام علي دخل معه او مع الثمن كل مؤنة فصلاها الا اشترى بما
كاجرة القصار والدلال والقصار ونحو ذلك لان فعلهما منظوما اما لا يدخل تلك المؤنات
فيه لان فعلهما منظوما او فعلهما بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة ما لا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربح ده يازده او بحط ده يازده فقبل صح وشرط ان يكون معلوم القدر
اما اذا قام عليه مكيلا او موزونا او ذرعيا في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
هما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتري به او بما قام
عليه صادقا فان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

واوصى فطت زوجته يعقوب لحم الثور بالكاف اليه
ويهمل للعبر ثلثة ايام ومؤنة التجهيز على مال الميت
ووصيها حاضر وهو وصي الجميع للولاية او ولم يحضر
رضي او من لا عشرة فان يشترط
انتهى شيء كتبت هذه الوصية في ربيع الاخر سنة ثلث
قد اوصى فطت زوجة عبد الله لابنها بشاة من غنمه نصيب
بشاة واوصى ايضا لفروتها واركبها ونبي على محمد بن
ثوصلتان سبعة عشر سهما وقسمة اربعة عشر منا
الاقة

وعند الشري بالعرض وان يبين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن مما اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه بزيادة مثل ان قال بمائة اشتريته اما يا قراره او البينة صح العقد مما
للمشتري الخيار جاهلا ولكن حط عنه الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التلبيس منه فيلحق المشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اقل مما قام علي مائة فباع مرابحة قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مضمون بالبيع
الا ترى ان كذبه المشتري او لم يذكر البائع صح لغلط وهما مخيل
ولم يقبل قولهما الا ببينة ان اقام عليه اذا اعترف بان الثمن كذا اقاما يا يقبل قوله الثاني
فيستحق لكن يحلف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على الابت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من منح الانوار
فانه ذكر البائع لغلط وهما مخيل بان قال كان اشتراه بكيلو واخبر ان الثمن مائة
فبان خلافه فاوقد كتابه فبان منزورا او كنت راجعت دفاتري فغلطت منه ثمن
متاع الحاضر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاجر والبقعة الفارغة
لان الرهن لا يتقوى قوة البيع ولهذا يكفي الحادث من البيع ملكا للمشتري ومن المرهن
لا يستتبع به المرهن الا بنية فاعلم ان فعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاجر والبقعة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البناء الذي يدوم
بناؤه كنحو النخل وبناء البقعة والجص والآجر وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض سنين او اكثر كالقت والحشيشة والعناب والكرم ونحوها واما الظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر وفعليا القطع كيلا يختلط

الألوكة
www.alukah.net

بالحادث ولو استثنى ما في الارض كما اذا قال بعتك الارض دون ما فيها دخل المذكور
دالة الا ما يؤخذ دفعة اي لا يدخل في البيع الارض والنابت وان لم يكن مستحصدا
ما يؤخذ دفعة واحدة من الزرع والبقل كالحنطة والشعير والارز والحصد والعدس
والفجل والسلق والبصل ونحوها لانها كمنقولات الدار بخلاف الاول فانها
بمنزلة الاجزاء الارض من حيث تبقيتها ودوامها والمانع الزرع القبض وغير المشتري
ان جهل بالزرع وان كان عالما به او قال البائع له او قال افرغ الارض منه قريب فله خيار
فلا اجرة له اي للمشتري مدة بقائه اي بقاء الزرع فلا يلزم البائع بالقطع ايضا ان
ان اجاز البيع واذا باع الارض البذر الغير ذي النبات او مع زرع لا يقوى لا يعقد
كان باع الارض الحنطة في سنبلها او مع نحو الجزر والفجل والسلق والثوب بطل البيع
في الكل اي في الارض المذكورات والباقي على تفريق الصفقة للجهل المانع للتعذر
بيع ويدخل في بيع الارض الجارة الخلقة لا المدفونة فيها كالكنز وللمشتري الخيار
ان جهل بلغن الجارة واخرقلعها ايضا بالارض والا ان لم يكن المشتري جاهلا
به او كان جاهلا لكن لم يضر قلعها فلا خيار له ويجبر البائع بالنقل وتسوية الارض
ان اجاز المشتري البيع وعليه اي على البائع اجرة المثل لمدة النقل وارش النقصان
ايضا ان كان النقل بعد القبض ويدخل في بيع البناء والبائع الارض والاشجار
والابنية التي فيه او الحائط والعرش الذي يوضع عليه القضبان لانها جزء البناء
وفي بيع القرية الابنية والبساتين المحيط بها السور والاشجار التي فيها الا
المزارع لانها لا تعد من القرية فلا يدخل في الدخول من النص عليها وفي بيع الدار والارض
والابنية وضفائح المغلق والمسنى وميزاب الماء ولكن لا يدخل الماء الحاصل في البئر
لانه ليس من الثمار المقررة وانما يجدد فقط للمشتري وكذا حكم المغلق الظاهر
هو المفتاح والملحق الكبير والقارورة يدخلان ايضا في بيع الدار المستقى والاثواب

المنصفة والحلقة عليها والاجانات والرفوف المثبتة والسلالم بيع المسمرة و
التختان من مجرى الرحى وكذا القمقلق تبعا اذ لا يمكن استثناء المثبتة الذا
خل في البيع الا بفيكون كالجزء له لا سائر المنقولات اي لا يدخل سائر المنقولات
في بيع الدار كالدلو والبكرة والرشاء والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد
والسلالم الغير المسمرة وخص او يدخل في بيع الدابة الغل والحفاظ و
البرة الا ان يكون من ذهب او فضة وفي بيع العبد الثوب خلافا لما في الانوار
وفي بيع الشجر العروق والاغصان الرطبة دون اليابسة وكذا يدخل الاوراق
حقيقة او عرفا وبقي الشجر ان كان رطبا الا اذا شرط القطع او كان يابسا
لا المرس اي لا يدخل في بيع الشجرة المرس ولكن سيتحقق منفعته ما بقي الشجر والا
يدخل ايضا في بيع الشجر ثمرة ظهرت بان خرجت من الكمام والقضبان كانت مما له
حمل دائم كالتفاح والمشمش مثلا ويبقى الثمرة الظاهرة غيرها في عدم الد
خول في البيع اذا اذا بيع شجرة او الاشجار لها ثمرة فان شرط ثمرتها للبائع والمشتري
اتبع الشرط وان اطلق فان كانت ظاهرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها
ظاهرة وبعضها غير ظاهرة فالكل للبائع لكن ان اخذ العقد اي عقد الشجرة الثمر
ظهرت ثمرتها والتحق تظهر واحد الجنس البتة ايضا والتحق بحكم الاعم الاكثر
بان باعهما في عقدين او في عقد لكن كانا في بستانين او مختلفي الجنس بيع الظاهر
غيره بل لكل واحد منهما حكم نفسه فيدخل غير الظاهر في بيع الشجر والا يدخل الظاهر
واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في البيع قطعت والا بقي الى اوان
الحداد وليس للمشتري ان يكلفه القطع ولكل واحد من المتبايعين فسخ السقي اذا
تضرر اي الشجر او الثمر ولكل واحد منهما المنع اي منع السقي ان اضر السقي بهما
اي بالشجر والثمر وان اضر باحدهما فقط وتنازعا لم يسامح المتضرر فسخ ولو امتنعت

الألوكة
www.alukah.net

الثمار طوبة الاشجار قطع البائع الثمار او سقى وجبا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون الشجر والبيع الذرع قبل اشتداد الحب بدون الارض والبيع البقل بدون الارض الا بشرط القطع فيهما لان يختلط المبيع بغيره ان كان المقطوع اى انما يجوز بيع المذكورات مفردة عن الاشجار والارض بشرط القطع ان كان المقطوع منها ينتفع به عادة والا فلا يجوز بحال اذ بذل المال في مقابلة الغير المنتفع به سفه منهى عنه ولانا لو لم نشترط القطع يبقى مع الاشجار والارض فلا يجوز بشرط القطع لاستلزامه الحجر عليه في ملكه وعلى هذا فلو باع الارض بما فيها دخلت الاشجار والارض للمشترى مع انه ليس كذلك واذا باع بشرط القطع وجب فيه بشرطه لئلا يلزم الوفاء ولكن لو ترك ضياعا على النزل فلا بأس به والزيادة للمشترى ولو باع بامر المشترى من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فعليه اجر الارض ليالى مدة ويشترط في بيع الذرع بعد الاشتداد وبيع التبن بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كالحنطة والعنب والشعير والسلت والارز والعلس والرمان والباقلا ونحوها دون الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم ونحوها فانه لا يجوز بيعها من غير التنقية على ما مر في السلة والباقلا بكمامها يجوز عند الاكل فانه يجوز البيع معه كاكمام التين والعنب والارز والشعير ونحوها وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا فانه يباع في القشرة السفلى دون القشرة العليا لان المقصود بما ليس له صلاح وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك بان يتموه ويتلون غير ما يتلون منها وبان ياخذ ما يتلون في السواد والاحمرار والاصفرار او في الغشاء والبطيخ والسليخ بان يؤكل بحيث يحلو اى يقطع في الغالب وفي الزرع باشتداد الحب وفي ورق التوت بان يصير كاوراق البطيخ ويغني عن شرط القطع بلوغ الصلاح في البعض حتى لو بدا الصلاح في عنقودة واحدة او حبات معدودة من العنب او في بعض احمة الرطبة او في بطيخة واحدة او في قثاءة واحدة او سليخ واحد او في سلة واحدة من

من الزرع او في ورق واحد من الفرصاد لكن يامن من الحاد العقد والجنس والباقي فيما يقدم وان اختلف الحكم فلو باع شيئا مما ذكر بعقد واحد او الحد الجنسين والباقي على شرط القطع وقد ظهر البدو في واحد منه المبيع فقط صح البيع واذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح فعلى البائع السقي قبل التخلية وبعدها قدر ما يتم به الثمار وعلى العباد اذا سقى من ثمنه التسليم فعلى الكيال في المكيل ت فلو شرط على المشتري بطل البيع فان طف بتركه اى بتركة السقي فلو بعد التخلية انفسخ العقد فان تغيب به خير المشتري انه كالعيب المتقدم على القبض ويتسلط المشتري على التصرف في الثمار بالتخلية فان تلف بجائحة فمن ضمانه وما غلب فيه التلف فقد الاختلاط انما يصح بيعه بشرط القطع واذا بدا الصلاح فيه كالبطيخ والقثاء والسليخ والباذنجان ونحوها واذا اتفق التلف والاختلاط فيما يندر فيه ذلك كالعيب ونحوه خير المشتري بين الفسخ والامضاء بالقسط بالتراضي فان سمح البائع بما حدث فقط خياره وكذا البائع اذا اختلط بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط او باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط او اشترى الحنطة على السنبلة قبل القبض او بعده واما لو اختلط التقي بمثاله او الشاة بامثالها قبل القبض فانفسخ ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يتفق حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا بيع سنبلة كانت السنبلة للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى نبت فهي للمشتري ولا يجوز الحافلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض وكذا لا يجوز بيع الشعير في التبن على بالشعير الصافية على وجه الارض للتخمين والاظاهر من الربا في التخمين بالحق صحة الجمع المزابنة ايضا وهي بيع الرطب على النخل ثمرا على وجه الارض ولكن رخص في العنب الرطب فيما دون خمسة او سق من الذهب والتمر في صفقة واحدة وهو العرايا فلو زاد على ما دون خمسة او سق

الألوكة
www.alukah.net

في صفقتين او اكثر جاز ويجب التفاوت في المجلس بسليم الثمر والرطب كيلة
على البائع وبالتخلية في النخل والكروم ان لم يظهر تفاوت بين الثمر والرطب وظهر تفاوت
لكن قدر ما يقع بين الكيلين جاز وان ظهر اكثر من ذلك فالبيع باطل للمفاضلة ولا يختص
بيع العرايا بالفقراء بل يجوز للاغنياء ايضا لاطلاق الحديث الوارد فيه فصل اذا
اختلفا المتبايعين او ورثتهما احدهما او ورثت الاخر في كيفية عقد الجار بينهما بعد
اتفاقهما على صحته اي على صحة البيع مما لو اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته
واختلفا في قدر المبيع او في جنسه وفي صفته او في قدرهما معا كالعبد بالف والعبد والجارية
بالفين او في مصالح العقد كشرط الخيار مثلا او الاجل او في قدرهما او في غير ذلك من الشروط ولبعد
احدهما بينة او لكل واحد منهما بينة على ما يدعيه حلف كل واحد يمينا على نفي ما يقوله صاحبه
ولم تثبت ما يقوله وبيد البائع لحلف نديما وكذا من يقع عناه من المسلم اليه والمكري اذا كان
الاختلاف في كيفية جريان التسليم والاجارة اي بعد التحالف او لم ينفعا بان لم يقع البائع
ما يقوله المشتري ولا على يطبق المشتري ما يقوله البائع فسخ الحاكم العقد وسقط منها المشتري
اي بعد الفسخ يرد المبيع مع ارش العيب وهو ما قدرها نقصه من القيمة ويبقى الذهاب
المفصلة للمشتري وترد بيض الجارية عيب ويعد خلقة ومزوجة ويضمن قدرها بينهما
وكذا الاجارة فيضمن المشتري للبائع اجرة المثل للمدة الباقية والاجارة باقية بحالها
لهما بهذا ان بقي المبيع في يد المشتري واما ان اتلفا او تقايلا او باعه فقيمة يوم التلف او
غيبه فقيمة يوم الخروج من ملكه ولو تنازلا كان التفاوت للبسط هو كتحالفهما ولو قال بعتك
هذا بكذا فقال الآخر بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا
فعلى مدعي الهبة رده بزوائده بلا ارش العيب واجرة المثل ولو قال رهنتك بالف فاسقرضتنيها
فقال بل بعتنيه فالقول قول المالك مع يمينه ولا يمين على الآخر ولا يكون رهنا
لعدم اقراره بكونه مرهونا ولو اختلفا في الصحة اي صحة العقد وفسادة بان قال احدهما

تبايعنا بجرا دخمر وبالف وقد قبض عمرا او بثمن يحرمها او بشرط مفسد او خيار مجهول او اجل
مجهول والآخر فيصدق مدعيها اي مدعي صحة العقد بيمينه وعلى الآخر البينة هاذا
هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال الآخر بل مملوك ولكذا لو ادعى المشتري
عدم رؤية المبيع والبائع رؤيته فالقول للبائع على ما اختاره جمع الاسلام في فتاويه
وبالعكس فالقول للمشتري فصل لا يصح شرط العبد بغير ان السيد ولمن باع منه
الاستخدام او ان يقي في بيته او في بلد بغيره فان تلف في يده تلف الضمان بلا مؤنة ودون نقد
وان تلف في يد السيد ظلما لم يطالبه السيد بالضمان وكذا لو طالبه العبد بعد العتق
وكذا الاستقراض اي كالشرط في جميع ما ذكر فيه ولكن يصح له للعبد قبول الهبة والوصية
له لانه اكتساب لا يفتقر عوضا فاشبه الاصطياد والاحتطاب فلا يحتاج الى الاذن ويدخل
ما يحصل في ملك سيد قهرا او العبد الماذون يتصرف في نوع اذن له ولا يتجاوز الى غيره وكذا
لو سلم له اي عين له مدة كشهر او سنة فلم يكن ماذونا فيه بعد تلك المدة ولو دفع اليه الف
ليشتري به شيئا وفي بلد آخر لم يضر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه فله الشراء
بعين الالف وبقيمته في الذمة ولا يزيد عليه ولو قال اجعل رأس مالك وتصرف واخرج فله
ان يشتري بالكثير مدة وبأضعاف وله الاذن له في التجارة ولو يعط المال فله ان يشتري في الذمة
ويبيع فاذا حصل ربح يتخلله رأس ماله وله اذن احد المالكين بالبيع مع ماذون الآخر في التجارة
ولا في النكاح ولا يتزوج العبد الماذون في التجارة ولا يؤجر نفسه اذ لا يملك منفعة التجارة
ولا اذن لعبيه المشتري للتجارة في التجارة الا اذا اذن السيد في ذلك ولكن يجوز له
ان يوكل عبده في اجاد التقرب فاذا كشري الخبز واللحم وغيرهما ولا يتصدق من ماله
التجارة ولا يتخذ دعوة للمجهزين ولا يهب ولا يبرأ ولا يتفق على نفسه لانها ليست من التجارة
ولا من لوازمها والاذن انما هو في التجارة فلا يعامل سيده لان تصرف لسيده فلا فائدة
للمعاملة معه ويقبل اقراره بدين المعاملة سواء كانت لله جنى او لبعض من الابن والاب

ولا ينعزل بالباق بل له التفرد حيث كان الا اذا حصل السيد الاذن بهذا البلد ولا
يثبت الاذن بقوله الى ماذون من جهة السيد ولا بسكوت السيد على بيعه وشرائه وبيت
الاذن بالبيوع في الشام وبيت تقدم عليه او بالسعاية عن السيد بل جحود العبد ولو تلف الثمن
في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري مطالبة العبد والسيد معا ولو اشترى سلعة
فليبايع مطالبتهما بالثمن كالوكيل مع الموكل وعامل القراض مع رب المال وما يستدفع المطا
لبة بعد العتق وعزل الوكيل والعامل لكن اذا ادى ايرجع الوكيل والعامل دون العبد
ولا يتعلق حق التجارة برقبته ولا بذمة السيد ولكن يؤدي من مال التجارة ومن اكسابه
العبد نفع لو اتلف السيد ماله في يده فعليه مما اتلف بقدر الدين ولا يملك العبد شيأ اي
بتمليك السيد له ذلك الشيء كما لا يملك بالارث اذ هو مملوك كما يهيمة قايمة ولو
دفع دابة الى ماذون السيد فحفظها واجاها الناس بالاجرة او غيرها يحفظها فهلك
عنده فلا ضمان فلو كيهما ضاع تلفتا ضمنهما وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفتا
فلا ضمان وان اتلفها جميعا كالغاصب غير اذن سيد ولو اتلف العبد فتعلق الضمان برقبته

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهي مفوضة بالسلم
وهو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه اي في السلم مع ما يشترط من الشروط في البيع امور
اخر احدها قبض راس المال في المجلس انما يكن مستفقدا وقبض العين ان كانت مستفقدة
في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه
لا معرفة قدره اي لا يشترط معرفة قدر راس المال ان كان معينا وفي المجلس دون
العقد بان قال اسلمت اليك هذا دينارا في جريب حنطة مثلا
ولم يكن معه الا نصف دينار نفذ فيه البيع استقرضه منه ورد اليه ثانيا عن نصف الدينار
الذي بقي عليه من الثمن ثم تفرقا جاز وقد بقي للمسلم اليه وهو البائع على المسلم وهو
المشتري نصف دينار عن قرض ولا يجوز ان يجعل المسلم المسلم اليه به اي براس المال على غير

فان قبض المسلم اليه من المحال عليه في المجلس فله الخيار حتى يتحول الى ذمة المحال عليه فهو في
ذمته جهة نفسه لا من جهة المسلم واما المحال به المسلم اليه شخصا على المسلم ويبقى
في المجلس فجاز لحصول المقصود واستردد غيبة ان فسخ السلم بسبب حادث في المبيع
ومعاينة يبقى عن معرفة قدره اي لا يشترط في راس المال اذا كان عينا معرفة قدره
سواء كان مثليا او متقوما بل يجوز ان يكفي حزاقاذا اقتضاه اذ المعاينة كافية
هاهنا في البيع ومنها اي من الامور المختصة بالسلم ان يكون المسلم فيه دينا لان السلم
موضوع بالذات فلو استعمل في العين بان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لا ينعقد سلما للعينية ولا بيعا لاختلال اللفظ ولو استعمل لفظ البيع في السلم
بان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا فقال بعتك منك به انعقد بيعا اذ ظل
سلم بيع واعتبار اللفظ افحم من اعتبار المعنى عند اهل الشرع فلا يجب تسليم الثمن
في المجلس حتى ثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه لان
العقد ورد على ما في الذمة ومنها اي من الامور المختصة بالسلم اذا كان مؤجلا تعيين
وكان التسليم اذا لم يصلح موضع العقد له او كان في حمله اذى او كان حملا ولكن لنقله
المسلم فيه مؤنة وان كان الموضع صالحا للتسليم ولا يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنا
نير وما يشبههما لا يجب التعيين وحكم الثمن في الذمة في معلومية التسليم من حيث المكان
والزمان حكم المسلم فيه ومنها اي من الامور المختصة ايضا ان يكون المسلم معلوم الاجل ان
كان مؤجلا كالعيد والحصاد والربيع ويحمل على الاول والحصاد الاول والربيع
بيع الاول وكستفيز الحج ولو وقت بما يختلف وقته كالحصاد وقدوم الحاج لم يجز
وشهور الفرس اي كشهور الغرس وهي فروردين ماه اول الربيع اردي بهشت ماه خرداد ماه تير ماه
يزدماه مرداد ماه شهريور ماه مهر ماه آبان ماه آذر ماه دي ماه بهمن ماه اسفندارماه
ماه والروم اي كشهور الروم وهي تشرين الاول تشرين الثاني كانون الاول كانون الثاني

الألوكة
www.alukah.net

الاخر كانوا الاول كانوا الاخر بشاط ان ارخانه يجوز التاقيت بالشهور المذكورة لمن
كان عالما بها ومطلقا الشهور يحمل على الشهور الهلالية لانه لعرف الشرع فلو قال
الى ثلثة اشهر فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة ثلثة ان كانت اوانا
فضة وان جرى بعد مضي بعض الشهر عدة الباقي من عدد الايام واعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ويقع المنكر للبيع في الاخر وفي جعله معلوما بمكان التسليم واللازم من الامور
المختصة بالسلم تطرق البيع بثمن مؤجل لابد ايضا ان يكون معلوم المكان والاجل
تسليما كما ذكرناه فيهما والسلم المطلق الغير المؤجل ينعقد حالا **وفوائد** لو
العقد من البيع الى السلم الحال ان المال ههنا يكون حاضرا مرئيا فان باعه قبل الاحضار
والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيبقى المشتري فيعدل الى السلم ومنها ان من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه مقدورا التسليم عند المحل وان وجد في بلد اخر
غير بلد السلم لكن ان كان مما اعتيد نقله اليه اي الى بلد السلم للبيع لا للتخمر
والتبزر فلو اسلم في منقطع لذكر المحل كما لو حمل بحمل الرطب السلم لا يصح ولو انقطع
المسلم فيه عند المحل بحائحة فللمسلم الفسخ في الحال او الصبر الى وجوده المسلم فيه
ولو انقطع في محل الاداء لكن يوجد في غيره ذلك المكان نظران امكن نقله بلا ضرر
وكان مادون مسافة القصر وجب عليه النقل والا فلا ومنها ان من الامور المختصة
ايضا ان يكون المسلم فيه معلوما القدر بالكيل او الوزن او العدد في المعدودات
او الذرع في المذروعات وجاز ذلك بالكيل في المعدود وبالعكس اذا اعتاد الكيل والوزن فيهما ولا يجمع بينهما اي بين الكيل والوزن
والوزن بان يسلم في قفيز حنطة على ان يكون وزنه كذا ويجوز في البطيخ والقثاء والباذنجان
والبيض والسفرجل والرمان والبطيخ والجزر والسلق والفجل والبصل والثوب الباريسي وفي البقول وقثاء المسك والعنبر بالوزن دون الكيل والعدد ويجوز

في الجمد والثلج والفستق والبندق وفي نوع استوت قشعته في الغالب
بالكيل والاولى ويجوز ان يجمع في اللبن والاجر بين العدد والوزن فيقدر عدد
لبنة كل واحدة كذا ويفسد السلم ايضا لو عين مكيالا لا غير معتاد كالقصعة
والكوز لانه في حيز التلف فيقع الاختلاف عند تلفه او اسلم اي يفسد السلم ايضا
لو اسلم في تمر قرية صغيرة لانه اضاف الى عشرة قرية كبيرة
لانها لا ينقطع فيها غالبا فلا يتضيق به مجال التحصيل بخلاف الصغيرة الاولى و
منها معرفة اوصاف فيها غرض ظاهر يذكرها في العقد اي من الامور المختصة با
لسلم ايضا ان يعرف المتعاقدان او عدل من اخران صفات المسلم فيه ولو لم يحضر مجلس
العقد كان يذكر ايضا تلك الاوصاف في العقد بحيث لا يبقى علقة النزاع
فان لم تعرف او لم يذكر بطل السلم فلا يصح فيما لا ينضبط اما اذا اشترط معرفة اوصاف
السلم فيه وذكرها في العقد فلا يصح السلم فيما لا ينضبط صفاته المقصودة كالهريسة
والمجبونا او الخفاف والخبز فلا فيما ينضبط فلكنه لم يذكر بعضا مما يذكره لاكثر الناس
وهو المركب من الابريسم والقطن والخز وهو المركب من الابريسم والصوف
وهو المركب من الابريسم واللبن والخز وهو المركب من الزيب والماء
والحيوان وهو المركب من اللبن والانفحة والافطاد وهو المركب من الزيب والماء
فانه يجوز السلم فيها لانها منضبط اوصافها وكذا العقص لا يبقى الا خضر المختلطات
الالوان ولا يصح السلم فيما يبلد وجوده كالخيل في موضع الغزو والفيلة
يقل وجوده عند ذكر الاوصاف كالكلاب للصيد والبازيار والمرطان ولا يجوز
ونحوها لانه لا بد فيها من النفوذ للحج والشط والعدو والصفاء وغيرها من الصفات
واجتماع هذه يعوز الغزة وكذا الجارية مع اختها او عمتها او خالتها والحاملة
او شاة مع سخلتها ويصح السلم في الحيوان للحديث ويذكر في الرقيق النوع
كالتركي والرومي وصف النوع ايضا ان اختلف ويذكر فيه ايضا اللون والكعنة

والانوثة والسن والامر فيه على التقريب ويذكر ايضا القد طولا وقصرا وربعا

والسيابة والبكارة للكل اى لا يشترط فى الرقيق ان يذكر الكحل وهما ان يقل

جفون العين سواد العين مع سيلها ولا السمن ويذكر فى الابل والخيل والبغال

والحمير وغيرها من الحيوان الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع كنوع بنى فلان

اذا كان قبيلة كبيرة دون بيسرة ويذكر فى الطيور النوع والصغير والكبير حسنة

وسمنها ان عرف ويذكر فى اللحم انه من بقر او غنم من ضان او معز من ذكر او انثى ما خصى

او غيره من رضيع او فطيم من راعية او معلوفة من الفخذ او اللفق او الجنب ويذكر

الوزن ايضا ويقبل مع العظم المعتاد ان لا يشترط فى العقد نفى ما لا يجب على المسلم

قبوله بل له ان يطالبه من غير عظم ومن السمك يذكر الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن

وانه نهرى او بحرى طرى او مالح ويذكر فى الثياب الجنس بانه من ابريسم او قطن او كتان

ويذكر فيها ايضا الطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والرقة والنعومة

والخشونة والمطلق حمل وفى القطن يذكر لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة و

النعومة والحدة والغلظ ويجوز فى الجليد ايضا ولكن المطلق ينزل على ما فيه الحب

وفى الابريسم يذكر بلده ولونه ورقته وغلظه فى الصوف يذكر بلده ولونه وطوله

وقصر اذنه ربيعى او خريفى من الذكر او الانثى وكذا الشعر والوبر وفى القز يذكر

بلده ولونه والخشونة والنعومة والرقة والغلظة والحدة والعتيق والجديد

معروف ويجوز السلم فى المقصود والمصبوغ ولو صبغ بعد النسج ويجوز

فى القز اذا لم يكن فيه الزوج حية او ميتة ويذكر فى الثمر النوع والبلد واللون

واصغر الحبات وكبرها وكونها حديثا او عتيقا وكذا سائر الحبوب من الحنطة والشعير

وغيرهما فيذكر فيها ما يذكر فى الثمر غير الارز والعلس فان السلم لا يجوز فيهما

لاستتارهما بالكمام وفى الدقيق يذكر فى الحبوب والخشونة والنعومة ايضا وفى

سواء من غير الكحال وان لا يذكر تلا لم يمنع الوجه وهو اجتماع الكحل الوجه ولا البياض وهو ثرة

بيان التبن

العرض يذكر بلده ولونه وحدته وصفره وكبره وحداثته وعتقه وفى التبن انه

تبن حنطة او شعير ويذكر فى العسل انه جبلى او بلدى جبلى او خريفى ايضا واصفر

لرعاء الانوار او البساتين وفى اللبن يذكر انه من غنم او بقر او معز او حامل من راعية

او معلوفة وفى السمن يذكر ما يذكر فى اللبن وانه ابيض او اصفر خريفى او ربيعى والجوز

السلم فى المطبوخ والمشوى من اللحم وغيره كالدبس والسكر والعسل المصفى بالنار للختل فى

تاثيرهما لانها اسرع الى الفساد اليهما وكذا للجوز فى الترمس والبرام والحلوى والمنا

بر وفى نحوها الكيزان ونحو الطست وحجارة فى الاسطال المربعة وفيما يجب منها اى من

الطوس والاسطال فى الغالب لا يختلف ويجوز فى الكاغذ اذا ذكر نوعه وبلده

وطوله وعرضه ودقته وغلظه وزمانه وعدده وفى الحديد اذا ذكر لغته وخشونته

ولينه وكذا فى القلع والصفر ولا بد من ذكر العدد فيهما وكذا يجوز فى الدراهم والدنانير

بذكر الصفات لكن اذا جعل راس المال غير الدراهم والدنانير لم يجز فى الربعة وكذا فى

المنافع كتعليم القرآن وغيره ويحمل المطلق اى ولو شرط فى السلم فيه الجودة او الردائة

جاز ولو لم يشترط بل اطلق يحمل المطلق على الجيد وجاز فيه الادون من المشروط لا غير

النوع اى لا يجوز قبول غير نوع المسلم فيه فيجب قبول الاجود من المشروط بخلاف ما اذا كان

المسلم اليه غير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من

الحمراء والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الارض او بالعكس وجرم القبول وان اتى بخير من نوعه

وان كان ادراء من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان اجود وجيد زيادة الفائدة ويجب

قبول المسلم فيه قبل المحل ان لم يكن له اى للمسلم فى الامتناع غرض كخوف الفائت او كان

مثل حيوان يحتاج الى معلوفة او حنطة او فطن كثير يحتاج الى موضع لهما ويجب ايضا قبول

المسلم فيه فى مكان غير مكان التسليم والادراء ان لم يكن ذلك المكان مخوفا والى تقله اى فى

تقل المسلم فيه مؤنة ايضا وان كان مخوفا وكان لنقل المسلم فيه مؤنة لا يجب قبوله ولا يلزم

الألوكة
www.alukah.net

اى على المسلم اليه الاداء اى المسلم فيه هنال اى فى غير مكان الاداء بعد الحلول ان كان لنقله مؤنة
ولا العقبة اى ولا يلزم ايضا قيمة الحمولة بل لا يجبر له ذلك وان كان لنقله مؤنة
كالذراع او كان وقد رضى المسلم بدون ذلك لانه لزم فصار كالقرض اما لو اجبر فاضر يجبر المسلم
فيه للجارية تحل للمقترض وطيها ويقع منه ان الجارية التى تحل له بيت او رضاع اه
او كونها مجوسية او غير ذلك جاز اقراضهما وكل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه
الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه اقراضه ويجوز دون السلم فيبنى صحة السلم والقرض عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى
امور كثيرة كالحنطة والشعير جنسيهما وصدق الاولى ليدوه الثانية فى الجارية
التى تحل وطيها دون الثانية بدون الاولى فى الخبز والعقار بالايجاب اى
انما يجوز الاقراض بالايجاب من المقرض كاقرضنى او اسلفنى او خذه بمثله
او ملكنيه على ان ترد بدله والقبول من المستقرض كاقترضت او تملكت او قبلت
واهلية التبرع اى انما يجوز الاقراض بالايجاب والقبول وباهلية التبرع فى المقرض
لان الاقراض فيه شائبة التبرع فلا يصح من السفيه والعبد فى مال الطفل من غير
حاجة ولا من الصبى والمجنون ويحل المستقرض المقرض بالقبض وجاز للمقرض
الرجوع فيه اى فى المقرض بعد اى بعد القبض اه بقى بحاله بان لا يخرج عن يد المستقرض
ولا يتعلق به حق لازم ويجب رد المثل او مثل المقرض صفة ولو كان المقرض منقطعا
كالعروض ولا يدان يكون المقرض معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العدد لا
ولا يصح جزافا وتحريما فلو اقرض كفاءة الدراهم او بالعكس فسد لانه
غير معلوم بالقدر ولو ظفر المقرض بالمستقرض فى غير مكان الاقراض فله المنقل مؤنة
حملان فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة بخلاف السلم كما مر ولا
ولا يجوز فى الاقراض شرط زيادة التصحيح من المكسر او زيادة فى القدر او بلد

اخر او بعد شهر ما لا يجوز فيه شرط الاجل وله فيه غرض صحيح بان كان الزمان رمضان فغاب
وان شرط هذه الشروط فسد القراض ولا يحل التصرف فيه وهو كالمقبوض بعقد فاسد
ولو رد المستقرض اجود او اكثر من المقرض بلا شرط فحسن قيل هو شرط رد المكسر
عن الصحيح وشرط الرد بعد شهر لا غرض لانه لا يقبل التاجيل وشرط ان يقرضه
غيره اى غير ما اقرضه ويصح اذا النقود رد على حر نفع المقرض وههنا
لا نفع له ويجوز شرط الرهن والكفيل فى القرض فابراه ولو قال اقترضت منك مائة
دينار من قال نعم او لك على عشرة فهو جحود ولو كان له دين على اخر فامره ان يتقاضاه
بشرط ان يقرضه او يبيعه منه فقبضه وقع به عن الشرط قرضا ولا بيعا ولا اجرة مثل
التقاضى

كتاب الرهن

قال الله تعالى بيان للرهن اى لرخصته فرهان
مقبوضة انما يصح الرهن بتوثيق دين لازم لعين بالايجاب من الراهن كرهنت
او ارتهنت والقبول من المرتهن كقوله ارتهنت او قبلت او رهن عندى وانما لزم
الايجاب والقبول لانهما لدلا لانهما على رضى الباطن هما فى معانى العقود وينفذ الرهن
بشرط ان لا يبيع المرهون عند الحاجة وبشرط ان تكون زوائده مملوكة للمرتهن او
بشرطان ما يحدث من الزوائد يكون مرهونة ايضا الشرط ما يقتضيه اى لا يفسد بشرط
شئ يقتضيه عقد الرهن كتقدم المرتهن بثمن المرهون على الغرماء عند افلاس الراهن
وكشرط البيع عند الحاجة او ما فيه مصلحة اى لا يفسد ايضا بشرط شئ فيه مصلحة
كالاشهاد ويشترط فى المتعاقدين اهلية الراهن والمرتهن او قائما او قيما لمال الصبى
والمجنون والمحجور بغلبة بالسفه ولا يرتهن لهم ايضا الا لحاجة كالكسوة
والنفقة او غبطة ظاهرة كشراء لحاجة فى الرهن اى يستقرض الولى لحاجة
الى النفقة والكسوة اى الى تعيينه بما لا بد منه بان لا فاضل فى او جناية فيرهن ماله بدينها الضمنة
فى الرهن ان يجاز الولى على ماله للتجار والحق فلا ان يشترى بعقار الصبى

التكليف كما فى البائع
والمشترى واطلاق
التصرف ايضا فلا يرهن
سواء كان ابا او وجد
او وصيا او قاض

الألوكة
www.alukah.net

بالثمن ماله اذا لم يكن ما في يده في الحال كلم يبع العقار لاسترداد الرهن وان يبقى
مايساوي مائة بمائة ثمنه ويرهنها بها مايساوي مائة مثل ماله ولو امتنع البائع
الا برهن يزيد على مائة تنزل الا ولى الا ان يكون الرهن عقارا يخشى من تلفه وهلاك
الاجرة والغبطة في الاول ان يتبرع ماله او بيعه لضرورة نفيه ويرتهن بما يبيع
مايساوي مائة مثل ما باع وبين نفسه وهذا الحكم ثابت ان السيد والعبد الماذون
وان رهنا هما جائز وليس لاذنه فله وشرط في المرهون سواء كان مشتركا او لا يكون
ان يكون عينا لا يكون قبضها معلقا بصفة ويمكن ان يتقدم وجودها على حلول الدين
فلا يجوز رهن الدين والمرتجل ان السيد يمكن ان يموت فجاءة ولذا لم يجز رهن مالا
يجوز بيعه كالحر والوقف والمستولدة والمكاتب وسائر ما لا يجوز بيعه ولان رهن
منعة العين ولم يملك منعة بصفة لا يمكن ان يتقدم على الحلول لكان علق عتقه
بصفة ثم رهنه عنده ايام جاز لبقاء المقصود عند الحاجة وهو البيع في الدين ويجوز رهن
ما لا يمكن تجنيفه كالمرقة والريحان وان علم فساده قبل الحلول كذا ان شرط في الرهن
بيعه وجعل الثمن رهنا والا فلا وكذا ينعزل ان وكل ابياع ويجعل نفسه رهنا لعطل
الفساد في غيره اذ في فيبي ما يسارع اليه الفساد كان ايلة المحتاط المرهونة وبياع الام
والولد معا في رهن احدهما لئلا يلزم التفرقة المحرمة ويوزع الثمن على قيمتهما يوم
تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما زاد فقيمة الولد ويجوز ان يستعير الراهن
عينا ليرهن بدينه وهو ضمان دين الغير والتزام من المعير في رقبة ماله لا في ذمته
فيذكر المستعير للمعير جنس الدين من كونه ذهبا او فضة او غيرهما ويذكر قدره
ايضا فذكر وزنه عشرة او عشرين ويذكر صفة ايضا فذكر وزنه صحيحا او
مكسرا مثلا حالا او مؤجلا ويذكر المرتهن ايضا ولا رجوع للمعير عن العارية و
للراهن عند الرهن الى المرهون بعد قبض المرتهن كما في الخلاصة والرهن المد

المقبوض فاما ان لم يقبضه المرتهن بعد فللمعير الرجوع عن العارية وللمستعير عن
عن الرهن لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن ح ولا ضمان للمستعار اي لا يجب
ضمان المستعار لتلف عنده اي عند المرتهن ولا على المستعير اذ لم يؤدي حفظه فان
يتمكن المالك من الرجوع اليه ولا على المرتهن لان يده يد امانة ولو تلف في يد الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فك المستعار المرهون اذا حل الدين ومطالبة المرتهن برده
او مطالبة الراهن بالاداء ليتفكك ويراجع المرتهن المالك المعير ان لم يؤد الراهن
الدين فان لم يأذن باعه الحاكم او ماذونه ويرجع المالك على الراهن بما يبيع به وان كان
بغبن فاحش لانه بتقبيضه كما ان الضامن يرجع بما اداه لا بما ضمن به اذ هو يحتمل ان يكفه
اقل مما ضمن به فاياك ان لا يدخل وفق الغرض واغتنم الحلل في مطلق رهن
الشجر واللبن في الزرع والصوف على الظهر في مطلق رهن الحيوان ولا غير مسمى اللفظ
يحمل في البيع وشرط المرهون به ان يكون دينا ثابتا فلا يجوز الرهن بالعين وان كانت
مضمونة كالمغصوب والمستعار لان الغرض من الرهن استيفاء الحق من المرهون عند تعذر
الحاجة ويحصل استيفاء ذلك الاعيان من الثمن المرهون وكذا لا يجوز الرهن بما غير
اوجب ما يشترى به بعد ويثبت الحق لا تقدم على الحق ولو قال الافرض فتمل هذه الدراهم
وارتهن بها عبدك هذا فقال استقرضتها ورهنتها وقال بعتك هذا العبد بهذه
هذا العبد بهذه الدراهم وارتهنت هذا العبد بها فقال اشتريت ورهنت صح ولكن يشترط في ذلك تقدم خطاب البيع على خطاب
الرهن وخطاب جواب البيع على خطاب جواب الرهن وكذا في القرض للتحقق سبب ثبوت
الدين وشرط في المرهون به ايضا ان يكون دينا لازما كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع
والاجرة والاجارة والصداق اصلا للزوم كالثمن في مدة الخيار لا المجهول كمجهول الكتابة
والجعل قبل الفراغ عن العمل فانهما ليسا بلازمين لان العبد مستحق بالاسقاط وقبل
الرجعة متى شاء والجعل موجب تمام العمل فقبل تمام العمل لا موجب له فلا معنى للتقييد بها

www.alukah.net

ويجوز رهن بعد رهن بدين واحد كما اذا رهن عبدا بدينار ثم جاء بعين اخرى ورهنه بذلك الدين ايضا فانه يجوز لزيادة التوثيق ولو رهنه بعشرة ثم استقرضه عشرة اخرى ليكون رهنا بها لا يجوز لاستلزامه شغل المشغول وهو غير جائز فصل لا يلزم الرهن الا بقبض مكلف فقبله يصح الرجوع وكيفية القبض هنا كما في البيع وتجري النيابة فيه ولكن يشترط في المرتهن فيه غير الراهن وغير عبده لان الواحد غير الاب والجد لا يتولى طرفي العقد وحكم زفيق الراهن كحكم سوكه كما تقدم فانه يجوز نيابته في القبض لاستقلاله بالقبض والتفرق ويشترط في جعل القبض اذا طلب المرتهن في يد المرتهن بالايداع والاعارة والاجارة والغصب وغيرها امكان سيره منها في يده اليه اي الى الموضع المرهون مع امكان نقله ان كان منقولا بعد اذن جديد فيه اي في القبض ويبرأ الغاصب بضمان المغصوب بالايداع عنده وكذا المستعير اذ الضمان والامانة لا يجتمعان لا يبرأ الراهن اي لا يبرأ الغاصب والمستعير عن ضمان الغصب والعارية بالرهن منهما ولا يبرأ المستأجر والوكالة والمقارضة بل لا بد من الاستيداع والرد مع جهة الرهن وكل تفرق يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والجعل اجرة ونحوها اذا وجدت الراهن قبل القبض فهو فسخ ورجوع عن الرهن وكذا رهنه مع القبض من غير المرتهن الاول وهبته مع القبض وكتابة العبد وتدبيره والوصية مع الاجال لان التفرقات دلالة ظاهرة على الرجوع عن الرهن لامنوت المتعاقدين وجنونهما فانها قبل القبض ليست بفسخ فيقوم في المدة العدة وفي الجنون الولي مقام الميت والمجنون وكذا وطي الجارية المرهونة الاجال وتزويجها والاجارة التي بعد الدين بعد انقضائهما وكذا انتقال العصير المرهون خمرا وابتياع العبد ونحوهما فانها ايضا ليست بفسخ عقد الرهن بل يبقى بحاله حتى لو احتاج الى استيناف العقد لو صار المرهون الاول صالحا له ويمنع الراهن بعد القبض من البيع والهبة

والرهن والتدبير والكتابة وعن اجارة بحل الدين قبل انقضائها اذا كانت من غير المرتهن ويمنع ايضا من الوطء واستخدام ينقصه وغيرها مما يزيل الملك ويقلل الرغبة عند البيع ليتم يفعت الوثيقة به اي ولكن يجوز للراهن القصد والحجامة اي فصد المرهون وحجامته وما فيه مصلحة كعلف الدواب وبيعة الدار وبيعها وينفذ اعتاق الراهن الموسر ذا مال منه ايضا لكن بقيمة يوم الاعتاق والا يكن موسرا لم ينفذ رهنا بدله وينفذ ايلاده المعسر ان قلنا رقبة المرهون باداء او اداء والا فلا ع انه لا يصح بيعها حتى تلد وتنفي اللبأ وتوجد مرضعا خوف انها حامل ويتفذ اعتاقه ايضا ان علق عتقه بصفة وجدت تلك الصفة بعد الانفكاك والا فلا ينفذ ولو انفك بعده باداء او غيره اذ الحكم ينفوذه يوجب تعطيل الوثيقة بالكلية وبعد الابراء لا تاثير للصفة المنقضية كما لو اعتق المجني عليه بالسعد عبدا ع زال الجرح يؤخذ واذا اذن المرتهن الراهن فيما يمنع منه الراهن سواء كان مما يزيل الملك او لا يزيله نفذ لان اذن للراهن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه فانه صح ينطل الاذن والبيع وله اي وللمرتهن الرجوع عن الاذن قبل تفرقه اي قبل تفرق الراهن فيما اذن له ويجب على الراهن مؤنة المرهون كنفقة العبد واجرة الاصطبل وتجفيف الثمر وغيرها من سقي الاشجار والكرم ومؤنة الجداد اذ مؤنة المرهون انما يكون على من له رقبته وهو الراهن فصل اليد في الرهن يعود لزومه للمرتهن بالامانة فلو يضمن الا اذا تعدى او طولب بعد الفك فامتنع من الرد كالمودع وفاسد كل عقد فعقده كالصحيح في الضمان وعدمه اي كل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والجاع وفاسده ايضا كذلك فما لا يقتضي صحيحه الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض فقاسده ايضا كذلك فلو رهن على ان يكون المرهون مبيعا او عارية منه اذا حل الاجل فالرهن والبيع والعارية فاسدان لبطلان شرطهما المفسد وهو

الألوكة
www.alukah.net

اى المرهون الجان يحل الاجل امانة بالرهن الفاسد ويعيده مضمونة اذ البيع
والعارية عقد ضمان كما مر اتفاقا ويصدق المرتهن فى دعوى التلف والا فله معنى
لقولنا ان يده يد امانة لا الرد اى لا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة لانه
وان حكم انه كالمودع لكن يفارقه من حيث انه اخذ لمنفعة نفسه فيشبه المستعير
بخلاف دعوى التلف لانه لا يتعلق بالاختيار ويخرج المرهون من يده اى من المرتهن
لانتفاع يحتاج فيه الى الاخراج اذ لا يضر انتفاعه المرتهن فان كان انتفاعه الا
المنفعة بما يمكن ان يجامع يد المرتهن بان كان العبد يخدم فانه يستأجره
اعتبارا بالخروج من يده للجمع بين الحقين ويشهد المرتهن انه اى الراهن اخذ المرهون لينتفع
به اذا لم يثق به اى بالراهن لئلا يفوت حق المرتهن بانكاره اذ القصد قد يرتفع الماخوذ
للانتفاع اذ اخذ لمنفعة يدوم استيفاؤها فذاك وان اخذ لمنفعة يستوفى فى بعض
الاوقات دون بعض كالركوب فيرد الى المرتهن اذا فرغ وله اى للمرتهن استخدام
المبيع اى بيع المرهون واستخدام النقد بالثمن على سائر الغرماء اذا حل الدين و
منعت الحاجة اليه لانه هو فائدة الاستيثاق وبيع الراهن او وكيله باذنه
اى باذن المرتهن فلو باذن وكيل الراهن بيعه قال القاضى له اجبار الاذن
فى بيعه او ابراءه وبيع المرتهن ايضا باذن الراهن فى حضرته فان باع فى غيبته
لم يجز لانه باع لغرض نفسه فيكون منهيا بالاستعمال وترك النظر كالمودع مالا
الى الدائن فقال بعه واستوف حقك من ثمنه فباع فى غيبة المديون فان الى
الراهن البيع والاداء اجبر على اختيار واحد منهما فان اصر على الاباء باع الحاكم
ليستخلص حقه ولو كان الراهن غائبا وقت الحلول اثبت المرتهن الحال عند الحاكم
فان لم يكن له بينة او لم يكن فى البلد حاكم فله ان يبيعه بنفسه كما فى ظفر بغير جنس
حقه من مال المديون وهو جاحد ولم يكن له بينة يبيعه بنفسه ويأخذ حقه من ثمنه و

ولو اشترط

مطلب

ولو شرطا اى ولو شرط الراهن والمرتهن جميعا فى الابتداء او اتفقا بعد الرهن
وضعه عند ثالث فتغير المتبايعين جاز واتبع الشرط ونقله باتفاق الى اخر
امانات الموضوع عنده او وقف او ازاد فسقه وليس له الدفع الى احدهما فان
فعل ضمن وعقله الحاكم بنفسه ان شاء ان يرى احدهما عين يريد الاخر ودو
ضعه الحاكم عند من يراه ويبيع العدل الموضع عنده المرهون اذا تأله فيه اى فى
البيع بمثل من نقد البلد حالا بلا مراجعة اليهما لان الاذن الاول كاف ويفسخ
العدل البيع وجوبا لعز يد شئ على الثمن فى المجلس فان لم يفسخ انفسخ
بنفسه من اعادة للغيبة فان اخل بشئ منه لم يصح العقد لانه وكيل من جهة
الراهن فينبغى ان يراعى ما يجب رعايته على الوكيل ودين فى يده اى فى يد العدل
من ضمان الراهن الحال يسلم الى المرتهن لان يده يد امانة كالمودع فيستوفى فى
الهلاك والرد ولو تلف الثمن فى يده اى فى يد العدل بعد خروج المبيع مستحقا فللمشترى
ان يرجع بالثمن على العدل او على الراهن والقرار عليه اى على الراهن ووطئ المرتهن
الجارية المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة كونها زوجته او جاريته زنا
حتى انه يلزم الحد وان الولد منه رقيق ولكن يجب المهر اذا كانت الجارية مكرهة
وان ادعى الجهل بالتحريم اى بتحريم الوطء قبل دعواه لدفع الحد وثبوت النسب حرة
الولد وثبوت المهر ان كان ممن قرب اسلامه او نشأ فى بادية بعيدة عن اهل العلم
والا فلا يقبل ولو اذن له الراهن فى الوطء ووطئ باذنه فانه يعلم انه حرام وادعى
الجهل بالتحريم قبل قوله وان نشأ بين المسلمين اذ التحريم بعد الاذن لا يبعد خفاؤه
على العوام فحينئذ لا يحد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد الحاصل منه حر نسيب
وعليه قيمته للراهن وان علم وجب الحد لانه زان والولد رقيق ولا يجب المهر اذا كانت

الألوكة
www.alukah.net

مطاوعة والظاهر انه لا استعانة في المتن على بعض ما هذا التفصيل فتامل فما يدله
المرهون المأخوذ بالجناية عليه اي على المرهون رهن ايضا والحضم فرع على الاربعة
هو الراهن اذ الملك له كما لو جنى على العبد المستاجر او المودع لم يكن للحضم فيه المال
وله الاقتصاص لا العفو عن المال اي اذا خاصم فان اقر الجاني او اقام الراهن بينة
او حلف بعد نكول الجاني ثبت الجناية ع ان كانت مما توجب القصاص فللمرتهن الاقتصاص
ويفوت الرهن واه عفى مطلقا او على اه للمال صح العفو مجانا واه كانت توجب
المال او عفى عليه يصح عفوه عن المال لتعلق حق المرتهن به ولو اقر الجاني
بالجناية وانكر المرتهن دون الراهن فالارش المأخوذ لا يكون رهنا وفاز به
الراهن وحده وانكر الراهن واحده فالارش يكون مرهونا فان باع صح في الدين
لسقوط شيء اخر دة الى الجاني والولد المجني في احالة الرهن لا المجني في حالة
الرهن لا المجني في حالة البيع وكذا الزوائد المتصلة رهن اذ الحمل يتبع على المذهب
الاصح انه يعلم فكانه رهنهما فلو احبلت بعد الرهن وكانت حاملا عند البيع تعذر
بيعهما اذ الحمل لم يكن مرهونا ولا يمكن التفريق للجهل بحال الحمل وينفك الرهن
بفسخ المرتهن لانه من جهته جائز وكذا ينفك بالتلف باقة سماوية ويبراءة الذمة
عن الدية بالاداء او الحوالة او الابراء او غير ذلك للفوات المرهون به صح ولا ينفك
البعض من المرهون ببراءة البعض من الدين اذ الرهن وثيقة للجميع وللمرتهن حبس
الا اه يتقيد العقد بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة اخرى ع
ادى العشرة انفك النصف او رهن واحد عند رجلين بدينهما عليه في عقد واحد
ع برأة ذمته عن دين احدهما انفك عن الرهن بقسط دينه او بالعكس اي باه رهن
شخصان واحد بدينه عليهما ع برأت ذمة احدهما عن الدين انفك نصيبه من الرهن

واه جرى العقد بالوكالة فالنظر يتعدد الموكل لا الوكيل وفي عكسه البيع العكس
كذا في الانوار وشرح الكتاب المطول على خلاصة ولو جنى المرهون العاقل المميز
على اجنبي ولعبد السيد قدم حقه اي حق الاجنبي عليه اي على حق المرتهن لان حقه
متعين في الرقبة وحق المرتهن تتعلق بذمة الراهن وبرقبة المرهون فان اقتص
او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى غير المميز لصغر او جنون او كونه اعجميا
بكطاعة السيد في كل ما يامر فالسيد هو الجاني ان امر بها فالقصاص والضمان
ح عليه ولا يتعلق بالعبد وكذا لو جنى المرهون على السيد اما على نفسه او على طرفه
او على عبده الغير المرهون او على قن الموروث كالاب والابن اي اذا اقتص بطل الرهن
واما العفو على مال فكانت موجبة للمال فهو لا يثبت المال ويبقى الرهن كما كان
اذ لا يثبت له او لوارثه مال على العبد ولكنه اه جنى على طرف المورث او على عبده
يثبت المال ان لم يقبض كالاجنبي وسواء كانت الجناية في الطرف او النفس على السيد
او مورثه او الاجنبي فلو عفى مجانا صح العفو ولو جنى العبد المرهون لشخص على
عبد اخر له مرهون عند شخص اخر واقتص السيد القاتل بطل اي الرهنان جميعا
قالا اني واه لم يقبض السيد القاتل بياع وجعل القن رهنا عند مرتهن القتيل
الا ان يتفق الرهن ومرتهن القتيل على اه ينقل القاتل الى يد مرتهن القتيل لينقل
ح ولو عفى مجانا صح وبقي رهن مرتهن القاتل كما كان واه كانا اي العبد لان القاتل
والمقتول مرهونين بدين واحد له وكان لذلك الواحد فنقل الوثيقة كما
لو رهن بدين واحد عند رجلين ثم اختلف الدينان طلقا وتاجيلا او رهن القتيل باكثرهما او غير ذلك
نقلت الوثيقة بان باعها السيد وجعل عنهما رهنا كما كان القتيل الا يتفق الرهن
المرتهن على نقل بقي القاتل رهنا اذا لم يقبض القاتل وهو بعيد مجانا وقالا
فالحكم كما في الصورة الاولى اذا اختلفا اي المرتهنان في اصل الرهن بان قال

بان قال لربّ الدين رهنتني كذا وقال المالك بل كذا او انكر اصل الرهن او اختلفا
في قدر المرهون بان قال رهنت نصف العبد وقال المرتهن بل كله او في قدر المرهون
به بان قال بالف فقال بل بالفين فحينئذ صدق الراهن ان رهن تبرعا من غير
شرط وان شرط الرهن في بيع او قرض بان قال بعتنيه هذا او اقرضتنيه بشرط ان يرهن
بثمنه كذا ايتحالفان على ما سبق في البيع ولو ادعى واحد على اثنين انهما رهنا عبدهما
بماية وصدق احدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول في نصيب المكذب قوله مع
يمينه اذ الاصل عدم الرهن ولو شهد المصدق على المكذب قضيت بشهادتهما ان لم
يكن له غرض اي بان لم يكن منهما بالعداوة ونحوها ولو اختلفا اي المرتهن
في قبض المرهون وعدمه فان كان وقت التنازع في يد الراهن او كان في يد المرتهن
ولكن قال الراهن غصبته مني او اقبضته منك عن جهة اخرى كالاجارة او الاعارة
او غيرهما صدق الراهن باليمين في الصورتين كما في اصل الرهن ولو اختلفا
المرتهن ان اقر بالقبض اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة بخلافه اذ قبض ويتمكن من التخليص سواء ذكر لاقراره تاويلا بان قال
اشهدت اي اقررت بالقبض على رسم القبالة قبل تحقيق القبض او لم يذكر لان
القرائن في الغالب لشهد عليها قبل تحقيق ما فيها كالقبالة المؤداة الى المقرض
لثبوت المقرض على المستقرض ضمنا انه لم يستقرض بعد ولو اختلفا اي المرتهن
في جناية المرهون بعد اللزوم اي بعد لزوم الرهن صدق نافي الضمان اي نافي الجناية
يعني لو اقر المرتهن بعد القبض بان العبد المرهون جنى وانكر الراهن فالقول قوله
مع اليمين فلا يباع في الدين ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن لاقراره السابق وان
وان اقر الراهن وانكر المرتهن فالقول قوله اذ الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية
فلا يباع في الدين فذاك ولا شيء للمقر له على الراهن لانه لا يؤدي منه الا ما يفديه

اي وان اختلفا قبلها للزوم فحكم ان اقر بها الراهن وانكرها المرتهن وقال ما جنى
اولا اخر الجناية صدق المرتهن بيمينه في نفيهما اي في نفي الجناية بعد العلم
لانه حلف على نفي فعل الغير فان حلف المرتهن هذا الحلف استمر الرهن وغرم
الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية كما لو قبل الرهن
وان نكل المرتهن عن اليمين ترد على المجني عليه دون الراهن فاذا حلف المجني
عليه الحلف المردودة بيع العبد في الجناية المرهون عند اذنه كما مر وقال الراهن
بل رجعت عن الاذن بعده اي بعد كل واحد من البيع وسائر التصرفات او المرتهن
اعلم بضمير والقول للعدل كما اذا قال اديت الف عما به الرهن فانكر فقال للعدل
اليه بل عن الدين الاخر لان العدل اخر بقصده وكيفية ادائه بخلاف ما لو قال
للعدل عزلتك قبل تصرفك وقال العكيل بل بعده فان القول للعكيل فانه لم
يقصد عند الاداء شيئا بل اطلق الاداء فجعل الالف عما بايعاه من الدينين فان
قصد عن كليهما قسط فصل مات وعليه دين وتركة مرهونة بدينه قبل ينفذ تصرفات
الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء سواء كان الدين مستغرقا
للتركة او اقل منها او كان تركة اموالا او كفنا او نذرا او غيرها بالغ ان كان موسرا
ينفذ العتق ولا يمنع الدين الا رش فوائدها اي زوائد التركة كالكسب والتاج
وغيرهما للوارث تخيرا وان تلفت التركة ولا مال له اي للوارث لا يجب للوارث اصلا
التركة واداء الدين من خالص ماله كما لو اداه الراهن الدين من غير رقبة المرهون
ولو تصرف الوارث في التركة بعد اداء الدين او ظهر دين بترد مبيب اي ظهر دين تقدم
سببه على موت المورث بان كان قد باع شيئا وتلف ثمنه في يد المشتري فيلزم رد الثمن
او رد مثله في بذر حفرها عدوانا او لا عاقلة فلا يرجع ان لم يبق بعد الدين اي فلا يستحق
ان يفسخ تصرف الوارث اذ لم يؤد هذا الدين منه فضح اخر والا فيبقى التصرف بحاله كما

"وان اقر بها المرتهن دون الراهن فالقول قولهم والقول للمرتهن فيما لو رجع عن الاذن قبل البيع او قبل سائر التصرفات مع

الألوكة
www.alukah.net

اذا قسمت التركة بين الغرماء اقرارا او غيره ثم ظهر هذا الدين صحت القسمة
فان وفى ما هذا الدين من خالص اموالهم ابقيت كما كانت والا نقضها الحاكم ويأخذ
الانصباء في الدين ومما اخذ منهم قسط من الدين تخلصه نصيبه واذا باع الذين مما
تقلم بيده ظهر بعد التفرق دين ثابت اولا وكان مخفيا بطل التفرق والظاهر
امتناع العدة من الاداء او الوفاء من بيع التركة كامتناع الراهن والحر تحت

كتاب التفليس

وهو لغة عبارة عن النداء على
الشخص بصفة الافلاس من افلس الرجل اذا صار ذا فلس وفي الشرع يطلق
هذا الاسم على من اجتمع عليه ديون حالة وليس في حاله ما يوفي بها والاصل في حكمه
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله من اجل
دين حال زائد على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء او بالتماس المفلس بنفسه
او حجر الحاكم لديون الاطفال والمجانين والسفهاء فلا يصح منه بعد الحجر الاعتاق
والهبة والبيع ولو كان البيع من الغرماء بجميع الدين هذا الظاهر لكن قال في الا
نوار ولو باع منهم بدين لهم باذن القاضي صح وكذا اللقيط من المحجور عليه سائر
التصرفات كالابراء والكتابة وغيرهما واما لا يجوز له التصرفات في ماله لان الديون
تعلقت بالحال بعد ان كانت في الذمة كما يتعلق بتركة الميت وطريق ازالة لا يجوز مع
حق اداء ديون بعض الغرماء بل اذن الاخرين لانه اكثر فيه بخلاف ما اذا تعلقت
بالذمة لعدم التضييق على الغرماء ههنا والتضييق هناك بالقراض المال المسلم
وله بيع السلع والاشتراء في الذمة والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص
واستيفاء الظاهر والرد بالعيب بالغبطة بان اشترى بثمن ارفع من قيمته فان هذه
التصرفات نافذة منه اذ لا يتضرر الغرماء بذلك وصحة النكاح منه كسبه لا فيما في يده
حتى اقر بعيني بان قال هذا العبد لزيد فقال عتيبة منه واستغرقته قيمته وبقي

الا المقر له اودين اي اداقر بدين لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية
او اتلاف او غصب مطلقا قبل اقراره في حق الغرماء لانكارهم المقر له اما اقر بدين
لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية او اتلاف او غصب مطلقا قبل
اقراره في حق الغرماء بالدين كالمشتري بالبينة ويتعلق الحجر الى امواله الحادثة بالاتفاق والا
فتطلب دقبول الوصية والاصطياد وغيرها ومنع من التصرف فيه لحق الغرماء كما في غيره
وله ان يأخذ من الحجر عليه بالفلس الفسخ ان وجد بالحال وهذا اي وان لم يجد لهذا فسخ
والمضاربة بالثمن مع الغرماء لانه راض بهذه المعاملة ابتداء او بيع القاضي
بعد الحجر ماله اي مال المحجور عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا اذا لم ير المصلحة بان
يكلهم الاعيان بديونهم ويجب ايضا ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا قبضها
كالوكيل ويستحب المبادرة اليها الى بيع ماله وبحضور المفلس اه ينبغي ايضا البيع
بحضور المفلس والغريم ليكون بريئا عن التهمة وان يقدم في البيع ما يخاف عليه
الفساد لذلك يبيع ثم بيع الحيوان ثم المتقول ثم العقار ويقسم الثمن بينهم بالحالة
او يجعل الكل غريما بقسم المال لبنسبة دينه الى مجموع الديون فان كان دينه ثلثة
الديون يجعل له ثلث المال وان كان ربعها او خمسها فربع المال او خمسه على هذا
القياس ولا يكلفون اثبات الغرماء الحاضرين بينة على ان لا غريم لهم سواهم فان ظهر غريم
آخر بعد القسمة كما ظهر الاستحقاق فيما باعه المفلس والثمن فيما باع يشاركهم
ذلك الغريم بالحصة وفيما باع الحاكم اي وان ظهر الاستحقاق فيما باعه الحاكم من
مال المفلس قدم المشتري بالثمن على الغرماء اذ لو قيل بالمضاربة لم يرغب الناس
عن شراء مال المفلس وينفق الحاكم عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من قسمة ماله
ان لم يكن كسوبا او الا فلا ويباع مسكنه وخادمه وان احتاج اليهما لزمانهما او لمنصب
وتترك له ثياب تجمل لائقة بحاله من القطن والكتان وغيرهما فيترك له قميص وسراويل

ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء الغيبة ولا بانفاق الغرماء على رفعه وانما ينفك القاضي لانه
لا يثبت الا بالقاضي ولا يرفع الا برفعه بخلاف الصبي لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وهو يعلق
ولا ينفع الا به اي بالقاضي كما لا يثبت الا به انتهى

ولا ينبت الحجر الا بالقاضي

ولا ينبت الحجر الا بالقاضي

ويكتسب ويقبل الهبة ويتزوج ويتزوج له ايضا عمامة وطيلسانا وخفا وامثالها كما كان لا
ثقابه ويترك العيال من الثوب كما يترك له ولا يترك له ولا يترك القوس والسيف والكتاب
ونحوها ولكن يباع بالمزايدة والحصير الخشنة وتترك ايضا له وعلى عليه نفقة قوت
يوم القيمة ع ليدعليه اي على المفلس اه يكتسب ويوجر نفسه لنفقة الدين لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولكن يجب عليه اجابة ضيعة المعتقد
عليه واجابة ام ولده مرة بعد اخرى اه الحاوي ينفق الدين **مثل ينبت** واذا قسم
ماله ينفك الحجر بنفسه ولا بانفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي وحبس المديون
الذي لا يعرف حاله الا ان يثبت اعسار بالبينة اه لزمه الدين ع مقابلة مال كان
اتلاف او استقرض منه او ان يلزمه الدين في مقابلة مال بل يلزمه لا في مقابلة مالا كالمهر
في نكاح وجناية وصداق فيما يجب اي حبسا الى ان يثبت اعساره بينة ثم ان يعد بثبوت
الاعسار بالبينة او باليمين يمهل الى اليسار قد يعرف في الشهود اي في شهود الاعسار الا الخبرة
الباطنة يطول الجواد وكثرة المخالطة الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها
تصلا او منفصلا وليتفقوا لو الى الشهود في شهادتهم هو معسر لا يحضرون
النفي بانه لا يملك شيئا الا يتحمل شهادتهم نفيا للنظر وهنا يجب على المعسر ان يحلف
مع البينة بينا واحدة ان طلب الخصم ولو كان متمردا فان نكل حبس حتى يحلف ولو
رضي الغرماء باطلاقه بل تخلية لم يخل قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فان اقام
عليه الغرماء بينة اسراف بتلفه ما لم يحلفهم على نفيه فان نكلوا حلف واثبت اعساره
وان حلفوا حبس ويوكل القاضي بالغريب المعسر بحيث عن حاله ويتحصر عن مدة
شانه وتقليبه فان اظن اعساره شهد بما ذكرنا في المديون لم يعرف حاله من اليسار
والاعسار فانه المديون الذي عرف حاله فان ثبت اعساره مثلا ابتداء لم يحبس والا فلا
زمنه بل يمهل الى ان يوسر وان ثبت يساره يوما بيع ماله لاداء الدين فان امتنع من

بالضرب والحبس وغيرهما على ما يراه فان اصر باع عليه قبل البيع اذا التمس الغرماء
لئلا يتلف ماله فصل اذا اراد بيع مال المفلس باع القاضي بنفسه او بوكيله س
فله فللبائع الفسخ على الفور والرجوع الى متاعه اذا علم بالحجر وقدم الغرماء
بالثمن هذا اذا كان العرض على المفلس دينا فاما ان كان عينا كما اذا باع عبدا ثوبا
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فلم يكن له فسخ البيع بل يقدم
بالثمن على الغرماء وكذا لو استاجر دابة ثم حجر بالافلاس على المؤجر يأخذ
عا يرجع المستاجر ويأبى فسخ بل يقدم على الغرماء بالمنافع لتعلق الحق بالعين
ويحصل الفسخ بقوله فسخت ونقضت ورفعت ويحصل بالبيع والعتق والوطء
ويثبت ايضا الرجوع في سائر المعاوضات لا في الخلع والنكاح وفيما يبذله المعا
وضات كالهبة والهدية ويشترط في الرجوع ان تكون العين حالا واه يتعذر تحصيلا
بالافلاس امتناع مع اليسار والموت او الهرب اذ له طريق اخر ويشترط ايضا
فيه ايضا ان يكون البيع باقيا في ملك المفلس ولو بالعود وان لا يتعلق بعينه حق
لازم كان رهنه المفلس قبل الحجر او كاتبه او جنى في يده وتعلق الارش برقبته اذ هو
لهذا لكن للبائع الخيار والحالة هذه بين المضاربة والصبر الى ان يفك رقبته
ويشترط ايضا ان لا يخلط المفلس الحنطة المبيعة بأجود منها فان خلط بمثلها او
بارداء منها افطحنها او ذرعها او اشترى زرعا وقد اشتد الحب وحصد وقل
فللبائع الرجوع وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او حنطا فشواه او شاة فذبحها وطبخها
ولو ثقب البيع بأن سمن او ثيب بجناية المشتري المفلس فله اي فللبائع
الاخذ اي البيع ناقصا او المضاربة بالثمن ولو ثقب بجناية البائع او الاجنبي فله
اه يأخذ البيع معيبا ويضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقصان القيمة ويكون الثابت
للمشتري على الجاني من البائع والاجنبي الارش المقدر فلو قطع احد يدي عبد المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بثلثي دهم بيا وكمائة مثلا ونقصت من قيمته ثلثها فصار الحمار للمفلس خمسين
قياسا على الدين في الاخر وكما يجئ ان شاء الله ويضارب بثلث الثمن وهو عشرة و
ولو اشترى عبدين وقبض احدهما فقط ثم افلس اخذ البائع الباقي منه المبيع وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا اي العبدان تناولهما القيمة وقد قبض البائع
منه المفلس نصف الثمن رجع اي الى البائع الحي بالباقي منه المبيع وكذا العبد الباقي المبيع
كله واراد الرجوع الى بعضه كذلك والزيادة المنفصلة كاللبن والثمرة والولد يبقى
للمفلس ويبذل البائع على المشتري المفلس قيمة والولد ان كان صغيرا لا يفرد
بالعقد حتى يجوز له الرجوع الى عين المبيع والا اي وان لم يبذل القيمة فيباعان اي الام
الام مع الولد ويفرق البها اي البائع حصة الام من الثمن وحصة الولد الى المفلس
ولو كانت الام حاملا عند البيع او عند الرجوع فالولد للبائع فعلى هذا ما يكفي
الولد والقيمة للمفلس ان حلا ان حامل بعد البيع وانفصل الحمل قبل الرجوع
وكذا اشتار الثمار بالكمة اي لو اشترى نخيلا مثمرة وقت البيع يرجع اليها
مطلقا واه كانت غير مثمرة في ذلك الوقت ثم اثمرت فان كانت ثمرتها غير مؤبرة
عند الرجوع يرجع اليها ايضا واه ابرت عنده يرجع الى النخيل فقط وتبقى الثمرة
للمفلس ويجبر على البائع ابقائها الى الجداد من غير اجرة ولو بنى المشتري المفلس
او غرس في الارض المبيعة ثم حجر عليه وانفق الغرماء والمفلس جميعا على القلع وتسليم
الارض بيضا الى البائع قلع ورجع البائع اليها وعلى المفلس نسبة الحفر مهما له
والا اي وان لم يتفقوا على المذكور فعلى ما يبتغوا طريقا اخر حتى يفعل ما فيه المصلحة
رجع البائع الى الارض فقط ويتملك البناء والاشجار بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش النقص الطاري على البناء والاشجار وان اراد البائع الرجوع الى الارض
وابقاء ما فيها من البناء والاشجار فحق يجوز للمفلس المنع من ذلك لان البناء والا

الاشجار بل ارضا فقط ولو طحن المفلس الحنطة البيعة او قصر الثوب المبيع
او اصبغ فان لم تزد القيمة بها او نقصت رجع البائع الى عين المبيع من غير شركة
مع المفلس وللتغريم وان زادت فشريك اي المفلس شريك مع البائع بالزيا
دة الحادثة فيباع الثوب المقصور مثلا وله اي للمفلس من الثمن بنسبة ما
زاد في قيمته فلو كانت قيمة الثوب قبل عشرة فصارت بالقطارة اثني عشر فصا
رت بالقصارة اثني عشر فالمفلس شريك بسدس الثوب حتى لو بيع بثمانية عشر
فله ثلثا وبثلثيه فلد خمسة ولو اشترى لنهلة كدقيق الثوب فيرجع البائع الى
المصبوغ وضارب بقيمة الصبغ او اشتراه ايضا مزوا لا فبائع الصبغ وان كان
الصبغ للمفلس فقط فان زادت قيمة المصبوغ بالصبغ وان كانت الزيادة
بقدر قيمة الصبغ يرجع البها البائع وان كان الصبغ يشتري منه ايضا وان اشترى من
اجنبي او كان للمفلس يكون كل منهما شريكا بما زاد المصبوغ وان كانت اقل من قيمة
الصبغ فصاحب الصبغ شريك بها ويضارب بما بقي وان كانت اكثر فصاحب الصبغ يرجع
الى قدر قيمة الصبغ والزيادة للمفلس اي المفلس شريك بذلك الاكثر ولو لم يكن
الصبغ

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية تثبت الحجر للجنون
للجنون ويرتفع بالافاقة ذكرا كان او انثى بالبلوغ مع الرشد فاذا بلغ ارتفع
حجره عن الايمان والوصية والتدبير دون غيرها من التصرفات المالية بل يبقى فيها
الى الرشد ويثبت البلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام وهو كمال
بعد تسع سنين قمرية وبالحيض في وقت الامكان علما مما في بابه والحبل اي ويثبت
بالحبل ايضا لانه مسبوق بالانزال لكن لم يحكم ببلوغها قبل وضع الحمل فاذا وضعت
حكم من قبل الوضع بستة اشهر والحيض للوطء والوضع وانبات العانة اي ينبت
البلوغ بانبات العانة في حق صبي الكافر لما روي انه عليه السلام قتل من انبت

منع الشرع الحجر القاضي عن التصرف بيعه وشراءه فلا يجوز

واصله المنع والشرع المنع من ذلك ع

الالوكة
www.alukah.net

الصبي يطلق على الذكر والانثى

دعوى البلوغ بالاحتلام تصدق الصبي

ولو اشترى المفلس الثوب وصبغه احمر فطلب البائع الثوب وضارب بقيمة الصبغ مع الثوب فله ذلك لان الصبغ

ومن باب خلع ولبيد وبحصل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه المحرمات ما يبطل العدالة

وبصلاح الدين بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة في الحرمان وبالقائه في البحر لا في حرز المال في الصحة قاد واللغاق وبنا للدار

وبخوها اذ لا يسرف في الخبز كالاخيه في السرف ولا في حرفه في المطاع والملبس

التي لا يليق به فاذ ايضا ليس بتبذير لان فائدة المال الانتفاع والاستلذاذ به

ويختبر الصبي قبل البلوغ ترتيبا واكثر ليعرف حاله فالرشد عليه وولد

التاجر يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشري وفي المساومة و

ويفك الولي اي اذا الاب الامر الا العقد عقده الولي اذ تصرفه غير نافذ ويختبر

ولد الحنطة في ما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصنف الاطعمة

عن القرة والغارة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ولو اتلف الصبي او ولي عليه مال غيره او اتلفه ولو بذرا اي ولو صار الصبي مبذرا وبلغ غير رشيد فاستمر بعده يحجر القاضي عليه ولا يعود بنفس الاول في محل الاجتهاد ويليه

القاضي دون الاب والجد اذ ولا يتقدر الت ولا يعود بخلاف ما بلغ رشيدا فان

ولاية الاب غير زالت ويليه بالجنون الطاري من يلي في الصغر من الاب والجد

ولا يصح من المحجور عليه بالسفه وهو غير الرشيد البيع والشري والاعتاق و

والهبة ولكن يصح نكاحه باذن العبد دون التصرفات المالية المذكورة فانها

لا تصح منه باذن الولي كما لا يصح من الصبي ولو اتلف المحجور عليه بالسفه اثرش

او ما استقرض فلا ضمان عليه ولا في الحال ولا بعد رفع الحجر اذا من اقبض منه مال

ولو لما استرداد العين ان كان قائما في قبضه ولا يقبل اقراره بالدين فاتلف المال

غرامات اتلافه لانه تكليف بالاداء وجناية توجب المال ويقبل اقراره بما يوجب الحد والقصاص ولا عفو في المستحق على مال بين

بلوغ اتلف الصبي المحجور عليه المال اذ لم يصادف اختياره لاياقرار المحجور ولو اقر ببرقة توجب القطع يقبل في القطع

اي اتلف او غار بهم اتلفها

عليه وجب ضمانه شرح مجمع

ومن باب خلع ولبيد وبحصل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه المحرمات ما يبطل العدالة

وبصلاح الدين بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة

في الحرمان وبالقائه في البحر لا في حرز المال في الصحة قاد واللغاق وبنا للدار

وبخوها اذ لا يسرف في الخبز كالاخيه في السرف ولا في حرفه في المطاع والملبس

التي لا يليق به فاذ ايضا ليس بتبذير لان فائدة المال الانتفاع والاستلذاذ به

ويختبر الصبي قبل البلوغ ترتيبا واكثر ليعرف حاله فالرشد عليه وولد

التاجر يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشري وفي المساومة و

ويفك الولي اي اذا الاب الامر الا العقد عقده الولي اذ تصرفه غير نافذ ويختبر

ولد الحنطة في ما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصنف الاطعمة

عن القرة والغارة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ولو اتلف الصبي او ولي عليه مال غيره او اتلفه ولو بذرا اي ولو صار الصبي مبذرا وبلغ غير رشيد فاستمر بعده يحجر القاضي عليه ولا يعود بنفس الاول في محل الاجتهاد ويليه

القاضي دون الاب والجد اذ ولا يتقدر الت ولا يعود بخلاف ما بلغ رشيدا فان

ولاية الاب غير زالت ويليه بالجنون الطاري من يلي في الصغر من الاب والجد

ولا يصح من المحجور عليه بالسفه وهو غير الرشيد البيع والشري والاعتاق و

والهبة ولكن يصح نكاحه باذن العبد دون التصرفات المالية المذكورة فانها

لا تصح منه باذن الولي كما لا يصح من الصبي ولو اتلف المحجور عليه بالسفه اثرش

او ما استقرض فلا ضمان عليه ولا في الحال ولا بعد رفع الحجر اذا من اقبض منه مال

ولو لما استرداد العين ان كان قائما في قبضه ولا يقبل اقراره بالدين فاتلف المال

غرامات اتلافه لانه تكليف بالاداء وجناية توجب المال ويقبل اقراره بما يوجب الحد والقصاص ولا عفو في المستحق على مال بين

بلوغ اتلف الصبي المحجور عليه المال اذ لم يصادف اختياره لاياقرار المحجور ولو اقر ببرقة توجب القطع يقبل في القطع

اي اتلف او غار بهم اتلفها

عليه وجب ضمانه شرح مجمع

ومن باب خلع ولبيد وبحصل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه المحرمات ما يبطل العدالة

وبصلاح الدين بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة

في الحرمان وبالقائه في البحر لا في حرز المال في الصحة قاد واللغاق وبنا للدار

وبخوها اذ لا يسرف في الخبز كالاخيه في السرف ولا في حرفه في المطاع والملبس

التي لا يليق به فاذ ايضا ليس بتبذير لان فائدة المال الانتفاع والاستلذاذ به

ويختبر الصبي قبل البلوغ ترتيبا واكثر ليعرف حاله فالرشد عليه وولد

التاجر يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشري وفي المساومة و

ويفك الولي اي اذا الاب الامر الا العقد عقده الولي اذ تصرفه غير نافذ ويختبر

ولد الحنطة في ما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصنف الاطعمة

عن القرة والغارة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ولو اتلف الصبي او ولي عليه مال غيره او اتلفه ولو بذرا اي ولو صار الصبي مبذرا وبلغ غير رشيد فاستمر بعده يحجر القاضي عليه ولا يعود بنفس الاول في محل الاجتهاد ويليه

القاضي دون الاب والجد اذ ولا يتقدر الت ولا يعود بخلاف ما بلغ رشيدا فان

ولاية الاب غير زالت ويليه بالجنون الطاري من يلي في الصغر من الاب والجد

ولا يصح من المحجور عليه بالسفه وهو غير الرشيد البيع والشري والاعتاق و

والهبة ولكن يصح نكاحه باذن العبد دون التصرفات المالية المذكورة فانها

لا تصح منه باذن الولي كما لا يصح من الصبي ولو اتلف المحجور عليه بالسفه اثرش

او ما استقرض فلا ضمان عليه ولا في الحال ولا بعد رفع الحجر اذا من اقبض منه مال

ولو لما استرداد العين ان كان قائما في قبضه ولا يقبل اقراره بالدين فاتلف المال

غرامات اتلافه لانه تكليف بالاداء وجناية توجب المال ويقبل اقراره بما يوجب الحد والقصاص ولا عفو في المستحق على مال بين

بلوغ اتلف الصبي المحجور عليه المال اذ لم يصادف اختياره لاياقرار المحجور ولو اقر ببرقة توجب القطع يقبل في القطع

اي اتلف او غار بهم اتلفها

عليه وجب ضمانه شرح مجمع

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة لو باع فيهم الميت ما جنسه اتفاقي شيئا من مال الميت بما غبن غبنا فاحشا ولا مصلحة للتركة فالبيع باطل
ويسترد الوكيل المبيع وينفرد ام لا اجاب الفقيه عمر بن محمد النسفي نعم يبطل البيع ويسترد الوكيل المبيع
القاضي ان ينظر في مال الطفل وهو كما عدا وصحه العلامة قاضي

اذا مات شخص وخلف بنتا

تاض فلا يستقل بالاخذ كما اذا مات شخص وخلف بنتها وما لا ولم يكن ثم حاكم امين
ولا وصي جاز للامين ما اقاربه استقلال البيع ماله بالمصلحة والغبطة ويتفق ما يلي امركما.
واحد من الغير والمحتوى عليه بالمعروف وكذا يكفي واذا ابى احد منهما بعد البلوغ والا
فاقة على الاب ولم يجد بيع ماله بلا مصلحة صدق اي الاب ولم يجد بالبينة وعليه البينة واذا ادعى
بعد اقامة عند القاضي على الملاءة والمصلحة او الغبطة وقد اخذه على المشتري من الاصل
وعلى المشتري من الوصي او القيم كذا دعواه عليهما **فائدة** وفي فتاوى صاحب الروضة
انه للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية وللوصي ولو ضرب رجل وخلف
زوجته وابنا صغيرا فجاءت الى ادار ابيها فاستحدمها الاب بلا ولاية عليه يجب يلزم و
يجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان عندي بالغ وتقيد **كتاب الصلح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا اذا ادعى واحد على اخر عشرة دنانير ثم تصالحا
على تركها جاز وقد صالحها ليكون اقرارا بالمدعى للمدعى اذ ربما يقال ذلك لدفع
الخصومة وكذا لو قال اجرتها واعارني لانه لا يتهيأ عن الملك اذا جاءت المتاجر
واعارته جائز بخلاف ما لو قال بعتنيها او وهبتنيها واقبلت او قال في الجارية زوجنيها
فهو اقرار لانه جرى فيه الملك للمدعى وبه سبق خصومة اي يلغو الصلح ايضا بلا
سبق خصومة يقبل الصلح مع المدعى الصلح ايضا من عشرة حالة على عشرة مؤجلة
جلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة لا بالعكس اي لا يلغو ان صالح
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة فيبرأ عن خمسة وتبقى خمسة حالة لانه تسامح
المدعى عليه في القدر واللاجل فيثبت الاول لانه ابراء دون الثاني لانه وعد ولو جرى
الصلح بين الاجنبي والمدعى فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح
وهو كذلك انه مقر بكون المدعى به للمدعي ومنكر ولكن قال الاجنبي افرعندي
ووكلني في مصالحتك على نفس المدعى او على هذا العبد من ماله او على دنانير في ذمته صح
ان صدق في الوكالة وكان المدعى عينا او كان دينا ولكنه صالح على مال المعلوم او على بعض
ان صالح »

الصلح الانكاري عند الائمة الثلاثة

المدعى وان صالحه على دينه في ذمته بطل او صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او دينه في
ذمته والمدعى عليه مقر والمدعى عين او دين صح الصلح جزاء للشروط المتقدمة منه
فلو كان قال الاجنبي الى قوله او صالح لنفسه وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي
انه مبطل في انكاره فكذلك المغصوب اي يصح ان كان المدعى عينا وقد قدر على الانتزاع وان
كان دينا او عجز عن الانتزاع فلو هذا اذا صالحه لنفسه وان صالحه للمدعى عليه بطل
قال صالحني له على عبدي هذا لا يصح ان كان المدعى عينا ويصح ان كان دينا والفرق ان قضاء
دين الغير بغير اذنه جائز تحمل في تحليل الغير عين ماله من غير اذنه وان لم يقل الاجنبي
انه اي المدعى عليه مبطل في انكاره لم يصح الصلح سواء صالح المدعى عليه او لنفسه فصل
لا يتصرف احد في الشارع ببناء دكة او غرس شجرة وان لم يضر بالمارة اذ بطل المنة
لا يتصرف فيه ايضا بالشارع جناح
يشبه بالملك فينقطع ارتفاق مرفق الناس فيه ولا يتصرف فيه ايضا بالشارع جناح
او اتخاذ ساباط يضر بالمار منصبا وبالحمل على البعير ومن اخشاب المظلة ان كان يمر فيه
اي في ذلك الشارع الفوارس والفرسان وان لم يمر فلا بأس بهذا التصرف ولو صالح عن
الشارع الجناح في الشارع حيث يضر بالمار على شيء لم يجز لانه ملك عام وللغير اذ المستحق
غير منحصرين اعلم ان مصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية
او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة
يستطرقها الناس ولا حاجة الى لفظ في المصير شارعا فاذا وجدنا جادة مسلوكة هم
حكمنا بالاستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال وهي تلتقي الى مبدئها والسكة المنفذ
الاسفل ملك كل واحد من راس الى باب داره فالدور في الاسفل مشتركة مع من في الاعلى الا
بالعكس وليس كبعضهم اي لبعض اهل السكة الشارع جناح ولا فتح بابا بعيدا راس
السكة ويسد الباب القديم او يسد او فتح بابا اقرب من راس السكة بل سد الباب
القديم الا برضاء الباقين ممن له فيه حق لا برضاء من لا حق له فيه ولا يمنع من فتح

فصل في تمليك الغير

بيان مسألة

باب بيع دار الى آخره اي لو كان له داران بابا احدهما الى السكة وبابا الآخر الى شارع او الى
سكة اخرى كدار او فتح الباب منه احدى الداريه الى الاخرى ليس لواحد منهما ان يجعل
له استحقاق المرور في السكة فرفع الحائل بين الداريه تعرض في الحال نفسه فلا منع
لغيره ولا الملاصق اي لا يمنع الذي يليه صف جداره بالسكة وليس منه اهلها منه فتح
الباب وتسييره وجاز لاهل السكة ولغيرهم فتح الكوات وحيث يمنع من فتح الباب
فلو صالحه اهل السكة منه على مال يجوز فصل الجدارين المالكين ان اختصا باحدهما
فليس لاحدهما ان يخرج وضع الجذوع عليه فهما واه رضي المالك يذل التوضع بغير عوض فله ان
اي فهما عاد منه الواضع يجوز له اي للمالك الرجوع منه الاذن فيه ولو بعد الوضع يبقى
باجرة ان رجع لا يمكنه من القلع مجانا بل اما ان يبقي باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص كالعارية ارضا للبناء وان رضي بعوض بلفظ الاجارة فهو اجارة وان قال
بعته للبناء او بعتك حق البناء عليه ففيه شائبة البيع اذ الاستحقاق فيه على التابيد
وشائبة الاجارة ايضا لان المستحق فيه منفعة لا عين ولا تأبيد لصاحب الجذع
تفضد اي نقض البناء للحال اي بغير امنه ارش النقصان او بدونها صح واذا انهدم الجدار
ولعاد ملكه فلصاحب الجذع اعادة البناء عليه وسواء رضي المالك بوضع الجذوع والبناء
على ملكه بعوض او بدونه فلو بنى بيتا فلو الموضع المبقى عليه طولا وعرضا اه كان
البناء على الارض ولا بد من بيانهما ايضا مع بيان سمك الجدران ومع كيفيتهما اي مع
كيفية الجدران من كونها منفصلة او حائلة الاجانب ومع كيفية السقف المحمل
عليهما ان بنى على سقف او على جدار والجدار المشترك بين الشريكين لغيره اي كالجدار
الخالص للصغير فانه فيه فليس لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة او يوضع عليه
جذوعا الا برضاه الآخر ويجوز لاحدهما اسناد متاعه اليه ولو كان الجدار للجار
وحده فيأثم على الاستطالة لو جدار ولو مال الجدار وخرجت اغصان شجرته الى هواء

الألوكة
www.alukah.net

ملك الجار فليجاز بالتحويل فان لم يفعل فله التحويل فان لم يمكن فله الهدم والقطع
استقلال ولا يجوز الشهر لمجرد الهواء ولا المصلحة منه لان الهواء تابع فلا يفرد
بالمال بيعا ولا صلحا ولا يجبر الشريك على العمارة اى اذا انهدم الجدار المشترك او هدمه
احد الشريكين لا يجبر الهادم ولا غيره على العمارة ولا يمنع الشريك من اعادة ما انهدم
بالبنة اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكه خاصة وان اعاد بالنقض
المشترك فلكل منهما اذ ربما يريد بحصته من النقض مصلحة اخرى ولكن لو اعاد
به فالجدار بينهما كما كان وان شرط الشريك له اى للشريك المنفرد بالعمارة بالنقض المشترك
زيادة حصة على ما كان قبل الانهدام جاز لكن اذا شرط له حصول النقض الذاهب في
الحال فاما اذا شرط له مؤجلا بان قال شرطت لك شيئا هذا النقض بعد اتمام البناء
جاز لان الاعيان لا تتأجل ويجوز الصلح عن اجراء الماء والقناة الملك على مال
اذ الحاجة قد تدعو الى مثله فصل اذا تنازع جاران جدارا او سقفا حائل بين
ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد والا اى
وان لم يتصل ببناء احدهما اصلا بل يكون منفصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو
في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضى له والا فالحلف على واحد للآخر يمينا فان حلفا
او نكلا فصل بينهما نصفين وان نكل واحد قضى للحالف والا يمنع جانب يوضع الجذ
وضع عليه **فايدة** لو وصل غصن من شجرة غيره بشجرته فانقطعت فثمرة
تلك الغصن لمالكها لا للواصل سئل بعضهم عن ذي المال او غيره **فايدة اخرى**
ويجوز اتخاذ الطين عن الطريق ان بقي مجال المرور **كتاب الحوالة**
عن رسول الله صلى الله عليه ان قال اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل اى خليقا بقبول الحوالة
بشرط في الحوالة رضى المحيل وهو المديون ورضى المحتال وهو الدائن له لا رضى المحال
عليه وهو المديون للمحيل وطريق الوفاق على رضاهما الايجاب ونقول احلتك على

فصل

فلان او وهبت حقك على فلان او نقلته اليه او وضعته او قبضه بقوله قبلت او ملكت
او فوضته ويشرط ايضا فيها ثبوت الدين على المحال عليه ولو كان منقطعا كالشباب
والعبيد او كان الدينان مختلفي الجهة بان يكون احدهما ثمنا والاخر اجرة ويشرط فيهما
ايضا ان يكون بالدين اى بسبب الدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمستام وغير المضمون كالمستأجر والمرهون بعد الفك وعن غيرهما واما ان يكون
الدين لازما اى في الحال مع عدم احتمال السقوط اخرا كالثمن بعد مدة الخيار والجعل
بعد الفراغ عن العمل واصله اللزوم اى انعقاد على اللزوم مع احتمال السقوط
في الاخر كالثمن في مدة الخيار فانه لازم في الحال ولكن احتمل السقوط بالفسخ من بعد
والحوالة اى كالحوالة ببدل الكتابة بان يحيل المكاتب السيد على شخص اذا ما احاله
المكاتب عليه لازم في الحال مع احتمال السقوط اخرا باختيار الرقيق لا عليه
اى كالحوالة على بدل الكتابة بان يحيل السيد غيره على مكاتبه اذ هو غير لازم ولا
اصله اللزوم اذ لا يلزم شيء حالا على المكاتب ويشرط فيهما ايضا تساوي
الدينين من الحال به والحال عليه في القدر لما في زنة الحيل والمحال عليه فلو كان
الشخص على زيد خمسة والذي على عمر عشرة مثلا فاحال زيد الشخص بالخمسة
التي عليه على عمر وبجنسه من العشرة صحت والجنس اى ويشرط ايضا تساوي
الدينين في الجنس والحلول والتأجيل والصحة والتكسير فلا يجوز الحوالة بالمثلي
على المتقوم وبالعكس وبالرواج على الدنانير وبالحال على المؤجل وبالبعد الاجل
على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبسكة على سكة اخرى وبالردي على الجيد
وبالمكسر والعلي بقدرهما او يشرط ايضا في الحوالة العلم بقدر الدينين
وصفتهما ومن كونهما متساويين في الامور المذكورة لما بان الدية اى يشرط كون
الدينين معلومين للمحولين كما بان الدية فانه لا يجوز الحوالة بهما ولا عليهما واذا جازت

الألوكة
www.alukah.net

ويتحول بسبب الحوالة
في المتقومات وما عليها المجهول بصفاتها
حق المحتال مدة تحيل الذمة المحال عليه فلو افلست المحال عليه لو كان مفلسا
عند الحوالة وان شرط يسارهما او ظن او جحد الدين وحلف لا يرجع المحتال على المحيل
بيع ثانيا وثالثا واكثر ولو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد المبيع بعيب
غير ثانيا وثالثا واكثر ولو احال ايضا شخصا على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على
بطلت الحوالة لان احال عليه لان احال البائع رجلا على المشتري ثم انتقد الرد فانه
لا تبطل الحوالة لتعلق حق الغير بها فيرجع المشتري على البائع بما قبض منه ولو احال
على الثمن اي ولو احال البائع غريمه بالثمن على المشتري بما تصادقا او اتباعا وقال المحتال
جميعا على حرية المبيع او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة بطلت الحوالة فان
لم يقم بينة وانكل المحتال لحرية قلبها تخليفه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما فان حلف
يقع الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا وقع الثمن الى المحتال وان نكل وحلف المد
المشتري بطلت ولو قال وكلتك بقبض المال وقال الآخر بل احلتني او بالعكس وقع
قول المنكر للحوالة من الآمر والمأمور وكذا القول المنكر للحوالة لو جرى لفظ الحوالة وقال
احدهما اردت التوكيل صدق بيمينه وقال الآخر بل الحوالة هذا كله مع لكنه المذكور
في الاصل لو ان القول الآمر مطلقا لو اختلفا في القبول وكالة وفي حوالة حيث قال

كتاب الضمان

هو لغة الالتزام مطلقا وشرعا ما ذكره المصنف بقوله وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
او في الدين او العين او في تسليم العين المضمونة او بدن من يستحق حضوره في مجلس
الحكم او في الحد او القصاص وهو اعم مما يقوله من المخاطب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزعيم غارم وشرعا كون الضمانة صحيح العبارة واهل التبرع
كفيلا فلا يصح الضمان من المحجور عليه بالسفه ويصح به السكران والمرتد وان لم يأذن له
زوجها ومن العبد بإذن السيد ويتعلق الضمان بما يكتب وبما في يده للتجارة ان لم يبق
ما ادى منه وان عين ليعين وهو من المحجور عليه بالفلس كشراء وما يصح عن المحيل

المديون موسرا كان او معسرا كذلك يصح عن الميت لو كان بالدية ضامنا آخر
لم يكن وشرط معرفة المضمون وهو المستحق لا المضمون عنه اي لا يشترط معرفته
المضمون عنه وهو المديون ولا يشترط رضاهما رضا المضمون له والمضمون عنه ولا قبول
لهما الفظا بل يصح مع سكوتهما ولكن يرتد برد المضمون له ويشترط كون المضمون
به ثابتا لا كتعذر الرد للزوجة او القريب فانه لا يصح الضمان بهما ولا بما يجب
بقرض او بيع او نحوهما لخلل في الضمان فتعتد اليوم او الايام الماضية للزوجة
فانه يجوز لثبوتها وصح ضمان الدارك بان ضمن شخص عن البائع بعد قبض
الثمن ليرجع المشتري عليه اي على خلل الشخص بالثمن لو خرج المبيع مستحقا او
معيبا وكذا يصح ضمان نفقة التي تجب المعدودين بها او ورد حيث البيع بتقاص
ضمنت للدارك المعيب او مهدته لازما اي يشترط ايضا كون المضمون به لازما
او اصله اللزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة تعلوما اي يشترط ايضا كونه
معلوما كقدر المبراء منه ويصح ضمان بدل الدين والابراء عنها معلوما ان السن و
العدد وان لم يكن وصفها معلوما اذا الرجوع فيهما الى غالب البلد لو قال ضمنت
ما نال على ما قال او ما ذهب الى عشرة فهو ضامن لتسعة لان الواحد مبداء الالتزام
لا يخرج عنه والواحد الذي يتم به العشرة نهاية الالتزام بلفظة الى وضعوا ان نهاية الشيء
خارج عنه فلا يلزم الا بالتصريح وصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في مجلس
الحكم لا حال اثبات الحق عليه برضاه اي انما يصح الكفالة برضا الكفيل ان كان اهلا له
فان تكفل ببدن من عليه مال فشرط ان يكفل المال ضمانا يجوز ضمان المال بالكتابة
والجعل في الجعالة اي ضمانها يصح ولا يشترط العلم هنا بكمية بخلاف الضمان
ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون يأذن الحق ليطلبهما عند الحاجة فان
تكفل بغير اذن بطلت وتصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضر فيقام الشهادة

الوراقة

على صورته اذ قد يمتنع احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صفته اذ لا تحمل حالا كذلك

وتصح الكفالة ايضا ببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف لا ببدن

من عليه عقوبة الله كحد الزنا وشرب الخمر اذ الكفالة للتوثيق وحدود الله تعالى مبنية

في دفعها على الدرء وبراءة الكفيل عن العهدة بتسليمه اي بتسليم المكفول به بلا حائل

يمنع كيده متعلق بحيث شرط التسليم وفي مكان الكفالة ان اطلق التسليم وما يتعين

مكانا او بان يجعل المكفول به عطف على قوله بتسليمه اي ببراءة الكفيل بتسليمه او بان يجعل

المكفول به يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو لم يقل عن جهته فله ببراءة وان حالة

والكل وشاربه ولعمات المكفول به ودفن او غاب وقع يعرف موضعه وينقطع خبره

لا يطالب الكفيل بالمال ولا باحضاره ولو شرط ان يعرى المال عند الغرماء عن الاحضار

بطلت الكفالة ولو عرف موضعه بسوق او كان مسافة القصر او فوقه كلف احضاره

لكن امهل مدة الذهاب والاياب ع ان لم يجحف حبسه الكفيل الى الاحضار او

او غيبوبة المكفول به من ذلك المكان الى غيبة يجيء لا يعرى فان ذهب وعاد وأقام

البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر الى الاحضار فيطالب **فائدة** الا تصح

الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة رده على من هي في يده كالمغصوب والا

المستعار والمستأجر والامانة الداخلة في الضمان ولا تصح بالوديعة ومال الشركة

والقراض والمرهونة والمستأجر وباحضار الدراهم والدنانير وغيرهما مما لا

مؤنة لرده ولا بد فيها اي في الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام وهي

الجملة الفعلية كضمنت لك دينارا على فلان او تحملته او تقلدته في الضمان او تكفلت

في الكفالة كتكفلت ببدن فلان او برأسه او بقلبه او بكبده او غيرها

مما لا يبقى حيوانا بدونه او جملة اسمية كفلان في الضمان فالكفالة بالمال

او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل او غارم وقوله او ادى المال

او اخضر الشخص وعد لا ضمان ولا كفالة ولا يجوز تعليقهما اي تعليق الضمان والكفالة

ولا تاقيتهما ولو جاز الكفالة والضمان وشرطا خيرا معلوما في الاحضار حالا اداء اكثر

مثله جاز ولو سلمه قبل مضي المدة لزمه القبول الا ان يكون له غرض في الامتناع ولا

يصح ضمان الحال مؤجلا ويصح عكسه اي ضمان المؤجل حالا ولكن لا يلزمه التعجيل ح هذا ظاهر

لكن المعتبر عند قطع الفقهاء انه يصح ضمان الحال مؤجلا الى اجل معلوم كالديون الحالة

وضمنت منجما او شرط اجلا معلوما للاداء اكثر او غيرا وكان دينا مؤجلا الى شهر مثلا ضمنت

منجما او شرط اجلا الى شهرين فانه يجوز لان الضمان تبرع فيحتمل اختلافا في الدينين

في الكيفية كالحالة والمؤجلة والاصيل مبني للمفعول اي يطالب المضمون له الضامن

والاصيل جميعا بالمال ويبرأ الاصيل اي يبرأ الاصيل عن دين المضمون له بالاداء او الابراء

او الحوالة او غيرها مما يبرأ الضامن وضامنه ايضا لا بالعكس اي لا يبرأ الاصيل ببراءة

الضامن اي لا ابراء المضمون له فقط ولو على الدين على احدهما اي على واحد منهما الاصيل

والضامن مؤنة يحل على الآخر ولا يبقى عليه مؤجلا فان مات الاصيل فللضامن من

مطالبة المضمون له باخذ الدين من تركته او ابرائه ان ضمن بالاذن وان مات الضامن

فلا اخذ الدين من تركته ولا يرجع الورثة على الاصيل حتى يحل عليه وللضامن بعد الاذن مطالبة

الاصيل ان طولب اي يجوز للضامن بالاذن مطالبة الاصيل بتخليص نفسه منه ديته

ان طلبه المضمون له بالاداء والا يجوز قبل مطالبته له اي ويجوز للضامن بالاذن وللكفيل

الدين اي المؤدي دين الغير المؤدى بالاذن الرجوع على المؤدى عنه بالاقل من الدين وقيمة

المؤدى فلو كان الدين عشرة دراهم وقيمة المؤدى عشرين يرجع بعشرة وكذا لو صالح عن عشرة

دراهم على ثوب قيمته خمسة عشر درهما على ثوب قيمته عشرة يرجع بالاقل والا

يجوز له الرجوع ان شهد على الاداء او على دين يتمكن معه من اثبات الاداء بالبينة او اداه

بحضور الاصيل اذ هو ابلغ في الاحتياط من الاشهاد او صدقه رب الدين فانه يجعل الرجوع

نسخة الألوكة www.alukah.net

كتاب الشركة

عن رسول الله ﷺ

يسقط الطلب باقراره فلو ادعى في غيبة الاصيل فلم يثبت فلم يصدق بعد حضوره الا ببينة جديدة

انه قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت

منهما اي خرجت البركة انما يصح الشركة من اهل التوكيل والتوكل لان كل واحد منهما

موكل لصاحبه في نصيب نفسه ووكيل في نصيب الصاحب بالاذن اي انما يصح بالاذن

من الشريكين في التصرف لا بمجرد اشتركنا اي لا يصح بمجرد اشتركنا من غير الاذن والعلم

ان الشركة انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين وسماسرة الخضرة

على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا افتقادوا وهي باطلة ولكل واحد منهما اكتساب الثاني

شركة المفاوضة وهي ان يشركا ليكون بينهما ما يكتسبان وعليهما ما غرما من غرم

وتبالان من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه وهي ان يشركا على

ان يشتريا بوجاههما ويبيعا بالنقد والنسيئة وعلى ان ما يشتري كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن

وما فضل فهو بينهما وهي باطلة ايضا يختص كل منهما بربح ما اشتراه وخسارته ولو

خلط مالا لا وجيه ليبيع بزيادة وتركن بعض الربح له ويبيع له ويتحقق المشروط

له الاجرة الرابع شركة العنان وهو مقصود الكتاب وهي صحيحة ولها اركان ثلثة

الاول والثاني العاقدان والصيغة كما ذكرنا قريبا وشروطها والثالث المال وشرطه

الاشتراك بين العاقدين وهو المراد بقوله انما يصح الشركة في مال شائع قبل العقد

اشتراك يمنع فيه التمييز اما بانا غنه كان ملكا لاثنين او ابتاعا او اتهبا معا واما بخلط

المثليات كالدراهم والدنانير والصحاح والكسر وغيرهما ولا يجوز خلط حبة بحبة

اخرى لانه خلط نوع بنوع اخر لعدم ارتفاع التمييز وهذا ما صرح به في الشرح المطول

لهذا الكتاب ولكن عند صاحبي الانوار رحمهما الله العمل ايضا من الاركان حيث قال الركن

الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمعادن فانه يجوز للمشاركة عليهما للزراعة

والرعاية والحيلة في جواز الشركة في العروض وسائر المتقومات كالثياب والعبيد

ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر مشاعا ويتقابضا او يتمايل اذا باع زيد

نصف عرضه بنصف عرض عمرو ويكون نصف عرض عمرو لزيد ونصف عرض زيد لعمرو فاذا باع

عمرو نصف عرضه وهو ما كان له من النصف الاول المختص به وما انتقل اليه من زيد بنصف

عرضه المختص به ونصف ما انتقل اليه من عمرو يكون شريكا بالمناصفة وبانا له في

التفرق فيكون كل واحد منهما شريكا في العرضين بالتقوم بشرط تساوي المالين في القدر والعلم بمقدارهما عند العقد اذا لم يكن معرفة والا

فلا يصح ويتفرقان بالغيظ فلا يجوز البيع بنية ويفسد بنقد البلد وبالقبض

القاصر لا اذا اذن التريك فان باع بطل في نصيب التريك وانفسخ الشركة

للبائع في ذلك المبيع وكل ما حصلت للتريك والمشتري وان اشترى بالعين فان

كان بالعين بطل التريك وصح له وفي ذمته وقع الشراء له والثمن عليه فان

دفع مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن وبالعكس ولا

المساقاة به اي بمال الشركة او يقرضه ولا ايداعه يعني اذا لم يأذن احدهما فعل

ضمن ولكل واحد من الشريك الفسخ متى شاء اذ هي عقد جائز وينعزل الوكيل به

اما بالفسخ وبموته احدهما وجنونه واغمائه ايضا كالوكالة وللوارث الرد

شيء لتعذر الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دينا ولا وصية ليغني

معين كالقضاء لو كان وقد اودى من موضع اخر ولو عزل الاخر عن النقد

ولا ينعزل العامل لبقاء الاذن في حق الربح والخسران انما يكون على قدر

المالين قيمة لا صورة ويفسد الشركة ولو شرط خلافه كما اذا شرط

زيادة لمن اختص بالعمل له او بعضه مع تساوي المالين فيجمع كل منهما

على الاخر باجرة عامل في ماله ويستقد النصف فلو تلف في كل واحد في المال يهلك

النساء لبقاء اصل الاذن وكذا يكون البيع والخسران ح ايضا بنقد المالين وكل واحد
منهما امين كالوكيل والمودع فيصدق في الرد والتلف والخسران اي في رد المال الشركة
او تلفه او خسره وفي ان هذا المال له او هو مال الشركة او اشتريته لنفسي او اشتريته
لها اي للشركة ولو قال احدهما اقتسمنا مال الشركة وصار هذا لي وقال الآخر
لا بل هو مشترك فالقول للمنكر لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعي القسمة
ما يقطع بعقد وهو مشترك فالقول للمنكر لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعي القسمة
البينة واما لو قال هذا نصيبي من المال المشترك وانت اخذت نصيبك فخلطنا جعل
بينهما فان فعل احدهما قضى للحالف

كتاب الوكالة

عن رسول الله ﷺ انه وكل عروة البارقي في شراء شاة شرط الموكل فعل مباشرة
ما يوكل فيه اما ما يملك اي بان يكون في ملكه وقت حال التوكيل وان كالة اذا ذا
او الولاية فلا يصح الوكيل الامن للمرأة والمحرم في عقد النكاح وكذا لا يجوز للمحرم
في الاصطياد وغيره مما لا يتمكن عن مباشرته واستثنى من هذا الشرط صحة توكيل
الاعمى في البيع والشراء فانه يصح توكيله فانه لا يتمكن عن المباشرة للضرورة وشرط
في الوكيل تمكن المباشرة لنفسه فيصح الوكالة من العبد والسفيه ولو يفيد اذنه المولى
والمريض في قبول النكاح لا في الايجاب وكذا يجوز توكيل العبد لشخص في شراء نفسه من سيده
ويذكر الموكل ح بان يقول اشتريت نفسي منك لمولاي وكذا العكس وكل العبد الشخص في شراء
نفسه من سيده ويجوز توكيل الرجل في قبول نكاح امرأة لغيره وما يجوز توكيل من لا يملك زوجا
فيه اذ هما يتمكنان من قبوله في الجملة ويجوز توكيل المرأة في طلاق زوجة الغير لتمكنها
من التعليق حيث فوض الطلاق اليها مع يجوز ان يعتقد قول الصبي في اذن الدخول نحو
دار وفي اصل الهدية لانه السفلة خوا يعتقدوه فعل فيهما وشرط في الموكل فيه ان يكون
ملكا للموكل اي مقدورا له شرعا فلا صح توكيل الانسان المرأة في طلاق ضرتها لان سيكلمها
اعتق عبدك عني ح يجز قابل للنيابة اي وشرط ايضا في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة

فيجوز التوكيل في كل عقد وفسخ كالبيع وانواعه والهبة والابراء والحوالة والضمان
والشركة وخصومة وجواب عنهما وقبض صاحب الحق وكذا يجوز في قبض دينه واستيفاء عقوبة
كالقصاص وحد القذف وكذا في كل عمل تدخله النيابة كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء ويجوز في تخيير الطلاق والاعتاق دون تعليقهما كما يجوز
في مجرد التعيين اذا اعتق احد عبديه او طلق احدى زوجتيه لا على تعيين ولا يجوز في العبادات
اذ الابتلاء بها مقصود من الشخص ابتداء واخبارا الا في الحج وتفريق الزكوة وذبح ضحايا
فانه يجوز فيها النيابة تاديبا لخبر البرية وكذا لا يجوز التوكيل في الاقرار والشهادة
واليمين كاللعان والقسامة والظهار وهذه الثلثة مثال لليمين معلوما اي وشرط
ايضا في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه حتى يقبل العزل فيه كبيع اموالي
كلها وطلق في بيع اموالي واعتاق ارقائي وخصومة خصمائي واستيفاء ديوني فانه
يصح وان لم يعرف الوكيل الاموال والبيوع والمديون اذ هو معلوم امه وجه يقبل العزل
فيه لا بكل قليلة اي لا يجوز التوكيل لعقار وكل لا بكل قليل وكثير او في جميع امورك
او فوضت اليك بكل شيء او انت وكيلي فقط في فعالي كيف شئت لان لفظ بيع يتناول
البعض والكل فلا يتناول الا بعض مبهم وبيتي في شراء عبد اي ولو وكله في شراء عبد يشترط ان يبين النوع فيقول ان تركي
او هندي ويبين مع ذلك اما صفة النوع كالقبح والحسن والطول او قدر الثمن كذا في
الكنز المعتمد ولا اشعار في المتن عليه وفي شراء دابة يشترط ان يبين الحلة والشكة
وفي الخانية المستحب ان لا يشترط على الموكل بالدين للوكيل لا قدر الثمن اي لا
يشترط في الشراء بنقد الثمن بخلاف النوع في العبد والحلة والشكة في الدابة هكذا
اطلقوه وما يبين الكيفية وارى انه اذا ما يبين للوكيل بالشراء ما شرط بيانه فان
اشترى بغبن ما دفع اليه بطل وان اشترى في الذمة دفع عنه اذا انتفاء الشرط بسبب
انتفاء المشروط ولا اثر ههنا للاذن المستفاد من الصيغة اذ الماهية فيه مجهولة

الألوكة
www.alukah.net

ويشترط في الوكالة الايجاب كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك اوانت وكيلي فيه
اوبع واشتر او تحوذلك فما يدل على الاذن لا القبول اي لا يشترط فيها التلفظ
ولا علم الوكيل بالتوكيل فينتذ نفرقه قبل العلم ان انفق بالكتابة والرسالة وفي غيبة
بكذا اوانت وكيلي وجد ذلك الشرط فانتج لم يجز الوكالة لكنها تقد نفرقه للاذن
كما اذا اشترط للوكيل جعل مجهولا بان قال بع ثوبي هذا او لك العشرة من ثمنه فانه
يفسد الوكالة لكن يصح البيع للاذن المستفاد من الصيغة ويسقط الجعل المسمى ويرجع
الى اجرة المثل وما ذكرنا سيجيء من العموم والخصوص مطلقا بين الوكيل والماذون فتامل
ويتبع
ولعجزها وشرط التاخير للتفرق شهرا بان قال وكلتك الآن فاذا جاء راس الشهر
فبع جاز والا ينتقد قبل وجود الشرط وكذا يجوز التفرق لو اقت الوكالة بيوم
بان قال وكلتك الى شهر او سنة ولا ينتقد بعدهما ولو قال وكلتك وهما عنه
لكن فانت وليكي صحت الوكالة في الحال لعدم المانع من صحتها ع اذا عزله
بعد وكيلا لما مر انها لا تقبل التعليق ولكن يجوز التفرق للاذن كما مر قريبا
فلو اراد ان يعزله عن التفرق ايضا يقول عزلتك عن كل شيء وكلتك فيه لعزله ويقبل
اذا عدلت وليكي فانت معزول وقد عزلتك هكذا الوكيل بالبيع مطلقا اي فان
قال الموكل له بع هذا الثوبي الكيفية لا يبع بغير البلد ولا نسيئة ولا بالغبن الفاحش
كبيع ما يساوي عشرة بثمانية فاذ وجها اختار نقصانا يتغابن في العادة وينتهي اليه الناس
بمثله كبيع ما يساوي عشرة بتسعة فانه يجوز خلافا ع ان خالف فيما ذكر كان باع بغير نقد
البلد او نسيئة او بغبن الفاحش بطل ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيت
صح ولو باع بثمن المثل ع ظهر في الحال راغب يزيد لم ينفسخ العقد وان يفسخه
الوكيل مراعاة للغبطة وبيعه بنسيئة ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيت صح بالغبن
الفاحش بالنسبة وغير الغالب ولو قال بعه بمائة او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن الفاحش ولا بالنسبة

ولو قال

ولو قال كيف شئت صح بنسيئة لا بالغبن الفاحش ولا بغير الغالب ومن فسد اي الوكيل بالبيع
مطلقا بجنون بيع من ابنه البالغ وسائر اصوله وفروعه والمجنون يبيع من نفسه
وولده الصغير ولو اذن الموكل في البيع منهما وليس له ان يوكل الجاني باستيفاء القصاص
من نفسه ولا في التوكيل بالعفو او توكيل المديون بابراء الدين عن نفسه فانه جائز
كما لو وكل السيد العبد باعتاق نفسه وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين يجوز لانهما
سواء لانه كلما ولو اطلق الموكل في البيع الآجل يوجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف
يراعى ما هو انفع للموكل ويقبض الثمن اي الوكيل بالبيع مطلقا يقبض الثمن
ثم سلم المبيع وغرم قيمته للغير لو هلك الثمن للموكل لو خالف ع اذا قبض الثمن دفعه
الى الموكل واستردة الغير والوكيل بشراء شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان
اشترى في الذمة وقع عن الموكل ان جهل الوكيل العيب وان علم يساوي الثمن
وان علم يقع عنه للموكل وان الشراء بعين مال الموكل فان علم العيب لم يصح شراءه
وان جهل وقع ايضا عن الموكل وهذا التفصيل مما لا اشعار عليه في المتن لا منطوقا
ولا مفهوما ولو كل واحد من الموكل والوكيل الرد بالعيب ذا وقع البيع عن الموكل وان رضي
الوكيل به الا ان رضي الموكل فانه للرد للوكيل ويجوز للوكيل ان يوكل غيره من غير اذن
الموكل اذا لم يجعل ما يوكل فيه او كان مما يليق به لانه تفويض مثل هذا التصرف الى مثل هذا
الشخص يفيد الاستانة وفي فيما تراد اي يجوز للوكيل ايضا التوكيل بنفسه فيما اراد
على قدر امكانه لا يستدام التوكيل ولو اذن الموكل فيه جاز له التوكيل مطلقا ع ان قال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن ينعزل بعزل الموكل اي الوكيل الاول
ايضا فان اطلق الموكل التوكيل او قال وكل عني وفعل الوكيل الموكل اي الثاني وكيله
الموكل لا ينعزل بانعزال الاول ولو قال الموكل بع من فلان او بع في وقت كذا
او شهر كذا او في مكان كذا تعين وع يجوز المخالفة فلو اطلق التوكيل ببيعه في بلد

الألوكة
www.alukah.net

لم يجز له ان يبيعه في غير ذلك البلد وضمن بالنقل ولكن صح البيع في الصفة الثانية
الاخيرة ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بغير عيب لا ينقض منها اذ لو باع
بانقص ولو كان بمقدار حبة بطل وزيد عليها ان لم يبين عن الزيادة وكذا لو قال بغير
بينة فباع نقدا حاز ان لم يبين ولو قال اشتر هذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به
شاتين بتلك الصفة صح الشراء للموكل ان ساوت كل واحدة منهما دينارا والا فله
واحدة بتلك الصفة صح الشراء للموكل ان ساوت كل واحدة منهما دينارا والا فله
يصح له ولو امر الموكل بالشراء وبين ماله بان سلم البائع الغا فقال اشتريت كذا بعبيدك فا
فاشترى في الذمة ليتعلقا سلم اليه في ثمنه لم يصح الشراء للموكل ولا يصح على الوكيل او بالعكس
بان قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه يقع للموكل ولا للوكيل ولا يبطل
البيع هكذا ذكر في الاصل واما لو قال اشتر كذا ولم يقل بعينه او في الذمة فتحيز البيع
ع ان اشترى بالعين فان سمى الموكل بان قال اشتريت له او نواه او نفسه او اطلق صح ووقع
وقع للموكل بان قال اشتريت لنفسي بطل البيع فان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او نواه
ووقع للموكل وان اطلق ولم يسمها ولا نواه نفسه صح ووقع للوكيل واذا خالف الوكيل
الموكل في بيع ماله بان قال بع هذا العبد فباع عبدا اخر فقال بعد خمسمائة فباع بار
بعمائة مثلا او خالف في الثوب بعين ماله بان قال اشتر كذا بمائة معينا فاشترى باثنين
معينا او سمى اي البائع والوكيل في البيع الموكل بان قال بعته منك فقال وقال الوكيل
اشتريته لك او سمى البائع فقط بان قال بعشرة فقال وقال الوكيل اشتريته سقط
اشتراه بعين مال الموكل او في الذمة بطل اي البيع في الصفة المذكورة فانما يطل في
الصفة الاخيرة لان شرط صحة الشراء ان يخاطب البائع الوكيل لان هذه العقلة
عقد يتعلق احكامه بالوكيل كخيار المجلس والرؤية وغيبة لا ما سيجيء بخلاف
النكاح فانه سفارة محضة لا يتعلق احكامه بالوكيل ولو خالف الوكيل بان اشترى
شاتين في الذمة بعشرة مثلا بعدما امره الموكل بالاشتراء بخمسة ولم يسم الموكل او سماه

باع قال البائع بعت منك فقال الوكيل اشريت لفلان وقع للوكيل هكذا في الشرح المظهري
وانت خبير بان استثناء اخراج هذا المعنى من المتن مما يقرب من التكليف والتعسف للاشعار
فيه على الخلاف وايضا يلزم من قوله ولم يبين الموكل انه يقع البيع للوكيل سواء سمى البائع الموكل
او لم يبين مع ان الاول باطل لما مر قريبا اللهم الا اذا قرئ قوله ولم يبين الموكل مبنيا للفعول
وقال الموكل لا تبع الا بحضرته فلان او بع بحضرته فان باع بغيبته بطل ولو امر بشراء شيء
معين او موصوف من غير تعيين الثمن فلا يشتري الا بالثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف
وقع للوكيل ولا باس بزيادة يتغابن بمثلها ولو قال المديون اشتر لي عبدا بما في ذمتي مثلا فاشترى
صح للموكل عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد تلف من ضمان الآمر ويلزمه
اي ويلزم الوكيل سواء كان بجملة او بغيبة اليه الماتة فان تعذر بان مات هاربا وليس ضمن ولكن
لا يعزل بالتعذر واحكام العقد للرؤية وخيار المجلس والشفاعة تتعلق به ويجوز
للبائع مطالبته بالثمن الا اذا كان ذلك الثمن عينا في يد الموكل فانه لا يجوز مطالبته يعني اذا
كان الثمن معينا فان كان في يد البائع او ان لم يكن في يده ايضا بل في يد طالب الموكل وان كان
في الذمة وقد سلم البائع الثمن او لم يسلم وانكر البائع وكالته او قال لا ادري وكالته وكيلا ام لا طالبه
فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما وصح الخصام بالاداء والموكل كالاصيل
يعني اذا اقام من ماله بحضرة على الموكل واقاموا وقع اليه دراهم بشراء فتصرف
فيها على ان تكون قرضا ضمن ولهم ان يتبعوا للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة
فان فعل وقع له للموكل لانه مامور بالشراء بعينها الدراهم ولو عادت الدراهم
اليه واعترف بها للموكل صح ولا يكون المشترى بها مقبوضا ولو تلف الثمن في يده
ثم فرح البيع فسخا قال لمعنى ان يرجع عليه اي على الوكيل ثم هو يرجع على الموكل
وقول الوكالة جائزة يتقيد الوكيل يعزل واحد منهما اي يعزل الموكل اياه ويعزل
نفسه بفعله فسخت الوكالة او ابطلها او رفعها او عزلت ولو قبل بلوغ

الألوكة
www.alukah.net

الخبر اى ينعزل الوكيل بعزل الموكل اياه ولو قبل بلوغ الخبر اليه بان كان غائبا وعزله الموكل
فلا ينفذ تصرفه ويخرج اى ينعزل الوكيل ايضا بخروج عن اهلية التصرف ولو بالاغماء
ويزول الملك اى ينعزل ايضا بزوال الملك للموكل فيه بان باعه هو وهبه قبل تصرف الوكيل
وكذا الوباعه الوكيل ثم رد عليه بالفسخ بعيب او غيبة وبانكار الوكالة اى ينعزل ايضا
بانكار الوكالة من الموكل لو الوكيل عمدا لغير غرض **فائدة** ولو توسلنا الى اخر يحمله
الى بلد وبيعه ثم ذهب به وباعه مرة ثم ذهب ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار
ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع ثمنا الى من يشبه كان له الدفع الى الدلال ليعرضه على
البيع **فصل** اذا اختلفا اى الشخصان في اصل الوكالة بان قال احدهما للاخر وكلتني
بكذا فقال الاخر ما وكلتك بكذا او اختلفا في كيفيتها اى بعد الاتفاق في ذلك الموكل
فيه بان قال وكلتني بنسيئة او بسداد بغير بينة فقال الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا او بالشراء
بعشرة فالمصدق في الصفة المذكورة هو الموكل بيمينه فان اشترى جارية او امتعة اخرى
بغير بينة ووقع ان الموكل اقر به فقال الموكل ما اذنت لك الا في الشراء بعشرة وحلف فان اشترى
الوكيل الجارية بعين مال الموكل وسماه في العقد او بعده وسماه في العقد بان ذكر فيها وبعده
اشتريته لفلانة بمالها وصدقه البائع او في الذمة وسماه في العقد صدق فيبطل البيع لثبوت
المخالفة باتفاقهما والا اى وان اشترى هما بعين مال الموكل ولم يسم في العقد ولا بعده
او سماه ولكن كذبه البائع فقال اشتريت لنفسك وحلف على نفي العلم بالشراء بالوكالة صح
الشراء للوكيل وارى ان هذا انما يكون اذا اذعى له في اخذ ماله منه قبل على سبيل التصدق
والاحسان والا فمقتضى الجمع للغير بعد الاشتراء لا بعد الاقرار بعين مال غيره بعيد جدا
او قلد رجلا فقال الوكيل لم اشتر بعين مال الموكل فقال ما اشتريت لنفسي يبطل البيع واقاله يقبل
لنفسي ولو اشترى فضولي لموكل وقع عن الموكل فتامل وكذا اذا اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
او سماه وكذبه البائع ويرفق اى وحيث وقع الشراء للوكيل ظاهرا احسن اى يرفق الحاكم

والى وحيث وقع الشراء للوكيل ظاهرا

بالموكل

بالموكل ينفعه للوكيل ان اقر له بشرائها بعشرة فقد يعتبرها سدا ويقوم هو اشرائها لنفسه
اى ليحلف الوكيل وعلى البيع لو عاد جارية وهذا التعليق في البيع يحتمل التفريع ممكن في الاقرار
وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يحتاج بهذا البيع ان لم يكن المبيع جارية اللهم الا ان خص هذا بما
جاريته وقيل لو لم يكن المبيع جارية فله حاجة الى هذا البيع اذا الظاهر ان الموكل معرض عن
شائعه والمعرض عنه من الامتعة يجوز الشراء فيه للاخذ وان لم يقبل الموكل للوكيل ذلك
جعل له قيمها واخذ العشرة من ثمنها وكذا يجوز بيع الامتعة المذكورة واخذ العشرة من ثمنها
لقدرته على جنس ماله الذي اخذه الموكل عنه بهذا اذا كان صادقا في نفي الاقرار والا فيقع
البيع عنه ظاهرا وباطنا بباشر البيع بنفسه ان يرفع الامر الى القاضي فيه وجهان الاصح
منهما ان له بيعها بنفسه لان القاضي لا يجيبه الى البيع لاحتمال كونه صادقا في نفي الاقرار
فتدفع والقول للموكل بيمينه اذا قال للوكيل ما اذنت لك الا في الشراء الماذون فيه من البيع او
الهبة والاعتاق وغيرها وقال الوكيل بل اذنت لي بينة بخلاف ما اذا قال
عزلتك قبل الشراء فقال الوكيل بل بعده على ما ذكرنا في الرهن والقول للوكيل بيمينه
اذا على التلف والرد على الموكل كالمودع ورد رسوله اى لان ادعى الرد على رسوله الموكل وانكر
الموكل فانه يقبل قول الموكل ولو اختلف الرسول والوكيل فالقول قول الرسول على
اى على الوكيل البينة اذا قال قضيت الدين الذي اوفيتني بقضائه وانكر مالك فاذا حلف طالب
الموكل ثم اذا غرم رجع على الوكيل وان صدقه على الدفع اذا لم يقع موقعه هذا اذا اقتضاه
في غيبة الموكل وانكره المال واما لو اقتضاه بحضرة الموكل او في غيبته وصدقه المال او قامت
الموكل لاحتمال مواساة المال امر الوكيل والحالة هذه لم يقبل الا قرار بكل في الرهن
فالقول قول الوكيل ولا رجوع للموكل عليه ويجب على قبض البيع وكذا على العلة والقبض البينة
اذا ادعى كل دفع المال اليه بعد البلوغ ويجب هنا لا يقبل قوله في الرد كالغاصب والقبض والوصي
والملتقط والمشاور وغيره طلب الاشهاد للرد لسهل يعجز عن بينة الا داء ان توجهت عليه

بينة الاخذ لانه الوكيل والمدفوع وغيرهما مما يقبل قوله في الرد فانه ليس له طلب الاشهاد
والاشتهاد اذ لو فعل صار ضامنا ولو قال استحصل وكلني فلان بقبض ماله عندك وصدقته
فلا دفع اليه ولكن لا يلزمه الدفع حتى يقوم البينة على الوكالة واذا دفع وانكر المالك الوكالة
صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها واخذ الدفع وسلمها اليه فان تلفت
فلا تقرير عليه شيء منهما والرجوع للقابض منهما على الآخر الا اذا شرط الضمان على القابض
ولو انكر المالك وان كان المدفوع دينا وكذا الحكم عند الاكثرين الا انه لا يجب رد عينها لهما
للمالك مطالبة الدافع ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع
عمرو وعمرو حاضر فان صدقت ولا خصومة ولكنه لا يجب حتى يقيم بينة ويحكم
القاضي ولو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه المرء واقام غائبا
واقام بينة ثبت ولا يخفى الحصومة بذلك للمجلس بل يعم سائر المجالس ولو وكله
في بيع او شري فاسدا كالبيع الى الحصاد او بميتة فاسدا ولا صحيحا ولو قال على الخراج التي
عليك فلان وصدق لزمه الدفع اليه كما لو قال في يدي تركة وجاء انسان وادعى انه وارث
الميت وهو صدق فيه فلا يلزم التسليم اليه في الحال ولا يؤخر الى اقامة البينة ولا يطالب
به ايضا على ان للوارث سعاية واذا دفع الى الوارث ع بان حيفة المال وغرم الدافع
رجع على المدفوع بخلاف ما صورة الحوالة **فائدة** صح قوله انا وكيل فلان في بيع
ماله او طلاق ابنته او خلع زوجته او غير هامة العقود وصدقه المعامل والمتاجر الزوج
والمخالع وعقد صح دفعا للحرج والمشقة بالمرة فقد الى الطلاق وجد تقدم الاشهاد
عند انفسهم لكن شرط على الزوج بالوكالة اما بنفسها او باجنبي عدل وكذا على العفو بوكالة
وكيل الزوج بغ لبطان النكاح بحضر القاضي فانه يحتاج الى بينة بخلاف ما لو حكم فانه يعمل
من سماع البينة على الغائب ويحكم عليه بهذا ما يقتضيه الانوار ولكنه فيه مخالفة ظاهرة حيث
ذكر في بحث شروط النكاح ان غلع الولي والزوج بالوكالة باخبار الوكيل كاف وصرح هنا بانه

الألوكة
www.alukah.net

يا يكفي فتامل واري ان هذا الا شتراط انما يكون عند مباشرة احدهما بنفسه ووكيل الاخر
واما لو باشر الوكيل فالعلم بهما موكول اليهما فتتفق ولعقال الوكيل بعد العقد اكن
ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ويحكم بالبطلان وان صدقه العاقد ولو انكر الموكل
الاذن او اقر به ولكن اقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان
وشروط الصداق ايضا اذا حلف عند انكاره هذا اذا لم تكن بينة على اذنه والا فيدفع
النكاح ويلزمه الصداق ايضا اذا حلف عند انكاره هذا اذا لم تكن بينة على اذنه والا فيدفع
ولو قال زيد بالشهاد دينه عمرو وقال عمرو وكلت هذا الدراهم وافقني بها دينا زيد او انكر فعلهما
الغرم زيد فاخذها صار وكيل عمرو في قضائه فلو الاشهاد وما بقي في يده وان تلف فلا ضمان
يتعلق بالعقد والدين بحاله

كتاب الاقرار

قال الشافعي رضي الله عنه الاقرار
بالقسط شهد او على النفس فاقر المفسر في الشهادة على النفس بالاقرار صح الاقرار مختارا
اي غير مكره مطلق التصرف اي غير محجور لاهلية الاستحقاق اي صح الاقرار لمن كان اهلا
قابلية الاستحقاق المقر به كذا به قال المقر بسببها لمالكها على كذا اذ لم يقل لمالك هذه
الدابة على كذا بسببها بان قال لهذه الدابة على كذا يكذا اقراره الا كالاستهلاك او حمل مال
يسند عطف على قوله كذا به اي انما يصح الاقرار لاهل الاستحقاق كذا به او حمل مال يسند
الاقرار المجهول الى جهة لا يمكن حصولها اذ لو اسند الى ظلة الجهة بان قال حمل قلة على
كذا بيع او هبة لم يصح الاقرار بخلاف ما لو اسند الى جهة يمكن حصولها بان قال بارث او
وصية او اطلق ولم يبين الجهة فانه صح الاقرار بهذا لما فهم من ظاهر الحال لكن المعتبر
عند اكثر الفقهاء انه لا فرق في صحة الاقرار بين الاسناد الى الجهة الصحيحة او الفاسدة
كذا في الانوار والشرح المطول لهذا الكتاب ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام او بالحيض
في وقت الامكان صدق ويحلف ولكن لو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا فاهل
الذكر ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة عليه كالزنى وشرب الخمر والقذف والقتل

ويقام عليه موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد و

وبدين جناية دائنة في مال لا يقبل لكل ما يتعلق بذمته الا ان يصدق السيد او تقوم البينة

وبدين تجارة يقبل على السيد اذا كان مأذونا له في التجارة فيقبل ح ويتعلق برقبته وبدين معاملة يقبل على السيد اذا كان مأذونا له في التجارة فيقبل

ما كسبه دون مال التجارة وان كان الدين مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض لا يقبل لكل ما يتعلق بذمته ايضا **فائدة** وقد البعض يقبل اقراره بدين جناية وبدين معاملة في حق

فقط ان لم يصدقه السيد وقضى بما في يده وصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق

والدين والعين ولو كان ذلك الاقرار لوارثه ولا يقدم اقرار الصحة عليه اي على اقرار المريض

ولا اقراره اي اقرار المريض على اقرار الوارث بانه اقر الوارث بعد موته اي بعد موت المريض المقر

ان لفلان على مورثي كذا بل هما سيان ولكن قدم الاقرار بالعين على الاقرار بالدين وان

اخر في التلفظ سواء بقي في التركة شيء بعد اخذها ام لا والاقرار المريض يعتبر في الصحة

والديون مستغرقة لماله نفذ العتق لان الاقرار انما يعتبر من رأس المال بخلاف الوصية

ولعقال لاحد الرجلين والرجال على كذا صح لانه معين بنوع تعيين ولعقال لاحد اهل

البلدة لم يصح وتزل المقرية في يده اي في يد المقر له كذبه المقر له في اقراره ان كان مالا

كان كان نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط الاقرار بها فان رجع المكذب في الكل

الا فحد يقبل ولم يدفع اليه الا باقرار جديد له المقر وقبل منه بعد تكذيب المقر له اياه

ان قال غلطت في اقراري في اقراري ولعقال كذا الف على اولي فوي متى فهما اقرار للدين

ظاهرا اذ العين لا يتصور في الذمة ولعقال كذا الف عندي ومعي فهما اقرار للعين

نظرا لظرفين في ذلك ولعقال واحد له الي عليك كذا فقال بلى او نعم او صدقت

او ابرأني عنه او قضيته او انا مقر به فهو مقر به فهما اقرار وان توقف في لفظة

نعم بانه لتقرير ما سبق فله بدان لا يلزمه شيء اذا قال نعم في جواب اليس لي عليك كذا الجيب

بان مبنى الاقرار غالبا على العرف والفائدة فيه بنى على نعم لان لم يقل به اي لا يكون قطعا

انا مقر او اقراري العرفي بقول بعد لفظة به او قال معطوف على قوله بقوله اي كذلك لا يكون اقرارا

فقوله انا اقر به او ترنه او حقه او اخ عليه او جعل في كيسه او فحصه اجوبة ان يريد بذلك

الاستهزاء ولعقال لواحد اقضه الالف الذي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اسلمها لي يوما

او حتى اقعدا فاقتضاه باب الصلح او اجد فهما اقرار لظهوره في المعاقدة ويشترط

في صحة الاقرار ان لا يكذب المقر به سلما للمقر به اذ الاقرار لا ان الاقرار ليس ازالة الملك

والملك لغير بل هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له من قبل المقر له اي قول قال داري او نعم لفلان

متناقضا ان اضافتها او لا الى نفسه ثم الى الغير يحكم بما قال من ساكن لفلان او الدين الذي يثبت

لفلان فانه صحيح لان الساكن في ملك الغير يكون كثيرا وما يضاف من الدين الى نفسه فلعله

كان وكيله ولعقال هذا لفلان وكان في ملكي الا اقررت به فاذا هو ملكه من قبل ولم يكن هو ملكي

الا اذا اقررت به لفلان بقولي ويشترط ان يكون المقر به في يده اي في يد المقر وتصرفه وتمكينه

الا شيأ الا المرأة اذا اقرت بالنكاح فانه يقبل وان لم يسلم لها ان تساكنه فلعقال هذا لفلان

ولم يكن تحت تصرف المقر فلان يتقدم اقراره ولكن لو حصل له بعد ان بعد الاقرار عمله به اي بذلك

الاقرار فلو اشترى ما اقر بحريته فهو قد اقر بحريته ويبيع من جهة البائع فيثبت به خيار المجلس

والشرط للبائع دونه اي دون المشتري لاعترافه بحريته وقيل وكذا لو مثل هذا الرقيق ان لم

يكن له دار ثبتت لان البائع يبيع المقر بحريته والمشتري لا يبيعه فيأخذ المشتري قدر الثمن

من تركته لان البائع ان اعتقه فقد طلع على المشتري باخذ الثمن منه فيقدر المشتري على جنس

صقع اذ هو التركة للبائع ح فله اخذه وان لم يعتقه فظلم المشتري فيجعل اخذ قدر الثمن و

والفذ الزوائد على الثمن معفوة للابهام هذا اذا كانت صيغة اقراره بالحرية انك اعتقت

وان كانت انه حر الاصل لم يجز له اخذ قدر الثمن بل هو للتركة ليست المال والمتاجر

هذا الرقيق صحيح فلا يجوز له الانتفاع به ولكن جاز للمشتري مطالبته بالاجرة ولعقال كاتبته

فتكاتبا على جعل وطيها لا يعتبر بان المزوج ليس بوليها ولا مالكها ولكن جاز للمزوج

مطالبته بالمهر ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فله رجوع السيد على
بائعه بالثمن ولو اقام عليه بينة رجع السيد بالثمن لقضاء القاضي بحريته ولو جاء بصلة فيه اقرار
وانى المقر بصلة فيها ولاء فان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم المقر والا فلا هذا اذا اقر لواحد
واحد الصكين بينة او اقر بها لاول فالحكم بالكتابة للمقر له وسعد فصل الاقرار للمجهول
فلو شيء ولكذا اذا قال لفلان على شيء او كذا صح الاقرار وقبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه
ولو كان حبة حنطة او كلبا معلما او جلد ميتة قابلة للدباغ او سرقينا وغيرها مما يجوز اقتناؤه
لا بالخمر اى لا يقبل تفسيره الشيء او كذا بالخمر والخمر الغير المحترمة وجلد الكلب وغيرها
مما لا يجوز اقتناؤه وكذا لا يقبل تفسيرهما بنحو العيادة وحد السلام لانه يبعد عن الفهم
في معرض الاقرار اذ المطالبة به عادة وفي مال عظيم اى في الاقرار في مال عظيم بان قال علي مال عظيم
او كثير يقبل تفسيره بالقليل منه لاحتمال ان يريد عظم خطره حيث يكفر مستحله ويباع هاشمند
ويقبل بالمستولدة ايضا لانها مال ينتفع بها وتستاجر وكذا ان قال على مال اكثر من فلان قبل
بمثله وان كثر مال فلان لان مال فلان يحتمل ان يكون حراما والحلال وان قل اكثر بركة منه لا بما
بنحو اى لا يجوز تفسير المال بالخمر سواء كان مما يجوز اقتناؤه او لا او بشيء شيء اى
الاقرار بشيء شيء وكذلك بان لفلان على شيء شيء او كذا كذا يلزمه شيء واحد وبالعاو
اى ولو قال شيء وشيء او كذا او كذا بالعاو يلزمه شيئان ولو قال كذا كذا درهما يلزمه درهم
واحد ولو قال بالعاو بالنصب بان قال كذا او كذا درهما يلزمه درهمان والف ودرهم اى ولو
قال لفلان على الف ودرهم يجوز تفسير الالف بغير الدراهم لا بخمسة وعشرة دراهم
اى لا يجوز تفسير بالخمسة بغير الدراهم ودرهم الى عشرة اى ولو قال لفلان على عشرة دراهم
الا عشرة يلزمه تسعة ولو قال لعلي درهم في عشرة يلزمه درهم واحد ان اراد في الظرفية
او اطلق ويلزمه عشرة ان اراد به الحساب ويلزمه احد عشر ان اراد به المعية ودرهم
درهم اى ولو قال لفلان على درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالعاو يلزمه درهمان

ودرهم ودرهم اى ولو قال لفلان على درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالواو
يلزمه درهمان ودرهم ودرهم اى ولو قال على درهم ودرهم ودرهم ثلثة دراهم
ولكن يلزمه اثنان ان اراد بالثالث تكرار الثاني ولو قال درهم ودرهم الدراهم بالناقصة
او المشوشة قبل ان ذكر متصلا او كانت دراهم البلدة كذلك اى ناقصة او مغشوشة
لم يلزمه ان ذكر منفصلا ولا يدخل في قوله عندي لفلان شيء في عندي الظرف وان دخل
المظروف وفي قوله عندي له صندوق فيه ثوب المظروف وان دخل المظروف لا يدخل
في قوله عندي لفلان عبد على راس عمامة العمامة وان دخل العبد ولو قال لفلان
علي دابة بسرجها او ثوب مطرز فهو مقر بهما اى الدابة مع الرسن والثوب مع المطرز
ولو قال لي في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بالالف ولو قال له الف في ميراث ابي فهو
دعوى هبة لا اقرار وحبس المقر التفسير المبهم اى امتنع من التفسير فان
فر عما يجوز تفسيره به وان لم يصدقه المقر له فليس حتى يحضر فقده وليبع بعد ذلك
والفعل للمقر في تفسيره اى في بقية ما يفسر به المقر له فصل ولو قال هذه الجارية والدابة
او هذه الشجرة لفلان ولا يدخل الحمل والثمرة بقية او غيرها بخلاف البيع ولو اقر لابنه بالغ
مال لا بينه مطلقا او مضافا الى هبة ونحوها او قال الرجوع ولو اضاف ببيع وشبهه فلا رجوع
ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو اقر على انه لا دعوى له على زيد والاطلبه بوجه ما الرجوع
فله لو سمى الاب بيع فال انما اردت في عامته وقبيصه لا في داره وكرمه لا يقبل الا التحليف
المقر على انه لا يعلم انه فعل ذلك فصل لو اقر شخص باخر بالف قرضا او غصبا
لم يلزمه الا الف واحد اذ تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر ويلزم الاقل من المقر به الى الاكثر منهما
لو اقر في يوم بالف وآخر باليوم دخل الاقل في الاكثر ولكن لو وصفهما او وصف المقر بهما بصفتين
يعلم تغايرهما كان قال لزيد علي الف صحاح ثم قال في وقت آخر لعلي الف مكسرة او الف مكسرة
او السند هما الى جهتين بان قال لزيد علي ثمن عبد ثم قال له علي ثمن جارية فقال فقد يوم الشراء
فيقبل

٢

لتعدد الصفقة والجهة والقبض ولو

الفا وقبضت بيوم الاحد الفا لزمه الفان في الصور الثلث ولكن لو قال له

قال له علي الف من ثمن خمر او الف قيمة الالف ولغي اخر كلامه

علي الف من ثمن عبد اقبضه قبل ... لا يلزمه عليه شيء ولو قال له علي الف من ثمن عبد له اقبضه قبل

ولو ذكر قوله لم اقبضه منفصلا يعني فلا يطالب قبل قبض العبد ولو قال له لفلان علي الف وافتر عليه

قال مفصولا من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل الا للتعليق ولو قال لفلان علي الف مؤجل الى وقت كذا فان

ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قيل الا اذا اسند الى جهة لا تقبل التاجيل كالقرض ولو قال له

علي الف ثم فسر الالف بالوديعة صدق المقر بيمينه ولكن صدق المقر له ان قال له في ذمتي او قال له

علي الف دينا اذ الوديعة لا تكون دينا فلا في ذمته الذمة ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا او

قد اختلفا او قال كنت مجنونا وقد عهد جنونه او قال كنت مكرها وهنا امارة الاكراه قبل

والا فلا ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان ذلك فاسدا وظننت الصحة لم يصدق وله تحليف

المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه اي ببطلان البيع والهبة فلو قال لزيد ان اقر عليه

حلف ان ثم قال لفلان علي الف كذا وقال ما طلقت اطرحه ولكن اريد ان اقر بطلاق فيهما قد طلقت

او اني كلتا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وكانت الدار لزيد

حكم فيتنها لعمرو مؤاخذة باقراره ونضمن غرامة الدار لتفويتها بالاقرار السابق وكذا لو

نقايع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان وغصبتها منه وكانت في يده

عارية او وديعة لم تقبل في حق المشتري ... فيتنها للمقر له ... المقر له دعوى الغبن على

المشتري ... بين ثمانية في باب الدعوى فتأمل الفرق بينهما ... على نقل بلا بيان

قال كنت عازما على الاستثناء فقطعته ... قبل التعليق ولو اقر ثم يلد ..

تعلق بكلام قال ... قبل التعليق وصح في الاقرار استثناء شيء متصل

ذكره بالمستثنى منه حال كونه غير مستغرق للمستثنى منه اذ لو استغرق كان قال علي عشرة

فلا يجال للاستثناء لعدم صدق التعريف وله صور المعين اي ويصح الاستثناء ولو من الثني

المعين كهذه الدار اي كصحة هذه الدار لزيد الا هذه البيت لانه غير جنس عطف على قوله

من المعين كالف اي كصحة علي الف درهم الا ثوبا ويبين المقر ثوبا لا يستغرق قيمة الالف حتى

يصح الاستثناء ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح ع ان تلف الجميع سوى واحد فقال المقر

هو الذي اردته بالاستثناء قبل قوله مع اليمين اذ هو اعرف بالنية في الاستثناء من النفي اثبات

ومن الاثبات نفي واذا كان كذلك فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان معناه

لزمه له علي عشرة الا تسعة لا يلزم الا ثمانية يلزمه فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة

ويمكن ... في نظائره **فائدة** ولو شهد احدهما بينة على الاقرار والاخر على الاثبات

لم يثبت وله ان يحلف مع المطابق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بعشرة

والاخر بثلثين يثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الاكثر فصل اذا اقر بنسب غيره فان الحقه بنفسه

اي بالحق الرجل الملحق دون المرأة اذا الحاق لها بنفسها بان قال هذا ابني يثبت نسبه ان امكن بان يكون

المستلحق في سن يتصور ان يكون مثله ولد الملحق ولم يكن معروف النسب من غيره ع اي بعد الامكان

ومع عدم كونه معروف النسب من الغير لا بد ايضا ان صدقه المستلحق ان كان اهلا ذلك التصديق بان كان

حيا عاقلا بالغا واستلحق بعد موته عطف على قوله صدقه اي يصح استلحاق الصغير او البالغ

بعد موته ما سواء كان لهما مال او لم يكن ولو قتله ع استلحقه ايضا ويسقط القصاص فان كذبه

العاقل البالغ لم يثبت نسبه الا ان يقيم البينة وان استلحق الصغير وبلغ وكذب لا يندفع النسب

اذا لم يات بالانكار ما حكم بثبوته الوارث بالبينة ولذلك لو استلحق عاقلا بالغا ووافقه ثم رجع

لا يسقط النسب ولو ادعى الملحق غيره بان ادعى هو ايضا نسب المستلحق لم يلحق الا بتصديقه

فتكذيب الغير ان كان بالغا وببينة مع عجز الاخر عنها ولو قال لولد جارية هذا ولدي ثبت

نسبه ان امكن كما مر ولم تكن الجارية مزوجة الغير ولم يصير الجارية ام ولده وان احتمل العلوق

الولد منهما بالتزويج او الشبهة ع الشراء لها حتى يثبت علقت به اي لا تصير الجارية ام ولد حتى يقول علقت

به في ملكي او تستولدها بها في ملكي فان قال ذلك تصير الجارية ام ولده قطعا فاما ان كانت الجارية

الألوكة
www.alukah.net

مستفرشة له فالولد يلحقه بالفراش للحاجة الى الاستلحاق ولان لحقه اى وان لحقه الملحق الولد
يغيره كالاب والاجداد والاخ خوفا والاعمام كهذا اخي لحاق بابيه او عمي لحاق الجملة ثبت
نسبه من الملحق به بجاذكر فانه من الشروط المعتبرة في اللحاق بنفسه لان نفاه الملحق به في حياته
ويشترط ايضا في لحاق بالغير ان يكون الملحق به ميتا واذ يكون المقر وارثا حائزا للتركة
سواء كان واحدا او متعددا الحاكم فان شرط ان لم يكن المقر اقر وقتيا لعدم وارثه او ان لم يكن
احدا لا يبني اذ لو كان المقر احدا لا يبني ويكفي الحز منكرا لثبت نسبه المستلحق لعدم كون
المقر حائزا ولا يشارك المقر ايضا في الظاهر وانما قال في الظاهر اذ يجعله الاخذ من مال المقر بحصته
وعلى المقر ايضا ان يشرك في نصيبه فيدفع اليه بقدر ما يخصه ان كان صادقا في اقراره فان مات
المنكر ولم يخلف الا ما اقر به المقر ثبت نسبه اى نسب المستلحق اذا صار المقر حائزا وطريق
المستلحق ان يحجبه نحو اى ارث المقر كان اقر بابن الخ الميت اى كان مات شخص عن اخ فاقر
بابن للميت ثبت نسب الابن ولكن لا يرث اذ لو ورث لحجر الاخ واذا حجب حجب الخ عن كونه وارثا
حائزا وفيه نظر اذ يلزم منه ان لا يرث المستلحق ايضا فيما اذا كان المقر ابنا وحده واقر بابن
شخص لعدم كونه وارثا حائزا لان لو شرط كون المقر وارثا حائزا قبل ثبوت نسب المستلحق
فله فرق بين الصورتين حتى وان شرط بعد ثبوت النسب فله فرق ايضا اذ كلا من المقرين وارثا حائزا
قبل ثبوت النسب بانيا نهما وغير وارث حائز بعده اللهم ان يقال ان قوله حائز ليس صفة تخصصة
لمقر وارثا بل هو ايضا كصفة شرط اخر ليكون معناه الاقرار ليكون وارثا حائزا وشرط ايضا في الاقرار
بالحاق بالغير ان يكون المقر وارثا مطلقا وان يكون حائز التركة حتى لو الحاق وفيه نظر
ضعيف فتامل ولو خلف شخص بنتين وبنات فلان بكذا ثم اتفقا هم وانفاق الزوج او الزوجة
فالحق الصغير المجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية
والارث لانظار المجهول نسب المقر اذا قر باخوة يجهل النسب مثلا فانكر المجهول نسب المقر
ثبت نسب المجهول اذ المقر وارث حائز اذ لا ارث لانكار نسب المقر الغائب وطلق بينا واحدة

قال قال

كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة متفق عليه والتعويل على ما كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون ويصح ايضا اعارة المحجور عليه بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والعلى مال الطفل او نفسه لحاجته بتقريرها والمراد في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة ان تلف سواء النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة مالكا للمنفعة اى يشترط في المعير ايضا ان يكون المنفعة المستعارة وان لم يكن مالكا لعينه كالمستاجر بالاجارة الصحيحة والموصى له بالمنفعة فانها مالكان للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدي كما انهما لا ينتهيان الا به لان المنفعة فانه لو اعار المستعار عن هو والاخذ منه ضمان الغصب فيجوز ان يتبع في استيفاء المنفعة من شاء واحب ارفقه وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويشترط في المستعار ان يكون مما ينتفع به منفعة مقصودة مع بقاء عينه كالثوب والشاب لا الاطعمة التي تكون منفعتها في استهلاكها كالطرائس وغيرها ولا المنفعة الحبوب والدراهم والدنانير اذ منفعتها ضعيفة الا اذا خرج المستعير لغرض التزيين فانه يجعل اعارتها كذلك ولا يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ايها شئت صح العارية ولو دفع شاة او بقرة الى آخر في الطيب الكوار وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالقيمة الغاسلة وان لم يقل ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل للمنفعة المحضة فلا يجعل الاعارة مضمونة عارية صحيحة فلا يشترط ان يكون للمنفعة المحضة بل يجعل الاعارة

وان قال ملكتك درها ونسلها او الجنين ملكا ان يبلغها فالعلف جزء لحكمه البهيمة وعشق الدور والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونا بالقيمة الغاسلة والاشتراط لغيبة المستعار عند الاعارة فلو قال العرب فقال اخذت وخلعت شئت صحت

فارية

فان كان بيت حائض ثيابا كانت منتقدة او غير حائض ولكن واقفا للامام لحقه

ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب ويبطل النكاح ولو كانت الجارية المشتركة بين ابنين فقال احد الشريكين هو ابني عنق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ويضمن ان كان معسرا

العارية قرينة عند وبابها تقدم فقال وقال ابو البر والتقوى

العارية بتشديد الياء وقد تخفف قد تحقق الياء كما سبق

العارية في الشريعة

الاستفادة عينى فيجوز اعارة الشاة للتبهما والشجر لثمرها والارض لحفر البئر والقناة
فيها للانتفاع بمائها ولو دفع فرضية الى شقاء واحد فاسدة وان اخذه مجانا فالكفرة
عارية والا كالمقبوض بالجهة الفاسدة فيجب اعارة الجمال للخدمة من اجرة او مجرد
لانه غير بها لخوف الفتنة وكره اعارة المسلم الزنديق من الكافر وكذا استعارة احد
الابوين الرقيقين ولا بد في الاعارة من لفظ يدل على الاذن اما من الطرفين او من احدهما
كاعرتك هذا او لفقال اعرنيها فقال اعرتك او داري لتطين سطحها او حمارك لتعير لي فرسك
فهو اجارة فاسدة فتوجب على كل واحد اجرة المثل وقيمة العلف على مالك الدابة ولو قال
العقار اقرضنيها او الثوب او الخياط خطه واقرضنيه وقال مجانا ففعل فلا اجرة ولو
قال خطه واعطيك اجرك او خطه او ارضيك او اجرته معلومة او مقلة فخاط
استحق اجرة المثل لانه جعالة فاسدة فجهل العوض ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم واغسل
فلك درهم فهو جعالة صحيحة يتم العمل فيها ان شاء الله تعالى ولو دخل دار زيارة او
ضيافة فالقى له لحفة او فرش وقيل اجلس عليه فهو اعارة بخلاف ما لو جلس على البساط
المفروش في الدار اما مانة لانه جلس للمال عادة او لم يجلس ويجب على المستعير مؤنة الرد
وكذا الضمان اي كذا يجب على المستعير ضمان قيمة يوم التلف شبليا ما لم يستعر استقصيا
ان تلف للاستعمال بان تلف باثر سماوية او بفعله او بفعل غيره سواء كان بتقصير او
بغير تقصير او كان التلف حيا كالموت او حكميا كالسرقة ولكن لو رد المستعار لا يكون العلد مضمونا
الا اذا طولب فامتنع من الرد واستعاد دابته وسافر فتعجمها العلف وابتلي المالك باذن فلا
تنهى فالعلد امانة الا ان تغرر الانتفاع بالاذن بدونه فيضمنه ايضا واما ان تلف المستعار
بالاستعمال المأذون كالثوب يتخرق بالاستعمال المعتاد او كان ثوبا يتلف قليلا قليلا حتى تحققه او كان دابة
فتلفت بالركوب والحمل المستعار لهما فكان فالقول بالقياس المستعار له فلم يضمن وكذا حكم
التعيب وكذا لا يجب الضمان ان تلف المستعار في يد المستعير وقد استعاره المستأجر

فهو متعد ومن فعله الجاورة فله اجرة المثل في ذمتهما وايا ما اراد ظالم للموضع فله الرجوع على الاجرة
الا ان يرجع الى المالك الذي استعار منه وهما في وجه المنع اذا ما ذون فيه متجهة المالك ووجه التبرع اذا ذا
اذن قد انقطع بالمجاورة وعلى كل لا يليق له التركيب من الموضع بل يحمل الى محل للموضع الذي استعار الدابة كبير

كما لو اتخذ ذهبا ليصوغ منه فضة او اركب اي للجنب الضمان ايضا لو اركب على اناثه لشغله
واحد فتلف في يده المدفوع اليه من غير تعد لم يضمنه لانه ترك حفظ ما لم يتعرض والمستعير اخذ ما هو الذي
اخذ المالك للغرض فتلف وكذا اذا اسلمها الحمال يضمن بركوبهما او لو متاع فاركب انسانا البحر
لم يضمن ولو وجد من اعنى في الطريق فاركبه تصدق في ايجاب الضمان على التراكب لرجوع الانتفاع
اليه ولو وضع متاعه على دابة اخرى وامرها بتسييرها فعطبت كان صاحب المتاع مستعيرا
للدابة بالقبض وان كانت في يد المالك ولم يقل بسيرها ولكن المالك يسيرها بمحصل الاستعارة
ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال الحامل اعطني متاعك لاضعه على دابتي فحمل ففعل
فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة بخلاف ما لو التمس وقال احمل متاعي على دابتك فحمل
فانه حين حصلت الاستعانة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو استعاد دابته
الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل وارث المتعدي الحكم بطل الى يد المالك
او وكيله او الوادعه ثبوتا فقال اذا ادرت اللبس فالبسه فقبل اللبس امانة وفعله عارية
وينتفع المستعير المأذون فيه وما ضرره دونه اي دون المأذون من نوعه او ما يبنيه اي امتنا
يتنفع بما ضرره دون المأذون او ما يبنيه المعير عينه دان نهى عنه او كان مختلفا بتفاوت المأذون
لم يجز الانتفاع فلو زراعة الحنطة اي واذا كان كذلك فله اعارة ايضا لزراعة الحنطة
زرعهما او الشعير والباقلا والحمص وغيرها ايضا مما ضرره وغيرهما دون ضرر الحنطة
هذا كله مروي فيه نظرا لان المذكور من الشعير وما عطف عليه ليس من نوع الحنطة
اللهم الا ان يريد به نوع الزراعة دون المزروع لا عكسه اي لو اعار لزراعة الشعير
فحوها لا يجوز زراعة الحنطة والارز وغيرهما مما ضرره اقوى فان زرع صار غاصبا
وللمعير القلع مجانا لعدم الاذن ولو اعار الارض للغراس او البناء فله ان يزرع او ما يبنيه
المعير عنها هكذا في الكتب المعتبرة ولكن لو اعار للغرس لا يجوز ان يبني عليها وبالعكس
للتفاوت الشاسع والنوع ولا يصح اعارة الارض والدابة فحكمهما مما ينتفع بجزئيه

مطلب
المصحف المالي

مسئلة ولو وضع

مسئلة ولو وجد

مسئلة ولو وضع

مسئلة ولو قال

مسئلة ولو قال

مسئلة ولو دخله دارك

صح

والسرقة والغرق والحرق
والانقطاع في البر تلف بغير
فعل المستعير كالغصب والاجرة
ط المستعير مسئلة الغصب
والسرقة عليها اذا لم يعلم

قوله

كتاب الغصب والله

مسئلة ولو اباح مالك المغصوب فان اباح على الغاصب وقال صح انه لا يبيح له لانه لا يقدر على الانتفاع وان اباح على العالم بالحال يصح كما لو قضى دينه بما ظنه ماله فاذا هو مغصوب وهو الاصح

وهي انه قصد بعينها للمالك حراسة كذا

ولو باع المغصوب من الغاصب صح فعلى ما

مسئلة ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى نفقت ان كان يدرك ذكاتها لو ذبحها ضمن لانه لا يقين غالبا فيجب له الذبح ولا يضمن لو لم يدرك ذكاتها

اقول المالك عصيتني وقال المغرور بل اودعتني فالقول قول المالك لانه ظاهرا اذا اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك اعلم ان هذا الموضع يستثنى زيادة تفصيل ايانة بها المطلب يرغب عنه المحصلين الطالبين للايجاز **فائدة** حلف غاصب ثوبا او خاطه وقال فعلت باذن المالك بل سرقا او غصبا صدق بيمينه وعلى الطارئ البينة

فلو قالا اعرتنا او اجرتنا او اودعتنا وهو ينكر صدقا بيمينهما لان الاصل عدم الضمان وعدم الاجرة وعدم الايداع

واستعمال الاماء غلطا وعصيانا فقط هنا غير ضمان هنا لان الاستيلاء على حق الغير عدوانا

طالبني والطلب العلم والحزمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها واحمل كان ركب دابته اي دابة الغير بغير اذنه واجلس على فراشه اي تقل متاعه ونحوها ذلك فيضمن عليه حصول الاستيلاء بصفة الاغراء او ازعجه اي وازعج المغير عن عقاره الدار ونحوها او دخل على فصد الاستيلاء وان لم يكن المالك وان كان فيها فهو غاصب لنصف الدار لانه لا يعد مستوليا على المالك ولو لم يكن فيها فهو غاصب ولو كان هو ضعيفا لانه لو سلم يتحفظ فلستوة ملك فهو غاصب واما لو دخل بقصد الاستيلاء بان لم يجد مثلها او لشيء بها فلم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه خلافا لما قاله الواحدي

مسئلة ولو سقطت شاة ليتظرها ليصلح الاستيلاء او لم يجد مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع لا يدي المالك فان تعيب مضمونا عليه ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى نفقت لان يا يأس ولو علم الراعي الغرين انها لا يعيش غالبا فيجب له الذبح ولا يضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها حية فماتت من جرح او ان بعد انها سالمة او من الوحل فلا ضمان وله استعمال على المالك بالحبس والاستخدام او غيرهما لا يكون استيلاء على مال له حتى لو كان لشخص سفينة او دابة او كان راعيا لغنم شاة

مطلب

ولو وقعت بقرة انسان في بئر غيره فماتت لم يضمن ولو اراد ان يخرجها فماتت ضمن ولو دخلت بقرة دار انسان واخرجت بنفسها ضمن ولو كان عبدا فهربت من مولاه ودخل دار الحرب واقام لم يضمن

المكتبة الالوكة www.alukah.net

تعزير المثلي

ابطل كما ينسب بالاضافة وان لم تكن ولم يفعل بل احراقها او كسرها فاحتسابها فعليه قيمتها مكسورة
على الحد المشروع **فائدة** ولو غاصب طعاما ثم يد معروف بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا
والاكل جاهل له لم يؤاخذ به في الاخرة بخلاف تفريغ الدنيا كما مر مثله قريبا وان اكل مزيد
متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلانه انتفع
بمال الغير بلا اذنه واما في الاخرة فلتصديه على ما كله مثل هذا التشخيص هذا ان حصلا واما في الا
نوادر وهذا الموضع وقد ذكرت قبل انه يجوز مبايعة من في يده الحلال والحرام وان كان
الحرام اكثر ولو مع الكراهة والمراد فائدة المبايعة جواز التصرف في المبيع والثمن اكلا وشربا
ولبسا وغيرها فاذا جاز التصرف فلا يدان لا يؤخذ الاكل من يده منه عند الحلال و
الحرام والمالك حرام اما وهو جاهل به بل يتحصل العقوبة خاصة على المضيف وان امثال
هذا الاشخاص اكثر من ان يحصى ويعد فلو منع الناس من معاملتهم ومبايعتهم لتضايق
المعاش على الخلايق بل بطلت فتامل فانه مزلقة من المزالق فصار الحاصل ان يضمن سفقة
البيع وكذا سفقة يد الحر بالتغرير اغترارا ووطي الغاصب المغصوبة باكراه
او شبهة او كونها غير عامة بالتمرع لقرب العهد بالاسلام والبعدة العلما لزمه مهر
المثل على ما يجيء مفصلا واذا اقهرها او نحوه في عمل لزمه اجرة المثل لان المنفعة
استوفاها ولا يضمن في الصورتين بالغرات وعدم الاستيفاء واما غيرها اي غير
سفقة البيع وبدن الحر كماله منفعة يمكن ان يستاجر لها فيضمن بالغرات ايضا بخلاف
اليد العادية مع ان شأن التضمين وما كسب العبد عند الغاصب بالاصطياد والاحتطاب
وغيره يلزمه الرد الى المالك مع زمان اجرة اصطياده ايضا اذ ربما كان المالك يستعمله
في غيره عمله العبد بخلاف الاصطياد بالكلب المغصوب او اليازي لانهما كالة للاصطياد
اذ لا اختيار لهما فهو كالاصطياد بالقوس او الشبكة واذا ابق للمغصوب وضمن قيمته
للحيلولة فيلزمه اجرة المثل ما دام حيا وفارا عن يد المالك لان حكم الغصب باق و

ويصدق الغاصب في تلف المغصوب وعلى المالك البينة فاذا حلف الغاصب غرم المالك
المثل او القيمة وان كان ذكر التلف وكذا يصدق الغاصب في قدر قيمته وصفات ثيابه
التي عليه وكذا في غيب خلقي ان قال كان اكمل مما تذكر المالك فالمالك يصدق المالك في العيب
الحادث ولا يضمن الغاصب بتقصان الكساد ان رد المغصوب بعينه اذ الغالب رغبات
الناس للمغصوب ولو كانت قيمته عشرة دراهم مثلا وعادت باختلاف السوق
الى درهم ثم ليس حتى عادت الى نصف درهم ردة بخمسة اعشار الثوب المغصوب مع خمسة
دراهم وهي قسط الجزء التالف منه اقصى القيم والجناية السارية كان الخرق الغاصب
من الخيطة هو بنية والخلط اي والخلط المغصوب لغيره كخلط اللبن بالماء والحنطة
بالحنطة ان لم يمكن تمييزه حلال اي يجعل ذلك الجناية كالهالك ويصير المغصوب ملكا للغاصب
فيغرم بدل المغصوب من المثل والقيمة للمالك ويفهم من كلام صاحب الاتقاني ان الغاصب
والمالك شريكان في المخلوط حيث ذكر في اخر الصبغ انه لو انتالت حنطة
انسان على حنطة غيره او ثوب على ثوب وجهل المقدار بيع فالحكم بان المختلط ستر لغير المالك
وكذا لو ثبت يده على يد غيره **فائدة** ولو غصب دراهم او غيرها جماعة من كل منهم
معلوما وخلط وان تفاوت التمييز ردها اليه لان كلها كل الاخذ الى الكل وان رد الى البعض
لزم الاخذ ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى غيره بنسبة حقوقهم وان هذا اذا لم يعلم
حقه بالاجتهاد او تخير في اجتهاده والا فلا حاجة الى القسمة واذا احضر البعض وغاب
الاخر وقع غير معلوم بين فيكفي حضورهم حكم الاموال الضائعة تامل ولو جنى العبد المغصوب
على العاقلة يلزم الغاصب اقل الامرين من قيمته يوم الغصب ومن ارش الجناية المعينة للحال فان تلف العبد
في يد الغاصب غرم المالك ما قضى القيم وغرمه والحق عليه ايضا ما قل الامرين
اذ فات تعلق حقان للتشخيص ويجوز له اي للمجني عليه ان يتعلق بما اخذ المالك من الغاصب
من القيمة ويأخذ حقه من المالك فان اخذ منه او دى الغاصب العبد اذا كان جانيا عليه

الألوكة
www.alukah.net

اى على المالك ويبقى فى الجناية دفع المالك عليه اى على الغاصب فى الصورة الاولى بما اخذه المجنى عليه واذا انتقل الغاصب الثوب عن الارض فللمالك اجباره على ذلك ان كان باقيا او مثله ان كان تالفا ولا ينتقل به اى الرد التافل بل عرض فان كان له فى الرد عرض بان اراد تفريغ الارض المنقول اليها ان كان ملكا او شارعا او نحوهما او اراد رفع تقص الارض المنقول منها بسقوط الارش عنه فله الاستقلال به اى فهو للمالك بالرد وكذا حكم البرة المغصوبة وطحنها بانه ان كان له فى القلع غرض فله الاستقلال به والا ينظر المنع المالك الا اذا كان غرضه دفع ضمان النقص عن البر فانه يندفع عنه برضا المالك وان لم يكن له فى القلع غرض فله استقلال له ويجب عليه اى على الغاصب اجرة مدة الاعادة والحفر كذا فى الترخ المطول والاظهر الاتمام مدة الاعادة والقلع ارش النقصان اى ويجب ايضا ان يبقى فيها بعد الاعادة واذا غلى الغاصب الزيت المغصوب وانتقصت عينه دون القيمة غرم الذاهب من العين فقط وقيمته اى وان نقصت قيمته فقط رده اى اى رد المغصوب مع الارش وهو نقصان القيمة تغليظا على الغاصب بالتفريق المعتبر فى العين وان انتقصا اى العين والقيمة معا غرم الذاهب من العين وارد الباقى مع الارش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين كان كان عشرة اصوع وقيمتها عشرة دراهم وصار بالاغلاء الى ثمانية اصوع يساوى ستة دراهم فرد ثمانية صاع الصاغى وارش نقصان البلق وهو الدرهمين وان كانت القيمة متساوية لنقصان العين بان صار بالاغلاء الى ثمانية اصوع قيمتها ثمانية دراهم كفى رد ثمانية صاع الصاغى فقط لان سمن الجارية المغصوبة والبهيمة المغصوبة لا يجبر نقصان الهزال فلو عاد بالهزال قيمة الجارية بعد ثمانية اشهر خمسين وسمنت فعادت قيمتها الى اثنتين واكثر فيرد ثمانية صاع خمسين اذ الزيادة الحاصلة غير الحمل ولكن تذكر الصنعة المنسية عند الغاصب وتفعلها ثانيا يجبر النسيان لا تقلع صنعة اخرى اى لا يجبر لقلع صنعة نسيا صنعة اخرى

والاعادة للحلى الكسر فلو نسى عند الغاصب صنعة تقلعها عند المالك ولا يتذكرها او تقلع عند الغاصب صنعة نسيها وهكذا مرارا ضمن نقصانها مرة فاما المرض والجرح فان زالا عند الغاصب وقبل تبقية اثره ورده الى المالك فلا شئ عليه لهما وكذا لو رده مريضا او جريحا فبرء وزال الاثر قريبا وان بقى زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة كلها واذا اغصب خمرا او خنزيرا فتخمر او تخلل الخمر فالخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمته من العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ فهو للمالك ان لم يكن معرضا عنه والا فللاخذ واذا غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع وبنتا او زرعا فصار رطبا او بزرا فقرفصار قثا فالحاصل للمالك مع ارش النقصان ان نقص قيمته بخلاف ما اذا اخذ الحب المغصوب فاكل الغير فى بلد وجبهة او دهنا او سمنا او عاريته بغير اذن المالك فان الربح الحاصل به لا يكون للمالك بل ان باع او اشترى بعينه بطل وان لم يملك العوض واذا سلم فان غرم بالمثل او القيمة وما فضل من الربح ان امكن رده الى الصاحب كل عقد رده والا فهو مال ضائع واما سلم او اشترى فى الذمة وسلم المغصوب بمثل واراس مال صح العقد وقد السليم ولا يبرأ فضته من الثمن ويملك الغاصب ما اخذ واربا له ولا يستحق الغاصب فى الزيادة شيأ ان كانت الزيادة كالقصارة اى كتقصارة الثوب وخياطته وصبغه وفتله وطحن الحنطة وغزل القطن ونسجه ونحو ذلك الزيادة وشيها بل هو للمالك خاصة وعليه ارش النقص ان تقص قيمة المغصوب بذلك العمل وللمالك تكليفه الرد الى ما كان عليه قبل العمل ان امكن الرد ويجب عليه ارش النقص ايضا ان نقص القيمة بذلك الرد وان كان الزيادة الحاصلة فى المغصوب عينا كان يبنى الغاصب فى الارض المغصوبة او غرس او زرع فيها اجبره المالك على القلع وان صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغ نفسه وامكن الفصل واجبر عليه اى فللمالك اجبار الغاصب على الفصل واستردا الثوب مع ارش النقصان ان نقص والا اى وان لم يمكن الفصل فان نقصت قيمته اى قيمة الثوب

فما كانت قبل القبض بان كانت قيمة عشرة فصبغه بصبغ نفسه فقيمته ايضا عشرة ولا
ان يساوى ثمانية فعليه ارش النقصان فخير الغاصب ان شاء ان يسلم الثوب فيغرم ثمانية
يساوى عشرين فالثوب بين المالك والغاصب بالمناصفة وان زادت القيمة على
قدر قيمة الصبغ بان كانت بعد الصبغ بساوى خمسة عشر فشريك اى الغاصب شريك
فيه اى فى قدر تلك الزيادة والنقصان العارض انما هو على الصبغ فيكون الثوب بينهما
اثلاثا وان كان الصبغ ايضا مغصوبا من شخص اخر فان نقصت قيمة الثوب والنقصان
يضمنه الغاصب وان زادت فالزيادة بين مالك الثوب ومالك الصبغ ويرد الساجة
المغصوبة المدرجة فى البناء على المالك مع ارش النقص واجرة المثل وان خرب البناء لاقدام
بسبب اخراجها تغليظا على الغاصب وكذا الحديدة المدرجة فى السفينة الا اذا اخيف من تزعم
مملوك محترم سواء كان ادميا او غيره فانه لا ينزع حينئذ بل الغاصب يعين اذا خيف
من حلول محترم هو مال الغاصب او مال من وضع ماله فيها عالما بغصب ساجتها فانما
تنزع وترد الى مالكها الا اذا كان ممن لا محترم ادميا فانه لا ينزع واما المزفت والحبة فليسا
بمحترمين فينزعان عند خوفهما وان خيف هلاكهما وحينئذ لا توخذ حتى يصل الى الشط
فتوخذ القيمة للجهالة ووطء الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم اى من الوطء
والموطوءة يوجب الحد وكذا المهر المثل البكر مع ارش البكارة لاقتضاض بكارتها
ان كانت مكرهة وان كانت طائعة فلا مهر وان كان اى الوطء والموطوءة
جاهلين به اى بتحريم الوطء المار وجب المهر مع ارش المكارة على الواطئ للحد على واحد
منهما طائعة كانت او مكرهة وان كانت هى عالمة به دون الواطئ فعليها الحد خاصة
ان كانت طائعة ولا يجب على الوطء المهر ايضا ح واما يجب عليه المهر ح ان كانت مكرهة
وان علم دونها لزمه الحد دونها وكذا يجب المهر ووطء المشترى الذى اشتراها منه اى
الغاصب كوطء فيهما اى كوطء الغاصب فى حالتى العلم والجهل وان غرم المشترى المهر

للمالك لا يرجع به على الغاصب لانه فى مقابلة استيفاء عضه وان علم الوطء التحريم فالولد
رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمته يوم الانفصال للمالك الجارية
ان انفصل حيا لان الانفصال حينئذ بخلاف الصورة الاولى فانه لو انفصل ميتا يضمن قيمته
للسيد ويرجع المشترى الجاهل بالتحريم بها اى بقيمة يوم الانفصال على الغاصب ولكن
لا يرجع عليه اذا اتلف العين عقلا وغرمها المالك او وجب فى يده بان عمى او ظهر به نحو
او نحوه لك والظاهر ان هذا الموضع منافاة المفهوم منه انه لا رجوع للمشترى مطلقا
سواء دفع العوض على الغاصب او لم يدفع فيلزم بعدم رجوعه ان يكون المدفوع حقا للغاصب
ولا يفيد صاحب سكنة فالاول ان يفصل هذا الموضع بما فصل صاحب القنية من انه
لا يرجع على غرمه قيمة مثل المغصوب ولكن يرجع بالثمن المبذول فقط والا يلزم
المنافع اى لا يرجع المشترى ايضا على الغاصب بقيمة المنافع التى استوفاها بنفسه
كالسكون والركوب واللبس وغيرها ولكن يرجع بما لو فوتها اذا غرم
للمالك فبارتش النقصان اى يرجع المشترى بارتش النقصان ايضا اذا نقص المالك بناؤه
وغراسه فما لا يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع المستوفاة والمهر لم يغرمه الغاصب
للمالك يرجع به على المشترى وما يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع الفائتة
عنده فلو غرمه الغاصب لا يرجع به عليه اى على المشترى **فائدة** ولو رد المغصوب الى
المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله
والمتاع الى داره وشاهد المالك او علم بنفسه او باخباره بعتمد خبره برئ وقبل
العلم والمشاهدة فلو ربط متاعه او دابته بباب المالك او ارسلها فى الطريق او
موضع اخر فلم يبرأ مطلقا ولو رد المغصوب فامتنع المالك من القبض رفعه الحاكم لبراءة
به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت ببدل زال الضمان
ولو اخذ شخص حنطة من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلم يبرأ ايضا

الألوكة
www.alukah.net

الا اذا ردّ الى الحاكم فبراء ولو لم يعلم انه مالك او لا والمالك في ليلة او المراقعة الى الحاكم وليل تقصير
في الحفظ فانه لا يضمن ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو

كتاب الشفعة

كان بلا امر مترتبة في الخبر الشفعة فيما لم يقسم انما يثبت الشفعة
الشريك في الارض والدور والحمام ونحوها مما فيها من الابنية والاشجار وغيرها مما يدخل
عند البيع بالشفعة اي بسببية الارض ونحوها والا يثبت في سائر المنقولات والزرع ولو مجردة
اي ولا يثبت في مجرد العلو المشترك المبني على سفل لهما او لاحدهما او لغيرهما اذا باع احدهما
نصيبه منه لانه كالمنقولات فلا تثبت لهما ولو كان السفل المبني مشتركا ايضا وباع نصيب من
العلو السفل فللشريك الشفعة وكذا لا يثبت في طاحونة وحمام وسائر ما لو قسم لبطلت
منفعته المقصودة منه وان كان مما لا تبطل بان كانت الطاحونة كبيرة بحيث يمكن ان يجعل
طاحونتين او كان الحمام بحيث يمكن ان يجعل حمامين والنهر يجري فيه الشفعة
وثبت ايضا في مجرد الممر اي اذا باع دارا غير مشتركة ولها ممر مشترك بين صاحبها وغيره
وغير منقسم فللشريك الممر ان يأخذ بالشفعة ان كان المشتري الدار طريقة اخرا ان امكن فتح
باب اخر الى الشارع والا فلا شفعة للاضرار بالمشتري ويشترط في صحة الشفعة
ان يكون الشقص مملوكا للممنوع عنه من المشتري ومن في معناه بالمعاوضة وان يكون
ملكه في ذلك الشقص ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع في صحته كالمهور مثال للمعاوضة
وكعدم الملك لازما الى كالشقص الذي جعل لمهر المرأة وعوض الخلع وعوض الصلح عن الدم
اي من الدية وعوض النجوم فما جعل اجرة في اجان او راس مال السلم لا الموهوب اي لا
كالموهوب والموروث فانه لا يكون مملوكا بالمعاوضة ولا في ملكه خيار البائع اذ لهما لانه
ليس لازما ويعلم منه ان الخيار اذا كان للمشتري وحده يجوز له الاخذ بالشفعة ولا يرد المشتري
الشقص بالعيب ان رضي الشفيع به معيبا ولو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لاستوائهما في حصول الملك ولو كان المشتري ايضا شريكا بان كانت الدار مثلا بين

الثلثة فباع اثنان شريكهما نصيبه واحد فياخذ الاخر السدس بالشفعة
فاذا اخذ يحصل ملكية السدس ايضا بالشفعة ويبقى للمشتري السدس فيشاركان فيها
اي في تلك الشفعة على اقدارهما ولا يشترط في بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ورضاه فارغا لا شفعة للجار ولو صقعا كان او مقابلا ولكن لو قضى
الحنفي للشافعي بها لم ينقضه كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولا بد في الشفعة من رؤية الشفيع
الشقص او حقيقة الشفعة البيع ولا يدفيها ايضا من لفظ دال على الاخذ بالشفعة
كقوله تملكت او اخذت بالشفعة وتحفة لك ويشترط مع اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري
للبائع اليه اي الى المشتري ان اشتراه بمثلي كالحبوب والنقدين وتسليم قيمة يوم العقد
في المتقوم ان اشتراه بمتقوم وتسليم مهر المثل في الشقص المجهول وفي الخلوع عوض الخلع
وتسليم الدية في الشقص المصالح عليه بالدم وتسليم المسلم فيه في الشقص المجعول راس مال
السلم وتسليم حصته اي حصة الشقص من الثمن ان ابيع مع غيره او رضاه بكونه
في الذمة اي ولا يدمع اللفظ اما تسليم ما بذل او رضى المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع
او قضاء القاضي له بالشفعة اي باستحقاق الشفعة له بعد الاثبات لا بالملكية بعد
التملك فظهر الفرق بين قوله لا يشترط في التملك حكم الحاكم وقوله او قضى القاضي له بالشفعة واخذ الشفيع بالشفعة وفي الحال ان كان الثمن حالا او مؤجلا وصبر الى
حلول الاجل ان كان مؤجلا وان حل على المشتري عجزه ولم يحل الثمن ولم يعرف قدره
لعدم تسمية الشفعة اذ الاخذ المجهول غير ممكن فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى على المشتري بالقدر وبين قدرا لم يسمع
دعواه حتى يعين قدرا ويحلف المشتري على نفيه ولو استحق ثمن المبيع فان كان
معينا بطل البيع وسقط الشفعة لانها فرعه وان كان في الذمة ابدل والشفعة
بحالها لصحة البيع وان استحق ثمن الشفيع او كان ضيفا لم تبطل الشفعة وان علم

وان علم الشفيع استحقاق ما بذله لان الشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باخذها قد
ولانه يغتفر في الطلب والاخذ فعلى الشفيع ابداء ما بذل فصل في تفرقات المشتري
في الشقص صحيحة ويجوز للشفيع اذا اخذ بالشفعة بعد تفرق المشتري نقض
ما لا يثبت الشفعة فيه كالوقف المشتري واجارة او وهبه مع الاخذ بالشفعة
وما يثبت فيه الشفعة كبيع اخذ بعمائة من البيع الاول والثاني والقول للمشتري
في قدر الثمن لو كان الطالب ليس بشريك ويحلف على نفي العلم بشركته فان نكل المشتري
حلف الطالب على البت وكذا القول قول المشتري في انكار اصل الشرى وعلى المدعي البينة
فان اعترف الشريك القديم بالبيع ياخذ الشفيع بالشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان
لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف به تزل الثمن في يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص
لانها من مرافق الملك كلب العبد المشتري والثمار والنتاج فلو كان لاحد الثلثة نصف
الدار ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فيأخذ اللذان
النصف بالاثلاث ويسقط حقه من في عن الشفعة بقوله عفوت عن الشفعة او اسقطت
حصتي منها وتركت عنها او نحو ذلك ويجوز للاخر اي ويجوز للشريك الاخر اخذ الكل اي
اي كل النصف او تركه وليس له اخذ حصته فقط فيه من تبعيض الصفقة على المشتري
والشريك الحاضر يؤخر اخذ الشفعة الى حضور الشريك الغايب وياخذ الكل في الحال
ويشاركه الغائب على قدر حصته ان حضر ويجوز له اي للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين بان
اقترى اثنان شقصا من واحد او اخذ نصيب احد البائعين بان باع اثنان من الشركاء الثلث
نصيبهما وبيادر الشفيع في الرؤيتين والاخذ بالشفعة عند المشتري والحاكم بالعادة ويتم
الصلوة فرضا او كانت نفلا ويتم الطعام والحمام ايضا لو كان مشغولا ويلغو الخيار ولا
يكلف قطعهما ويبطل في الرؤية وفي الاخذ شفيعا ان عجز بغير كالنوم مرضا او غاب
او خاف من ظالم فان عجز به التوكيل ايضا او كان فيه مئنة تثبيت اشهد على الطلب فان ترك

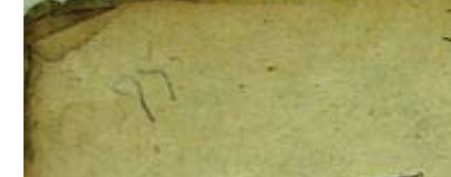

المقدور منهما او اخبره عدل واحد بالبيع فراى ان المخبر وعبدا او امرأة فلم يصدقهم
ياخذ بالشفعة او اخبره بقضاء الثمن باءة قال المخبر باعك فتراخى باءة
باع بالغبن او باع حصته جاهلا بثبوت الشفعة بطلت الشفعة جزاء لقوله فان
نزل المقدور وما عطف عليه من الشرط لان اخبر بزيادة الثمن اي لا تبطل الشفعة
ان اخبر بزيادة الثمن كان اخبره المخبر بان شريكه باع بالغبن فعفى باءة باع بالغا
وسلم الشفيع على المشتري وقال بارك الله في صفقتك ثم اخذ بالشفعة فانه لا يبطل الشفعة
بهذه الالفاظ كما في قال اشتريت رخيصا وما اشبه فانه تبطل الشفعة بذلك لانه فسر الاعراض فيه
اجتمعت الصحابة على جوازه وانما يجوز القراض وهو شرعا ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما بالاجزاء والقبول بان يقول المالك قارضتك او ضاربتك او عاملتك
على ان يكون الربح بيننا كذا ويقول العامل قبلت وانما يجوز بهذا العقد من اهل التوكيل
والتوكل اذ هو توكيل في شيء مخصوص وهو التجارة في نقد مضروب اما ما يجوز ايضا في نقد
مضروب خالص معين اما في العقد او في المجلس معلوم او موزنا او موصوفا لا عددا فقط سلم
الى العامل فلا يجوز القراض في تبر لانه غير مضروب ولا في مغشوش لانه غير خالص ولا
في دين لانه غير معين ولا في احد النقدين لانه غير معلوم ولا يشترط اي لا يجوز ايضا
بشرط ان يكون المال عند المالك او يعمل معه اي مع العامل اقلا يشترط ان يعمل مع العامل غلام
للمالك فانه جايز ويتقيد بالحصة المشروطة لدى الربح ونفقته ان شرطه مال التجارة
وينفى ان يشرطه التجارة فقط وهو الاسترباح بالبيع والشرى لا بالخرق ويفسد ان
يشرط غير التجارة كخطة الخياطة والخبز او شرى متاع معين او شرى نوع بيد وجوده
كالخيل الاليق والبز الفاره والامر والمعاملة مع شخص معين او غير ملة وعند البيع
بعدهما بان قال قارضتك سنة والربح بعدها او منعه من مطلق التصرف بعدهما وكذا
لو يمنعه شيء بان قال قارضتك الى سنة فقط وانما يفسد القراض في المذكورات لانها امانات

www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

ما حصته الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الاشجار المشتراة للقراض والكلب اى وكسب الارقاء
المشتراة الدر والنتاج والمهر اى ومهر الجارية المشتراة للقراض اذا اوطئت بالشبهة للمالك
ولا حق فيها للعامل لانها ليست من فوائد التجارة لسعى العامل وان نقص راس المال
بالحتماض الشوائى او التنجيب الحادث جبر بالربح وكذا اذا اتلف بعضه بافة سماوية
او بغصب وسرقة بعد تفرق العامل وان تلف البعض بها قبل التفرق فلا يجبر بل يكون راس
المال ما بقى فصار المال المقراض عقد جايز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ويفسخ بموت
احدهما وجنونه وجنونه واغمائه ايضا وان فسخ فعلى العامل استيفاء الديون والتقاضى
ليرد راس المال الى الحالة التى اخذ من المالك فى تلك الحالة نعم اذا كان دينا وان كان
عينا من جنس راس المال والربح فيملك المالك وان كان فيه ربح اقتسما وان لم يكن من جنسه
فعلى العامل تبديله وتنضيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح نعم اذا اراد ان يرض المالك الا
بالتنضيض واما ان رضى بذلك الجنس فله الدفع اليه وان منعه المالك من البيع والتبديل
جاز له فعلها ان توقع ربحا بسوق او رغب وان اشتراه المالك بعض المال قبل الربح و
الخسران رجع راس المال الى الباقى كما لو تلف قبل التفرق وان اشتراه بعد ظهور الربح يكون
المشترى شائعا بينهما والمراد بالكل على النسبة الحاصلة بينهما الربح وراس المال مثلا مائة والربح
عشرين فربح سدس المال وليكون المشترى سدسه من الربح عشرة وان اشترى المالك عشرة من
الربح سقط للعامل فى المشترى ما هو المشروط له منه اى من الربح ويكون الباقى بعد
الربح من راس المال فلو انخفض السوق عادما فى يده الى ثمانين فليس للمالك اخذ الكل بان يقول
اخذت ما قبل عشرين واضم اليه هذه الثمانين ليتم الى المائة بل ياخذ العامل من الثمانين درهما واحدا
درهم وبرد ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم اذ كان الربح مشروطا بالمناصفة وان استرد المالك
طائفة من المال بعد الخسران وقع الخسران فى المشترى والباقى بعده بنسبة المال مائة والخسران عشرون
ثم اشترى عشرين فربع عشرين وهو حصة المشترى وبعد راس المال اى بعد الربح الى خمسة وعشرين

يعنى لو ترك بعد ذلك فبلغ المال ثمانين لا يجبر للمالك اخذ الكل بل يقسم الخمسة الذايدة بينهما
على ما شرط ويصدق العامل بيمينه فى قوله ما ربح فقط اذا ربح الكل او اشتريت بهما للقراض
اذ لتعذر فى شئ من ذلك بعد المتاع احق قدر راس المال وكذا فى دعوى الرد والتلف
بخلاف الاذن فى مطلق شراء شئ بان قال المالك ما اذنت لك فى شراء كذا وقال العامل
بل اذنت فان القول ههنا قول المالك مع اليمين كما فى الوكالة واذا اختلفا فى المشروط له
من الربح فان قال المالك شرطت لك ثلث الربح وقال العامل نصفه والبينة لاحدهما
اتفقا على صحة عقد واختلفا فى صفته كما فى البيع فاذا حالفا فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع انما يجوز المساقاة وهو شرعا ايراد عقد من جايز التفرق على النخل والكرم المعين المعروف
قبله بدو الصلاح فى الثمار سواء فرغت او لم تخرج مع عامل على ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما
بسا قيل وسلمها اليه لتعهدها من المالك والقبول من العامل ويشترط ان يوقت
للمساقاة مدة يحصل فيها الربح غالبا لا باد له الثمار وان قل بمدة يحتمل ان يثمر فيها
وان لا يثمر فيجوز لانه يلزم ويشترط ايضا ان يتفرغ العامل بالعمل واليد فى الحديقة
ليتمكن من العمل متى شاء ولو شرط على المالك سقى يجر بخلاف عمل غلام المالك فانه يجوز كما فى
القراض ولو شرط نفقة الغلام على العامل جاز ويشترط ايضا ان لا يشرط عليها ليس من عملها
كبناء الحيطان وغيره ويشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق فى كل ناحية على العادة فيها
يعمل العامل حصته من الثمرة بالطرق حتى يجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا
وتصح مزارعة بالحال اى المزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر منهما او من
الارض وانما تصح اذا حمل الارض البيضا بيضا التحيلها الكروم مع المساقات اى انما يجوز
المزارعة مع المساقات اى بتبعيتها ان لحق العامل ضرر الافراد اى افراد التحيل بالسقى
وافراد بياض بالعمارة كان امكن الافراد والا يجز لقلة الاستقلال الثانى بالتبعية وقلم

المساقات اى انما تصح مزارعة ما تخلل بين النخيل ان قلت فى الذكر على المزارعة وما يفصل
بينهما بان قال ساقيتك على هذا النخيل وزارعتك على البياض بينهما متصافقة او مثلة
على الانفصال فلعقد ارع فى صفقة اخرى او فصل بينهما فى صفقة او قدم المزارعة فسدت
لانقطاع المزارعة عن التبعية ولا يجوز المخابرة وهى شرعا معاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل والعنبة للمساقاة اذ الخبر ورد فى صحة المزارعة
فقط ولكن يجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكرم من سائر الاشجار المثمرة تبعا للمساقاة
عليها واذا افرغت الارض بالمزارعة كان العقد باطلا والزرع الحاصل للمالك لانه صاحب
البذر ويكون للعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة مثل بيدره الى ان كانت له والطريق ان
يقوم الزرع بينهما حالة الافراد اذا كان البذر كله للمالك ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض
ليزرع له النصف الاخر من البذر فى نصف الارض فصل كل ما يجب على العامل من عمل يحتاج اليه صلاح
الثمار ويتكرر كل سنة عطف على ما يحتاج اليه وذلك العمل كالسقى وتابيد مسايله الاجانى
التى يقف فيها الماء وتنقية الانهار والاشفاء وفتح راس الشافية وكسرها وتحويلها وحفظ
الثمار اى وحفظ الثمار وجذاذها وتجفيفها وفى رد شملة بيدر تنبيه الغرق واما ما
يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول عن وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار
الجديدة او لتى انهارت وتصليح الابواب وكذا الالات العمل كالقابس والمحول وغيرهما و
والمساقات لازمة ليس لاحد المتعاقدين فسخها كالاجارة فان مرض العامل قبل تمام العمل
استاجر الحاكم عليه من ماله امين مال العامل ان يتم عمله فان لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم
استهد على الانفاق من ماله بشرط الرجوع والا اى وان لم قدر على مراجعة الحاكم ولم يرجع ولم يقدر
فيكون تبرعا بشهد وقد انفق من عنده فيتبرع بما فعل لا رجوع له على العامل وان مات مالك الاشجار
فى اثناء بقيت المساقات بحالها وان مات العامل فان وردت المساقات على غيبة بقى نحو

على الانفاق
من مال نفسه
الرجوع او

ولوارثه اجرة مثلها عمل على المالك وان كانت واردة على الذمة يتم وارثه او يستاجر من مال
الميت من مال المتوفى لو كان مال اى من ماله والا لم تستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن تركة
نظر ان لم يخرج الثمر فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبى بالعمل وعليه اجرة مثل العامل ح
وان خرجت فان شاء سقى وبيع نصيب العامل كله او بعضه واستوجر منه بعمله ان يؤدى الصلاح
والا فان يمكن بيع نصيبه وحلف الامة المالك فان لم يرغب وقف وكذا الحكم فى صورة المرض و
الهرب ولو لم يتم الاشهاد فلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تقرب به
والعامل امينى كالمرتهن والغاصب فان تلفت الثمار او الاشجار بجائحة فلا ضمان عليه والقول
قوله مع اليمين فى التلف واذا ثبت خيانته بالبينة او باقراره استوجر منه مالا اى من مال
العامل ما يعمل عنه وازيلت يده وان امكن حفظه اى حفظ العامل يمينى اقتر عليه
واستوجر ذلك المشترى بماله واذا استحقت الثمار فله اجرة المثل على الغاصب الحاقد
كالو استاجر الغاصب من عمل عمله فى المغصوب

كتاب الاجارة

وهى لغة كراء الا
الاجير وشرعا تمليك المنفعة مدة معينة بعوض مالى والاصل فيها قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فقال عليه السلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه صيغتها
الاجارة ان يقول المؤجر اجرتك بيتا كذا او هذا الشئ او اكريتك او ملكتك منفعته
او اجرتها او اجرت منفعته لانها تنعقد بصيغة الاجارة لان البيع موضوع للعين
فلا يستعمل فى المنافع فيقول المستاجر بعدها قال المؤجر على الاتصال قبلت او استاجرت
او اكريت وقوله اجرتك لتعمل كذا او استاجرت نفسك او استاجرت منك عمل الدابة
اجانة يعنى اى اجانة واردة على العين وكذا اجارة العقارات من هذا القبيل لانها
تنتفع مدة واما لو استاجر دابة موصوفة للركوب او للحمل او قال لمدة ذهل
خياطة ثوب تقبل فهى اجانة واردة على الذمة والاجرة فى الاجانة فى الذمة كراس مال
السلم يشترط تسليمها فى المجلس ولا يجوز تاجيلها والاستبدال عنها ولا الحوالة بها وعليها ولا الابراء

وقدر اجرة الحمار والثوب
فالفساد فصل كيلو الثوب
وقدرة اجر الفرس فى
فساد بعد كم فى كيلو الثوب
ان بينت فان تلفت
فلا اجرة لها والاجرة الارض
والمزرعة تصور ما زرعت
فيها وهذه المعدات
ان جازت بيع الكاس
والقدس بيع الكاس
باعتبار السفر ولا اعتبار فى

واذا تلف الغاصب
لا يضمن الاجرة للمالك فى مدة
بقاء يد الغاصب ان ثبت
اجرة المثل باصل العمل والتلف لا يحتمل عادة التقصف

وفي اجارة العين اي اجرة في اجارة العين يجوز فيها اي في تلك الاجرة التعجيل والتاجيل
ايضا ان كانت في الذمة وان اطلقت تلك الاجرة ولم يشرط فيها التاجيل والتعجيل الحملة
عجلت وان كانت الاجرة في اجارة العين معينة ملك اي ملك المؤجر في الحال ولا يجوز الا
بشرط او الاعتياض عنها وان تلفت قبل القبض تلفت من ضمان المؤجر وليكن الاجرة
معلومة اي معلوم القدر والوصف او معلوم العين غير حاصلة بعمل الاجرة فلا يجوز اجارة
الدار بعارتها لان العمارة مجهولة ولا الطعام بجزء من الدقيق والموضعة بجزء من المرتفع
الدقيق بعد العظام ولا قاطع الثمار وما يسد المزروعات بجزء من الثمار المدفوعة بعد
بعد القطاف والدياسة ونحو لانها ما تحصل الا بعمل الاجير ولكن يجوز استيجار المرضعة بجزء من
الدقيق المرتفع في الحال وكذا اجارة النابتة والطحان باصاع من الحنطة والدقيق في الحال
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون الاجرة منفعة كما يتجاور داره دابة او عبد بمنفعة واحد
منهما اذ لا تنفع المنفعة عينا الا بها يملك على الثاني بدله فصار شرط في المنفعة
المقصودة بالاستيجار ان يكون متقومة ليكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا
فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعيشها ولا استيجار نفاخة واحدة للشم ولا استيجار
الدنانير والدراهم والاطعمة للتزيين ولا استيجار الشجر لتجفيف الثياب عليها والوقوف
في ظلها ولا استيجار الكلب للصيد والحراسة اذ لا قيمة لمنفعة كالا قيمة لعينه ومقدورا
على تسليمها اي ويشرط ان تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا يجوز استيجار الاعمى للحفظ اي
لحفظ المتاع والاستيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر عليها ولا استيجار الارض للزراعة
اذ كانت بلد ماء وبلد امطار معتادة تلفيها ولا الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار
لحائض لخدمة المسجد والاستيجار المنكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة
المستقبلة كاجارة الدار للتمر الاتي بخلاف الاجارة الواردة على الذمة فانه يجوز فيها
التاجيل كما لو قال الزمت ذمتك حمله الى موضع كذا غرة الشهر كذا او في السنة الاتية

وبفتح الاستيجار لقراءة
القرآن على القبر معلومة
لوجود شروط الصحة وهو
عود المنفعة الى المستاجر
فينتفع بها الميت وليملا
الاجر يحتاج الى الدعاء فيفيد
القراءة بخلاف القراءة على غير
القبر فان النفع حينئذ للقارئ
لا للميت اذ لم يفد الدعاء
له اذا الدعاء يفيد الدعاء
بالاجابة افرد ويكرر القراءة
اكثر او وهب اجرة القرآن
له كما يجيء في آخر الفصل الثالث
من كتاب الصلاة هذا ما تلقيناه
حررناه الفاضل حسين علما
نقل عنه في الكبير

وكذا يجوز اجارة العين على المنفعة المستقبلة من المتاجر كالدار اذا سكن زيد بيتا
عاما اجرها من غير انقضاء الملة بسنة اخرى منه وكذا يجوز كذا العقب وذلك بان اجر
شخص دابة من انبتى واحد يركب بعضا الطريق وبعضا الضفة او شهرا او اربعة
اشهر زمانا او غيرها او يركب المكتري الواحد نصف اليوم ونصف وزمانا دون زمان
بخلاف ما لو اجر الدابة ليركبها زمانا فانه لا يجز لتاخر حق المكتري فيكون
كالزمان القابل وكذا لو اجر حانوتا ليستفيد بها نهارا دون الليل او بالعكس وما شاكله
في العبد والبهيمة فجاز لانهما لا يطيقان العمل الدائم فيهما بالليل على العادة ويصح الا
استيجار للفصد والحجامة والاستيجار الفصاد والقطع يمتاكلة وقلع سن وخفد
اه ذكر انها المنفعة اذ نافع واذ تكون معلومة اي يشرط في المنفعة ان تكون معلومة
اما بالزمان او بعمل العمل وتقدير المنفعة بالزمان مختصة باجارة العين دون الذمة
فلو قال الزمت ذمتك عمل كذا الشهر لم يجز لانهما اي لا يجوز ان يكون المنفعة معلومة
بالزمان ومحل العمل معا كما لو استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لجواز الفر
اغ من الخياطة اثناء العمل قبل انتهاء الزمان او بالعكس وللبناء اي وفي استيجار الشخص
للبناء يبين له الموضع اي الموضع اي موضع البناء والطول ايضا وهو الامتداد من احد الز
وانيه الى الاخرى وكذا يبين العرض وهو المسافة من احدى وجهه الجدار الى الاخر وكذا
السمكة وهو ارتفاعه من وجه الارض وكذا ما يبنى به ذلك البناء اللبن والاجر و
الطين ان قدر بالعمل وان قدر بالزمان لم يجب معرفة شيء من ذلك اي لا يجب ان يبين ان يغرس
او يزرع اي وفي استيجار الارض للغراس والزراعة يبين للمتاجر ما هو مطلق به منهما
بعد ان صلح الارض لهما وان لم تصلح الا لاحدهما كفى اطلاق الاجارة كما لو قال استاجرتك
بعد الدار ولم تصلح الا للسكنى لا يجب ذكر السكنى فان قال في الصورة الاولى اجرتك
الارض لتغرس بها ما شئت او ذكر الزراعة بان قال اجرتكها للزراعة ولم يعين ما يزرعه

وكذا يجوز

من الحبوب والكتب والظاهر ان مهذا المقام مقام الاستحياء لا مقام التفريع على ما فعله الشارح
المطرز ويعرف المؤجر التراكب والمحل الذي يجلس فيه اما بالرؤية او بالوصف التام بان
يذكر ضخامته وخفته ويذكر وصف المحمل من كونه واسعا او ضيقا مع ذكر العدل
في ذلك المحل ويجب ذكرهما في العقد ولا يستحق في الاستيجار للركوب فقد حمل المعاليق
مثل السفرة والادوات والعذرة والمهمة ونحوها وتشترط اذ تشترط حمل المعاليق مطلقا
اي سواء بين تفصيل فيها بيت العقد للاختلاف فيها واذا اشترط حملها مفصلا يجب ان يعرف فيها بالرؤية
او بذكر الوصف والمحمل بالرؤية اي اذا استاجر الدابة للحمل يجب ان يعرف المحمل بالرؤية
ويمتحن باليد ان كان في ظرف وان كان حاضرا او عين حينئذ وقدره ان كان غائبا مع وصف الدابة او
ان يعرف المؤجر المحمل الحاضر مع ذكر وصف الدابة المستاجرة للحمل ان كان الحمل رطبا وكانت
الاجارة واردة على الذمة وان كانت واردة على العين فلا يلزم الرؤية ويعرف المستاجر الدابة
او يجب ان يعرف المستاجر الدابة المستاجرة للركوب بالرؤية ان وردة الاجارة على العين
وان وردة في الذمة يذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم يكن المنازل مضبوطة في العرف والا فلا حاجة كانت المنازل مضبوطة في العرف والعادة
حمل المطلق عليها او على تلك المنازل ولا يجوز الاستيجار للعبادة التي تغيب فيها النية كالصلوة
والصوم والصدقة وغيرها بالحج اي كالحج وتفريق الزكوة فلا يجوز فيها الاستيجار لانها اجير
اعتبرت النية فيهما فلذا يجوز الاستيجار للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان
والاقامة وتعليم القرآن مقدرا بالسور او الزمان وكذا يجوز لقراءة القرآن على راس القبر
مدة معلومة وتتبع الميت سواء عينها بالدعاء او لم يعين ولو استاجر لتعليم الحرفة
فيتقدر بالزمن فقط فقط الاستيجار للرضاع جايز لا يتبع الحضانة وهي تعهد الصبي
من الغسل والكحل والثوب وسائر احواله في النوم واليقظة وبالعكس اي الاستيجار
للحضانة جايز لا يتبع الرضاع ولكن يجوز الاستيجار لهما معا فاذا استاجر لهما

مع فان انقطع اللبن انفسخ العقد فيه اي في الرضاع لا في الحضانة ولا يجب الحمل على
الوراق والخيط على الخياط والذرور على الكحال في استيجارهم اي في استيجار الوراق
للكتابة والخياط للخياطة والكحال للمداواة ويجب على المكتري في استيجار الدار تسليم
مفتاح الدار والمستاجر على المستاجر وكسح الثلج عن السطح والعلانة من فرقة
الجدران والسطوح وتعميمهما وذلك من سائر العمارات لاصلاح الدار فان بادر
المؤجر وعمرها على ما ذكر فذاك والا فللمكتري الخيار لانتقاض المنفعة وعليه اي يجب
على المكتري اذا اجر الدابة للركوب سواء ورد الاجارة على العين او الذمة الاكاف والبرذعة
والحزام والقرد والبردة والخطام وزاد الترجم عند اكتراء الفرس للركوب تنبيه العرف ويجب في
الاجارة في الذمة على المكتري اذا اكترى الدابة للحمل ويتقل فيه المحمل وكذا يجب على الخروج
مع الدابة في الاجارة في الذمة سواء كانت للركوب او الحمل وعانة الراكب ويجب عليها ايضا
حال العانة الراكب في الركوب والنزول ان كان ضعيفا وكذا يجب عليه اذا اكترى للحمل وقول
الركوب رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه اي على المؤجر
الا التخلية بين الدابة والمكتري اي لا يجب عليه الخروج والاعانة والطرق ويجب
على المكتري تطهير عرصة الدار المكتراة عن الثلج والكناسات ويجب على المكتري
الدابة للركوب المحمل والمظلة وهو الاصطناب الذي فوق المحمل والوطاء وهو الكساء
التحتاني والغطاء وهو الفوقاني والوجوب فيهما ليس على حقيقته اذ وايته
المحمل ما عطف على انما يرجع الى المكتري وتشتمل اجارة العين تبلف الدابة المعتبة
لغواتها المعتد عليه ويثبت الخيار كما في البيع ولكن يجب على المكتري اي تبلف الدابة
او في بعيضها الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار بعيبها وتبدل الطعام المحمول اذا
اذوع كالمشروط حمله ضمنا الا اذا اشترط ان لا يبدل وتبدل المشتغى ايضا كالطعام
فلكن للمستغى ان يترك تمل نفسه ضخامة وخفة طولا وعرضا وقفرا وملى حمل احق شيء

الألوكة
www.alukah.net

على الدابة المستاجرة للركوب او يسكن في الدار المستاجرة للسكون او يلبس الثوب المستاجر هو
مثله في الاحوال ويبدل المستوفى به ايضا كالثوب المعين للخياطة والضيع المعين للارضاع
والتعليم للمستوفى منه او لا يبدل المستوفى منه اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا يتقدر بمدة
الاجارة شرعا ولكن لا تزاد على مدة يقل ذلك الشيء المستاجر غالبا فله يقدر العبد اكثر من ثلثي
سنة والدابة اكثر من عشرة والثوب اكثر من سنة او كبيت على ما يليق بحاله والارض سنة
ولعل هذا كله مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولكن لا يراد لزوم العقد عند الجهالة
وفرق بينهما ايضا بالتخيير والتعليق فان الاجارة لا تصح الا ناجزة والجعالة تصح ناجزة
ومعلقة وتصح استيجار المصحف والكتب للنظر فيه والكتابة منهما وكذا تصح استيجار
الغلام للقفل للسباح وضرب الدف والبراعة ولكن يكره استيجار امراة ولغلام مراد ويقدر في الجميع
بالزمان والمستاجر اجير الخياطة ويحتمل او يستقي او يبسط له زطا نا معلوما صح
والحاصل للمستاجر وان قل وللعامل اجرة المثل عمله فصل يد المستاجر يد امانة
في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن متاعه بلا تعد ولا تفريط والقول
التعدي لانه مستحق المنفعة ولا يمكن استيفاؤها الا باثبات اليد على العين فكانت امانة
عملا كالنحلة التي اشترى ثمرتها ولا يلتفت الى قوله ولا مؤنة يدل عليه التخلية بين المالك وبينه
اذا طلبه ولو شرط عليه الرد عند العقد وكذا يد الاجير اذا استوجر لخياطة الثوب
او قصارته او صبغه او تعليم العبد او لارضاعه وان انفرد الاجير باليد بان عمله لا يبنى
ليعمل فيه ويجب عند المستاجر سواء كان اجيرا مشتركا وهو الذي يلتزم العمل في الذمة
كالهودي والخياط والصباغ في الغالب فيمكنه ان يلتزم مثل ذلك العمل لغيره اخر بعد
فكانه مشترك بين الناس او كان منفردا وهو الذي اجر نفسه مدة معلومة لعمل فلا يمكنه
ان يتقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة امانة خبر لقوله يد المستاجر قال صاحب المهذب
وان عمل الاجير بعض العمل او جميع تلف المعمول نظر فان كان العمل في ملك صاحبه او بحضرة

وجب له الاجرة لان تحت يده فكلما عمل شيئا صار مسلما اليه وان كان في يد الاجير فاة
قبل التسليم وهو الاصح لا يستحق الاجرة لانه لم يسلم للعمل وان ضاع استحق الا
جرة لانه يتقوم عليه معمول للضمان فيجب بالضمان مسلما للعمل واستحق الاجرة والحمام
كسائر الاجراء وقال صاحب الانعام في باب الوديعة وان سرقت الثياب من مستاجر الحمام
فالحمامي جالس يسقط بعضه وان نام او قام ولا ذاهب لدفع ضمن لتقصيره ولكن لا يجب
عليه الحفظ فالضمان الا باداء ستحق و فالقول قوله وبطلت الدابة في الخان كوضع الثياب
في الحمام وكذا من دخل الحمام فيلزمه ابدا مانة على السطل والازار والماخوذ من اجرة الحمام والا
والازار والسطل وحفظ المتاع وان لم يجر ذكر الاجارة والاجرة تحل في غير الحمام فانه يجب
فيه ذكر الاجرة حتى يستحق على ما يجيء ويضمن المستاجر اذا انهدم الا اصطبل على الدابة
المستاجرة للركوب والحمل في وقت لو استطاع بها في ذلك الوقت لما اصابها
الهلال بان كان المعهود في ذلك الوقت انها كانت خارجة عن الاصطبل كالخيف
مطلقا وكالنهار في الشتاء واما اذا كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون الدابة
تحت المسقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وبالتعدي اي فيضمن المستاجر المستاجر
بالتعدي فيه افضى فيجمع يوم وقت التعدي الى التلف كان ضرب الدابة افحج اللجام
فوق العادة او حملها ما غير جائز فمات ولو ضربها او حجمها بالعادة واقفى فلا ضمان
واركب عليها غلاما على فعل ضرب او ولدا يضمنه المستاجر بالتعدي كان واركب عليها
انثى فحملت او اسكن الحداد او القصار في الدار المكتري وهو يكن وحده او قصارا او اكثر
دابة لنقل ملبنة من الحنطة فحمل مائة منة من الشعير او بالعكس لان اثقل الحنطة يجتمع
على موضع واحد والشعير اخذ من ظهر الدابة اكثر منها باخذ الحنطة فضرر بها متفاوت
او انتاج حمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل تلك العشرة من الحنطة لا بالعكس لان لا
يضمن في هذه الصورة لو فعل بالعكس لان الشعير اخف من الحنطة مع انه سائق بالمباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة ان وان جرى بينهما كذا اجرة لا تقبضها ولا تعرضا واه على حلفا ولان معروفا بذلك العمل على الاظهر السابق والعمل الغير على خلافه باجرة ولم يجر بينهما ذكرها ولا تعرضا بينهما بشيء وان جرى العرف بشيء

وربا مشتركة الاقفزة مع احد هم الذي احد الغفير من الكفار متعمد غفل باطل لانه شرك لهم ولا شركة بينهم وان صح العرف بشيء بالشركة لا نهم لا يلزم وفاؤه ولا اجرة لهم لانه حصة الغفل النواتي ولا اجرة له على بلا شرط اجرة على الاصح وكل الحال على به حلفا فيما ادعاه

اذا وقع التنازع بينهم في الاجرة وجهل كما صح الاجارة بينهم بيانه

في الحج او حمل عطف على قوله نحمل اي اكثر ليحمل قدرا معينا لحمل زائدا منه بان اكترى حمل عشرة اصع نحمل بقفيز احد عشر او بسلع الى المكترى على حاملا بالحال فالعقد الاجارة بذلك او سيأتي مع اجرة مثل الزيادة او يضمن قيمة الدابة مع اجرة مثل تلك الزيادة ان لم يكن صاحبها وانفرد المتاجر بالبيد يضمن قسط الزيادة فقط ان كان معهما صاحبها كالنصف القيمة فلو حمل مستحق حمل مائة من مائة وعشرة وتلفت الدابة ضمن جزء من احد عشر جزءا من قيمتها مع اجرة الزيادة هي لو زاد الجلاد على المائة عشرة فضمن جزءا من احد عشر جزءا من الدابة بحال قال الوجز تقسط جراحات وجرح صغير وجراحة واحدة فان الغير يضمن النصف اذ نكايات الجراحة تنقسط فتوزع على عدد الرؤس وهناك ليس كذلك فان تولى التوزيع على المحدد فالمحمول بسببه وان وقف المكري والحمل بنفسه او حمل بنفسه على الدابة فلا اجرة للزيادة والاصح لقيمة الدابة لو تلفت سواء كان عامدا او غالطا ولو استاجر الدابة للذهاب والاياب والطريق آمن فذبح حلق الخف لم يرجع الى ان ينزل ولا يجب منه الكمت فان رجع وسلمت الدابة منه ذلك الخف وكمت اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعديا بجهة لا يتقى ضمانه على ان يكون مع جنبها تلك الجهة فقط ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة اي لا اجرة لمن عمل عملا لواحد ولم يجر بينهما ذكر اجرة وقدم هذا المبحث مرة اخرى في باب العارية بمثله فلم تطول الكلام بتمثيله فاب الا ولو خاط الرجل وخيطا لرجل وخيطه مسلة فقال الخاطب وقت الاجرة وقال الرجل نبرعت فان عمل له عادة كربط كتر وبيع ابتة استحق اجرة مثله والا فلا ولو خاط الخياط قباء وقال بالمستاجر المالك انت امرتني بذلك فقال المالك بل امرتك بتقبيص حلق المالك على طبق ما اعتاده ع اذا حلق الاجرة عليه للخياط ويجب على الخياط رتق التقصد وهو ما بين قبته صحيحا ومقطوعا فصله ع اذا لمان البطن الاول من المعقوف عليهم المعقوف ع لمان في اثناء المدة تفسخ الاجارة في المستقبل لان البطن الثاني الموجود

تلت وفيه ان كان الفاعل على معروف فالعرف يستحق الاجرة والا شتى فقد الرافق وعليه على الثاني يسقط ع فلا ح وتقل الاكثرون وافتى به كثيرون واستحسنه والمعتمد الاول رملي

اي وان ابطن الاول الموقوف عليهم لم تنقض بل ذهب الاول في اثناء المدة تنفسخ الاجارة في المستقبل على المعتمد

يتلف الاستحقاق من الواقف بانقراض الاول او الوجيه المعينة اي وفات الاجير المعينة او الدابة المعينة والعبد المعين او ابق او غصب في الاثنا او وجبها المكري ولم يبدلها المكتري حتى مضت مدة الاجارة المقدرة بالزمان المعينة للاجارة او انهدم الدار المكتراة في الاثنا تنفسخ الاجارة في جانب المستقبل بقسط المسمى فيها وفي اثنائها مما مضى في اجارتها مدة لمثلها اجرة من المسمى اذا وزع المسمى على قيمة المنفعة للاعلى بعض الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة وقد مضى منها ستة اشهر واجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في السنة الثانية وجبهة المسمى ثلثاه وتسقط ثلثه وبالعكس وجب ثلثه وتسقط ثلثاه لان مات الغاصب اي لاستحقاق الاجارة او مات احد المتعاقدان او مات مستحق الوقف في اثناء اجارة الوقف او اجر الولد الصغير مدة معينة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام بان كان له ثمان او تسع سنين فاجره ثلث او اربع سنين فبلغ بالاحتلام واما ان بلغ بالسن بان كان له اثنى عشرة سنة واجره اربع سنين فيبطل فيما زاد على خمسة عشرة وهي هنا ستة واحدة او عتق العبد اي وكذا الاثنا في الاجارة او عتق العبد المتاجر ولا خيار له اي لا خيار للعبد كما ولا رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق لان الغرور امنه واستثنى منه ما اذا اعتقها المالك فانه رجوع لها بما يقابل قيمة الزوج بعد العتق وتعتقه من بيت المال في تلك المدة ويثبت الخيار بان انقطع نزع الارض المتاجرة للزراعة او غصب المتاجر او ابق في الاجارة في العين وفي الاجارة في الذمة فلا فسخ فعليه قسطها مضى على تمام المدة او اباد المكري الى التدارك فاتى به او ظهر اي لا يثبت الخيار ان ظهر للعاقدة المعين او المتاجر عند بان استاجر دابة ليركبها فمرض المتاجر والحجر عن الخروج مع دابته او استاجر حانوتا ليحترف فيها او مملكة الا ذا تلف الحرفة او هما فتعذر الانتفاع او فارضا للزراعة فمنعه التزرع بجائحة فان لا خيار في المذكورات

الألوكة
www.alukah.net

ولا حط شيء من الاجرة واذا قبض المكتري الدابة او الدار المكتراة وقضت المدة بان استاجرها
للحمل والسكون مدة معينة وقد مضت المدة ولم يحمل ولم يسكن او مضت مدة امكان السير
بان امسك الدابة الى البلد المعين وقبضها وامسكها حتى مضت المدة التي يمكن فيها السير
اليه استقرت الاجرة وان لم ينتفع بها الى تلك المدة ولك له الانتفاع وبعد المدة ولو
تخلف بعذر كخوف طاري او عدم الرفقة لان منافع المدة تلفت تحته ولا فرق بينهما
بترك الاجان واردة على العين او في الذمة ثم سلم الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر اي بسبب شيء يستقر به المسمى في الصحيحة سوا انتفع
بالمستاجر كما في الصور المستثنية او لم ينتفع كما في الصور المذكورة انفا ويصح بيع المستاجر
في المدة الاجان من المستاجر وغيره ولا يبقى به الاجارة كما لا يبقى النكاح بيع الامة
المزوجة ويترك في يد المستاجر الى انقضاء المدة والمشتري قبل البيع اذا كان جاهلا
فايبا ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد وحطت
في مقابلة من وقت المجاوزة بالقسط الفيم ان انفرد باليد اي من غير مالك اخر ولو ضع
عزما على السلاح ليسبح نهرا طوله عشرة في عرض حلوم فجاء بالتعدي وطوله احد عشر
فلا اجرة له ولو استاجر رحبة لحمل متاع الى موضع ع اراد في الطريق بيع المتاع والذهاب
الى اهله وطلبه وبعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى المقصد ويساوي

كتاب احياء الموات

روى في حواله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له جان للمسلم لا الذمي احياء موات دار الاسلام فان عمر ذلك الموات في الجاهلية
كالحرم شارك للموات جان تملكه بالاحياء للعرفات اي لاكرفات فانه لا يجوز احياء اراضيها
لانها من الحقوق المشتركة غير قابلة للتخصيص كالشارع فلا مجال للاحياء فيها ويجوز
للكافر احياء موات الكفر ولذا يجوز للمسلم ان لم يذب عنها ان لم يمنع الكفار المسلم
عن تلك الارض الميتة والمعمور سهل للمالك او ارثه فان لم يعرف واحد منهما فمال ضائع

اي تحكمها احكم الاموال الضائعة للامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها
او استقراضه على بيت المال او قطاعها من اهل المصالح والاقطاع قد يجوز احياء
جزع المعمور وهو الجزع المعمور المواضع التي تمس الحاجة اليها لاتمام الانتفاع فللقرية
مرعى حولها النادي والمرتكض اي مرتكض الخيل والمناخ اي مناخ الابل ومطرح الرماد
والمرمى والمختطب القريبين والمبرا اي وجزع البر في المقات موقف الناس اي الموضع
الذي يقف فيه الناس وهو موضع الدكاكين في متردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي المواشي
والزرع والدار اي وجزع الدار مطرح التراب والثلج والمرمى في صوب الميازيب والفنات
اي وجزع القناة ما لو حز لنقض ما فيها او ضيق منها النهار لها كنكاس والدار المحفوفة
بالدور اذا جزع يفترق كل واحدة الملك فيها بالعادة وكذا في سائر املاك هي المملوكة
ولا ضمان ان افضى القرق الى اتلاف ملك الغير من غير تعد له اي ويجوز لصاحب الدار المحفوفة
ان يتخذ منها مذبغا او حماما او اصطبلا او يتخذ حانوت قطن في صف البزازين حانوت حداد او
قصار اذا اضاط واحكم الجدران والاضمن المتعدية فعلم في ذلك الحانوت كالقرب البعيد
بحيث ينزح منه بالحيطان وكذا ابيس الماء في ملك بحيث ينشر منه الندوة الى الحيطان الجار
فصل في عمل المسكن بالتحويط باللبن او الاجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف
البعض وتغليق الباب وعمل الزريبة للدواب بالتحويط والتغليق ولا يكفي نصب قصب
والجار هن غير بناء ولا حفر خندق وعمل المزرعة بجمع التراب حوله وتسوية الارض
وترتيب الماجرى القناة والنهر ان لم يكف ماء السماء ولا يشرط التحويط وعمل البستان
بجمع التراب كالمزرعة والتحويط ويجوز جدار من القصب او الشوك ان اعتيد هناك
التحويط والغرس اي البستان جمع التراب والتحويط والغرس اذ قبل الغرس لا يبقى بستان
واما تغليق الباب مبني على عادة تلك البقعة كالتحويط وان شرع في الاحياء ولم يتم او
اوعلى نصب الاحجار او غرز خشبات او قطعه الامام فلها بقاء احياء وهو احق به

الألوكة
www.alukah.net

منه غيره وكذا ما اتلفه من بعده ولا يبيع هذا الحق لان حق التحليل لا يباع كما ان الشفيع لا يبيع الشفص قبل الاخذ ولا يفيد قبل التحجر وحكمه للملك بل يملك الموات المتحجر غيره بالاحياء وان كان ظالما به **فايدة** ولو عشش طائر في ملكه او توطن ظبي في ارضه فدفع ثلج او ما مباح فيها فاخذه غيره يملكه لكن عصى بالتغرير غير مضطر بله اذن المالك ويجب للامام ان يحمي بقعة من الموات لنعم الصدقة ونعم الجزية والضوال والمواشي الذين يضعفون عن الابعاد في طلب النجعة والخيل المجاهدين لا النفسه والا نعام المختلفة من السلاطين يكون لورثتهم ان وجدوا والا فكالاموال الضائعة ويتقيد الامام بحمى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاجة والشارع متخذ للطرق فيه ولكن جاز الجلوس ايضا فيه للاستراحة والمعاملة ونحوهما ان لم يضيق على المارة ويقدم السابق الى ذلك الشارع وان طال عكافدع بالقرعة ان جاء اثنان او اكثر معا يقدم بعضهم بالقرعة ويبطل حقه ان ترك الحرفة في موضع من الطريق مقارنا له او انتقل الى موضع اخر على ان لا يعود او فيبطل حقه ايضا لاعراضه وفاقا ان قدر انقطع عند الاقدام وكذا يبطل حقه ان فارق الموضع على ان يعود بعد مضي زمان انقطع فيه تالف الذين تحققوه للمعاملة وقالغا بالعاملة مع غيره وان لم يمض ذلك الزمان فلا يبطل وكذا الجالس وحكم الجالس في المسجد ليستفتى منه او ليقرأ عليه القرآن او الفقه او الحديث حكم الجالس في الشارع اذا لم يعرض في ذلك فيتخلف الناس فيقدم من سبق بالقرعة ويبطل حقه اذا ترك عائدا وان مكانا طويلا بحيث يفارقه الاقدام على ما مر في الشارع والمصلى اي الجالس في المسجد للصلوة لا يكون احق من غيره الا لتلك الصلوة فلو فارق بعذر لقضاء الحاجة او تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع او نحوها لم يبطل حقه وبغير عذر يبطل وكذا السابق الى رباط المسيل او حكم السابق الى الرباط المسيل في الطريق كحكم السابق الى الشارع فمن سبق الى موضع فيه صار احق به وليس لغيره ازعاجه عنه وان طال قاعدته ولا يبطل الحق بخروجه لمهم ولقاء دحم

اثنان على موضع منه والسابق فيقرع بينهما وكذا حكم الفقه في المدرسة والصوفي في الخانقاه فاذا نزل البيمارستان اهلها ساكن باذن الامام او دونه الا اذا شرط الواقف السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن واحد مدة ع غاد ايا ما قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الغالب ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازل احق موضعه من البادية احق به وبما حوله قدر ما يحتاجون اليه المرافق لمنافعهم الخاص بهم كالدار والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج فالمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن طالب العلم من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التعليم ازعج بخلاف الخانقاه فانه لا يمكن هذا الضبط فيه فلا يزعج عند سكانه **فايدة** واذا تظاهر بالصلاح والارشاد من استبطن حال ترك بحال لان ضرره بينه وبين الله تعالى واذا تظاهر بالعلم نهتك اي تفحص عن اصله فان لم يكن كما تظاهر زجر ونهتك لان ضرره يلحق شعار الاسلام وبيع المسلمين **فصل** المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة وعمل وانما السعي والعمل التحصيله بالاخذ والجمع في موضع مخصوص وذلك كالنفط والكبريت وقطران والكحل والزئبق والملح الجبلي والمنعقد من الماء ونحوها مما يبدو وجوهره بقعة لا يملك بالاحياء ولا يتبع الاختصاص بالتحجر وبانقطاع الامام له بل هي كسائر بقاع الناس كالمياه والكلاء والحطب والاجمة وثمارها والسابق الى المعدن الظاهر اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة عند ازعج غيره اي وان جاء اثنان او اكثر معا يقرع بينهم والمعدن الباطن وهو الذي يخرج بالمعالجة والعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما يخرج ويطهر جوهره بالمعالجة والعمل لا يملك بالحفر والعمل بل باحياء الارض اذا لم يعلم انه فيها معدن لان باحياء الارض يملك اجزاءها والمعدن من اجزائها ولكن اذا اخذ بعضها اخذ مما لا يقبل التملك كالظاهر

الألوكة
www.alukah.net

وكذا الحكم اذا ذكر في المعدن الظاهر اذا اخرج واظهر بالمعالجة والعمل فانه ايضا الحق بالمعدن
الباطن حتى لو اظهر انسان معدنا كالنفط وسيمه يعد ناكان مختبيا بملك بالاحياء ولما
يغير احيا فلا يملكه لكنه احق به الى الظاهر بنفسه ولو اظهر في محيا اي من الارض
معدن باطن ملكه واي عمل او لا فلا يملكه كما مر انفا بل يملك كل ما يعمل فيه وياخذ
قدر حاجته لان المعدن لا يتخذ دارا او مزرعة والقصد فاسد والحجر يتبع المعادن
الباطنة اذ املك لان المقصود يحصل التفرقة في الارض وتقدم الاعلى في
ماجرى ينبع اي اذا اراد فتح اراضيهم ومواشيهم من ماء جرى بنفسه فان كان النهر
عظيما يغرق بالكثرة وجيحون سقى من شاء منهم متى شاء وان كان صغيرا لا يغرق بالكل
فسقى الاعلى ارتفع عما فوقه الى الكعبين ثم يرسل الى الثاني
ثم الثاني الى الثالث وهكذا الى الاربع والحاصل على الترتيب هذا اذا لم يكن النهر مملوكا
فان كان النهر مملوكا فالماء باق على اباحته وما لك النهر احق به وله ان يرسل حاجته في الحر
اشركوا في سلك المحفور والاحق بقدر عملهم وليس له على حبس الماء عن الاسفل
والحالة هذه ولو صعود فنهر يستقي منه ارضون فوجد بعضهم مملوكا او محفورا
حكم بانه مملوك فلم يقدم فيه الاعلى على الاسفل والماء فوه منه اي من الماء المباح الحاك
بنفسه فاناء او غيره مملوكا للاخذ وحافر البئر في الموات له ذلك اي لقصد التملك
دون التملك او لحاجاتها ضر النزول وحافر البئر اي حافر البئر او لحاجات البئر منه غيره الى
ان يرتحل عنها وللتملك اي لحافر البئر في الموات على قصد التملك ما دام هو مالكها اذا ضيع وليس
فيه احيا سوى الوصول الى الماء وكذا من يبيع في الملك ينقد او يعمل وحقير يكون لصاحب
الملك خاصة فهذا بعد احياء الارض اما قبله فلا كما مر في المعدن الظاهر واذا كان
حكم الكلاء والعطب والاجكة بالقياس الحق ايضا كذلك والجامع ان كان منها
مما يبقى حوائج الناس فهو للرفقة في فقه ويقسم بين شركاء الفناة والانهار على حسب

في عرض النهر فيها نصيبهم وسقاية على قدر حقوقهم او يقسمون بالمهايات و
ويجوز رجوع كل واحد قبل الفراغ كتاب الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع بعده وصدقة وصدقة
والصدقة الجارية عند العلماء محمول على الوقف يشترط الوقف اهلية التبرع اذ الوقف
تبرع فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس وفي الموقوف
اي يشترط في الموقوف ان يكون مملوكا معينا اي لا سيما ينقل اي ان يكون قابلا للنقل اي من
يد الى يد يحب التبرع ويفيد ويدوم الانتفاع به اي ان يكون مما يحصل منه فائدة مباحة و
ان يكون مما يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقف الحريقة لانه ليس بمملوك ولا وقف
احد العبدين وما في الذمة لانه غير معين ولا وقف المشغولة والمكاتب لانهما غير قابلين للنقل
ولا وقف المطعوم ولو كان المشموم لانهما لا يدوم فائدتهما ولا وقف المشاجر يغرس او بنى على
الارض المشاجر او غرس فيها وقف البناء والشجر كما يجوز وقف المجرد تلك الارض
ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والعين فانها بالماء والاشجار
للثمار والبناء للبث والصوف والوبر والبيض واللبن والعبد والمهر والحمل
والصغار والدين المرجو الزوال والحلي للزينة لبس والعطل لبس التجمل والفلك
والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتقه طرأ بموت السيد وجود الصفة وبطل الوقف
والموقوف عليه اي ويشترط في الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين اي يكون
ممن يملك فلا يجوز على الجنين الا بتمام ونفسه اي وكذا لا يجوز الوقف على نفسه اذ لا انسان
لا يملك شيئا نفسه وعلى المرتد والحربي لانه لا دوام لهما لانهما معرضان بقتلهما شرعا وعلى
على العبد نفسه بان قال وقفت هذا على الرفيق نفسه لانه لا يملك شيئا بخلاف الوقف على
على الارقاء الموقوف فيه لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصح والمطلق عليه
اي الموقوف المطلق على العبد كان قال وقفت على العبد من غير ان يقول نفسه وقف على سيده

والوقف على الدابة وان كان مطلقا بان قال وقفت هذا على عمارة البيعة لغو لما ذكر
في تعليل الوقيق وان كان الموقوف عليه جهة فان لا يكون اي فيشترط في صحة الوقف عليها
ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس لما فيه من الاعانة على المعصية بل يكون
جهة قربة كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والمساجد والمدارس والربا طات
وان يكن جهة معصية ولا قربة كالوقف على الاغنياء او على الفساق والقطاع والمرتزقة
واليهود والنصارى من التمييز ان لا يكون كذا واجيب الوقف على هذه الصفة باطل قيل
وقفت على هؤلاء الجماعة او على هؤلاء والآن الوقف والوقف على الفقراء واقتراحا
لما كان والوقف الانتفاع وبانا فانه كالصدقة في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر
وفقهاء والقراء من كتاب وقفه على عموم الناس والوقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز
الاقتصار في قسمة المنافع على الثلث منهم وعلى قبيلة تنحصر لم يجز وانما يصح الوقف
باللفظ الدال على الاذن ويدركه اي ويدرك اللفظ في الايجاب قوله وقفت وسبلت وحبست
هذا او صلة مسجدا او تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
وقوله مؤبدا وبابد كنايات في الوقف موقوفة على النية وكذا بمجرد قوله تصدقت ان اضافه
الى جهة عامة كقوله تصدقت على الفقراء والمساكين او في معين اي وان استغرق قوله تصدقت
في شخص معين او جماعة معينين كما لو قال تصدقت على زيد او على هذه الجماعة فهو قليل
ويشترط في الوقف المقبول متصلا بالايجاب اي وقف على شخص معين او جماعة معينين واي
وقف على جهة عامة او على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول لخلاصة ما لو قال جعلت هذا
للمسجد فانه يشترط لخبر قبول القيم لانه تمليك للوقف والا يشترط في قبول بطن الثاني فمن بعدهم
ولكن يشترط علم رشدهم ولو اتخذ مسجدا بالات واشياء من غلة بيع ذلك ملكه عنها بعد استغنائها
في البناء وقبله فلا وبطل الوقف اي ان قال وقفت هذا سنة او شهرا او علق بان قال
اذا جاء راس شهر كذا فقد وقفت هذا وشرط الخيار وبان قال وقفت على هذا على ان لي الخيار فيه ايضا

بطل الوقف كالعتق والصدقة وكذا الوقف بشرط ان ابيعه او ارجع عنه متى شئت لان الوقف
يلزم في الحال وان اضافه الى بعد الحياة او وقفت اي بطل الوقف لقوله وقفت على مولود
او على مسجد كيت وهو المسمى بمنقطع الاول وكذا لو قال على اولادي لما اولد لان على الفقراء اذا قال
على ان مت في مرضي هذا فهو وصية ثم على الفقراء وورثتي فان مات في الورثة وكذا يبطل الوقف لو اقتصر على قوله وقفت
ولم يبين المصرف وصح منقطع الاخر اي وصح الوقف المسمى بمنقطع الاخر كان اقتصر على اولادي زيد
بان قال وقفت على اولادي زيد ولم يزد عليه او قال وقفت عليه وعلى عقبه ولم يزد عليه
ما عاش فان انقرضوا اي ان انقرض الموقوف عليهم بينتي وقفها كان ولكن يصرف الى
اقرب الناس رحما الى الواقف يوم الانقراض لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة
الرحم فيقدم ابن البنت على ابن ابن لان ابن العم لان المرعى صلة الرحم وبخصوصها بالفقراء
منهم فان لم يكن الاقارب فانقرضوا يعود الى من عرفنا الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط
او صح ايضا الوقف المسمى بمنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على رجل بجهولا ثم على الفقراء
او وقف وقف ترتيب ورد البطن الثاني فيصرف عند التوسط الاقرب الواقف ثم الى الفقراء
والبطن الثالث فان لم يكونوا او انقرضوا فالى الفقراء والمساكين الغير الموقوف عليهم كذا
يفهم مما ذكر في الاولاد ولو وقف على شخصين ثم على الفقراء فنصيب ميت للاخر اذا شرط
الصرف الى الفقراء الفرضهم جميعا ولو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه او خصص المسجد بطا
لغته كاصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية واصحاب الراي وهم الفقهاء الحنفية او
غيرهما اتبع شرطه وجوبا كالمدرسة والرباط اي كالوخصص المدرسة او الرباط بطائفة
مخصوصة فانه لا يجوز لغيرهما المزاحمة فصل الواو للتسوية والترتيب كان قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي وان زاد قوله ما تناسلوا او قوله بطنا بعد بطن وجب
ههنا التسوية بين الاولاد والاحفاد والذكور والاناث منهم ولفظ ثم والاعلى فالاعلى
والاول فالاول بان قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن او قال

نسخة الألوكة
www.alukah.net

على اولاد واولاد اولادى ما تناسلوا الاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب فلا يرد الى
البطن الثانى شئ ما بقى من البطن الاول احد ولا الى الثالث شئ ما بقى من الثانى احد على هذا الترتيب
ويدخل الحافد فى الزيرية والنسل والعقب لا اولاد فلو قال وقفت على ذريتى او على عقبى او نسلى
دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم لقوله ومن ذريته داود وسليمان الخان
ذكريه وليس لهم ولد البت ولا يدخل اولاد الصلب اذ لا يسمى لابنة ولد البت ذرية ونسلا
وعقبا والوقف على موالى ولمعتق وعتيقه ايضا يبطل الوقف ويقسم بينهما وجها رجح
كل منهما اى رجح كلا منهما طائفة فقال صاحب الانوار فان عين او شرك فذاك وان اطلق
فى الوقف هذا اذا وجد كلاهما وان وجد احدهما فقط فالوقف عليه خاصة و
الصفة المقدمة على الجمل او على الاحاد المعطوفة بالواو بعضها على بعض كوقفت على اولادى
واحفادى واخوانى ترجع اى تلك الصفة الى الكل اى ويشترط لاستحقاقهم
وجود تلك الصفة فيهم فلا يستحق من لم يكن محتاجا هذا ان اتصل الكلام وان انفصل
يرجع الى ما قبله لا انفصال وكذا العطف بثم وكذا المتاخرة والاستثناء اى وكذا الصفة
المتاخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها يرجع الى الكل ان كان العطف بالواو واتصل الكلام
كعلى اولادى اى كتقوله وقفت على اولادى واحفادى واخوانى المحاويج منهم او الا ان يستغنى
احدهم فيستحق الوقف من اتصف تلك الصفة الحالى عن الاحتياج ولا الفاسق منهم
وفى المعطوفة بثم هنا والمنفصلة ترجع الى الاخرة والمحتاج منه يجوز له اخذ الزكوة و
الفاسق منه المباشر الكبيرة والمصر على الصغيرة ومرتبة الموقوف على ملك الله تعالى ويكون
للموقوف عليه ريعه اى غائلة كالنتاج والصوف والوبر والثمر والمهر اى مهر الجارية
المزوجة والموطوءة بالشبهة ووطيها بان بشبهة ونكاح ولقمة الموقوف عليه زنا وبشاو
السلطان الموقوف عليه فى تزويجها اى ويزوجها السلطان باذن الموقوف عليه والد
والعقد وان شرط البعض فلا يستحق الا المشروط والد اللعاة اى ويجب للموقوف

عليه

سئلة و
الوقف على مصلحة المسجد
يجوز صرفه الى الامام و
المؤذن مر

سئلة
الوقف على جماعة
المسجد يصرف الى الجماعة
ويراد من الجماعة ما يحضر
الصلوات الخمس كل يوم وليلة
بغير مرخص نزل بالجماعة
فتحبس

فرع قال وقفت دارى
هذه على المساكين يعطون
فالمختار انه وصية

واذا لم يذكر الواقف المصرف يصح
والية ميز الشيخ ابو حامد و
المختار ه صاحب المذهب و
الروياني كما لو قال هذا لزيد او صدقة
ولم يسم المصرف فيصح ويصرف
الى المساكين وقفة

المنفعة ح

عليه اجارة الموقوف والعمارة وعلى الموقوف عليه اولى بجلد الجيعان الموقوف
اذا مات اذ منفعته له وتنقضه الموقوف حيث شرطها الواقف فان لم يشرط نفق كسائر
بدل منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او لم تقم فى بيت المال كالحر المعسر العاجز عن
الكسب فان لم يكن بيت المال للحاد الظاهر منتظما كفى رباطا ودبارنا فعلى الموقوف عليه
والتجهيز كالنفقة وتنقضه الغلة الموقوف من حيث شرط فان لم يشرط فمن غلته فان
لم تكن لم تجب عليه عمارة ويشترى بقيمة العبد اذا قتل مثلا اى اذا قتل العبد الموقوف
شئ يتعلق به قصاص لزمه قيمته سواء كان اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه ويشترى
الحاكم والمتولى بها عبدا مثله ان نقص او لم يوجد فشخص عبد ويقف مقامه اشترى
مكانه ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وكذا حكم الارش والجنايات
وان قتله شئ تعلق به قصاص استوفاه الحاكم وفات الوقف وللموجة الموقوف جنايته
موجبة القصاص واقتص فات الوقف وان عفى على مال او كانت موجبة له يتعلق
برقبته بدل على الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمة والارش كما يفدى سيد المستولدة
وينتفع بحل الشجر الموقوف اذا احتف او تعلق بالاجارة ان امكن استيفاء منفعة
منها مع بقاء عينها والا تباع ح واما ان صارت بحيث لم يمكن استيفاء منها فتصير ملكا
فيفعل ما فيه المصلحة وتباع لحاجة حصر المسجد اذا بليت وكذا انتباع خذ وعد المنكسرة
واخشاب الساقطة فى النهر واستار الكعبة اذا بيع فيها منفعة ولا يمكن ايضا
صانع منها ينتفع به كالالواح وغيرها المصلحة اى انتباع المذكورات لمصالح المسجد والكعبة
وللتباع نقض المسجد كالعبد اذا اعتق ع دين فلو انهدم المسجد او خربت المحلة وتفرق
الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ع ان امن على نقضه ولم ينقض وان خيف عليه لنقض وحفظا
فان راى الحاكم ان يؤجر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة مسجد اخر منه بنى او خوطه او رباط
الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل اذا اخبرت تفرق نقضها الى مسجد اخر او خوطه الا المسجد

وكذا الرباط الموقوف اذا ضيق على نفسه ينتقل الى رباط اخر ولا يفرق الا فيما اذا لم يوجد من ذلك الجنس فحينئذ اذا كان النقض موقوفا فاما ان اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه فعل الناظر ما يعتقد جائزا بثمنه قطعا ولو كان للمسجد الذي خرب او فان تعذر الى مسجد اخر وكذا لو كان للرباط او خرب ولو وقف على قنطرة والخرق الزائد وتعطلت واحتيج الى اخر جاز نقلها اليه والتقليبة يحصل لمن شرط الواقف من نفسه او غيره وان سكت ولم يشرط لاحد فهو له ما دام حيا وان مات فللحاكم وشرط في المنقول العمارة والكفاية ووظيفة العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمتها على مستحقيها وان رسم الواقف له اي للمتولي بعضها اي بعض غلة الموقوف كالربع والحمل وغيرها فذاك والا فله ان يستحق شيئا واذا اجر المتولي الموقوف عليه ظهر له الزيادة في المدة استمر عقد الاجارة ولا ينفسخ ويجوز للواقف عزله اي عزل المتولي الا ان يجعل تولية شرطا في الوقف وان جعله شرطا فيه بان قال وقفت هذا الدار او المدرسة بشرط ان يكون متوليها او مدرسها فلانا فليس له العزل ولو يعزله قال الا واقتراض مال الوقف كاقتراض مال الصبي فلو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولا يجوز تغير الوقف عن معينه فلا يجعل الدار بستانا ولا العكس ولا يبني في الارض الموقوفة ولا يتخذ بها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يرى المصلحة فله فعل كان متقليا فيضمن التفاوت كالوكيل الموقوف في يده لا تبعة منه واما الوكيل فيغرم تعلقه منه فلا يضمن واشتراط النفي غيرها وقف له تعلق وقف شيء على المسجد مطلقا من غير تعيين جهة كالعمارة وحمل من التراج يجوز صرفه الى الامام والمؤذن

كتاب الهبة

عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا

والخايط التمليك بلا عوض حالي كالثمن اقبض يقرر رهنه كالاجرة والجعل هبة فان كان لشعاب الاخرة اي مفيدا بفصل ثواب الاخرة والتقرب الى الله تعالى فصدقة وان تعلق الموهوب الى الموهوب منها اكراما له وان قصد الاكرام للتعدد والتفضل لحسبه او نسبه الى اغراضه ثانيا وتنعقد الهبة فهدية وان كان متقيدا بالصيغة فهبة بحتة وان كان غير مقيد بهما ولا بالثواب المذكور ولا

ولا للمنتقل اليه التحق فهبة مطلقة وكل واحد من هذه الثلاثة مندرج تحت الهبة المطلقة

وفرد منها فرادي بها ان كان منه النقص فقط والتضعيف معه حكم داخل تحت مطلق النقص وقسم النقص وقسم منه اقسام علم ما تقرر في المطلق ولا يلتفت الهبة الجردة من الايجاب كوهبتك كذا فملكتك او اعطيتك او تصدقت بذلك ومنه القبول متصلا كاتهبت او قبلت او رضيت او اجبت ويبقى في الهبة البعث من المهدي والهدية نفسها والقبض من المهدى اليه والصدقة في ذلك كالهدية بلا فرق وفي الهبة من الصبي يقبل وليه او قيمه ومن العبد يشترط قبول المأذون السيد ولو قاله بالفارسية اين هديه تراست لك فهو اقرار ولو قال ايزداد في هبتي فهو ايجاب الهبة فلو قال اين تراباشد فلو اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو عدة ولو غرس شجرا فقال اغرس شجري الابني او يصير لابني وقال جعلته لابني وقبل له طاوس قوله اعمرتها بهذه الدار هبة فان زاد عليه قوله فاذا مت عادت الي فهذا رقبى وجعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي ان مت قبلك استقر عليك فتصح الهبة بهذه الصيغ ويلغو الشرط وشرط الموهوب ان يجوز بيعه كالمشاع والمفرز والمنقول والعقار والمغصوب والآبق ممن قدر على قبضها لا كالمغصوب والضال للذين لا يقدر المتهب على قبضها وهبة الدين ممن عليه ذلك الدين ابراء لا يشترط فيه القبول وهبة غيره اي هبة الدين من غير من عليه لا تصح فلو وهب دينه من المسكين بنية الزكوة لم يقع لانه ليس بتمليك بل هو ابراء ولا تحصل الملك في الهبات والهدايا الا بالقبض لحاصله باذن الواهب ولو بالتوكيل ولكن في الهدايا كفى التقابل والبعث من المهدي اذنا للقبض فالزيادة الحاصلة بين العقد والقبض للموهوب لان الملك يستقر مذ وجد فلو قال احدهما اي احد المتعاقدين قبل اي قبل القبض والاقباض قام وارثه مقامه فيبطل الاول للتهي القبض رجع او مات احدهما قبل القبض لم يصح القبض امن المتهب او وارثه فلو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه الهدية بطل الاهداء ويكون ارثا وكذا بطل الاهداء الموت المهدى اليه في هذا الوقت

www.alukah.net

لان الملك في الصبيان والهدايا انما يحصل بالقبض كما ذكر صاحب الكتاب ويسوي الوالد
وبخيران يسوي الوالد بين الذكر والانثى في العطية ولعلت مفضلا لاحد لفظ
البنات ويجوز للاصول كالابناء والامهات والاجداء والجدات ولعل جهة الامهات
الرجوع فيما وهب من الاولاد بالزوائد المنفصلة اي مع الزوائد المنفصلة دون المتصلة
اذا ابانه الموهوب عن ملك المنهب فان زال عنه ببيع او هبة او كتابة او استيلاد
او رهن او كان خيارا فيه او بيضا فصار عنده فرخا فله رجوع لتعلق الحق اللازم
الذي حصله بالقبض والانتقال به الى شيء اخر وان عاد الى ملكه اي وللاصول الرجوع الى موهوبه
من الفروع وان زال عن ملك المنهب وعاد الى ملكه وهذا خلاف المذهب والاصح ما قدمنا
في الكتب المعتبرة كالانوار والمحرر وغيرهما من انه لا يجوز الرجوع ح ولو ضبع العلف الموقوف
او اقتطر او طحن او نسج او ذبح وهو زادت فيه منع رجع الاصل فالابن فرعه بالزيادة
وان لم يزد فله شيء للاب وللابن افرس ورجع بخيرة المعيار اذ رجع ولو استقط حق الرجوع
او يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت وانرجعت وردت الى ملكي ونقضت
الهبة لا بالبيع والاعتاق والوصية فيلغو التفريع والثواب في الهبة المطلقة اي الهبة
المجردة لا تقتضي ثوابا وان وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوم يعتقد بها
كما ذكرنا في البيع وبثواب مجهول فعقد باطل فلا يكون الظرف هدية والا يستعمل اي ولد
بعث هدية الى شخص في ظرف لا يكون ثمن الظرف هدية الا اذا اقتضت العادة
ان لا يرد مثل ذلك الظرف فانه يكون ايضا هدية كقصعة الثريد وما لا يكفه هدية للمحتاج
استعماله ايضا كالمأكل منه وغيره الا اذا اقتضت العادة التناول منه **فائدة**
مختلفة ولو دفع شيا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية رده
لاجل للقطع الاخذ والوفاء بالعهد مستحب واكله فكراهة ولو اهدى الى صبي
ووضع بين يديه فاخذه الصبي ليملك ولم يختلفا العاهد والمتهب في القبض

مسألة الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اولادكم اي كلوا اولادا او اولادكم في العطية

فان تلف او اتلفه او غيره او باع او اعتق او وهب اخيه او اختيه او وقف او اعتق او مات فلا رجوع للاولاد

ولو ابان بلفظ الرجوع وباع له الموهوب او حبسه بغير اذنه او وقفه او اتلفه او وصى بجارية او وطيها فالبيع باطل والوقف والاعتاق والتدبير والهبة والوصية والاستيلاد والتزويج والاجارة والرهن للاب والوطء بلا اصابة انوار

وعلى الواهب اياه او وجب تقويم الظرف فيه ويشترط معرفة شيء ثياب قدر القيمة في مدة الصحة

او في صفة كالاذن فيه طلاق الوالد بيمينه فلو اهدى الى زوجها او طلبت زوجها من صلاقها رجاء التفاوت فلم يثبت الممهل اليه فلا الترجح فان بشرط الفرض حقت الهدية والتحليل قبله تواهبا ولا رجوع واذا كتب السلطان ادرار الفقيها ولمدرسه فان كتب على الجزية على شرط ان تكون مصروفة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها فان لا يكون الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما فان يكون الاخذ من اهل الفيء فياخذ قدرها يسوغ له شرعا فان كتب على بيت المال والاموال الضائعة على شرط فلا يعلم انها اكتسبت من الحرام كالظلم وغيره والا يشبه ملاكها فان يكون الاخذ من اهلها وبها

حد قدرها يسوغ له شرعا وان كتب على اخراج المسلمين وعلى الملك المسمى بالتغاوالباج
فالجواز فالمال والتخصيص والخروج وغيرها فعلى المضادة على المسلمين فهو حرام القرف
الذي لا يشبه شرعا والا يسوغ اجتهاد ويكره سخطه قال الغزالي في الاحياء والعمال الذين
طيبي في عصرنا حرام كلهم فاكثر ما لا يجوز ان يوجد منهم في هذه الزمان ما يعلم انه حلال فكيف
ما يعلم انه حرام ويشبه هذا في عصرنا بقية الخلفا فكيف في عصرنا وعصر الاتراك المتغلبة الظلمة
بشهنا الله من نوم الغفلة ورزقنا الله القرب والقناعة فالمخلص من جعل دينه و
علمه سببا للمعيشة الدنيوية ايش رب العالمين

كتاب اللقطة

سئل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاعرفها اي بنشده
العفاص عرفها سنة يستحب التقاط امثل الحيوانات بان كان امينا ويكره للفاسق ويترجح
بنية لو التقط شيا يسلم الى عدله ويضع اليه في التعريف ايضا فيجب عدل لعلم الاعتماد
عليه وبنية على الولي من يد الصبي والمجنون ما التقطه ويعرفه ويتملك ان حيث يجوز الالتقاط
وان على غير التملك لحفظه امانة او سلمه الى القاضي وضمن الولي ان علم وقصر في الا
انتزاع ويجوز للذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد اي لا يجوز للعبد الالتقاط
بغير اذن السيد حتى لو التقط وعمل التقاطه فالمال لمولاه متعلق برقبته التقاط فلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او في صفة

بتقريطه او يغيره واما اذا اخذ ملتقطا فاخذ منه السيد ولم يقر في يديه فتح كان دليل
الاخذ منه التقاطا وبسقط الضمان عن العبد وان اقر في يديه ولم ياخذ منه فان كان العبد
امينا جاز وسقط الضمان عنه فكان كالتقاط السيد وان لم يكن امينا فلم ياخذ منه اولم
يقر في يديه بل اهمله واعرض عنه فهو متعد فيه فوجب الضمان عليه يؤديه من رقبة
العبد او من سائر اموالهكن رد عبده بتلف مال الغير فلم يمنعه ولو التقط باذن السيد
صح التقاطه ولم يضمن وان اعتق فيقر فيه السيد بعد العتق ان لم يعرف الماذون ولم
يتملك كالكسب قبل العتق ولو التقط الحر مات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك
فما يمتنع من صغار السباع كالذئب والابل والحمام وكلها ان وجد في مفازة جاز
اخذه للحفظ لا للتملك ان امن على نفسه ولو اخذ له ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع
بل الى القاضي وان وصى في العمران جاز اخذه للتمليك ايضا فما لا يمتنع من صغار
السباع لضعفه وعدم عدوه وطيرانه كالفنم والكبير والعجاجيل والفصلان والمهر (وهو ولد بقر الوحش ذكرا وانثى)
يجوز اخذه للتملك فيهما اي في المفازة والعمران وعرف ويتملك بعد التعريف او
باع وعرف ثم تملك الثمن وفي المفازة خاصة يجوز له الاكل ايضا اي بتخيير بين الى
الخصلتين الاوليين وبين الاكل ان كان ما كلفا وتعريفه بقرامة القيمة ان ظهر مالكه وجاز
التقاط تملكا لا بغير وغير الجنون من الاموال يلتقط بانواعه فان شارع اي فاكان
مما يتسارع اليه الفساد كالبطيخ بسنة يبيع ليتملك ثمنه او يتملك في الحال ويأكل وكذا
في العمران اي بتخيير بين التملك في الحال والاكل وتعريفه وقرامة قيمته ان ظهر المالك وبين
البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه كذا وجد في المفازة او العمران وان امكن تجفيفه كالرطب حيفف فان كانت الغيطة في بعيد طيابيع والا فان تبرع الواجد بتجفيف جفف
والبيع بعضه وجفف الباقي فصل ان اخذ اللقطة على قصد الخيانة فهو طابع
ضامن وليس لمن يعرف بعد ذلك القصد وان يتملك فان اخذ للحفظ لا للتملك فلا

فلا تعريف عليه بل هي امانة في يده وجب على الحاكم التقاطه ان دفعها اليه وكذا لو غيره
بامره كما لو اخذها للتملك ثم بدا له ودفعها الى الحاكم او ماتت لزمه القيمة ولو اخذ
ليحفظها ابدا تبع بدا له وقصد للتملك عرفها سنة من يومئذ فما يقي يعلم انه عرفها قبل
واذا قصد الخيانة بعد الامانة وقبل ان يفعل بضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله
ذلك وان اخذ مطلقا ضمن وله التملك بشرط والتملك وان اخذها للتملك فهي امانة
في يده ما لم يتملك ولو مضى تلك السنة وشرع الوقت في الثانية اي اذا التملك لا يختص
بعضي السنة بل بالالتقاط بعده فحينئذ يجب اخذ التملك او اداء التملك فحينئذ يجوز له التملك
عرف بعضها او صافها بعد ما عرف جنسها وصفتها فقدرها وعفاصها ووكاءها ليلا يختلط
درهمه بماله وليستدل بها اي بذلك التوقان على صدق الطالب اذا جاء وذكر الصفات
ويستحب الاشهاد وذكر بعض الصفات للشهود عند الوجدان وفي الحقير عرف او يجب
في التقاط الشيء الحقير ان يعرف قدرها يوما بليلة عن طلب غالبا يتملك هذا فيما يقل
واما في غيره كمئة او تعريفي فلا تعريف في غيره اي وفي التقاط غير الشيء الحقير يعني
في التقاط الكثير يعرف سنة متصلة على طريق العادة على خلف ابواب المسجد لا في نفس
المسجد في طرفي النهار اي يعرف في الابتداء على خلف ابواب المسجد حيث يجامع الناس كل يوم
المسجد في طرفي النهار اسبوعا في كل يوم مرة اسبوعا او كل يوم جمعة في طرفي النهار اسبوعا في كل
شهر مرة او مرتين حيث لا يسأم اذ كثر المامور ولو حضر فوض التعريف الى غيره ولا
يسلم المال اليه الا باذن الحاكم والا فيضمن ولو التقط اللقطة في الصحراء فان اختارت
بقاءها تبعها وعرفها والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد والفائدة للتعريف
في المواضع الخالية ولا يكلف طريقة دفعه الى اقرب البلاد للتعريف ومؤنة عليه اي
مؤنة الملتقط بالفتح على الملتقط بالكسر ان اخذ للتملك والا فلا يتفق له التملك ويعلم منه
انه لو اخذه للحفظ فله مؤنة عليه كالتعريف فان عرفها يكون متبرعا وبعد تمام السنة

التي هي علة التعريف بتمثل بان يقول تملكت وتحوها لانه هو ايضا تملك لمال ببدل
كالشراء واه ظهر المالك بعده اى بعد التملك ولم يرض بالبدل فعليه اى فيجب
على الواجد الملتقط رده مع ارش النقص ان نقص ومع الزوائد المتصلة دون
المنفصلة الا اذا ظهر المالك قبل التملك فيرد هما ايضا ومثله او قيمته اى فعليه
رد مثله لو كان الماخوذ مثليا او رد قيمته يوم التملك ان كان متقوما فتلف عنده
وجاز الرد اى وجاز رد الماخوذ الملتقط ولم يجب على من ادعى ملكيته ان غلب على
ظنه اى على ظن الواجد صدق المدعى بالوصف اى بعلامة رد الماخوذ الى الواصف
ان اقام غيره اى غير الواصف بينة على ان الماخوذ ملكه حولت ملكية الماخوذ
اللقطة اليه فان تلفت عند المدفوع اليه فصاحب البينة يضمن ما شاء من الملتقط
والمدفوع اليه والقرار عليه اى على المدفوع اليه ان لم يغر الملتقط به **فائدة**
ولو اوى شيئا مطروحا فدورة بيته او رحله ليعرف حيثه او فدره وهاه
ياخذ وضاع ما يضمن ولو خاف الملتقط ان ياخذه السلطان الجائر والامير
منه او يطلبه باكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء فان عرف
قبل ان يامن ضمن وفي هذا الباب كثر اختلاف الضمائر بالتذكير والتانيث مع
اتحاد المرجع فيا ليت بان الاختلاف في صدره المصنف رعاية للتفنن يجب بالمراجع
جمع ام تلاعب به ايدي المتفقهة بعده **كتاب اللقيط** قال السغناقي
وقعا وتواعلى البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما معه بخلاف اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهنا حفظ الحرية والنسب كما في النكاح ونفي اللقطة هو المال كما مر
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

انتزع

انتزع سنده ولو مكاتبا وهو الفاسق اى وكذا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اى ولو اذدحم اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما عند الاخر يقدم السابق وقع العقد اى اذا التقطا معا وهما من
اهل [illegible] وظاهر العدالة على المستحلة ثم يقرع اى ان استويا
في [illegible] من خرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
التر [illegible] ولو نبذه او رده الى الما
خذ [illegible]
في باد [illegible]
في البل [illegible]
القرية [illegible]
الى قر [illegible]
اى وان [illegible]
للقاض [illegible]
كالشياء [illegible]
المتنقلة [illegible]
بقربه فا [illegible]
الملتقط [illegible]

القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان [illegible]
فان لم يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ومن سهم المصالح لان
المعر ينفق عليه من بيت المال فاللقيط المعر اولى ثم ان امكن بيت المال ليستقرض

الألوكة
www.alukah.net

التي هي ملة التعريف لتملك بان يقول
كان يرى واه ظهر المالك بعده اى
على الواحد الملتقط رده مع ا
المنفعة ا

يضا غلة مال يبيد
فعليه اى فيجب
ائد المتصلة دون
او قيمته اى فعليه
منقوصا فتلف عنده
ملكيته ان غلب على
د الماخوذ الى الغاصب
حولت ملكية الماخوذ
يضمن ما نقصه الملتقط

فائدة

للتقط به
او قدره وباه
حق
لها الجائر والامير
ة الاخفاء فان عرف
فى
لبر والتائب مع
حد فى صدره المصنف رعاية للتقفى بحسب الرا

كتاب اللقيط

سب به ايدى المتفقهة بعده قال السمعا
وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبى ضائع لا كافل له من
من الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما معه بخلاف اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهما حفظ الحرية والنسب كما فى النكاح وفى اللقطة هو المال كما
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

استرجع سنده ولو عطايا وهبه الفاسق اى وكذا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبى المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اى ولو ادعى اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق ثم العتق اى اذا التقطا معا وهما من
اهله يقدم العتق على الفقير وظاهر العدالة على المستورة ثم يقرع اى ان استويا
فى الصفات يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
التربية فان عجز وتعذر سلمه الى القاضى ولو نبذه او رده الى الما
خذ وينتقل من بادية او قرية الى البلد لا بالعكس اى ولو وجد اللقيط
فى بادية او قرية جاز ان ينقله الى البلد اذ عين اهل البلد اطيب وان وجده
فى البلد لا ينقله الى القرية او البادية وكذا يجوز ان ينقله من البادية الى
القرية لا بالعكس من كل الى مثله اى ويجوز ان ينقل من البلد الى البلد ومن قرية
الى قرية ومن بادية الى بادية للتساوى والبدوى ان التقط فى بلدة كالحضرى
اى وان التقط فى بادية اقر فى يده ويحفظ الملتقط استقلالا من غير مشرف
للقاضى ماله اى مال اللقيط وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص
كالثياب الملفوفة عليه والمفروشة وما فى جيبه والدار التى هو فيها والدنانير
المتصلة فوق وتحته لا المدفونة تحته اى لان المال المدفون تحته وكذا الموضع
بقربه فانه لا يكون له وان كنت فى رفقة ان يحلف المال له لامكان الكذب ويتفق
الملتقط عليه اى انفاق اللقيط من ماله اى من مال اللقيط بالقاضى اى باذن
القاضى ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان لم يمكن فان نزل المقدر منهما ضمن
فان لم يعرف له مال فالامام يتفق عليه من بيت المال من سهم المصالح لان النائب
المعين يتفق عليه من بيت المال فاللقيط المعرض اولى ان امكن بيت المال ليستقرض

الألوكة
www.alukah.net

القاضي عليه من اغنياء البلد ان تيسر والافظ الحاكم نفقته على الموسرين من
اهل البلد كالرجل المعسر وسبيله سبيل القرض حتى اذا ظهر انه عبد فيرجع
به على سيده وان ظهر انه حر فيرجع عليه ان كان له والا فيؤدي الحاكم من سهم الفقراء
والغارمين ما علما به لا بخلاف الرجل المعسر فانه لا يرجع عليه اذا ايسر وهو اي
اللقيط مسلم اي يحكم باسلامه ان وجد حيث سكن مسلم اي وجد اللقيط حيث
سكن هناك مسلم وان كان واحدا ولم يكن المسلم متوطنا هناك لان الحكم بالاسلام
بمجرد الامكان واذا بلغ واعرب بالكفر فكافر اصلي ولو اقام الذمي بينة على نسبه
اي على نسب اللقيط المحكوم بالاسلام لحقه ونبعه في الكفر ولكن بمجرد الاستلحاق
اي بلا بينة لا يتبعه في الكفر وان لحقه نسبا فاذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي
ويحكم باسلام الصبي الغير اللقيط ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق
او بعده وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابعد او امه حيا كافرا ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فمرتد يجري
عليه احكام المرتدين وكذا حكم المجنون واباني سبي المسلم اي ويحكم باسلام الصبي
الغير اللقيط ايضا بان سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه اي اباني ان لم يكن الطفل
مع احد ابويه في حيثس واحد فحكم باسلامه بتبعية السابي فلو اعرب بالكفر
بعد البلوغ فمرتد لا باسلامه اي لا يحكم باسلام الصبي عباشرة استقلالا بكلمتي
الشهادة ولو كان مميزا اخلافا لابي حنيفة واللقيط حر اي محكوم بحريته ان
لم يدع احد رقه او لم يقر على نفسه بالرق بعد البلوغ وان اقر بالرق لاحد
بعد البلوغ قبل اقراره لان اقر قبله اي قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير
وكذبه المقر له فان اقر قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير وكذبه الغير
بالثبت رقيته لا لهذا ولا للمكذب وان صدقه المكذب بعد اذا ثبت بتكذيبه

سقوط

* بلوغ الاسير والاجير والتاجر وغيرهم وسواء كان للوضع دار الاسلام او دار الكفر فليتأمل كتبه

كعتق حر الاصل فلا يعود رقيقا ولا فرق سابق اي وان لم يسبق منه اقرار
بالحرية ولا بالرق للغير يقبل اقراره ويجعل ملكا للمقر له ولكن لا يقبل في
سابق على الاقرار يضر بالغير بالمال اي بمال المقر فيه فيقضي مما في يده
دين لزمه بالمعاملة السابقة ولغرماء الدين فالزيادة في قيمته الا ان يصدقه
واما ان زاد مما في يده فهو للمقر له ولو كان المقر اقر انه تزوجها يحكم بانفساخ
النكاح ولكن يجوز للزوج فسخه وان كان ذكرا انفسخ النكاح وان ادعى
الملتقط او غيره رقه اي رق اللقيط او غيره فانكر وقال انا حر الاصل لم
يسمع الدعوى الا ببينة معرضة كالمدعي نسب الملاقيط البيع والهبة و
والوصية وغيرها ويصدق المدعى عليه بيمينه واذا اقام المدعي البينة على
اقراره بالملك او البائعا والبائع بائعه والمدعى عليه على حريته يقدم الاول
لجلك في الاعتاق ومن استرق صبيا في يده ولم يعرف الالتقاط حكم بالرق واذا
بلغ المسترق وقال انا حر لم يقبل قوله الا ببينة ومن استلحق اللقيط ولو عبد
اي ولو كان المستلحق عبدا ولو استلحق بغير اذن السيد مبالغة بعد مبالغة
للاولى لحقه وقوله لا اولى هو المذكور في كثير من المتون وهو الاصح لان استلحاق
المرأة من غير بينة لا تقبل هنا ولكن المذكور في الشرح المطول ان المكتوب في المتن
ولو اولى بدل قوله لا اولى ولهذا قال والمذكور في الكتاب خلاف الاصح
ولو استلحق اثنان ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة فلا يقدم احدا
بالاسلام او الحرية او اليد بل عرض على القائف فان تجبر القائف في نظره
او نفاه عنهما او بعد البلوغ بالانتساب الى احدهما يميل الطبع ولا يقدم
الحر في الاستلحاق على العبد والمسلم على الذمي لان العبد كالحر والذمي كالمسلم
في النسب

كتاب الجعالة

وهي في اللغة ما يجعل للانسا

على شئ بفعله وفي الشريعة التزام مال في مقابلة عمل الاعلى وجه الاجارة والاصل
فيها ما قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لايذ في الجعالة من التزام
المالك او غيره جعلا معلوما على عمل مجهول كرد ضالة اي كان قال المالك من
رد عبدي الضال او قال الغير من رد ضالة فلان فله كذا او على عمل معلوم
كمن رد ضالتي او ضالة فلان من بلد كذا فله كذا فيصح بهذا الجعالة
ويستحق الرد الجعل على من التزمه بتمامه بعد تمام العمل اذا سمع نداءه
بالالتزام والا فبقدره ولو رده من اقرب من البلد المعين فله
قسطه من الجعل ولو قال من يجرني يقدوم فلان او يخرج عبد فله كذا اسحق
استحقاق كان في الاخبار بحمل مشقة والا فلا ولو قال لزيد ان رددت فلك
دينار فرده عمرو فله شئ له ولا لزيد كما لو رد وكيله او مكاتبه فله شئ لا
حد لان النيابة لا تجري في هذه الباب بخلاف رد الفرد عبد زيد فيستحقه
الزيد ولو اشترك اثنان في الرد بعد ما سمع الاذن بان قال من رد ضالتي فله
كذا اشتركا في الجعل لان التزم لمعينين بان قال لرد زيد ضالته فله كذا فشاركه
غيره في الرد فله اي فالعامل المعين تمام الجعل ان فضل الغير معاونته وقسطه
اي وله قسط الجعل ان فضل الغير المعاونة للمالك او فضلهما او عاون
مطلقا فلا شئ للغير من الجعل نعم ان التزم الزيد له شيأ في معاونته رجع
عليه بما التزم ولو قال التزمه فلان كاذبا فلو قال شخص كاذبا التزم
الجعل فلان في مقابلة رد ضالتي يستحق الرد شيأ لا على المالك ولا على
القائل ولو كان صادقا اي بتصديق المالك اياه فان كان ممن يعتمد قوله
استحق على المالك والا فلا وط يشترط في الجعالة القبول لفظا او هي عقد
جايز يجوز لكل من الجانبين الفسخ قبل تمام اي قبل تمام العمل سواء شرع

فيه او لم يشرع ولا شئ للعامل ان كان الفسخ قبل الشروع ان كان جعلا ولكن
الفاسخ هو العامل وان كان المالك او كان الجعل في الجعالة بحقوق كثوب او دابة
او كقوله ارضيك او اعطيك شيأ فله اي فللعامل اجرة مثل ما عمل لانه جعالة فاسدة
وهو نوع من الاجارة الفاسدة ولا شئ له اي للعامل ان مات المجعول فيه في الطريق
قبل التسليم الى المالك او ابق او غصبه قبله او خاط نصف الثوب فاحترق او تركه
او بنى بعض الحائط فانهدم او ترك او لم يحصل موجود للمالك لانه لم يسلم العمل
اليه والاستحقاق موقوف عليه واما اذا كان المجعول تحت يد المالك وصحيح استحق
العامل اجرة المثل لانه سلم اليه عملا شيأ فشيأ على سائر في الاجير هذا اذا لم ينزل
نفسه واختيارا والا فلا يستحق شيأ لان العوض يستحق بالفراغ عن العمل
عند القدرة وترك بنفسه واختياره يسقط حقه تغليظا عليه وكذا لو قال
من علمني هذه الصبي القرآن او عمله فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي
لبلد الصبي او غيره واما ان كان الامتناع لموت الصبي او لمنع ابيه فله اجرة
المثل لما علم ولموت ايضا استحق ما عمله لان القبض ليس شرطا يدخل تحت يد المعلم فيصير
مسلما للعمله الى العاقد ولانه ما ترك المقدور وكذا لو قال رد عبدي فله كذا فرده
واحد فقد استحق القسط من الجعل وليس له اي للعامل الحبس اي حبس المجعول فيه
الى استيفاء الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وصدق
المالك باليمين ان انكر سعيه اي سعي العامل بان قال ما سبقت بل عاد بنفسه
او قال عبدك بنفسه او انكر شرط الجعل وعلى العامل البينة ويتحالفان
ان اختلفا في جنس المشروط او في قدره ويكون للعامل اجرة المثل

فايدة

ويجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده وكذا تغيير الجنس والصفة
فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رد فله جمعة او بالعكس فالاعتبار للاخير

لان اقضا الوطي الى
الاتلاف والفوات
لايختلف بان كون الب
حلالا او حراما وهذا
كله كالذي مر في ان
الزوج لا يدرئ من زو
جته الخ اجابها فا
نه بالولادة لما علمت
ان الوطي الذي هو فعله
اذ وجد
في الهلال بواسطة
الاجبال الناشئ عنه
الولادة الناشئ عنها
الموت والمانع لاحقا
طرء آخر ابن حمزة

الألوكة
www.alukah.net

نع لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجرة المثل والتقدير في الاثنا يوجب اجرة المثل
اخرى ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي وعجز عن التروجيب
على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اختماله وايصاله
الى العشيرة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذ قال صاحب الرضة ولو كان في حبس
سلطان او متغلب ظالما فبذل له مال لا من يتكلم في خلاصه من الشفعا جاز وهو
جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره من غير اشتراط ولا جعالة فدفع
اليه مالا على ظن وجوبه عليه يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه
البذل مع القبول بعيد لو اراد الدافع ان يعيد منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل

كتاب الوصية

وهو فعيلة اليه هدية جاز والاصل فيها ما قال الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهو واجبة على من
عنده ودائع او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج لو حق الادمي ولم يكن
بينه شاهد مستحبة بالتصدق لمن لا مال ولا ورثة اغنيا ويقدم الاقارب الغير
الوارثين بشرط ترك الموصي التكفين والحرية فتصح من السفيه المحجور بالسفيه و
من الكافر بما يصح من المسلم دون الصبي اي لا تصح من الصبي والمجنون والرقيق
ويشترط في الموصى له ان كان جهة ان لا تكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس
وكتبة التوراة لان المقصود من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات
فلا يجعل جهات المعاصي واما يجعل لجهة القربة كالعلما والفقرا والمساجد
او الغير القربة كالاغنا وان كان الموصى له شخصا معينا او اشخاصا معينين
فشرط ان يتصور له الملك اي يكون ممن له قابلية الملك فتصح الوصية للحمل
اذ قد يتصور له الملك ولذلك يرث وانما تنفذ الوصية له اذا انفصل حيا مع
ستة اشهر من الوصية في المستقبلة وهي ما جاوزتها اربع سنين في غير المستقبلة

والاظهر انه لا يشترط القبول في الحال بعد وجوده حي وللعبد اي وتصح الوصية للعبد وتكون
له ان عتق قبل موت الموصي وقبل بعد موته والا اي وان لم يعتق قبل موت الموصي
فللسيد ولكن تعتبر قبول العبد كما في الهبة منه هذا اذا كان العبد للاجنبي واما
اذا اوصى لعبده وقال اوصيت له بثلث مالي او بثلث اموالي ولم ينص على ما
قيمته تقدت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لورثته مع سائر الاموال ولو قال
اعطوه من مالي كذا او وصى له بعين فمات الموصي وهو مالك كذلك العبد في
جميع ذلك لورثته وان مات وقد باعه فللمشتري فان مات وقد اعتق فللمعتق
وتصح لام ولده وتصح لها لانها تعتق من راس المال بخلاف المدبر فانه يعتق
الثلث فلعل اصح فان وفى بهما اعتق ونفذت والا فان وفى باحدهما قدم وقيل
وكذا ان لم يف فيعتق بقدر الثلث وتصح للدابة ان شرط صرف العلف ويشترط
قبول مالكها وبتعيين صرفه الى جهة علف الدابة لغرض المعصي والاجنبي
الامتناع والانفاء من موضع اخر وتصح للمسجد ويترك على مصالحه وعمارته
ان اطلق فيصرف الى القيم الراجح والاصلح باجتهاده لانه مقتضى الغرض وان
قال اردت تمليكه فيصح ايضا ويصير ملكا له يقبول القيم وتصح للحربي لانها
تمليك بالايجاب والقبول فيكون كالهبة والبيع هذا ما ذكره شرح المطول
مع انه ذكر من قبل ان المقصود من الوصية تدارك ما فات في الحياة من الحسنات فتامل
وتصح للقاتل اي لقاتله سواء كان عمدا او خطاء بحق او غيره وتصح للوارث
باجازة الورثة بعد الموت اي بعد موت الموصي ولا تصح بدون الاجازة وان
تقضي عن الثلث والهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه والابراء
من الدين صدقا كان او غيره كالوصية والاعتياق كونه وارثا يوم الموت حتى
لو اوصى لاخيه ولا ابن له ولد له ابن اي انفصل قبل موته فله الحاجة الى الاجازة لصيرورته

الألوكة
www.alukah.net

حين المعتق في حكم الاجنبي بخلاف ما اذا كان له ابن فمات قبل الموصي فانه يكون وصية
للوارث اذ لا حاجب للاخ ولو بعين اي تصح الوصية للوارث ولو بعين من قدر حصته
كالواو صابان بعبد قيمته مائة ولاخر بفرس قيمته كذلك ولكن يتوقف على الاجازة
لتفاوت الاغراض في الاعيان كالزكاة على ثلث المال اي تصح الوصية للوارث مطلقا
باجازة الورثة بعد الموت كما تصح للاجنبي في الزيادة على ثلث المال يوم الموت باجازتهم
بعده باجزت ولزمت بها فقط يوم الموت ظرف لقوله ثلث المال اي الاعتبار بثلث المال
يوم الموت حتى لو زاد او مال بعد الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث ايضا
تكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن وارث بطلت في الزيادة

فائدة

وبقدر حصته لغو اي الوصية للوارث بقدر حصته لغو اذ لا فائدة فيها وتصح الوصية
بالحمل الرقيق اي المنفصل حيا وقد علم وجوده عند الوصية كما مر في الوصية له وتصح
ايضا بحمل سيوجد وبثمر سيحدث كان قال اوصيت لفلان بحمل سيوجد لهذه الجارية
او بثمر سيحدث لهذه البستان او للبستان التي ستحدث وبالمنافع اي تصح بالمنافع
كمنافع الدار والعبد وغيرهما مؤبدة ومؤقتة والاطلاق للتابيد وباحد العبدين
اي تصح باحد العبدين مبهما لانها تحتمل الجهالة بخلاف سائر التمليكات وبخلاف الو
الوصية لاحد الشخصين وتصح بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالزبل والخمر المحترمة
والكلب المعلم وجلد الميتة وغيرها لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها
بالارث وتنفذ الوصية في كل الكلاب ان كان له مال غيرها قل اي ولو اوصى بالكلاب
وما يكن له شيء سواها انفذ الوصية في ثلثها فيمة بتقدير كونها مالا اذ لا يمكن تقويم
جميعها على الورثة كالاموال وان كان له معهما ما يتمول وان قل نفذت الوصية في
جميع الكلاب اذ قليل من المال خير مما لا قيمة له وان كان كثيرا وان اوصى بكلب ولم
يكن له كلب بطلت اذ لا يمكن شراؤه وبطبل ولو اوصى بطبل حمل على طبل الحرب وطبل

بجيح

الحجيج الذي يضرب للاعلام في النزول والارتحال وبطبل اللهو اي ولو اوصى
بطبل اللهو لم تصح ان لم يصلح لهما اي الحرب والحجيج وان صلح لهما اما على الهيئة
اللائقة او بعد التغيير لكن بحيث يبقى معه اسم الطبل فالوصية صحيحة فصل الى
يعتبر كل تبرع مضاف اليما بعد الموت ولو في الصحة او منجز في مرضه اي مرض الموت
كالوقف والعتق والابراء والهبة ونحوها من الثلث متعلق بيعتبر فقط الحيا
بعد الموت اذ لو لم يعتق الي ما بعده الا بالاضافة كان قال لعبده في الصحة انت
حر قبل موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات فيعتبر من راس المال ويقدم في التبرعات
عتقا كان او غيره المنجز على المعلق بالموت ثم من المنجز الاول فالاول اي ترتيب
بان قال سالم حر وغانم وقايتو حر الا ان يتم الثلث في الزائد موقوف على
اجازة الورثة كما في الوصية ثم يقرع في العتق اي اذا تبرع بالعتق خاصة وا
واضاف اليما بعد الموت سواء رتبها ولم يرتب او نجزها في المرض ولم يرتب يقرع
بين العتقاء الا اذا قال ان اعتقت غانما اي استثنى من الاقراع ما اذا كان له عبدان
غانم وسالم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض بتقييد
العتق في غانم اذا لم يبق الثلث بهما التقدم عتقه عتقه لانه سبب ولو غير تام
ولا باس بتعلق المسبب وهو عتق السالم عنه لوجود المانع ويقسط الثلث في
غيره وان كان فيه العتق اي اذا تبرع بغير العتق المحض سواء كان عتقا مع غيره او
غيره فقط بلا ترتيب كان وهب ماله من جماعة او ابراهم دفعة او وكل جماعة بيعها
وبالعتق وصدرت منهم دفعة واحدة تقسط الثلث عليهما او على الغير وفيما
اذا قسط عليها فما يخص العتق تقرع فيه وما لا يخص لا يقرع وان اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لا يتسلط الموصى له على شيء منه في الحال اذ من شرط
تسلط الموصى له تسلط الوارث على مثليه ولا ينفذ الزائد على الثلث في التبرعات من

كالموصي

الألوكة
www.alukah.net

غير اجانة الغارثة في مرض مخوف وهو مرض المعة كما مر قريبا وذلك المرض كالقمة
بفتح الالف والراء
بضم الثلاثة وفتح
لنبخ وهو انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد لسبب البخار الى
المعدة ويهلك وذات الجنب اي وكذا ذات الجنب وهو قروح تحدث في داخل الجنب وفي
النقب والصدر وتوجع وجعا شديدا ثم تنفتح وتسكن وذلك وقت الهلال
والزعاق الداع اي وكالزعاق الداع واما ابتداؤه فليس بمخوف والاسهال اي وكا
لاسهال ان تواتر او خرج الطعام غير مستحيل او بتلة او وجع او معه دم وان لم
يتواتر كاسهال يوم او يومين والدباق اي وكالدق وهو داء يصيب القلب ولا
يعتد معه الجبة غالبا وابتداء الفالج وكابتداء الفالج وموجبه غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا استحكم فله خوف والحمى المطبقة اي وكالحمى المطبقة وهي اللازمة
الغير المنفكة ولوده اي وكالوردة وهي الاتية يوما والمتطفة يوميء فانها
يوما والمتطفة يوما لا الربع اي لا كالربع وهي الاتية يوما والمتطفة يوميء فانها
ليست بمخوفة والوقوع اي وكالوقوع في اسر الكفار يقتلون الاسارى فانه
وما ذكر بعده ملحق بالامراض المخوفة والنحام القتال اي وكالنحام القتال بحيث
يختلط بعضهم ببعض والتقديع اي وكالتقديع للاقتناص والرجم وتموج البحر
ان وكالتموج البحر حتى سكان السفينة والطلقا اي وكالطلق حتى تنفصل
المشيمة وهو ما يخرج مع الولد لكن غير الجلدة التي فيها الولد فان منع فهو مخوف
اي فان منع في مرضها هو مخوف ام لا اعتمد قول طبيبين اذا كانا اهل الشهادة
فان شهد وموافقا المدعي العارث انه كان مريضا مخوفا فذاك وان قال معافى فقا
لمدعي المتبرع عليه انه لم يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض والقبول للوارث بيمينه
ان كان مخوفا حتى لا يجوز الزائد على الثلث في المتبرعات من غير اجازته كذا يفهم
مما ذكره الاوزاعي والظاهر انه اذا شهد على انه كان غير مخوف ومرضا فلانا فيتبغي

والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح اللام هو موضع فيه ماء وكلأ يحمى
اي يحفظ عنه الدواب لاجل السلطان ونحوه

ان يسمع لانه ليس بنفي محض وانه اذا لم يكن بينة فالقول للمنكر بيمينه لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وايضا قال في شرح المطلق
وشرح اللباب واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا فالقول
قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة فتقبل وان برأت الصحة اي ولو تبرع
في مرضه مما زاد على الثلث وجرح عليه فبرء واسلم من المرض وانما اوقتلا وغرق
او مات بهدم تبين صحة التبرع ونفذ من راس المال وان لم يكن المرض مخوفا
ولكنه كان مما يسند اليه الموت كاسهال يوم او يومين كالوجع الضرس والصداع
فمات فيه بان بطلان اي بطلان تبرعه في الاكثر الثلث اذ تبين بالموت انه
كان مخوفا ان لم يكن مجازة اي هذا ان لم يجز الموصى له الوصية اذا لم تمت بعد التبرع
مجازة نفذ في الكل فصل في البيان لا يلزم في الوصية من الايجاب كاوصيت له بكذا او ادفعوا اليه
بعد موته كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي
وقوله هو له بلا زيادة قوله بعد موتي اقرار صريح يوخذ به والجعل كناية في الوصية
الا ان يقول هو له من ماله وتصح الوصية بالكناية والكتابة كناية اي اذا كتب
اني اوصيت لفلان بكذا ونوى ثم قال نويت الوصية او عرف العرنة به
بعد موته صحت اذ هي تقبل التعليق فالاولى ان يقبل بالكناية والفعل
اي للايلزم في الوصية من القبول ايضا ان اوصى لمعين اي لشخص معين او اهل
او اشخاص معينين للجهة كالفقراء والعلماء وخصهما للعرف فقوله بعد موت
الموصي اي لا يلزم القبول بعد موت الموصي وكذا من الرد فان لم يقبل ولا اعتداد
بهما في حياته فقوله على التراخي اي لا يشترط الفور فيهما بعد الموت بل له القبول
او الرد متى شاء فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعد
بعد موته قبل وارثه اذ الوصية قبل القبول حق موكد فيورث كسائر الحقوق واذ

الألوكة
www.alukah.net

واذا قبل الموصى به بعد موته ان ملكه يوم الموت وان رد بعد موته ان لم يزل عن ملكه العبد

فقبله اى قبل القبول وقع الثمرة اى عن التحفة الموصى بها وكسب العبد الموصى به وولده

الذى ولد له اصالة بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرته

اى وكذا وقت فطرة العبد الموصى به وتتقيد الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الورثة ولكن بطل الموصى له بالنفقة اذا وقت القبول والرد ولا يخفى ان

ان المذكورات كلها متعلق بالموصى ان حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت

بعد قبوله واذا اوصى بشاة بتناول للقطع الكبائش والبنود والمعيب وبلبونها المستحلة

والعناق ولو قال اعطوه شاة من غنمى ولا غنم له بطلت الوصية ولو قال اعطوه من مالى او

اشتروا واعطوا اذ هو حرج فى التحصيل ويتناول المعيب الا ان ايضا الجمل الناقة

اى لا يتناول الجمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول المنقرة لانه اذ

هو نص فى الانثى والثور للمذكورة اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول

الانثى لما ذكرنا والذابة فى العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق

الكل اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها

وان قتلوا بعد انتقل حق الوصية الى القيمة كذا فى الروضة ولكن ان بقى واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما تبقى للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والثلث ولو قال

لعتقوا عنى رقابا او اشتروا وابتاعوا بمال رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والاكثر ان

يشترى اقل من الثلث واذا بين اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان رقبتان

تستغرقان الثلث واعتقا ولا يشترط التفاضل عن رقبتين رقبتين

الى الوارثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين الذكورتين لا يشترى به اشقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال فى الوصية اعرفوا

موته وقبل موته

ثلث المعتقة فى بيع يشترى الشقص اذا الماموربصرف الثلث الى العتق ويحصل

ايضا بشراء بعضه وكذا وصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كذا بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل وكذا اتت بحى وميت فالكل للحى ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اى بهذه العبارة انما يحمل

على التوحيد فان ولدت غلاما فى الصورة الاولى وجارية فى الثانية فيعطى ما

عين ما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين

فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان فى بطنها

غلام فاعطوه كذا فللذكر اى بهذه الوصية تكون للذكر فقط الاتيان بغلام

وجارية يختص بالغلام وفى اثنين من الذكر صرف الوارث الا ما استثنا منهما و

لو اوصى بدل ما لفظة من لكان اولى لان الغير فى العفو غالبا ومن بخلافه

والحيران اربعون دراما من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت احد اربعين

دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين دارا

دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

اى ولو اوصى للعلما يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى بواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق او الهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلما فى عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا علم

لهم بطريقه ولا باسناد الروات ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريق

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباطهم واحصارهم

واذا قبل الموصى به بعد موته انه ملكه من يوم الموت وان رد بعد موته انه لم يزل عن ملك الورثة

فقبله اى قبل القبول وقت الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ونحوه

مما الذى لهما صلة بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرته

اى وكذا اوقات فطرة العبد الموصى به وتنتقل الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الورثة ولكن يطالب الموصى له بالنفقة اذا انفق قبل القبول والرد ولا يخفى ان

ان المذكورات كلها متعلق بالموصى ان حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت

بعد قبوله واذا اوصى بشاة ولا للنقط الكباش والبنود والمعيب وجبوها السمينة

والعناق ولو قال اعطوه شاة من غنمى ولا غنم له بطلت الوصية ولو قالوا اعطوه من مال ابى

اشتريت واعطيت اذ هو حرج في التحصيل ويتناول المعيب الانثى ايضا للجمل الناقة

اى لا يتناول الجمل الناقة وبالعكس اذ لكل منهما نص فيما وضع له ويتناول البقرة للانثى اذ

هو نص في الانثى والثور للذكر اذ هو نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول

الانثى لما ذكرنا والدابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق

الكل اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها

وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقى واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما بقيت للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لعتقوا عنى رقابا او اشتروا بثلث مالى رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والكثرة ان

تبلغ ثلث المال واما بيان اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان بقيتان

تسعة فان الثلث واعتقوا ولا يشترط التفاضل عند رقبتين بقيتين

الى الوارثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به اشقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الوصية اعتقوا

موته وقبل

ثلثة الا المعتق فيه ربع شائع الشقص اذا المامور صرف الثلث الى العتق وتحصل

ايضا بشراء بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحى وميت فالكل للحى ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اى بهذه العبارة انما يحمل

على التخيير اذا قال اعطوا احد العبدين الى احد هاتين النائبتين فيعطى ما

غلامين او جاريتين

ال ان كان في بطنها

في الاتيان بغلام

لا ما شاء منهما و

البا ومن يجلد فيه

الى بيت احد اربعين

حق الجدار اربعين

دارا هكذا او هكذا او اشتر رقبة وخلها ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

او لو اوصى للعلما يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى لواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والنطق او الهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلما في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستفعون الحديث والعلم

لهم بطريقه ولا باساتذة الرواة ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الفريقين

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباطهم وانحصارهم

واذا قبل الموصى به بعد موته انه ملكه من يوم الموت فان رد بعد ذلك لم يزل عن ملك الورثة

فقبله اى قبل القبول وقع الثمرة اى ثمن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ونحو

ذلك الذى لم يحصل بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرته

اى وكذا اوقات فطرة العبد الموصى به وتفقته الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الـ

بعد ق

والعتا

اثر بيـ

اى لا بيـ

الانثى

الظ اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيهما

وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا فى الروضة ولكن ان بقى واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما تعين للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة فما فوقه

كعتق واعتق رقابا او اشتروا وابتاعوا مال رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والكثرة ان

تيسر تراجع من الثلث وان لم يتيسر اشترى ثلث رقاب اشتريت وقبتان تعينتا

تسترقان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص يرد الفاضل عن رقبتين تعينتا

الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به شقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال فى الوصية اعتقوا

ثلث

موته او قبل موته

الألوكة
www.alukah.net

ثلثة الا المعتق فيجب ربع سدس الشقص اذ المامور صرف الثلث الى العتق ويحصل

ايضا بشراء بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحى وميت فالكل للحى ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اى لتوحيد العبارة اما يحمل

على التوحيد فان ولدت غلاما فى الصورة الاولى وجارية فى الثانية فيعطى ما

عين لما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين

فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان فى بطنها

غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر فى الاتيان بغلام

وجارية يختص بالغلام ولو اثنين من الذكر صرف الوارث الى ما اشتمل منهما و

لو اتى بدل ما لفظة من لكان اولى لان ما للغير ذوى العقل غالبا ومن بخلافه

ولو اوصى بان يعتق عنه اربعون دينارا من ماله فى جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت اهل اربعين

دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجوار اربعين

دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

او ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى لواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمتطقة والهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلماء فى عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا علم

لهم بطريقه ولا باسناد رجال الرواة ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريق

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به الفريق

ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط الجمع والحصر

ولو اوصى لزيد وللفقراء كان لاحدهم فجاز ان يبطل لما قبل مثله ولو اوصى لزيد
والجيران او لزيد وبجيرانه صرف الى زيد وبيطل في نصف بخلاف ما لو اوصى لزيد و
والله تعالى يصرف نصفه الى زيد ونصفه الى الفقراء ولو اوصى لاشغل الناكر يصرف
الى الذهاد قال طالى لكعب في التعليق والزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما
يكفيه ولعياله وافاربه زيد او لاد اقرب جد يعدون له قبيلة اي ولو اوصى
لاقارب زيد يصرف الى اولاد اقرب جد ينسب اليه زيد ويعد ذلك الاولاد
قبيلة له فيرزق الاسم اليه ولا يعتبر من فوقه فلو اوصى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف الى اولادهم لان هاشما اقرب جد لرسول صلى الله عليه وسلم فتعد اولاده قبيلة
له لا الاصول والفروع اي لا يقال اقارب زيد لاصوله وفروعه لان اضافة الام في وصية
القريب وهذا خلاف ما على المذهب الصحيح انه يطلق على اقارب الاب والام وعلى الاجداد
والاحفاد والاعمام والاخوال والاخلات وغيرهم من الاقرباء ذكورهم او اناثا
اغنياء او فقراء كاقربائه ومسلمين واربابه او غير وارثين قريبين او بعيدين
ولا تطلق على الوالدين والاولاد لانهم في العرف لا يسمون اقرباء فلو اوصى لاقربائه يدخل
في الوصية الاقرب فالاقرب الاصول والفروع ويقدم الابن على الاب والاخ على الجد
ولد قال ويقدم الفروع على الاصول الكائنا اولى كتب يشمل الاولاد واولاد الا
دوان سفلوا والاجداد والجدات وان علوا واذا الحكم كذلك ويقدم الاشداد والجدد
على الاعمام والاخوال ويقدم من كل جهة الاقرب على الابعد منها ولا ترجيح
بالذكورة والانوثة بل يشتركون بينهم ولو اوصى لاقربائه نفسه لا يدخل فيه
ورثته ولكن يدخل سائر الاقارب الذين مر ذكره **فصل** المعتاد فيه الاحتطاب
والاحتشاش والاجرة لا غير المعتاد كالمزهود واللقطة وغيرها بل كلها للورثة
لانها لا يقتصد بالوصية وهي الجارية اذا حملت ايضا مهر الجارية الموصى بمنفعتها

والجارات صح
الا يعرفون صح

وهذا خلاف المذهب والاصح انه لا يملك المهر لانه بدل ما لا تقع الوصية فلا يستحق الموصى
له وامة الوطء وطيها فلا حد للشبهة ولا تصير ام ولد ولكن الولد حر والولد لها اي لا يستحق
الموصى له ولد الجارية الموصى بمنفعتها ويكون كالام له اي للموصى له بمنفعة المعتاد
وللوارث رقبته وله اي وللوارث اعتاق رقبة العبد الموصى له بمنفعة وكذا
يكون عليه نفقته وان ابدل الوصية بمنفعة فاذا اعتق فالوصية بحالها وله
ايضا بيع من الموصى له مطلقا وكذا من غير ان يوجب والا يخرج من الغلة لانه غير
منتفع به وتعتبر قيمته بتمام مهام الثلث ان ابدل كالعبد الموصى له بمنفعة عشرين شهرا
مؤجل تعتبر قيمته بثمانية من الثلث والا اي وان لم يوجب فيتقوم بمنافعه فتقوم
بحسب المنفعة تلك المدة فما نقص من قيمته فمن الثلث ذلك القدر فوت على الورثة
فصل جازة الوصية بحكم التطوع ويعتبر من الثلث كسائر التبرعات ويخرج من
الميقات واي ويخرج بها من الميقات الشرع اذا اطلق ولم يعين ميقاتا وان عين مكانا
فمن حيث اي يخرج منه وجبة الاسلام اربعة الفرض تؤدى من راس المال فان لم يوص
بها اذا سبيلها سبيل الديون وان اوصى بها فان اضافها الى راس المال او اطلق
فتؤدى من راس المال وان اضافها الى الثلث يزاحم بحج الوصايا اي يشاركها مضاربة
ثم توزيع الثلث عليهما ثم يكمل اي بعد جواز الاضافة الى الثلث ومزاحمة الوصايا
يكمل اجرة الحج من راس المال ان لم يف حصتها من الثلث **مثاله** اوصى بحجة
الاسلام من الثلث واجرتها مائة واوصى لزيد بمائة وجميع التركة ثلثمائة فالطريق
ان يقضي ما يكمل به حصة الحج من التركة قبل اخراج الوصية وسمي شيئا اذ الحج
طاعة الدية مقدم على الوصايا كالدين فيبقى ثلثمائة الا شيئا فيكون الثلث ثلثمائة الا ثلث
شيء فاذا وزعت على الحج والموصى له بمائة يكون نصيب الحج خمسي الاسلاس الا خمسي
شيء فيضم اليه ما يكمل به نصيب الحج وهو الماخوذ اولا فيكون خمسي وخمس الاسلاس الا خمسي

الألوكة
www.alukah.net

وذلك يعدل لتمام المائة التي فرضناها للاجرة فذهب الخمسون منه بخمسين من المائة
ويبقى خمسة اسداس شئ في مقابلة خمسين ومنها كان خمسة اسداس شئ خمسين
كان الشئ المأخوذ ستين فثلث الباقي بعد الستين ثمانون فاذا اذرع على التضعيف
يكون صفته بلغ اربعمائة وهو مع الستين تمام اجرة بلغ ويصح بهذه الاسلام من
الوارث وكذا من الاجنبي من مال نفسها وان بإذن الموصى لهما كاداء دينه من غير اذنه
ويؤدي الوارث اي يجب ان يؤدي الوارث كفاية المالية كفاية الميت كالعتق
والاطعام والكسوة مرتبة ان لم يكن تركة اقيمة مال تتسع ان لم يكن تركة
ويحصل الولاء للميت اذا اعتق ويجوز ان يؤدي الاجنبي منه الكفارة غير العتق
وانما يجز العتق لبعد اثبات الولاء للميت فيكون العتق والولاء ح للمعتق
والدعاء والصدقة تنفعانه اي تنفعان الميت منهما اي من الوارث والاجنبي ع
فيستحبان ينوي المتصدق الصدقة عن الميت فان الله تعالى ينيله الثواب ولا ينقص
من اجره شيأ وكذا قراءة القرآن على القبر مع الدعاء ومع جعل الاجر له ينفعه بخلاف
بخلاف قضاء الصلاة وجاز له الرجوع عن الوصية وعن بعضها دون بعض
وعن كل نزع متعلق بالموت لا عن المرض ولا عن التدبير ويجعل ذلك
الرجوع بمنزلة نقض الوصية وابطالها وبقوله رجعت ونسخت وهذا الوارث
والبيع اي يحصل ايضا بالبيع والرهن والهبة ولغير قبض والوصية بها
ثانيا لاخر كقوله الذي اوصيت به لزيد اوصيت لعمرو بخلاف ما لو اوصى بعين
لزيد ثم اوصى بها لعمرو فانهما يشتركان فيها ويرجع عن الوصية الاولى و
لو ردّ احدهما كان الكل للاخر واما لو قال اوصيت لكما بها ورد احدهما
فانه لا يكون ح للاخر الا النصف والتوكيل بالبيع اي وايضا يحصل الرجوع
بالتوكيل بالبيع وبسائر ما يزيل الملك او العرض عليه ويحصل ايضا بالعرض

على البيع ويخلط الخنطة المعينة المفرزة من الغرة بغيرها او اوصى بصاع من
من صبرة فصب عليها اجود وخلطها فانه ايضا يكون رجوعا لان صب عليها
مثلها او اراد منها فانه لا يكون رجوعا والطحن والبذر وعجن الدقيق والغزل
والنسج وقطع الثوب قميصا اي ويحصل ايضا الرجوع بطحن الخنطة الموصى بها
وباتخاذها بذرا او بعجن الدقيق وبغزل القطن ونسج الغزل وبقطع الثوب
الموصى بها قميصا لانشغاله بالصرف عن الوصية بابطال المتبع الموصى به والبناء
والغراس اي يحصل ايضا الرجوع بالبناء والغراس في العرصة الموصى بها ولا
يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والاعارة
وزراعة الارض والركوب واللبس والوطء من غير استيلاد فصل في الوصاية
وهو الاستنابة المضافة الى ما بعد الموت في تنفيذ الوصايا وفي قضاء الديون
من الحر المكلف اي صحة الوصايا المذكورة من الحر المكلف ومن الوصي بالاذن اي باذن
الموصي لا العكالة وله التوكيل من غير الاذن فيما لا يتمكن من مباشرته ومن الولي
وهو الاب ههنا لا في الجد في امر الطفل اي وصحت ايضا من الولي في المذكورات
وكذا في امور الاطفال الا اذا كان الجد حيا جامعا لشروط الوصاية عند موت
الموصي فانه لا يجوز تفويض امور الاطفال الى الغير لانه ولي بعد موت الاب
لا في تزويجه اي صحت من الولي في امور الاطفال للكبير تزويجهم او التزويج
لهم الى مسلم اي صحت الوصاية المذكورة من الاشخاص المذكورة فيما ذكر
الى مسلم مكلف حر عدل كان ولو كان اعمى ويوكل فيما لا يجوز تفرده كما مر قريبا
وايضا لا بد ان يكون معينا فلو قال خذوا واحدا من الناس يكون باطلا لانه
ايضا الى غير معين بخلاف ما لو قال ادفعوا الثلث الى الفقراء فانه وصية لان
القاضي منه يفرق في البعض ويجوز الوصاية معلقا بان قال اذا مت فانت وصي واذا جاء رأس

الألوكة
www.alukah.net

الشهر فقط اوصيت اليك في كذا وموقتا بان قال اوصيت اليك سنة او الى ان
يبلغ ابني او يقدم فلان وعمه الذمي اي يجوز الوصاية من الذمي الى الذمي والى
مسلم ايضا لا بالعكس والحاشيتي اي ولو اوصى الى اشيتي في شيء ولم يذكر ما
يدل على استقلاله كل منهما بان قال اوصيت اليكما في كذا واقتصر عليه او قال لزيد انت
وصيي في كذا ع قال لعمرو وانت وصيي في ذلك لم ينفرد احدهما في التصرف في غيبة
الاخر ولو اذن له الا اذا ابان هو والقاضي عنه شخصا فتصرف في حضوره وباذنه
بعدا اذا قبل كلاهما ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد القابل وكذا لا ينفرد الواحد
لو شرط اجتماعهما فيه ولو مات احدهما او جن او فسق او عزله القاضي بدلا منه و
وانما لو ذكر ما يدل على الانفراد كان قال اوصيت اليكما والى كل واحد منكما او قال
اوصيت الى كل واحد منكما وصيي في كذا فلكل منهما الانفراد مطلقا وهذا التفصيل انما
يجري اذا كان الايصاء في امور الاطفال والتصرف في اموالهم وتفرقة الثلث فاما
اذا اوصى اليهما في خورة الودائع والمغصوبات والعواري وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء الدين من جنس في التركة والفرق احدهما بذلك فقط دفع المقنع واللام
اولى يكونهما وصيا في امور الاطفال وتنفيذ ولاية اي ولاية الصبي اه فسق او جن
وكعه القيم والاب والجد فيزع القاضي مال الطفل والمجنون منهم ولكن يعود ولاية
الاب والجد بالتقية دون الوصي والقيم فلذلك لا يحتاج ح في ازالة الصبيان
بدفع المال الى الحاكم ع القبض منه بخلاف الوصي والقيم وكذا القاضي او كذا
يبطل ولاية القاضي بالفسق والجنون ولم يعد وليا بالتقية لا الامام اي لا تبطل
ولاية الامام الاعظم بالفسق لخصوص الفتنة بانعزاله ولا يد في الوصاية من الايجاب
كاوصيت اليك او فوصيت مع بيان ما يوصى فيه اذ هو يدون تعرضه ما يوظف فيه
لغو فاما لو اطلق بان قال اوصيت اليك في امور اطفالي ولم يزد عليه كان الايصاء

لحفظ امواله وتفرقة الثلث بعد الموت اي ولا بد من القبول ايضا بعد موت الموصي كما
في الوصية ويجوز لله واحد من الموصى ولو صرح الترخي الفوري متى شاء اذ هو جائزة
كالوكالة ويصدق الوصي في الانفاق على الطفل والتلف اذا ادعى بعد اي لا
يصدق في دعوى رد المال عليه بعد البلوغ ولا يبعده من غير حاجة ولا عبطة بل
عليه البينة ح **مسائل نثيب** ولو قال لرجل بع داري واقض ديني فباعها
فاستقرض الوصي دراهم واشترى بها الكفن فلم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض
من ماله واما لو اشترى الكرباس نسيئة ولو في الشرى للميت فله بيعها واداء القرض
من ثمنها وان لم يتوى الميت بالشرى فلا استقراض لجلد في مال العائلة على تالفة الموسرة
من مال نفسه فانه يرجع عليه اذا كان المصلحة اي لا يبيع مال التالفة في ذلك الوقت

فائدة واذا كان مال الصبي غائبا فولاية التصرف فيه لقاضي بلد الصبي لا
لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الزوج

كتاب الوديعة

الوديعة وهي المال الموضوع عند الغير ليحفظه استنابة والاصل فيها ما قال الله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية وتوكيل شخص لحفظ
المال اي بما يبقى عرفا ولا ضمان في غير المتعدي اذا تلف او اتلف وجب قبولها
على من يثق بامانته ويقدر على حفظها وعوائها اي ما يكتنع مثله لكن لا يلزم مجانا
ويتعذر اذا وجد المثل ويجب على من لا يقدر ولا يثق بامانته رد عينه اي الوديعة
توكيل بايجاب من المودع كاستودعتك هذا الشيء واستحفظتك وانت بقبول في
حفظ ويكفي في القبض اي في قبض الوديعة التخلية ولا يكفي الوضع بين يديه
شخص من غير تلفظ بايجاب يدل على القبض حتى لو فعل كذلك وقبضه المد
للموضوع عنده ضمن لان هذا يأخذ وذهب ولو بعد ذهاب المالك فلا ضمان
اذ لم يحصل الاداء ولا القبض واما ان ذهب بعد حصول الاداء او ذهب المالك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فيضمن وقبل ذهاب فلا يكون ح رد الها على المالك وقال في العزيز والروضة في
الرقة ولو وضعها ثوبا في المسجد وقال لآخر احفظه فقال نعم احفظه فرفع المسجد
المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن كالو نزل بباب الدار مفتوحا وقال الآخر
احفظها فقبل وضيعها مضيع واما لو اغلق بابها وقال احفظه او انظر اليه فا
هملا وسرق فلا ضمان وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع عنده
والجنون والاغماء اي وكذا يجنون احدهما واغمائه ويجوز لكل واحد منهما
الاسترداد والرد متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة وضمن ان قبل الوديعة من الصبي
والمجنون الا ان يرد الى الناظر في امره الا ان يخاف هلاكه فاطلاقه على وجه الحسبة
صونا له فلم يضمن ولو اودع صبيا اي ولو اودع ماله عند صبي او مجنون فلا ضمان
عليهما وان تلف بتقصيرهما لانهما ليسا من اهل الحفظ الا اذا اتلف الصبي او المجنون المميز
الوديعة فعليهما الضمان كالو اتلف مال غيره ابتداء والتسبيب كالصبي والمجنون فيما ذكر
وكذا لو اودع عبد ماله وتلف عنده ولو بالتقصير فلا ضمان ولو اتلف تعلق الضمان برقبته
كالو اتلف من غير سبق استحفاظ ودع اي الوديعة مع زوائدها امانة في يد المودع
عنده فلا يضمنها الا بالتعدي اي بالتجاوز عن حد الشرع وهو المراد بقوله وقد تغير
مضمونة بعوارض اي وقد تغير الوديعة مضمونة على المودع عنده بعوارض منها ان يودع
غيره بلا اذن المالك وبلا عذر كحرق او غرق او اسبلة ظاهرة لكن جاز الاستعانة
بغيره بان دفعها اليه ليضعها في الخزانة المشتركة بينه وبين ذلك الغير او في خزانته
الخاصة ولم يزل يده ونظره عنها اذا لم يكن منهيا عن الاستعانة واذا سافر المودع عنده
رد الوديعة الى المالك او الى وكيله ان كان له وكيل في استردادها خاصة او في عامة اشغاله
لزمه ان يطلع لهما التفويض او غيبته رد الى القاضي ان لم يظفر ايضا رد الامين
كان وقع في مرض الموت او كان راجعا التزيب المذكورة ايضا ان وقع في مرض الموت او جب

ليتسل فان ترك هذه الترتيب بان دفعها الى القاضي مع امكان الدفع الى المالك او وكيله
او الى الامين مع امكان الدفع الى القاضي ضمن وله ان يوصي بها اي ويجوز للمودع المريض
ان يوصي بالوديعة بالاعلام بها والامر برد ها الى المالك ايضا متميزا بان يذكر جنسها وقدرها وصفتها الى امينه عند العجز عن المالك والقاضي والا فيضمن فالاولى ان يقال وعليه
ان يوصي بها عند العجز المذكور فتامل فان مات فجاة او قبل غيبة ولم يوص بها فلا ضمان
لعدم الفرصة وان دفنها في موضع وسافر الى موضع اخر ضمن ولو بعد العجز عن الترتيب
المذكور الا ان يعلم بها امينا يسكنه هناك ح لا يضمن وان دفن في غير حرزه مثلها الا ان
الموضع وصافيه قريبا لا يبعد فالاعلام كالايداع منه وان سافر بها المودع حرق او غاله
وعجز عن الترتيب المذكور فلا ضمان ووقوع الحرق والغالة واشتراق الحرز على الحرابة
اغلبة كالسفر اي فيراعى الترتيب المذكور فيها كما يراعى في السفر ومنها اي من العوارض
المذكورة نقل الوديعة من موضع احرز الى غير منه من غير ضرورة كالحرق والغرق واما اذا
كان المنقول اليه احرز او ساوى فلا ضمان مطلقا ومنها اي من العوارض المذكورة ان لا يؤدي
المودع عنده عن الوديعة مع امكانه ما تركت عادة امثاله المودعة بلا نهي عن المودع اذ لو نهى
عنه فترك امتثالا للنهي فلا ضمان ولكن يعصي بترك حرمة الروح وتفويت الثواب او كان
ترك تعريض النقود المودعة على الربح كدفع الدراهم والغير المستغل الا ما ليس فيه ما يلزم مما تعلق
بماله اذ ولو اطلق الاذن ولم يأمره بالعلوفة موضع معين فلا يلزمه العلف من ماله
بل يرفع الامر الى الحاكم ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يؤجرها ويصرف الاجرة
الى مؤنتها هذا ان عجز عن المالك او وكيله ولو دفعها اي ولو دفع المودع عنده الوديعة
الى من يسقيها او يعلفها بما يضمن ان كان المدفوع اليه امينا ومنها اي ومن العوارض المذكورة
تلف الوديعة بمخالفة في الحفظ بان امره ان يحفظها بموضع خاص فحفظه عنده الى
موضع اخر وتلفت بتلك المخالفة ولنا ان تلفت بسبب اقر فلا ضمان فيضمن ان قال لا ترد الى

الألوكة
www.alukah.net

على الصندوق اى فان اودعه مالا في صندوق وقال ترقد عليه فرقد عليه وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بالرقود ضمن بسبب تراه لا يضمن ان تلف بسبب اخر غير المخالفة كما ذكرنا
انفاقا بيانا لذلك المحل وكذا لا تفقل عليه فتفقل اى وكذا لا يضمن لو قال لا تفقل على الصندوق
فتفقل وتلف بسبب التفقل لانه يشكك السارق بالتفقل او سلم اليه دراهم في السوق اى
وكذا يضمن لو سلم اليه دراهم ونحوها في السوق وقال احفظها في البيت فاخرجه لعذر
اى ان اخرجها بقصد الى البيت بلا مانع او قال اربطها في كمك فامشى بها فسقطت
بنوم او نسيان لانه لو ربط للاضاع لان اخذها غاصب اى لا يضمن لو اخذها غاصب حينئذ
لان الامساك باليد وحفظ الغاصب اشد احتياطا ولان جعلها في جيبه يدل على الربط
في الكم لانه احرز اذا كان واسعا غير مرور لا بالعكس اى ليس ان لا يضمن ان قال اجعلها
في جيبك فربطها في الكم بدلالته لما ذكر ومنها اذا اضيعها اى ومن العوارض المذكورة
انه اذا اضيع الوديعة بان جعلها في غير حرزه مثلها اى في مضيعة او تعدا او سعى بها الى مصادر
المالك واخذ اموالها ظلما او الى سارق وعين الموضع له والا فلا يضمن او كذبه عليه
فسلم بنفسه وكلف القرائح على الظالم ومنها طالبه الظالم بها فعليه دفعه والا ستاء فان تردد
الدفع مع القدرة ضمن وان انكر وحلف جاز ان يحلف ثم يكذب لانه كاذب في الحلف اذ كره
على ان يحلف بالطلاق والعتاق فحلف تقدر طلاقه وعتاقه وانما قلنا ان تخيير يمنحه الحلف وبين
الاعتراف والتسليم واذا اعترف وسلم ضمن ومنها الانتفاع بها اى ومن العوارض المذكورة
الانتفاع بالوديعة كركوب الدابة واخذ الثوب للبس غير حاجة ما ذكر واخذ الدراهم لان
النفاق لا يجرد القصد اى لو قصد الاخذ ولكن لم يأخذ لم تقم مضمونة عليه بخلاف الاخذ
عن المالك بهذه النية او بقصد الخيانة وفتح قفل الصندوق وقصد فتح الكيس لياخذ
ما فيه فيضمن ومنها اذا خلط اى ومن العوارض المذكورة اذا خلط الوديعة بمال نفسه
وارتفع التميز فلو اخذ درهما منها وانفقه ثم رد مثله الى موضعه فان كان الرد لا يتميز عن

الباقي صار كله مضمونا بالخلطة الوديعة بمال نفسه وان كان يتميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم المأخوذ ورده فليس عن ضمان او خلط دراهم كيس بكيس
اخر من المالك فانه ايضا يضمن لانه للخلط نوع خيانة لا يرضى به المالك وكذا لو اتلف
بعض الوديعة المتصل عمدا كتخريق بعض الثوب وقطع احد طرفي العبد فانه يضمن
كله واما اذا اتلف خطاء او اتلف بعض الوديعة الغير المتصل بالاخر ولو عمدا فانه
يضمن المتلف فقط او طلب المالك الرد اى رد الوديعة فاخر المودع عند الرد
التخلية بينهما وبين بلا عذر كاتمام الصلاة والاكل والاستحمام وغيرها مما بعد عذرا
اثرعا فيضمن او جحد اى او طلبها المالك الوديعة فانها تصير مضمونة عليه بالجحود
اى بعد الجحود ان ترك الخيانة بعد ما تبينا الا ان ردها الى المالك او ودعها مرة
اخرى او صدقه المالك استيمانا ابان قال اذ نت لك في حفظها هذا اذا كان
المودع سفرا واما اذا لم يكن سفرا بان اودع حماعة مالا وذكروا انه مشترك
بينهم فجاء بعضهم بطلبه المودع عنده فلم يكن له القسمة بينهم ولا تسليم الحصة
الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه ويصدق هو اى المودع
عنده لا وارثه في الرد على ما اتمنه وهو المودع لا على وارثه اى لا يصدق في الرد
على وارث المودع بل عليه البينة ح وفي التلف اى ولو ادعى تلف الوديعة بسبب
ظاهر كالحريق ولا يشترط ذلك طولب بالبينة ح يحلف انه هلك به لا بغيره وبسبب
مخفي او ظاهر معروف ويصدق باليمين **فائدة** ولو اختلفا وقال للمودع
كانت العشرة المودعة عندي دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه
لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

والاصل ما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الفيء هو المال الحاصل من الكفار
بلا ايجاف الخيل وركاب وذلك كالجزية وعشور تجارتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

دار الاسلام للمعاملة وما حملوا عنه خوفا من المسلمين اذا سمعوا اخبارهم وما حملوا
الفرا صايحهم ومال من مات او قتل على الردة او مال ذمي لا وارث له خمس يجعل بخمسة
اسهم او يجعل اولا ذلك المال على خمسة اسهم ثم يجعل ايضا خمسة على خمسة اسهم متساوية
احدها اي اصل الخمسة الثانية وهو خمس الخمس يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتجهيز الجيوش وارزاق العلماء
والسلاطين والقضاة والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال
الفيء وكاتب القاضي والقسام قدم الاهم فالاهم والسهم الثاني يصرف الى الهاشمي
والمطلبي اي الى قارب رسول الله صلى الله عليه وسلم النسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم بخلاف
الاخماس الاربعة الاتية بفضل الذكر في هذه الاقارب على الانثى كما في الميراث ويجوز
الغني والفقير والصغير والكبير لكن بشرط ان الانسان منهم جهة الاباء فلا يدفع الى اولاد
البنات شيء ولو اعطى انه من ذوي القربى ولم يكن منقيضا به يصدق الابية والسهم
الثالث يصرف الى اليتامى الفقراء دون اليتامى الاغنياء واليتيم هو الصغير الذي
مولاه له وان كان له جد والسهم الرابع يصرف الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث
افرد بالذكر شيئا والفقير وبالعكس والمجاهد يصرف الى ابن السبيل ولا يجوز الاقتصار
من كل صنف على ثلثة بل يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة والباقي وهو الاخماس
الاربعة الاول كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس الذي يقطع الان مصالح فكان يصرف
الى مصالحه النفقة الاهل ويصرف الفاضل منه كفاية سنة الى السلاح والكراع
عدة في سبيل الله ويجعله للمرصدين للجهاد ويضع الامام لتقسيم اسهم المرصدين
ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا يفتش عن حالهم ويحاسبهم فيعطي كل واحد
مؤنة تعيينه ويرعى الزمان والمكان والرخص والغلاء ويقدم في اثبات الاسم

في الديوان والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقدم منهم بنو هاشم وبنو المطلب بنو اعبد مس
اخوهاشم من الابوين بنو نوفل اخوهاشم من الاب بنو اعبد العزى بن عبد الدار بن
قصي فرع الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم وهو كما بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة ثم يقدم الانصار على سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مستحب ليس بواجب ولا
ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للقتال والحرب من النساء والصبيان والمجانين و
الزمنى والعبيد والكفار والجملة بالقتال والانقطاع وشبهها ويعطى كل واحد من المرتزقة
قدر حاجته وقدر حاجة زوجته وحاجة اولاده الذين ذكرنا تقريبا وحاجة
عبد واحد يخدم له لان الكثير الا اذا كان له عبيد ينفق بهم مصلحة الجهاد فيعطى لهم
ايضا قدر الحاجة في حيوته اي تدفع الاقرار المذكورة الى زوجاته واولاده في حال
حيوته ويعطيه ايضا الى ان تنكح الزوجة وان يستقل الولد بالبلوغ والكسب او البلوغ
والغنية في الجهاد وان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم ايضا
على قدر رؤوسهم وجاز صرف بعضه اي بعض الفاضل الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح
ليكون علة للرعب وعفار الغنيمة يجعل وقفا على اهل الاسلام ويقسم غلتها اي اجرتها
كذلك اي المنقولات على طريقة الاخماس ويجوز بيعها وتقسيم عينها كذلك فصل
الغنيمة هي المال الحاصل من الكفار قهرا بالجلاد والخيل والركاب فالسلب للقاتل
اي ازتكب مشقة لدفع ضرر حال قياما لحرب بازالة منعة اي قوة كافر مقبل
بقطع يديه ورجليه او فقاء عينيه او شره او قطع يديه او رجليه لا ان رمى
من حصن او وراء الصف او قتله وهو مثقل او اسيرا ومنهزم سلبه اي فلذلك
المسلم سلبه اي سلب الكافر وهو اي سلبه لكافر ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة

الألوكة
www.alukah.net

والخاتم ودراهم النفقة والة الحرب والمركب والاتة كالرمح واللجام مع الجنيبة التي
امامه وسرجه ولجامه المشدودة عليه اي على فرض يخرج اي بعد دفع السلب
الا النفائس ويزيل المنفعة يخرج مؤن الحفظ والنقل اي مؤن حفظ مال الغنيمة
ومؤن نقله من موضع وغيرهما من المؤنات ثم يخمس الباقي بعد دفع السلب واخراج
المؤنات ثم يقسم احد الاخماس الخمسة اسهم كما ذكرنا والنفل ما يشرطه الامير بالاجتهاد لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار
اوتوقع ظفر او دفع شر كحفظ ممكن وتخمس حال وتسهيمها من خمس الصالح اي
اي النفل وهو ما يشرطه الامام من الخمس المعد للمصالح اذا نفل مما يستحق في هذا القتال
ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصلة تعذله ويقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد الخمس
من العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين للحرب على التمام وان كان تاجرا وجيرا
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ومحترفا فان قاتل كان سهم ومن لا يقاتل منهم فله شيء
وهذا خلاف الاصح مما خرج به في الانوار ان من حضر على هذه النية فانه يعطى عليه مطلقا
فللرجل سهم اي اذا قسم الاخماس الاربعة بين الغانمين يجعل للرجل سهم واحد و
للراكب فرس لا العجف ولا غيره ثلثة اسهم اي يجعل لراكب فرس ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه للراكب فرس اعجف اذ لراكب سهم ويرضخ للدواب المركوبة
وبجعل رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من الاير والفرس الاعجف ورضخهما
اكثر من الحمار فان مات بعد انقضائه اي فان مات الغانم بعد انقضاء القتال فلورثته اي
سهم لو ارثه وان مات في اثنائه سقط حقه وللعبيد والنساء والصبيان واهل الذمة
اي يكون لكل واحد منهم اذا حضر الوقعة وان لم يقاتلوا سهم ناقص من سهام الكاملين
باجتهاد الامام وهو المسمى بالرضخ من الاخماس الاربعة اي يكون ذلك الرضخ من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس ولا من اصل الغنيمة **فائدة** ولو بعث الامام سرية

لى موضع

لهذا لما لا يتأتى منها الكر والفر الذي يحصل من الفرس السهمين ولا لراكب غير راكب الفرس ولكن يعطى للراجح

وما لا

هو فقت تلك السرية ما يشاركها الامام وان لم معه في الجيش ولو بعث سرايا الجميع
ما يشارك احدها الاخرى او اما لو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركهم السرية

كتاب قسم الصدقات

والاصل فيها ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا
المال له ولا كسب لائق به يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يقدر
الا على درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر مسكنه ولائق به المليوسه ولقبجاله وعبيده
الذي يحتاج الى خدمته وماله الغائب الا مافقد الفقر ودينه المؤجل على الغير وما ال
بلغته من الاثاث وغيره على ما يليق به بلا اسراف وتقتير لنفسه ولمن هو في نفقته وكسوة كتب
الفقه وما في معناه ككتب اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة
والكتب في كتب الشعر والتواريخ وشبهها وكسب يليق بفقهه اي اذا قدر على الكسب
بالوراقة وغيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية وتعليمه
والاشتغال بالكسب ينقصه عن التعلم والتعلم حال له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل
الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولا يشترط
لاستحقاق الفقراء التعفف عن السؤال ولا الزمانة والمسكين اي يعطى الزكوة
المسكين وهو من لا مال له يقع موقعا من حاجته كالمطعم والملبس والمسكن وما لا بد
منه من الاثاث فلكن لا يكفيه كما اذا كان يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا سبعة
او ثمانية لا المكاتب بنفقة القريب اي لا يعطى الزكوة للمملوك بنفقة القريب من
من الاصول والفروع ولا المملوكية بنفقة الزوج من سهم الفقراء والمساكين
وكذا من الوقف عليهم والوصية لهم لانهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما
يعطى لهما من سائر السهام اذا اتصفا بتلك الصفات الا الزوجة ايضا من سهم
العاملين والغزاة والمؤلفة كما لا يعطى البنية الا اذا افترت وحدها لحاجتها اذا وجدت

لها ادفع الزكوة الى زوجها المستحقة بقولها اى يعطى الزكوة للفقير والمسكين
بمجرد قولها انا فقير او مسكين فقد كفاينتها مئونة اى ما يحملنا حرقة وللتجارة
والاقتدار ما يعد به مرقتها او تجارتهما الذيلتان لبعض حاجاتهما فاذا ادعى الفقير
والمسكين هلاك ماله او عجالها وقصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل
اى يعطى الزكوة ايضا العامل وهو الساعى لاخذ الزكوة المسلم المكلف الحر العدل
الفقيه بباب اى بباب الواجب الا اذا اعتيد له اى للساعى اخذ الزكوة من معتبى ودفع
لها الى معتبى فلا يشترط فيه الفقه ويجعل اى لا بد ان يجعل الساعى شهر الاخذ الزكوة فيه
والمحرم اولى والكاتب اى العامل هو الساعى المذكور وكذا الكاتب والقسام وجامع
باب الاموال لا القاضى والوالى فانهما ليسا عاملين بالبينة اى يعطى كل واحد من العوامل
المذكورة اجرة المثل اى قدر اجرة عمله اى قام بينة على انه عمل كذا فان فضل شئ من كفاية
العاملين يرد الى سائر الاقسام وان نقص كمل من سائر السهام والمؤلفة اى يعطى الزكوة
الزكوة المؤلفة ايضا وهو صنفان الاول ضعيف النية فى الاسلام فيعطى ليقوى اناضعين
والثانى تشريف يتوقع بتالفه اسلام غيره من نظرائه وقاربه فيعطى باقامة البينة
على انه صادق فيما يدعيه ما يراه الامام اى يعطى الزكوة المؤلفة ما قدرها يراه الامام واما
المؤلفة الذين يميلون الى الاسلام فيرغبون فيه باعطاء المال لدفع شرهم فهم لا يعطون
شيئا من الزكوة اذ لا حق للكافر فيها والرقاب اى يعطى الزكوة ايضا للرقاب وهم
المكاتبون لكتابة صحيحة بشرط ان لا يكون معهم ما يفى بنجومهم والغارم اى يعطى الزكوة
الغارم ان استدان فى مباح لنفسه كالانفاق على اهله واولاده والصرف فى طاعة كسفر الحج
والجهاد وعمارة المسجد والقنطرة والحصن وفك الاسير وقرى الضيف ونحوه ولو فى غير طاعة
اى يعطى الزكوة المديون ولو كان دينه سوخيا ان لم يعسر وما يجله ما يقضى به الدين ولا صلاح ذات
البين اى يعطى الزكوة الغارم ايضا استدان لاصلاح ذات البين قوله وذلك بان وجد

ويختص فلا يعطى الزكوة الى ابويه وان علوا وولده وان سفل والزوجة والمملوك والكافر
والغارم لمصلحة نفسه فالاخير ما يترك لمالك الكثرة
ثم النوع الذى يحسن الصرف فيه فالبقر يعطى خمسة
الفقراء والبقال كذلك والخباز
خمسة الاف والعطار
ومنه الليحسن ولا تجارة كفاية كثيرة
وقيل كفاية العمر الدائر

ذكوة

وهو هنا اضاء عدلية ولا يشترط
التعدد وكاتب القاضى والاتكار
ويقوم الاستقامة وتصديق
رب الدين والسيد مقام البينة انوار

فيقبل وما لم ضائع بين قبيلتين يخاف الفتنة والمقاتلة بينهما فاستدان ودفع الى
ورثة القتيل والى صاحب المال لدفع شرهم بشاهدين اى يعطى الزكوة والمكاتب والغارم
المذكورين ان ثبت دينهما بشاهدين او بالاستفاضة بين الناس او بتصديق ارباب
الدين وتصديق السيد قدر دينهما اى يعطى لهما قدر دينهما وسبيل الله اى يعطى الزكوة السبيل
الله وهو الغازى الذى لا يأخذ شيئا من مال الفئ بل تطوع فيعطى له من الزكوة وان قدر
يقطع انا غازوه باليمين ويعطى ما يشترى به الفرس والسلاح ويصير ملكا له ويعطى ايضا
الفقير والمسكين ملكا الذهب والمقام مقامه وابن السبيل اى يعطى الزكوة ايضا ابن
السبيل وهو صنفان الاول من انشأ السفر من موضع اقامته والثانى هو الغريب الذى
اجتاز بالبلد يقوله اى يعطى بمجرد قوله انا ابن السبيل قدر ما يبلغه المقصد المعتبر
وموضع ماله ان عروض يعتبر بالسفر واما الضائع فلا يعطى حكم ابن السبيل
ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مواليهم ولا
عبد الغنى ولا كافرا هاشميا ومن فيه صفتان كما اذا كان فقيرا وغازيا وغارما
لا يعطى لهما بل باحدهما فصل يجب اجتناب الاصناف الثمانية ان قسم الامام
الزكوة وعامل عامل اى واه جد فى الاصناف عامل والا فسقط قسطه وبقى الاصناف بنسبة
وبتنوعه الامام احاد الاصناف الثمانية مطلقا وكذا المالك ان لحظ المستحقون فى البلد
فقد هم المال والا او وان لم يحضر المستحقون فى البلد او لحضروا ولكن لا يبذ المال بهم لقلته
او لكثرتهم فلا بد للمالك ان يعطى ثلثة من كل صنف اذ ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع
واقل الجمع ثلثة الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فلو عرف نصيب صنف الى اثنين غرم للثالث
اقل متمول ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف وان تساوت حاجاتهم الا على
الامام فانه يجب عليه التسوية بين احاد الصنف ايضا عند تساوى الحاجات دون اختلافها
وحكم قسمة العامل حكم قسمة الامام وان عم فى بلد جميع الاصناف الثمانية بنقل الزكوة

واذا دفع المالك الفقير و
لم يخبره النية ع نفوذ
الزكوة بنفران كان
المال قائما فى يد الفقير صار
عن الزكوة وان تلف لا يجزيه
الا نوى بعد قوله

الى اقرب البلاد وبعض اى وان عدم بعضهم فقط يرد سهامهم على الباقين ولا تنقل
الى اقرب البلد وما يخرج حواعن الاستحقاق وان نقل ضمن للحاجة **مسئلة تنبيه**
ولا يجوز للامام والعامل بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او اخذ الطريق
او الاحتياج الى مؤنة النقل ونحوها والفطرة كسائر الزكوة في النقل والتسوية بين
الاصناف وغيرها فان تشقق قسمة تخص فطرة بها كذا جمع فطرتهم ثم قسمها واما
الوصية على الفقراء وغيرهم من الاصناف او التذر او الكفارة فيجاز النقل مطلقا واذا
كان المالك ببلد والمال بالباقي العباد مستحق بلد المال بخلاف الفطرة وان الحق المستحق
في بلدة او قرية فيتعلق حقهم بالزكوة وقت الوجوب ان لم يكن غائبا في ذلك الوقت وان
وان غيب وقت القسمة او فات فان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة
او بشارك فيها وان لم يحضر او فيتعلق وقت القسمة ويستحب وسم نعم الصدقة بالله
اى بقوله الله تعالى وكذا بالغزو والجزية بصدار على موضع لا يكثر عليه الشعر والا فلا في
الغنم الاذن وفي البقر والابل المخدد وكيه على الوجه وحرم احتضا الماكول في كبره وغيره
للخبر على ما رسوله احمد وان
اهل البيت للخبر لنا الصدقة
ويحل الاذن الغزو وحرمها
اسرا افضل رزر
الماكول مطلقا والاسرار بصدقة التطوع اى يستحب صدقة التطوع مطلقا لكن الاسرار
بها وحرمها الى الاقارب بحر ما كان وغيره وارثا او لم يكن والى الجيران في رضاة افضل
والحق الزوج والزوجة بالاقارب ويحل اخذ الصدقة المذكورة للاغنياء والكفار
وكذا الزكوة والكفارة وامامن عليه دين ونفقة فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وكذا الا يستحب
عيال
صرفها الى الاقارب اذا كان
بعدة الاستحقاق ولا يلزم
تفقهم رزر
التصدق بجميع الفاضل عن الحاجة ان تشق عليه الصبر على الاضافة

كتاب النكاح قال الله

قال الصديق رضي الله عنه نفقة
بجميع ماله والنبي عليه السلام
قبل منه رزر

والاصل فيه ما قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية يستحب النكاح لواجد الاهبة

النكاح في اللغة الضم ويكون بمعنى
تداخلت الاشجار اذا انضم بعضها
الى بعض ويطلق على الوطء لاشتمال
الضم في الشريعة عبارة عن
المباشرة الموطء بالجماع وتبعه
بوزن وكناحدي شرح

www.alukah.net

من النفقة والهر فواجد الحاجة الى النكاح لتوقان الشهوة وكل النكاح لغا فذهبا
اى لغا فذهبة والحاجة والافضل لغيرهما اى لغير الواجد والفاقد وهو وجد الحاجة
دون الاتمة او بالعكس ان يكسر شهوته اى الافضل للاقل ان يكسر شهوته بالصوم
وللثاني ان يشتغل بالعبادة والاجنبة نكاح بكر نسيبة مسلمة بعيدة قرابتها نظر
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة فان لم تاذن حرا وولييها اذا عزم على نكاحها
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل فانه احرى ان يدوم بينهما الالفة والمودة فان لم تيسر النظر
اليها بعث امراة لتأملها وتصفها له والمراة ايضا تنظر اليه اذا التزويج ويحرم نظر
الفحل البالغ والمراهق وهو الذي قرب البلوغ وظهر فيه امارات الشهوة الى الوجه
والى الكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن من الفتنة وكذا الى جميع اجزاء
بدنها وان ابيحت منها والى الامة اى ويحرم النظر ايضا الى المفرد وامة الغير
بالشهوة ويحل من غير شهوة وعند امن فتنة سوى ما بين سرتها وركبتها والمجبوب
الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء
والشيخ الهرم كالمحل وحل النظر الجميع بدن زوجته وامته التي تحل له الاستمتاع
حتى الفرج لكن يكره كالنظر الى عورة نفسه بلا حاجة وحل الى الصغير ايضا
سوى الفرج وكذا الى المحرم اى وكذا حل نظر الرجل الى النساء المحارم بالنسب والرضاع
والمصاهرة الا ما بين السرة والركبة اذ الحرمية تمنع المناكحة فيكونا كرجلين او
امراتين وكذا حكم النظر الى امة الزوجة وكذا حل النظر المشروح وهو الذي مر بيان
ذكره ولا نشاه الى المراة الاجنبية الا ما بين السرة والركبة وكذا حل النظر العبد
الى السيدة غير ما بين السرة والركبة ويحرم لزوجة سيدة وكذا حل نظر المراة الى المملوك
والرجل الاجنبي ان امنت من التفتة لا الذمية اى لا يجوز نظر الذمية الى المسلمة وان كانت عند الامة

قوله سوى ما بين السرة والركبة اى ويجوز نظر المرأة الى الرجل والى الاجنبى ونظر غيرهما
ممن ذكر الى ما ذكر سوى ما بين السرة المنظور اليه وركبته فانه يحرم النظر اليه ويجب الاحتجاب
عليها بالستر عن ابنى الاجنبيين ولو مع الجنون والمراهق واما نظر الزوجة الى الزوج
ونظر الامة التى لسيدها الاستمتاع بها الى السيد فكنظر الزوج الى الزوجة والسيد الى الامة
والمس كالنظر فى جميع ما ذكر من الجواز وعدمه هذا كلامه انتهى قال فى الحاوى ولو جيز
لكن المذكور وان رجح الكبير منفعلا عن النقاد انه لا يجوز لرجل ان يمس بطن امه وظهرها
ويفرق بينها وبين رجلها كما ان يقبل فمها وان جاز له النظر اليها فى اختلف فى ذلك الحاكم المس
والنظر وعليه الفتوى عند صاحب المنوار ويحرم ان يضاجع الرجل والمرأة امرأة وان كان كل
واحد منهما ابن تسع من الفراش واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
امه واخيه واخته واجنبى المضاجع ويجوز للرجل ذلك فى حق الرجل والمرأة ذلك فى حق المرأة
فوق سبع الا لمرأة امة من الفتنة وبيان ذلك ان النظر والمس للعضد والحجامة والمعالجة
بشروط اذ يكون زوجها او محرم او امرأة تقية مثله وان لا يكون امرأة مثله تعالج ذلك وتبا
شر وان يكون الرجل مسلما عدلا الا اذا فقد فيهما مثله ويجوز ايضا النظر الى الاجنبية اذا
اراد المعاملة معها بالبيع والشرى والاجارة وغيرها او اراد تحمل الشهادة عنها او اداءها
عليها وجاز ايضا الى فرجها للتحمل شهادة الزنا والعلاقة والى ثديها للشهادة على الرضاع
فصل يحرم التعريض تطلقا الغير المعتدة من ان يقول اريد ان انكحك ولذا
التعريض كقوله رب راغب فيك ان كانت رجعية لا معتدة بائنة والمعتدة عن الوفاة
اى يحرم التعريض بخطبتها ويجوز ايضا الخطبة على خطبة الغير بكر الخاء بين يفرح الاجابة
من المجبر او غير المجبر اذا لم يكن فاسقا اى انما تحرم بغير اذنه الغير وهو الخاطب الاول او
تركه والمشار يصدق فى سكوت الخاطب اى ومن اشير اليه احوال الخاطب والمخطوبة فله
ان يصدق فى ذكر سكوته وليس منه ما ذا من الغيبة المحرمة وانما المحرمة التفكه بذكر مثالب

وهل
وجه الاجابة ان يقول اخترتك
او اخذتك او نحوه فانها يصح بها
بالاجابة لكن اذن الخاطب الاثم
فى الخطبة ويعزر بسببه عنها او ما
يأذن به لكنها يعلم ان الخاطب
الاول اجيب اى لا اجازه الخطبة
المفسد للغير رد الاب وبجده
واجابتهما ان كانا للاولاد بكرا او
ثيبا واجابتهما ان كانت رشيدة
او بكرا والولى غيرهما او فى المجنونة
رد السلطان واجابته وفى الامة
رد السيد واجابته شرح

وحكم جواز المرأة تعريضا
او تصريحا بما
حكم خطبة الرجل لغيره

لقوله عليه السلام والاجنبى عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء سر

لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه الا باذنه سر

الناس وهتك استارهم صما يكره لهم فى دينهم او مالهم او ولدهم او زوجتهم
او مملوكهم او ثوبهم او غيره لما صما يتعلق بهم واضعاف الخلائق بها او ذكر ساوى الاثم
عند علق ولو غيبا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة ويجب التوبة عنها وهى ان
يلقت المغتاب بجميع الاستغفار والندم استطاله والا فبكل التدم والاستغفار واما
لو ذكر لغلط او لكونه مجاهرا الفسق كشرب الخمر ومصادرة الناس ونحو الامور الباطنة الدينا
ية ونحوها فيجوز بها لا بغيرها تغيير الله ويكره تقليع الخطبة بضم الخاء على الخطبة بكسرها بان
يقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد فانى اريد ان اتزوجك او نحو ذلك
فى كريمتك ويخطب الولى كذلك فيقول لست بمرغوب عنك او نحوه وعلى العقد اى ويستحب
تقليع الخطبة المذكورة على العقد ايضا فيقول الولى الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد فانى
زوجتك ابنتى فلانة والزوج بعده مثله ثم يقبل النكاح فان طالت الخطبة
بين الايجاب والقبول او تخلل كلام اجنبى بينهما بطل النكاح ولا يصح النكاح الا بالايجاب والقبول
بلفظ ان يقول الولى زوجتك او انكحتك او تزوجت او انكحت والقبول متصلا بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او زوجت او انكحت قبلت نكاحها او تزويجها لا مجردا قبلت اى لا يصح النكاح
بمجرد قبلت فى القبول ولا بغير لفظ الانكاح والتزويج فى الايجاب فلا يصح بالاحلال والتمليك
والاباحة والهبة وغيرها وصح بمعناهما اى بمعنى الايجاب والقبول معتبرا بسائر اللغات
كبرتيى بنود ام وبخواستم برتيى او بذيرفتم برتيى ولا يكفى ان يقول بنود ام او يقول روم
بذيرفتم وهو يقول برتيى لان هذا ما صيغ الهبة ولا ينعقد النكاح بها وكذا التوكيل فيه بهذه
العبارة الا ان ينوى الموكل فان الوكالة تنعقد بالكناية ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
فلو قال زوجنى فقال زوجتك صح كما فى البيع والصلح والاعتياق على مال ولو قال الولى اولا
تزوج ابنتى فقال تزوجت او قال تنحح بنكاح كن او بتزويج كنت فقال بنكاح كردم صح ولو
قال لها وجه الاستفهام ويصح الا بالايجاب وقبوله بمجلد كما مر فى البيع ولو قال المتوسط

فقال زوجتنه

زوجتنه ابتلا فقال للزوج قبلت نكاحها فقالا قبلت نكاحها صح الا بشئ طرق العقد بالنكاح و
والتزويج وبلفظ زوجت ابنتي فلانة منك وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لم ينعقد ولا يقبل
النكاح الثاني كان قال لكنها الى ستة ولا التعليق كان قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
او اذا جاء فلان لاول اشهر او غيرها فقد زوجتها بخلاف ما لو اخبر صادقا بانها فقال لرجل
ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح ولا يكون ذلك تعليقا فهو كما لو كان لرجل اربع نسوة
فاخبر موت احديهن فقال لرجل ان صدق الخبر فقد نكحت ابنتك فقال زوجتكها صح لان ذلك
تحقيق خبر لا تعليق على طريقة الشافعي وبطل نكاح الشغار كزوجتك ابنتي او اختي على ان تزوج
وجح ابنتك او اختك وبضع كل واحدة صداق للاخرى وان سميا مالا او بطل ايضا ان سميا مالا
مع البضع لانه مستلزم للتمليك في البضع اذ جعل كل واحد منهما بضع مولية معدا للنكاح وصداقا
للاخرى فكانه زوج امرأة من رجلين وصح النكاح ووجب مهر المثل ان لم يجعل البضع صداقا بان
قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقبل وتزوج وامثالها ليست فوجب المسمى ولا يصح
النكاح الا بحضور شاهدين يعلم انه ذكر صلحا لان الولاية للنكاح اركانا وشروطا كسائر العقود
والعلم بهما حالة العقد شرط ومن جهل بهما يرجع الى من يعرفهما ليعقد له لا الى من يجعلها فينعقد
فلا بد من تعرضهما تفصيلا لمن يريد تركيب عقد النكاح حتى لا ينفتح في المعدن المنهار كفتح الفراش في النار
كما نعرفه حيث قال الظرف الثالث في الاركان وهي خمسة الاول الايجاب والقبول ولهما اثنا عشر
شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخلل كلام اجنبي عما لا يكون من مقتضى العقد فلا من
مصلحة ولا مستحبا ولا مباحا وان يتوافقا في المعنى فيبطل لو قال قبلت نكاح ابنتك خمسة في
جواب ما قال زوجتك ابنتي بنت وان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصلحة وان ينتقل
القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجة بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح
او هذا التزويج او نكاح فلانة وان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان
فان يصير النادي على ما اشتمل به من الايجاب والقبول ان يمتثل الثاني وان يستمر كالة الى ان تمثل
بالعقد

والمعدن المنهار الذي
الشرف على الهدم والسقوط
كسيد

والفراش النار تقتفي النار عند
ينتشر ضياء الظلمة كسيد

الثاني

١٢٩

الثاني وان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح وان يقبل المتعاقدان الانكاح والنكاح الى
الزوج لو وكل وان لا يكون معلقا وطء موافقته الركن الثالث الولي وله ايضا اثنا عشر شرطا
ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا يتهيأ حرا لا قاصرا مختارا عالما باولوية الوكالة باختيار الوكيل
او غيره ان وكل الزوج وان لا يكون معتوها ولا محجورا بالسفه ولا فاسقا الا الامام الاعظم
الركن الثالث الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون حلالا وفي اختيار او مسلما اذا كانت هي
مسلمة وغير مرتدة اصلا وفي اباحة العقد اذا كان هو حرا وامة وما دونها اذا كان عبدا الا ما
اعفا لما جلها له وعالما بعينها او اسمها ونسبها وعالما بالوكالة باختيار الوكيل او غيره ان
وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلثة ولا امة لم يجمع مع الحديلة ولا يكون بينها ولا صغيرا
مختونا او مشكلا ولا سفيها غير ماذون الركن الرابع الزوجة ولها احد عشر شرطا ان لا
تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الثالث قبل الخلية ولا ماعنة ولا مرتدة ولا ثنية
ولا مجوسية ولا زنديقة ولا كتابية الا ان اقر انها بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة
فلا ثيبا صغيرة ولا يتيمة لاحد لهما ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبا وامة والزوج صغير
فلا مشكوكة الحل للاشباه بمحصورة والمحرمة ولا امة والناكح حر يجد طول حرة او قيمة امة
او يمنه العفت ولا امة كلها او بعضها للناكح ولا محرما له ولا خامسة ولا امة في نكاح اختها او
غيرها ممن لا يجمع بينهما وان تكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدان ولهما خمسة
عشر شرطا ان يكونا مسلمين مكلفين اي عاقلين بالغين حرين عدلين ذكرين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين سمعين لا مستورين الا ان
فلا مستورين لحرية ولا في الحرفة دنيئة فهذه شروط الاركان اثنا وسبعون يجب على
العاقد منهما اتيانها والعلم بها حالة العقد اما باستحضارها او بكتابتها على رقعة يملك حفظها
واحدا وحيي العقد حتى لو لم يعقل ذلك وعقد بطل النكاح ولو ظهر بعد النكاح اشتمال العقد
عليها جميعا اتفاقا قال ولو كان ابني الزوجين اي اما يصح النكاح بحضور الشاهدين اذا كان

موصوفين بالصفات المذكورة ولو كان ابنى الزوجين وعدوهما وستورى العدالة لان
كان مستورى الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط المسلمون بالكفار والاحرار
فان النكاح لا ينعقد بحضورهما ولو بان بعد النكاح كونهما اى كون الشاهدين فاسقين
او كافرين او رقيقين بالبينة او باقرار الزوجين لا بقول الشاهدين ذلك بان بطلان
اى بطلان النكاح ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو اعترف به الزوج وحده
اى بفسق الشاهدين وانكرت المراة فرق بينهما فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
ويجب عليه المهر المسمى بعد الدخول او نصفه قبله وان اقرت به الزوجة وانكر صدق
بيمينه ولم يفرق بينهما ولا يجب الا مهر المثل بعد الدخول فاذا مات احدهما ورثته الزوجة وان
ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ويجب الاقل منهما من مهر المثل والمسمى عند من اجاز فسخها حيث لم
يغرم منهما الرضاء وذلك بان كانت ثيبا او زوجت بغير كفو او لم يكن الولي ابا او جدا
ولا تزوج المراة نفسها ولا غيرها بحال اى لا بالولاية او بوكالة لقوله لا تنكح المراة ولا تنكح
نفسها والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل للحد فيه كما لو زنى بكرا نفسها او غيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها باطل ولكن لا يجب الحد لاختلاف الائمة
في صحته وفساده ولو قضى حنفي بصحته لا ينقضه الشافعي وكذا لو حكم بصحة النكاح بشهادة
فاسقين او رجل وامراتين ولو زوجت بكر نفسها ابوها فان زوجها قبل وطء الاول
وقبل حكم الحنفي بصحة صح وبعدهما او بعد احدهما فسد وقيل اقرار الولي بالتزويج
حال الاختيار بنكاح سوليه اصغة الزوج ولو كذبته وكذا يقبل اقرار الحرة العاقلة
البالغة بالنكاح ان صدقها الزوج ولا يدان تفصله وتقول زوجني منه ولي بحضور الشا
هدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها ان كذبها الولي او الشاهدان فلا
فلا يقدح فصل الابن بزوج الاب بوكالة غير الموطوءة منا بنائه صغيرة كانت او كبيرة و
وان زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها اي اجبارا اذا لم يكن بينهما وبينها عداوة ظاهرة

ولم يكن الزوج غير كفو لهما والا فلها اجبار ويستحب مراجعتها اى مراجعة البالغة المجبرة
عند العقد للاستئذان ويزوج الاب والجد الثيب البالغة ولو حصلت ثيابتها بالزنى
باذنها ولا يصح بدون الاذن وللجد تزويج الثيب الصغيرة العاقلة الى ان تبلغ
ثم يزوج العصبة اى بعد الاب والجد يزوج العصبة الذين هم غير الفرع وغير المعتقة
كالاخوة والاعمام والمعتقين بترتيب الميراث اذ لا ولاية للفرع بالفرع بعيدة على الاصح
وللمراة على عتيقتها ثم عتيقات السلطان الثيب البالغة بالاذن القريب والبكر البالغة
بالتكرة ايضا بعد مراجعتها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها وهي بمجلس الرسول
وجاء ما سمع من الرسول واخبرهم فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار بالشهادة ولو غير
زوج امته ثم اعتقت انهاها تاذن قبل قولها قبل التمكن وبعده فلا ولا يزوج
الصغيرة بحال ويزوج الاب امة بعمومة وولاء وقضاء اى بان يكون ابنا ابن عم لها
او معتقا او قاضيا وعتيقة المراة زوجها اى يزوج المراة المعتقة
ولو بعد رضاها واذا مات المعتق فلمن له الولاء اى فولاية العتيقة لمن له الولاء
والرق والصبي والجنون واختلال النظر بهرم او جهل وكذا السفه والفسق واختلاف الدين
ينتقل الولاية الى الابعد من الاولياء بنحو ولاء ثم سلطنة ان لم يكن واحد منه الا
قارب بصفة الولاية والا فينتقل اليه قوله والفسق ايضا ينتقل الولاية العول على اخلاقه
لا العمى اى لا ينتقل الى الولاية الى الابعد والاعمى ينتظر افاقته كالتاجر واحرام المتعاقدين
من الزوج والولي او الوليين وكذا احرام المراة يمنع صحة النكاح لقوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا احرام الولي او غيبة مسافة القصر لا الاعسار بها او عضل
بان امتنعت العاقلة البالغة الغير المجبرة من تزويجها من كفو معين فامتنع بزوجها السلطان
اى القاضي حينئذ
اى في هذه الصور ولا شك انه لو امتنع ليعطيه الزوج ما لا على ما هو المعهود في زماننا
يكون عضلا ايضا لانه لا يجوز له ان ياخذ منه شيئا على النكاح ولا يلزمه ثبوت العضل

شبكة الألوكة

عند الحاكم ليزوجهما ولا يتحقق ذلك الا بان يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمر القاضي
بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت بهذا اذا تيسر احضارهم عند القاضي فان تعذر بتغرب
او تقوقع او غيبة جاز اثباتها بالبينة ولو ادعى الامتناع لعدم الكفاءة فالخاطب فعليه
الاثبات بالبينة واذا زوج القاضي قدم الولي الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد الا لعقد
بطل **فرع** ولو غاب زوج سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجي مات
او طلقني فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت صدق بيمينها فان نكل وحلفت
اجبر الولي على التزويج وان ابا زوجهما القاضي والكفء الذي يعينه الولي للتزويج او
اولى من عينته المرأة وان كان عينها الشرع ويجوز للمجبر التوكيل بالتزويج بلا اذنها
اذنها ولا يشترط منه تعيين الزوج لكن لو عينه فخالف الوكيل والوكيل لا يزوج من غير
كفء اذا اطلق الولي التوكيل ولم يعين الزوج فعلى الوكيل رعاية النظر بان لا يزوج
من غير كفء اذ لو زوج منه او من كفء وقد خطبها اكفى واشرف بطل ولغيره ان يجوز
لغير المجبر ايضا التوكيل بالتزويج ان اذنت له المولية في التوكيل بها واذنت له في
التزويج ولكن لا تنفسخ التوكيل به اذ لو عزل نفسه لم يعد النهي او من غير مراجعتها واستأذنها
انها في النكاح فالاصح انه لا يجوز لانه لا يملك التزويج بنفسه حتى فكيف وكل غيره وان وكل
غير المجبر بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن فيزوج الوكيل حتى ايضا من الكفء
وان عينت وجب التعيين والا فيبطل التزويج فان اتفقت من معينها ولو قالت للولي
زوجني ممن شئت فالاصح انه لا يتزوج من غير كفء ويتولى طرفي العقد الولي للزوج عند
العقد زوجت بنت فلانة منك ويقبلها الزوج قبلتها ولا حاجة الى قوله بوكالتنا
ويتولى الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان ويقبله وكيله قبلت نكاحها له
ولا حاجة الى قوله وكالة ولو قال الولي زوجت بنتي منك فقال الوكيل قبلت نكاحها
لفلان لم ينعقد لو يقل لفلان ولم ينعقد للوكيل ولا يتوقف الى الموكل بخلاف

البيع والشرى ويقبل وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت فلان من فلان ويقبل
وكيل الخاطب قبلت نكاحها له فصل يجبر على الولي المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج
وتزويج من المجنون البالغ واحدة للحاجة اي عند ظهور حاجتها الى النكاح بان يظهر
بها مخايل الشهوة او يقول اطلبا في التزويج نوقع بتشفاء او يحتاج المجنون الى من يحفظه
ويجوز له تزويج المجنونة الصغيرة بالمصلحة كسلامة النفقة والكسوة وغيرهما فان لم يكن
الولي المجبر موجود فللسلطان بعد بلوغها الحاجة اي فولاية التزويج للسلطان لا
لسائر العصبات لكن اذا كانت بالغة محتاجة وبيناوا ساقا بهما وجوبا والمجنون الصغير
لا يزوج منه قط وكذا الكبير بغير حاجة وان وجدت المصلحة لحفظ ماله ورعاية نوائبه
ولكن يجوز له اي للمجبر لا لغيره ان يزوج من الصغير العاقل ولو اربعا بالمصلحة المذكورة
انفا والسفيه بالحاجة لا بالمصلحة بتزويج باذن الولي المجبر ثم باذن السلطان او ماذونه
ولو عند وجود سائر الاولياء من عينتهما اي بتزويج من النساء من عينتها الولي بمهر المثل او
دونه فان زاد صح بمهر المثل وان اطلق الاذن فلم يعين المرأة فمن يليق به بمهر المثل اي
فيتزوج بالمرأة التي تليق به بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح بمهر مثلها لا بالمرأة الشريفة
التي يستغرق مهر مثلها جميع ماله فانه تبطل نكاحها فان عين الولي له اي للسفيه قدرا
للمهر بان قال انكح امرأة بالف فما لا قل منه اي منه فينكح بالاقل من المقدر ومن مهر المثل
ولو ان نكح امرأة بالالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح بالمسمى وان كان اقل صح بمهر المثل
فان كان اكثر ونكح باكثر من الالف صح النكاح ولزم الاقل فللولي ان يجبر للوجاه يقبل
له النكاح لكن باذنه والا فيبطل فمن زاد منهما اي ومن زاد من السفيه والولي المسمى
على مهر المثل صح النكاح ولزم البدل كما لو اقتدى وان نكح السفيه بغير اذن الولي والسلطان
بطل النكاح وان دخل بها لا يجب عليه شيء من المهر كما لو يبع منه شيء واتلفه فلا ضمان
وللاصح يضمن للشبهة ويتزوج العبد والامة باذن السيد للقوله عليه السلام ايما مملوك

الألوكة
www.alukah.net

تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولا فرق بين ان يكون المملوك قنا او مدبرا او مكاتبا
فان قيد السيد الاذن بواحدة معينة من الاماء او الاحرار لم يعد له العبد عنها وان اطلق
فله نكاح من شاء منهما وله ان يجمع للسيد اجبار امته صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا عاقلة كانت او مجنونة ويقدم على سائر الاولياء لانه مالك البضع والمنفعة لا اجبار
عبده على النكاح قنا كان او مكاتبا او مدبرا بعض ولا يلزمه الاجابة اى اجابة نكاح العبد والامة
بالملك فيهما سواء النكاح ويزوج امته الكتابية لا بالولاية فيزوج الفاسق والمكاتب امتهما
بالملك وان سلب الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لا يزوج
ابنته الكافرة ويزوج المكاتب امته كما مر وان لا يزوج ابنته لحرة وامة المرأة البالغة يزوجها
وصيها اليهما لكن باذنها الصريح دون اذن الامة فان لم يكن او كان غائبا فالسلطان ويزوج
الصغير زوج امته اى ويجوز الولي الصغير والصغيرة البكر وكذا المجنونة ولو شيئا تزوج
امامهم اذا كان ابا او جدا فكذا يزوج فلك النكاح كالحر دون مال امته السفيه والمجنون
ولكن لا بد من اذنه السفيه وامام عبيدهم فلا يزوج ويجب على المولى وان لم يتبعه كما في الخانية
او مع في اعدام الاجابة لو التمست العاقلة البالغة التزويج من كفو والاولياء اذا اجتمعوا
في درجة واحدة كالاخوة والاعمام قالاولى ان يزوج منهم الافقه فالاورع فالاسن برضى
الباقين فان تزاحموا قرع بينهم وصح من غير امر خليفة وقع عنهم من خرجت له القرعة وقيل
وقفت للجميع فالاصح الصحة ولو زوجها احد الاولياء بكفو بغير رضا الاولين دون صداق المثل
وهو دون رضا الباقين صح فان زوجت من اثنين وقد اذنت المولية لكل واحد منهما فالاولى
صح النكاح السابق فان لم يتعين السابق بطلا اى النكاحان وان تعين السابق ثم
غاب الزوج وقف الامر حتى يتبين الحال فلا يجوز لواحد وطيها ولو لم تدر نكاحهما قبل ان
يموتا او يطلقا او يطلق احدهما ويموت الآخر فلو مات احدهما وقف ميراث الزوجة
من تركته ولو ماتت هي وقف ميراث زوج حتى يصطلحا او يتبين الحال وان ادعى

احد الناكحين على الآخر ان نكاحه سابق لم تسمع دعواه وان ادعى كل عليها علمها بسبق
نكاحه سمعت وان حلفت لكل واحد منهما على انها لم تجحد السابق بقي التداعي بينهما فيجوز
لكل واحد ان يحلف صاحبه ويكون النكاح لمن حلف ان حلف احدهما دون الآخر فحلفا
او نكلا ثبت النكاح لواحد منهما وبقي الاشكال والتفرقة وان اقرت لواحد ثبت
النكاح له وللآخر تخليفها فان حلفت سقط عنها حقه وان نكلت حلف هو واخذها المقر منهما
وان نكل هو ايضا سقط حقه فصل يجوز الجد تولي طرفي العقد في تزويج بنت ابنه
من ابنه ويجب الاتيان بالايجاب والقبول وليس لغير الجد ذلك التولي ولا
ان يتولى الغير وكيلا بطرف من الايجاب والقبول ويتولى طرفي الا بنفسه او بطرفين
منهما فاما الاب لا يزوج من نفسه بل يزوج منه من هي في درجته ولو كان اخاله او امان يكن
ممن له ابن غير او كان ولكن ليست في درجته زوجها القاضي منكما يزوج من ابنه الصغير
للابوة عند وجود ابنه الصغير للاب بخلاف العكس لقوة الولاية ح واذا ارغب القاضي
في نكاح بلد فله او في نكاح ابنة عمه وليس هو في درجته زوجها من فوقه او زوجها
من ضعيف واذا زوج القاضي المجبر مولية بغير رضاها او زوج احد الاولياء برضاها دون
رضا الباقين من غير كفو بطل النكاح لان للمرأة وسائر الاولياء حقا في الكفاءة فاعتبر
اذنهم فاذا زوجها الاب او الجد من غير كفو برضاها او احد الاولياء المستوين برضاها ورضى
الباقين صح النكاح ولو التمست من السلطان او ولي التمست من قريب آخر منها السلطان ان
يزوجها من غير كفو لا يجيبها فان زوجها منه بطل النكاح وخصال الكفاءة هي السلامة عن
العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص وخصيها لا عن العيوب المنفرة كالعمى والقطع
والعرج وشوه الصورة اذ هي لا تمنع الكفاءة والحرية اي وكذا خصال الكفاءة هي الحرية
والنسب ولو كان في الجد وكذا العفة وهي العفة والصلاحية وكذا الحرفة لا البيطرة
والحجامة لانها مع مروءة الرجال منه غير اخس فلا يكافئ المعيب السليمة من العيب والمعيبة

الألوكة
www.alukah.net

وانكاحه عبيها الحر ولا الرقيق الحرة اصليه كانت او عتيقة ولا العتيق الحرة الاصلية ولا
مس الرقة احدا بابوة للحر يمسه واحد منهم ابا بها ولا مس ابا به الاقرب للحر مسا بانها الابعد
ولا العجمي العربية اي ليس العجمي الذي ابا ه واجداده عجميا كاولاد فارسي واولاد روم منه
كغير اللتي ابا بها واجدادها عربيا كاولاد عربي وبني تميم منه ولا الذمي ابوه عجميا وام
عربية للحر على عكسه وللعربي القرشي العربية والغير الهاشمي والمطلبي ابا بهما وهما
كقوان ولا العاسق العفيفة وكحر الكناس اي حارسها كفي الكناس والحجام والقصاب
والحناس والقصاب والجزار والزبال والسلاخ والدباغ وقيم الحمام والحائك والحارس
والراعي والبقار والنخال والنساج والحمال والحداد والحلاق والملاح والمراقي والبهرس والقصار
والكرخي والحلاق والحداد والصباغ والصباغ والدهان والدباس ابنته الخياط
والحجار والزارع والبحار ونحوهم وهو الخياط لا يكافي ابنته التاجر وهو اي التاجر لا يكافي
ابنته العالم والقاضي والزاهد المشهور والضابع الشريفة بعضها اشرف من بعض والدنيئة
بعضها ادنى من بعض فالذي سببه دناية انتهاك النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا
يتعلق بالحرفة دناءة اصلا في الشرف والدناءة فالمرجع عادة البلد قال صاحب الروضة وله
لحق ان النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز الشب فان مفاخرة الاباء ومثالبهم هي
التي يلوح عليها اثر الشيمة كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لا يكون كفؤا للتي ابوها عدلا
او صاحب حرفة نيرة وبعضها او بعض الخصال من الفضيلة والنقيصة في طرف لا يقابل ببعض
اخر منها في طرف الاخر فيعد الفضيلة بالفضيلة والنقيصة بالنقيصة اي فلا يجبر نقيصة بفضيلة
بل يكفي صفة النقص في طرف الزوج مانعة من الكفاءة فلا تزوج اجبارا سليمة دنية من عيب
لنيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف رقيقة من فاسق
حر ولا من عربية من حر عجمي قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالمنشأ ايوة او جدودة لا عطفا
الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب ويجوز ان يزوج الاب من ابنه الصغير غير الامة ولو مكاتبة

اي الذي يقطع الخصم عند فرع الورع

وقضيب القصاب الشاة قضيبها
اذا اظهما عضوا عضوا

عند الطائفة ثلثة وعشرون نفسا
عمه على الاطلاق وبجهة ام الولادة وام
الزوجة وام الرضاع واخت الاب
واخت الزوجة واخت الرضاع وبنت
الرضاع وبنت الاخ وبنت
الزوجة وبنت اخت الاب وبنت
اخت الرضاع وبنت اخ الاب وبنت
اخ الزوجة وبنت اخ الرضاع ثم
الاب وعمة الزوجة وعمة الرضاع
فخالة الاب وخالة الزوجة وخالة
الرضاع وزوجة الاب وزوجة الابن

قاله الرافعي والمياسا عدها هكذا مع النقلة
وقد قال المقترح والمليح عرف في الكفاءة
وهو انهم يقدمون الاشراف والرؤساء
على سائر فخذ فيعتبر
المسوغة الكفاءة لصحة النكاح

وعبيه بالعيوب المثبتة للخيار كما يجزم النكاح من الام الوجه طلاق اثنتي ولدتك او ولدت منه
ولدك من الاباء والامهات اي بواسطة او بغير واسطة والاب اي وكذا يجزم نكاح البنت او ولد البنت
وهو كل انثى ولدتها او ولدت منه ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة وكذا يجزم نكاح
والاخت اي وكذا يجزم نكاح الاخت وهو كل انثى ولدها ابوك او احدهما او بنتها اي وكذا
يجزم نكاح بنت الاخت وكل انثى ولدها ابوك او احدهما وبينهما واسطة اي وكذا يجزم نكاح
بنت الاخت وبنت الاخ وان سفلت وكذا يجزم نكاح العمة نكاح العمة وهو كل انثى هي اخت
ذكر ولدك بواسطة كاخت ابيك وان علا وبغير واسطة كاخت ابيك وقد يكون من جهة
الام كاخت ابيك الام اي وكذا يجزم نكاح الخالة وهو كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة
كاخت ام الام وان علت او بغير واسطة كاخت الام وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام الاب وهن اي النساء المذكورة يجزمن من الرضاع ايضا والمراد منه اي من الرضاع كل امراة
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك كالاب والام او ولدت من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ولد
لدت منه لبنها اي لبن المرضعة منه وهو زوج المرضعة وبنشأ من الرضاع كل امراة ارضعت
بلبنك او لبن ابنائك او بنائك من النسب او الرضاع واخذ من الرضاع كل امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك من النسب او الرضاع وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او زوجها او اخ
لك وكما ك من الرضاع اخوان المرضعة وزوجها واخواتها من ولدهما من النسب والرضاع
وبنات اخيك واختك من الرضاع بنات اولاد المرضعة وزوجها من النسب والرضاع والمحرم
ام الاخ على اخيه والام النازلة على الجدة والاجداد والولد والاخت على ابيه من الرضاع وان
حرمت من النسب ولا يحرم اخت الاخ من النسب والرضاع وصورتها في النسب ان يكون لك اخ
الاب ولاخيك لام فلك ان تنكحها او في الرضاع ان ترضع صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك ان ينكحها ويجزم بالنكاح الصحيح للبنات لا بالفاسد امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وكذا يجزم مجرد النكاح الصحيح زوجة الابن وان سفل

وعبيه بالعيوب المثبتة للخيار كما يجزم النكاح من الام الوجه طلاق اثنتي ولدتك او ولدت منه
ولدك من الاباء والامهات اي بواسطة او بغير واسطة والاب اي وكذا يجزم نكاح البنت او ولد البنت
وهو كل انثى ولدتها او ولدت منه ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة وكذا يجزم نكاح
والاخت اي وكذا يجزم نكاح الاخت وهو كل انثى ولدها ابوك او احدهما او بنتها اي وكذا
يجزم نكاح بنت الاخت وكل انثى ولدها ابوك او احدهما وبينهما واسطة اي وكذا يجزم نكاح
بنت الاخت وبنت الاخ وان سفلت وكذا يجزم نكاح العمة نكاح العمة وهو كل انثى هي اخت
ذكر ولدك بواسطة كاخت ابيك وان علا وبغير واسطة كاخت ابيك وقد يكون من جهة
الام كاخت ابيك الام اي وكذا يجزم نكاح الخالة وهو كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة
كاخت ام الام وان علت او بغير واسطة كاخت الام وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام الاب وهن اي النساء المذكورة يجزمن من الرضاع ايضا والمراد منه اي من الرضاع كل امراة
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك كالاب والام او ولدت من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ولد
لدت منه لبنها اي لبن المرضعة منه وهو زوج المرضعة وبنشأ من الرضاع كل امراة ارضعت
بلبنك او لبن ابنائك او بنائك من النسب او الرضاع واخذ من الرضاع كل امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك من النسب او الرضاع وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او زوجها او اخ
لك وكما ك من الرضاع اخوان المرضعة وزوجها واخواتها من ولدهما من النسب والرضاع
وبنات اخيك واختك من الرضاع بنات اولاد المرضعة وزوجها من النسب والرضاع والمحرم
ام الاخ على اخيه والام النازلة على الجدة والاجداد والولد والاخت على ابيه من الرضاع وان
حرمت من النسب ولا يحرم اخت الاخ من النسب والرضاع وصورتها في النسب ان يكون لك اخ
الاب ولاخيك لام فلك ان تنكحها او في الرضاع ان ترضع صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك ان ينكحها ويجزم بالنكاح الصحيح للبنات لا بالفاسد امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وكذا يجزم مجرد النكاح الصحيح زوجة الابن وان سفل

الألوكة
www.alukah.net

وزوجة الأب والجد وإن علا من جهة الأب والأم من الرضاع والنسب وبالدخول أي
أو يحرم بالدخول ولغو نكاح فاسد على الأم بمجرد النكاح الصحيح بنات الزوجة رضاعا
ونسبا متعلق بالجميع كما ذكرنا والمحرم بنت زوج الأم وللأمة ولا بنت زوج البنت ولا أمه
والأم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن والابنتها ولا أم زوجة الربيب ولا زوجة
الأب والموطوءة بالملك أو الشبهة للرجل والمرأة أو الرجل للمرأة فقط كالزوجة في حرمة
المصاهرة أي الوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على أولاد الواطئ وآبائه وأمهاتها وبناتها على
الوطء أبدا ولو وطئ الأم والبنت حرمتا أبدا وإن كان جاهلا بالتحريم وكذا الوطء بشبهة النكاح
الوطء أبدا ولو وطئ الأم والبنت حرمتا أبدا وإن كان جاهلا بالتحريم وكذا الوطء بشبهة النكاح
وشرى الفاسدين وشبهة الملك كوطء جارية الابن وشبهة الشركة كوطء الجارية المشتركة يثبت
المصاهرة والنسب والعدة ومهر المثل إذا استدخلت الشبهة الوطء والموطوءة أو اختصت
بالوطء وهي زانية وكذا شبهة الالتباس بأن أتى رجل فراش غير زوجته غلطا فوطئها
وهي عالمة أو مكنت مجنونا أو نائما ولما لو اختصت الشبهة بالمرأة وهو زاني بأن
أتت غير زوجها غلطا وهو على أو كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولكن
يثبت المهر وسائر المباشرات كالمفاخذة والتقبيل واللمس ولو بالشبهة وكذا الزنى
لا يثبت حرمة أي حرمة النكاح حتى يجوز للزاني نكاح أم الزانية وبنتها وإن يقين أنها
مخلوقة من مائه بخلاف المنفية باللعان فإنه لا يجوز للملاعن نكاحها وأما الابن من الزنى فلا
يجوز له نكاح الأم وابنتها ويجوز للأم نكاح ابن الزنى وابنته التي من غير الزانية والوطء
على ملك اليمين كالموجب للحرمة يوجب الحرمة أيضا حتى يجوز للمواطئ لخلفه والمسافرة بأم الموطوءة
وبنتها والنظر إليها كذا لابنه وأبيه عموطوءة الأب والابن ولكن الوطء بالشبهة المذكورة لا
يوجب الحرمة وإنما يوجب الحرمة فلا يجوز الخلق والمسافرة بأمها وبنتها وإذا اختلط محرم
له بأجنبيات معدودات كنساء قرية صغيرة يأتي نكاح واحدة منهن ولو اختلطت بنساء بلدة
أو قرية كبيرة يكتفي بالاجتهاد ولو اختلطت زوجته بأجنبيات وطئ واحدة بالاجتهاد محضرا أو غيبة

محصنات ولكن جاز نكاح واحدة منهن وإذا أطرأ المحرم قطع النكاح كما وطئ ابنه وأبوه زوجته
بشبهة انقطع ما ثبت لحرمة المصاهرة إذا طرأ على النكاح قطع النكاح كوطء الأب وطئ زوجة الأب
والابن أو ابنة الزوجة أو أمها بشبهة في انفساخ النكاح ويقوم وطء الأب والابن
مقام الزوجة الموطوءة للزوج لا للزوجة التفويت البضع عليه فصار كالمجبوب أي لا يجوز
أن يجمع في النكاح الصحيح وطء النساء الأحرار ولا وطء الموطوءة بالملك في الأماكن بين المرأة وأختها
وعمتها وخالتها نسبا ورضاعا وضبط تحرم الجمع أيما كان قبل يحرم الجمع بينهما طرأ متى بينهما
قرابة أو رضاع لو فرضت أحديهما ذكرا لحرمة المناكحة بينهما فلا يجوز الجمع أيضا بين العمة
وبنات أولاد أخيها ولا بين الخالة وبنات أولاد أختها نسبا ورضاعا أن نكحهما معا بطل
النكاح أو مرتبا فالثاني ويجوز الجمع بين بنات العمة وبنات أخيها وبين بنات الخالة
وبنات أختها وكذا بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين
بنت امرأة وربيبة امرأة أخرى وبين بنت رجل وامرأة أبيه أو ابنه وبين
أخت رجل من أبيه من أمه فإن حرمت الموطوءة أي إذا امتنع الجمع بين المذكورات أيضا في
الوطء بملك اليمين فإن حرمت الأمة الموطوءة بأن زال الملك عنها ببيعها أو هبتها أو عتقها
أو بأن زالت حل الاستمتاع بالتزويج أو الكتابة لا بالحيض والإحرام ولو رهن حل وطئه
أختها أو عمتها أو خالتها ولو نكح غير الموطوءة من الإماء لأن ملكها حلت المنكوحة وحرمت
الموطوءة أما إذا ملك أحد الأختين ووطيها ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها مثلا صح
النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة لأن وطيت أحديهما بالنكاح ثم ملك الأخرى
ثم يحل المملوكة الثانية لأن فراش النكاح أقوى ولذلك يتعلق به الظهار والطلاق واللعان
والميراث ولوطء الدبر كفى القبل ولا يجمع الحر بين أكثر من أربع من الزوجات
ولا العبد بين أكثر من اثنتين ويتبع الخامسة والأخت وعدة البائنة إذا طلق
الحر زوجاته الأربعة أو بعضهن بائنا يجوز أن ينكح الخامسة ولو وقع عدة البائنة ولنا أن طلقها

www.alukah.net

رجعيا فلا يد ان ينقضي عدتها والا فلا يجوز نكاح الخامس وكذا يجوز الحر وغيره ان ايان
زوجته نكاح اختها في عدة البينونة دون الرجعية ولا تحل الزوجة المطلقة ثلثا
على الحر المطلق ولا المطلقة تنبني على العبد المطلق حتى يبلغ الآخر قدر الحشفة بالا
لانشاز اما حتى يبلغ زوج الحشفة او قدرها اذا كان مقطوع الحشفة بانشاز الآلة
وقوتها ولو كان مجنونا او عبدا بالغا او خصيا او صبيا حرا يأتي منه الايلاج ولكن
لا يمكن منه التظليق في اوان صباه نكاح صحيح اي انما يصح نكاح المطلقة المذكورة على
الزوج الاول اذا بلغ الزوج الثاني ممن ذكرنا في القبل نكاح صحيح دون فاسد ولا على

فائدة ولو قالت الزوجة طلقني
اليمين وتنقضي عدتها منه اي من الزوج الثاني ثلثا فقال كذبت طلقتك الا واحدة او اثنتين فلها التزويج بغير تحليل ولا ينكح
الرجل اي ولا يجوز ان تنكح الرجل من يملكها او بعضها حتى يعتقها فان طرأ الملك على النكاح
بان اشترى زوجته الامة او بعضها مثل ان تفسخ النكاح والمرأة كذلك اي ولا تنكح المرأة ايضا
من مملكته او بعضه فان اشترت زوجها او بعضه انفسخ النكاح وكذا لا تنكح الحرة
مملوك الغير ولو كانت مملوكة بعضها لانها ان قدرت على نكاح حرة ولو بتقاء او على نكاح
صغيرة لا توطأ مثلها او غيرهما مما لا يصلح للاستمتاع وفيه نظر لان المذكور في الكتب
للعبرة في هذا الفن انه يجوز نكاح الامة وان قدر على نكاح من لا تصلح للاستمتاع كالمذ
كورة اللهم الا ان يختار الوجه الرجوح او اراد بالقدرة القدرة على النكاح الحاصل اذ هي
مع الالوية علة تامة لحصول الشيء وآثر العلة لا ينفك عن المعلول فح يكون المراد
لو كان في نكاحه من لا تصلح للاستمتاع بها لا يجوز له نكاح الامة وهو غير مخالف للمذكور في الكتب
المذكورة او راضية اي وكذا لا ينكح الحر مملوكة الغير ان قدر على نكاح حرة راضية بدون
مهر المثل بان كان واجدا لا يمهر مؤجل عطف على قوله بدون مهر المثل او الراضية بمهر مؤجل
فانه يجوز له نكاح الامة او على حرة عطف على قوله على نكاح حرة اي وكذا لا ينكح الحر مملوكة

ولو قدر على نكاح حرة بتقاء او
قرناء او رضيعة فله نكاح الامة
وان كانت موجودة فلا يمنع نكاح
الامة لوجدان الحرة في النكاح الامة
فالجملة بخلاف ما لو كان في نكاحه

الغير ان قدر على نكاح غائبة لكن ان امة من الرخصة قطع المسافة وهو يشق عليه
ايضا فطعها اذا لو يأمن من الزنا فقط تلك المدة او لحقته مشقة ظاهرة بالخروج اليها
قله نكاح الامة او امن من العنت عطف على قوله ان قدر اي ولا ينكح الحر ايضا امة الغير ان قدر
او امن العنت وهو المشقة الشديدة والمراد ههنا الزنا ولو بشرط كونه اي لا ينكح الامة ان
امن من العنت ولو كانت امته منهما بحيث يتزوجها بنزعها او كانت اللمة كتابية عطف على قوله
امن العنت اي ولا ينكح الحر ايضا امة الغير ان كانت تلك الامة كتابية ولم يكن مسلما خلافا
للمسلم فانه لا يجوز له ايضا نكاح الامة الكتابية ولكن حلت للحر الكتابي خلافا لحرة الامة
المسلمة للمسلم ولا يجوز للمسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية خلافا لا يجوز
لجبارهما على الاسلام لان الارقاق امما ولا يجوز وطء الامة المرتدة وسائر من لا يحل نكاح
حرائرهم واما الرقيق ولو بعضه فيجوز لانه ينكح الامة مع القدرة على الحرة اعلم ان ولد الامة رقيق
لمالكها حرا كان زوجها او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فولدها منه كالام يعتق بعتقها ولو
ظن ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا ولكن يلزمه القيمة للسيد ولو نكح منه بعضها حرة
فولدها كالام ولو نكح امة بشروط حر او من العنت او نكح حرة بما يفسخ نكاحهما الامة
ولو جمعهما او لو جمع بخصوصين الحرة والامة في عقد واحد بطل النكاح في الامة دون الحرة
سواء كان ممن يحل له نكاح الامة او لا يحل فصار كالجمع بين المحارم اي المحل مملوكة الغير
من الكفار الا اذا علم انها كانت يهودية اسرائيلية او نصرانية اسرائيلية دخل اول
آبائها في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخ ذلك الدين ولو بعد التحريف او علم انها
من قوم اخر دخلوا في ذلك الدين اي في دين موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فان علم
متى دخلوا او علم ان اسرائيلية دخل بعد النسخ او غيرهما بعد التحريف او النسخ يا نكح منهن
ولا يعمل بمجرد قولهم دخلنا يا قبل التبديل بل لو اسلم منهم ابناء وظهرت عدالتهما
وشهدا ذلك او بخلافه قبلت لعلم ان وعبارة المتن منها نسأ لها والعبارة الوافية

www.alukah.net

ما قرنا بها مما هي اي الكتابية بعد النكاح كالمسلمة في وجوب النفقة والقسم وعدد
الطلاق وسائر احكام النكاح غير التوارث كما مر ويجوز للزوج منعها من الخروج
واجبارها على الغسل ولقمة الجنابة وعلى غسل يدها اذا تنجست وعلى الاستحداد وقلم
الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ ونحوها اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى المنع من
الخلوة بالاجنبي ويراعى كالمسلمة اي كما يجوز للزوج اجبار الزوجة المسلمة
على ما يتأذى برائحته كالثوم والكراس ونحوه ولا يجوز للزوج المسلم نكاح
على ما مر ولا نكاح منكوحة احد ابويه والاخر كتابي من اليهودي او النصراني ونحو لمن عرف
احد ابويه يهودي والاخر نصراني ولا منكوحة الطائفة السامرة من اليهود ولا الصابئة من النصارى
ان خالفهم اي ان خالف اليهود والنصارى في الاصول اي في اصول دينهم كتكذيب موسى والتوراة
والعزير والانجيل وكذا لو شك في مخالفتهم فيه واما ان خالفهم في الفروع مع تصديقهم
وتصديق التوراة والانجيل ولم يكفرهم اليهود والنصارى بذلك المخالفة حلت مناكحتهم
وكذا ذبائحهم لان مناكحتهم حلت ذبائحهم على ما يجيء ان شاء الله تعالى واذا تنصر
يهودي او بالعكس او تهود نصراني او توثن اي تزوثن يهودي ونصراني او تنصر او تهود وثني
او تمجس مسلم لا يقر عليه اي على الكافر المذكور المنتقل من دينه باطل الى دينه باطل ولا يقبل منه ولا من
المرتد الا الاسلام والظاهر اراة قوله او ارتد مسلم وقع سهوا من القلم لمجيء احكامهما في باب
الردة فتأمل والمراة لا ينكحها المسلم اي والمراة المنتقلة من دينه باطل الى دينه باطل ولو
من التهود الى التنصر وبالعكس لان نكاحها للمسلم لما ذكر من انهن مأمورات بالغسل
ان لم يسلمن ولو كانت في نكاحه انتقلت كما لو ارتد المسلمة تحت المسلم ويجوز
حكمها بعيد هذا ولا يجوز ان ينكح المرتد مسلمة ولا غيرها كافرة والكافر لبتاء علقة الاسلام
ولانها ممن امر بقتلها ان لم تسلم واذا ازيل احد الزوجين اقطعهما او اسلم الزوج واحرم
الزوجة على الوثني او المجوسي مثلا او اسلمت الزوجة واحرم الزوج على الكفر او كفرا كان
فان كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة بين الزوجين وان كان بعده توقف على

السامرة الذين عبدوا العجل
وهي هنا بموسى الى المناجاة
اربعين يوما اه

عطف
والمراد من الصابئة عبدة
الكواكب او عبدة الملائكة

انقضاء العدة فان اجتمعا اي الزوجان فيها اي في تلك العدة على الاسلام استمر النكاح بينهما
فلا تجيء الفرقة وقت الردة والاسلام ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولكن للعدة لما اسلم
الزوج وتحته كتابية ايرى او اقل فاستمر النكاح يجوز منكوحتين للمسلم كما مر ولها اي
وللزوجة المسلمة النفقة على الزوج لمدة تخلف عن الاسلام اي عن اسلامهما وفرقة
للمدة تخلفها عن اسلام الزوج ومدة رده تهما سواء كانت مع ردة الزوج او دونها ولو اسلما
اي الزوجان الكافران معا استمر النكاح بينهما اذ تبديل الدين لا يقتضي ارتفاع النكاح هذا ما ذكروا
وفيه نظر والاختيار بالسبق والمعية يأخر كلمة الاسلام لا يأباه فلها ما سيأتي ان قران
مفسد بالعقد اذا زاله عند الاسلام اي اذا اسلم الكافر يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء
ولكن يشترط شرطان ليقر واعلى النكاح السابق احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان
عند العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز نكاحهما في الاسلام فيقر على النكاح بلا ولي
وشهود وفي النكاح في عدة الغير اذا كانت منقضية عند الاسلام لا على نكاح المحارم من النسب
والاخت وغيرهما لانها ليست ممن يجوز له ان ينكحها حال فيما مضى واما ايضا وايضا والمعنى
النكاح المعتقد ان اعتقدوه موقتا كما اذا اعتقدوه مؤبدا فاتضح فرد ويقرر ان
اعتقدوه عن الشبهة وقت الاسلام اي وكذا يقر على النكاح السابق ان اقترن شيء
من المفسدات عند الاسلام دون العقد كما لو اسلم الزوج في عدة الشبهة او اسلمت والزوج
محرم لان عدة الشبهة والاحرام لا يبنافي دوام النكاح ولو نكح في الكفر حرة وامة واسلما
او في العدة بعد الدخول ثبتت حرمة النكاح ولو اسلمت ثم ارتدت ثم اسلمت ولم تحل
الكفار صحيحي اما لو نكح الجارية في الكفر صحيحة ثم اقرت بعد الاسلام او اولى بثبت
بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق فاذا طلق الكافر زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل له
الا بعد محلل ولها اي وتكون للمراة التي يندفع نكاحها بالاسلام لما مر ذكره او لغيره
لا يندفع ايضا ان كانت مدخولا بها المهر المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا كخمر او نحو

والا دخل انه لم يقبض شيئا من المهر في الكفر وان قبضت شيئا فان قبضت المسمى بتمامه صحيحا
كان او فاسدا فذلك وان قبضت بعضه فيسقط ما لم يقبضنا اي فتقبض البعض الآخر من المسمى الصحيح
ومن الفاسد بقبض قيمة الباقي من مهر المثل بنسبة ما لم تقبض من النصف او الثلث او غيرهما وان
لم تكن مدخولا بها فان كان اندفاع نكاحهما بسبب اسلام الزوج وجب لها نصف المسمى من الصحيح او
نصف مهر المثل من الفاسد وان كان بسبب اسلامها فلا شيء لها من المهر اذ الفراق فجاء من جهتها وفي
يجب علينا الحكم شرعا اذا ترافع الينا اهل الذمة او مسلم وذمي او مستأمن وذمي او ذمي ومستأمن بعد لا
لا شعاعه ان فقط سواء كان في النكاح او غيره وجنونها شرافي حقوق الآدميين ونقرهم على ما
نقرهم عليه لو اسلموا اي بعد الترافع والتنازع نقرهم على نكاح لو اسلموا نقرهم عليه
ونبطلها نبطله لو اسلموا فصل اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع من الازواج واسلمن معه
سواء كان مدخولا بهن او لم يكن او تخلفن عن اسلام الزوج وهن كتابيات ولو غير مدخول بهن
او غير مجوسيات وكذا مدخول بهن واسلمن في العدة بعد اسلام اختار منهن اربعا للنكاح واندفع
نكاح البواقي ولو اسلمت منهن اربع معه لا غير ولو غير مدخول بهن او اسلمن في العدة ان دخل بهن
يعين الاربع المذكورة للنكاح وارتفع نكاح المتخلفات فان دخل بالام اي ولو اسلم وتحته ام وبنتها
واسلمتا معه او كانتا كتابيتين فدخل بالام حرمت هي وكذا البنت مؤبدا اما الام فلنكاح البنت
واما البنت فللمدخول بالام وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت للنكاح
وحرمت الام مؤبدا فلا تحل الام ولو اسلمن معه اماء اثنين سواء كان مدخولا بهن او لم تكن او اسلمن في
العدة وقد دخل بهن اختار واحدة منهن ان حلت له الاماء اي حين اجتماع اسلام الزوج والاماء
ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة تعينت للنكاح لان القدرة على الحرة تمنع نكاح الاماء كما مر
فان عتقت الاماء اي بعد اسلام الزوج ثم اسلمن في العدة فكما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا
كيف ما شاء ولو اسلمن معه وعتقت متخلفة منهن ثم اسلمت في العدة تعينت ويحصل الاختيار
باخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او نحو ذلك وكذا يحصل بالطلاق ولو معلقا لان الطلاق يكون

نفيا

نفيا للنكاح لا بالظهار والايلاء لان الظهار وصف بالتحريم والايلاء امتناع من الوطء فيلحق ذلك
بالاجنبية ايضا بالمنكوحة والتعليق اي لا يحصل ايضا بتعليق الاختيار فلو قال ان دخلت الدار
فقد اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار يشبه تعليق النكاح ولو مات الزوج قبل
الاختيار في خمس او ست مثلا فان حضرت المختارات في قول الخمس او الست الحاضرة في زمان بعض
الابهام واندفع نكاح الباقيات بالمختارة اي العدة الشرعي ويجب عليهن تنقضي جميعا الى الاختيار
لانه في جهته وحالته ويجب عليه الاختيار ويعزر ان امتنع منه ولو مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت
الحامل منهن بوضع الحمل واعتدت المدخول بها من ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر
ومن ثلاثة اقراء فتبدأ بها من حين الموت ثم اعتدت بالاشهر ومن وقت الاسلام الثاني ثم اعتدت
بالاقراء وغيرهما اي وتعتد غير الحامل والمدخول بها التي هي غير ذوات الاقراء كالصغيرة والآيسة
وكذا الغير المدخول بها من وقت الموت باربعة اشهر وعشر ويوقف لهن جميعا في تركته نصيب الزوجات
ربعا او ثمنا الى ان يصطلحن فيقسم بينهن على سبيل صلحهن من التساوي او التفاضل وانما فعل
بهن كذلك لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له فصل تثبت الخيار للزوجين على الغير
بالجنون والجذام والبرص كما في عيوب المبيع ولا اخر فقال ان العلم انه يثبت الخيار اي انه على الغير
لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما في البيع والشفعة وكذا يثبت الخيار لوليها
بهذه الثلاثة فقط ان اقترنت بالعقد اي كانت موجودة عنده فاما اذا حدثت بعده سواء
كان بعد الدخول او قبله فلا خيار للولي لانقلاب الزوجين فان لها الخيار مطلقا وثبت الخيار للزوج
خاصة برتقها او قرنها لعدم حصول الاستمتاع بهما وثبت للزوجة خاصة بجبه وعنته الا بالخنوثة اي
لا يثبت الخيار لكل منهما بخنوثة الآخر ولا بسائر عيوبه المنفرة للطبع كالقروح السيالة والمتفاحشة
والبخر والصنان والافضاء وغيرها والحكم في العنة بالزوج بعد الدخول ثم ان فسخ النكاح قبل الدخول
بسبب عيبها او عيبه فلا مهر لها لانه لو طلق قبل الدخول فانه يجب نصف الصداق وان فسخ بعده
لكن بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمى لان الدخول تقرره فلو كان يوجد بسبب الخيار او الاقالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان فسخ بعد الدخول بسبب حادث قبل الدخول او مقارن للعقد وهو غير عالم بالعيب عند
الدخول وجب مهر المثل لانه انما بذل المسمى على ظن السلامة وقد ظهر خلافها فلا يرجع الزوج على الغار
الذي غره وليس عليه بان المرأة صحيحة سالمة من العيوب المثبتة للخيار بما غرم من المهر لان المهر في
مقابلة منفعة استوفيها ولا نفقة لها في العدة ولو حاملا ولا ينفرد او اي الزوجان في جميع العيوب
المثبتة للخيار بالفسخ بل يرفعان الامر الى الحاكم ليثبت ثم يفسخ فاذا ادعت العنة اي عنة
الزوج واقر بها الزوج او اقامت البينة على اقراره ثبت وان انكر اي الزوج العنة حلف فان نكل ردت
اليمين عليها وقيل لها ان تحلف اذا بان لها عنته بقرائن الاحوال ثم بعد ثبوتها اي ثبوت العنة يمهله
القاضي بطلبها سنة وابتداؤها من وقت تعيين لا من وقت ثبوت العنة والعلة في امهال السنة
احتمال كون امتناع الوطء لامر عارض على الطبيعة وربما تتغير الطبيعة في الفصول الاربعة من حال الى حال
وانما قلنا بطلبها لانه ان لم تطلب فلا يجوز ان يمهله القاضي بنفسه بل يوقف الى ان تطلب حقها من العنة اي وقت
بيان يمهله فاذا انقضت السنة التي امهل فيها الزوج رفعته اي رفعت الزوجة الامر الى القاضي ثانيا فاذا
ادعى الزوج بعد هذا الرفع الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فسخت
مستقلة بدون القاضي او يفسخ القاضي باذنها ويشترط ان يقول لها القاضي ثبت العنة او حق الفسخ
فاختاري ولا [illegible] لها او [illegible] لا حيضها ومرض الزوج وحبسه وسفره في المدة التي امهل فيها تمنع
الاحتساب عن تلك المدة فان زال ما يمنع الاحتساب ستانفت السنة او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل المتروك
وان رضيت الزوجة به اي بالزوج العنين او قالت بعد المدة المذكورة اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها
من الفسخ ولا رجوع لها اليه فصل وان شرط في النكاح اسلام الزوجة اي في نفس العقد لا قبله فيلغى
او شرط في احد الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى فبان دون المشروط صح النكاح وثبت الخيار فان فسخ
فحكم المهر والنفقة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب وان خرج المشروط كاسلامها بدل الكفر او بكارتها
بدل ثيابتها او غناه بدل فقره او حسنه بدل قبحه او حريته بدل رقه فلا خيار لانه ظن الزوج اسلامها
فبانت ذمية او حريتها فبانت امة وهو ممن تحل له الامة فلا خيار له ولو ظنته كفؤا لها او لو اذنت المرأة في

تزويجها

وكذلك الحكم في الردة

في تزويجها ممن ظنته كفؤا لها فبان خلافه اي بان كونه غير كفؤ ولو عبدا فلا خيار لها الصحيح تاثير الظن
في النكاح وان اذن الزوج بحريتها فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فالولد الحاصل بينهما بعد العلم بالرقية رقيق
لسيدها وقبل العلم حر ويجب عليه اي على الزوج حرا كان او عبدا قيمته اي قيمة الولد الحر يوم الولادة لسيد الامة
ان انفصل حيا ويرجع الزوج بها اي بتلك القيمة على الغار لا بالمهر المغروم وان انفصل ميتا بالجناية فلا شيء
وبالجناية تغرم عشر قيمة الام لسيدها او على عاقلة الجاني غرة الجنين وهو عبد او امة مميز [illegible]
[illegible] على المغرور ان كان [illegible] فانه يتصور التغرير بالحرية من السيد الا انه ولا الامة لا تعلق لها بالنكاح
بل يتصور من وكيل امة وكيل السيد في التزويج فيتعلق غرم القيمة بذمة الزوج العبد ومال الحر [illegible]
ويضاف اليه بعد الاداء او يتصور من الامة نفسها ولم يتعلق الغرم بذمتها يرجع المغرور عليها بعد
عتقها فصل في الخيار اذا عتقت الامة كلها اي اذا عتقت الامة كلها تحت من كله او بعضه رقيق ولو مكاتبا او
مدبرا تخيرت على الفور بلا رفع الى القاضي لا كمدبرة او مكاتبة اذا لم يحصل لها العتق في الحال او عتق عبد
وتحته امة او عتقا معا فانه ايضا لا خيار واذا ادعت الامة الجهل بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كان السيد
غائبا وقت الاعتاق او ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق صدقت بيمينها في الصورتين وان كذبها
ظاهر الحال بان كان السيد معها في البيت صدق الزوج بيمينه كونها عالمة بالعتق ثم بعد ثبوت الخيار
ان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان فسخت بعده وجب مهر المثل ان تقدم العتق عليه اي على الدخول
لان سبب الفسخ قد تقدم على الدخول فكان وجد الدخول في النكاح فاسد والمسمى ان وجب المسمى ان تأخر
العتق عن الدخول لانه استوفى حقه منها قبل ان يوجد السبب فصل في الاعفاف يجب على الولد الموسر او سواء
كان ابنا او بنتا او اولادهما وان سفلوا ان يهيئ للاصل حر فاقد المهر محتاج الى النكاح بقوله بلا يمين
لان تحليف الاصول في مثل هذه الامور لا يليق بهم مستمتعا به [illegible] ثم ان يكفيه
زوجة حرة او سرية من الاماء ولا يجوز له نكاح الامة لانه المستغني بمال ولده كالمستغني بمال نفسه
ويجب ان يهيئ ايضا نفقة زوجة ابيه وكسوتها وسكنها وسائر مؤنتها وليس للابن تعيين المرأة
للنكاح الا اذا اتفق الاب والابن على قدر المهر في تعيين المرأة الى الاب فكذا لا يجوز له ان يعين النكاح

الألوكة
www.alukah.net

ولا يرضى بالنشر ويجب عليه اى على الاب التجديد تتميمة المستمتع للاب اذا ماتت التي تحتنا وانفسخ
النكاح بالبين اذ طلقها بعد زفة شفاني او تتعوض عن طلقها او اعتقت الامة من غير علمهم يجب التجديد
ويحرم عليه وطء جارية الابن وابنته ولحفدته ولكن لو يجدا ها او طيها وان كانت موطوءة او مستولدة
للفرع وطء الاب لحال ويجب عليه مهر المثل لازالة البضع وحضع المصاهرة كما مر في الوطء بالشبهة
في اجرة المثل فمن كمال المهر والنفقة لمدة الاستخدام ولو استخدمها اجنبي متعد يأخذ ما يلزمه الا اجرة المثل
ويجب عليه اى على السيد تخلية ليلة للاستمتاع ويجوز له اى للسيد ان يسافر بها اى بالعبد الا ترى
لانه اكثر ما في نفسه فيقدم حقه وللعبد ان يستصحب المرأة فان يخرج او كانت امة ومعها سيدها
سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد ينفق بها فان يفعل
فعليه الاقل من اجرة المثل ومن كمال المهر والنفقة لمدة السفر ولو زوج امته من عبده فنفقتها عليه
ولو اعتقها السيد ونه سقطت منه وينفق بكسب العبد ولو اعتقت دونها سقطت نفقتها
عن السيد ويجب على العتيق كمن تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح
فكما فاسدا ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق برقبته لا يرقبته فان يدخل فلا شيء عليه ويفرق
بينهما وبالامة المزوجة اى ويجوز ايضا للسيد ان يسافر بالامة المزوجة ولو اراد الزوج ايضا المسافرة
معها فامتنع ولو يسافر معها فلا نفقة فلا تسليم لكم ان يدخل فله الا ان يتزوجا دان سلمها له اى
ويجوز للسيد ايضا استخدامها اى استخدام الامة المزوجة نهارا ولكن يلزمه التسليم الى الزوج للاستمتاع
ولا نفقة على الزوج اى وجب الاستخدام نهارا لانه لا يوجد التسليم والتمكين التام ولكن لا يلزمه تسليم
المهر ان لا يدخل وكذا كل حرة التي تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا ويجوز للمزوج اخراجها
اما اخراج زوجة الامة من بيت السيد الى مسكنه بالليل وليس للسيد ان يسكنها بيتا في داره ويطلب
السكون فيهما معها ولا نفقة لحرة تفوله دخل بنفسها وللاخرج بنفسها واذا قتلها اى والا امة
المزوج اذا قتلها السيد او الامة نفسها قبل الدخول سقط المهر وكذا العاهرة ان قتلت زوجها او قتلته

فلهذا لا يجب عليه مع الاطهر لان
الفسخ الذي هو السبب اللذان قارن
ملك الاب بالزنا اذ العلة هو المعلول
عند العلة فالولد ابن حر وعليه لزمه
قيمة الولد ايضا اذ الفسخ علة الملك
والملك متقدم على المفعول فيكون العلة
لا ملك الابن فيعتبر بحاله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

السيد قبله لان قتلها اجنبي اي لا يسقط المهر ان قتلها اجنبي وماتت بلا جناية او قتلت الحرة نفسها

يلزمه كل المهر واذا باعهما فالمهر للبائع اما اذا باع السيد امته المزوجة بغير اذنه فسخ النكاح ويكون

الصداق للبائع ان كان النكاح صحيحا كذا ان اعتقها وان كان نكاحا فاسدا فمهر المثل لان كان في كله

وقت التخلية واذا زوج السيد امته من عبده البالغ لا يجب المهر اذ لا يثبت للسيد دين على عبده

ولا يجوز التزوج من العبد الصغير

كتاب الصداق

وهو اسم للمال الواجب للمرأة بالنكاح او

الوطء والاصل فيه ما قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما جاز ثمنا جاز صداقا

اما ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا ويسمى نكاحا وبضعا وحباء وعقرا ولكن يكره

السمية في عقد النكاح قطعا للمنازعة والواجد في الكثرة ولكن اقله ما يتموله ويتجبايه ليتقوم

بعشرة دراهم وان لا يزيد على صداق ازواج النبي عليه السلام وهو خمسمائة درهم وهو

في يد الزوج اي الصداق الذي هو مقبوض اما الصداق الذي هو غير مقبوض اذا كان دينا في ذمة

الزوج يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن الثمن وان كان عينا فهو مضمون على الزوج ضمان العقد

الحابسية لها وان امتنعت من القبض قبل تسليم الزوجة قبل القبض فلا تسقط نفقتها وكذلك ويجوز

اعتاقه وان اتلفت الصداق في يد الزوج او اتلفه بنفسه انفسخ الصداق ولها

مهر المثل وان اتلفها قبض منها وبرئ الزوج وصيرورة الزوجة بين الاجانة والفسخ في تلف

مجيئي فان سخت احدى من الزوج مهر المثل وهو محمول على الاجنبي بالمثل او القيمة والا اي

وان تلفت احدى من المثلين الاجنبي الغرم من المثل او القيمة وفي تلف احد العبدين او

قيمة الزوجة في تلف احد العبدين ونحوهما بالتلف في الزوج او بافة سماوية ان سخت

رجعت الى مهر المثل بتمامه والا فلا حصة قيمته منه اذا وان ما تلف رجعت الحصة قيمته

من مهر المثل فان كان المثلان متساويا الباقي قيمة رجعت الى نصف مهر المثل والا فبما بان التفاوت

بينهما وان اتلفته الزوجة جعلته قابضة للقسط ولا ظهار في الباقي وان اتلفه الاجنبي فان

فسخت افتدت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي للزوج وفي

ان وضيرت الزوجة في نصيب الصداق كالبيع والتسليم ان فسخت قبلها مهر المثل وان اجازت

فلا شيء لها هذا اذا تعيب بفعل الزوج او بآفة سماوية وان تعيب بفعلها جعلت قابضة

لقدر التقضاء وان تعيب بفعل الاجنبي فلها الخيار بين الاجازة وتغريم الاجنبي وبين الفسخ

واخذ مهر المثل من الزوج ولا يضمن الزوج المنافع وان استوفاها بنفسه كما لا يضمن البائع في

المبيع قبل القبض ولها حبس نفسها اي ويجوز للزوجة حبس نفسها من الوطء الى تسليم الصداق

الذي هو غير المؤجل لا الى تسليم المؤجل وان حل لانها رضيت اولا بالتاخير والحبس في الصغيرة

والمجنونة لوليهما فان تنازعا اي الزوج والزوجة في تسليم الصداق والتمكين امر الزوج بان

يضع عند عدل وامرت الزوجة بتسليم نفسها اي بعد تسليم النفس سلم العدل الصداق اليها

وان بادر احدهما الى التسليم طولب الآخر بالتسليم فان امتنع الآخر رجع المبادر الذي هو

الزوج لا الزوجة بعد الدخول اما لو رجع المبادرة التي هي الزوجة ان جرى الدخول بلا اكراه

لانها فوتت ما تمتنع به مرة فلا يجوز العود الى الامتناع بعد ذلك كما لو تبرع البائع بتسليم

المبيع قبل قبض الثمن فليس له استرداده وان لم يجر الدخول او جرى بكره فلها العود فان

استمهلت الزوجة بعد قبضها الصداق للتطييب من الحيض والتنظيف بان لا يجد التهيؤ من التطييب

والاستحداد وازالة الزوائد الا وساخ امهلها القاضي ثلثة ايام وانما قال للتطييب من الحيض ونحوه

لانه لا تحمل لها مشقة عاجلة تسلم نفسها في اسير الاستمتاع كالرتقاء والقرناء والمسلمة الصغيرة

والمريضة بعد قبض الصداق الى زوال المانع ويكره تسليم الجارية الصغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة

او ممن لا تشتهى لا تسلم نفسها حتى يزول المانع ويكره تسليمها قبله ولو سلمها العالم لا

لا يجوز للزوج وطئها الا ان تصير بحيث تحتمله ولا يمتنع من تسليم الصغيرة دون المريضة و

ويستوي جميع المهر بالوطء ولو كان في الحيض والنفاس سواء كان في القبل والدبر وايضا يثبت

بالايتاء في الدبر وجود الكفاءة في افساد صوم رمضان والحج به ووجوب العدة وثبوت

بالثيب وحرمة الربيبة ونحوها ولا يثبت به الاحصان ولا البنوة

الألوكة
www.alukah.net

هو نقد بلد العاقد اى بعد القرض الصحيح بكون المفروض كالمسمى فى الشرط قبل المسيس وقبله قبل القرض
وللمس لو طلق او مات احدهما فلا يجب شئ فالوقالت زوجنى بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه
او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او طلقا بطل النكاح ولو قالت زوجنى بما شئت
الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المزوج ما شاء صح النكاح والا لم يعرفا فسد
مهر المثل فلو رغبت اى بذلك القدر فى اشالها فينظر الى مهر الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخ
كذلك اى على ترتيب الذكور ثم العمات كذلك فان لم يجد مهر مثلها الوصية او اهل
بلدها يتحرى اعتبارا بذات الارحام كالجدة والخالة ويقدم القرابى فالقرابى وان تعذر الاعتبار بهن ايضا
اعتبر مثلها من الاجنبيات فتعتبر العربية مثلها والقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة مثلها وبغير
مع ذلك اى مع اعتبار النسب كل صفة يختلف بها المهر كالبيار والعقل والبيار والجمال والبكارة و
الثيابة والعقل ونحوها فان اختلفت المرأة بصفة ممدوحة زيد فى مهرها وبمذمومة نقصت منه
وسامحت العشيرة اى تغير ايضا ما سامحت العشيرة اى ولو كان القاضى والمفارد يتسامحون بالمهر
مع العشيرة اسقط الزوج الاقارب دون غيرهم من الاجانب فتغير تلك المسامحة بالنسبة اليها ايضا
الا ان يكون المسامحة من امرأة واحدة من افاربها فانها لا تعتبر فى حقها فلا يحط شئ من مهرها فى حق
العشيرة ولا فى حق غيرهم والوطء فى النكاح الفاسد او كذا فى الشبهة والفاسد وبالشبهة يجب مهر المثل
بالغا ما بلغ يوم الوطء وكذا وطء الاب جارية الابن ووطء احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء السيد
المكاتب ولا يتعدد المهر فى هذه الصور بتعدد الوطء ولكن يعتبر بآخر الاخوات اى باعلى احواله
الوطء حتى لو وطئها مرارا او وطئ ثيبة ثم بكرا او وطئ بثيبة بكرا اخرى وكذا وجب لكل
وطئة مهر جنسها مهر المثل يجب بها لانها غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل واذا
واذا زوجت المعتبرة بهن موجلا ينقص الحال ما يقابل التاجيل فصل يعود شرط الصداق الى
الزوج ان كان عينا ويسقط نصفه ان كان دينا فى ذمته بكل فراق حصل فى الجملة قبل الدخول لا بسبب
حصل من المرأة سواء حصل الفراق من الزوج او غيره وذلك كالطلاق والخلع واسلام الزوج وردته

ولعانه وكارضاع ام الزوج الزوج وهو الصغير وام الزوج الزوجة وهى الصغيرة وغيرهما هذا ان اداه
الزوج او ابوه وهو صغير ولما ان اداه اجنبى متبرعا او الاب وهو بالغ طلق فى يرجع النصف للمؤدى الا
الا اذا ذكر الاب الصداق وقت العقد من ماله نفسه فانه يرجع النصف مطلقا الى الابن واذا كان الفراق كما حصل
قبل الدخول بسببها كفسخها بعيب او بالعكس اى كفسخ بعيبها او نكاحها او ردتها سقط جميع المهر ويرجع
طرف الزوج واذا رجع النصف والطرف بعد الفراق وقبل الدخول بسبب يقتضيه فان كان فى يدها فهو مضمون
عليها الى ان يقبضه الزوج اى ان كان الصداق تالفا قبل الطلاق رجع الزوج الى نصف بدله مثلا او قيمة تالفة الى
محل البدل واما تعيب الصداق فى يدها اى قبل قبض الزوج وقبل الفراق وجاءت اى انتفخ وان رجع الامر الى
فليس لها الا نصف العين او تعيب فى يدها اى فى بعد قبضها واجاد الزوج اى يفسخ وان يرجع الى نصف قيمتها
يسلمها فليس لها الا نصف العين الا اذا تعيب فى يدها بجناية جان واجازت واخذت الارش من الجانى فله
نصف الارش ايضا فيأخذه منها بعد الطلاق ولو اصدقها عبدين وتلف احدهما او طلقها قبل الدخول يرجع
الى نصف الباقى ونصف بدل التالف والزيادة المنفصلة الحاصلة قبل الفراق وان حصلت قبل القبض
تسلم لها والحاصلة بعد الفراق يرجع اليها الزوج كارش النقصان ان تنقص بفعله ولو زاد من وجه والزيادة
المتصلة ان حصلت ايضا قبل القبض تنبت ضيارها وان ابت يقال ان منعت الزوج عن الرجوع الى العين فله
قلع قيمة العين لا زيادة وان سمحت اجبر الزوج على القبول اى قبول العين وان زاد الصداق من وجه ونقص
من وجه كبكر العبد والثيبة فان كبرهما نقصان من جهة القيمة والزيادة من جهة الجثة والقيمة
وكالحمل والنفخ والتعليم فانه زيادة من جهة وهو طبخ ونقصان من جهة ذهاب قوتها وطراوتها وا
واستعمالها بحصانها فله ان يعدل اى ان زاد من وجه ونقص من وجه فللزوج ان يعدل الى نصف العين
والنصف قيمة الصداق وحال كونه سليما ويأخذ منها ايجارا للنقصان المتعقد بجانبه بالرجوع وله
ايضا ان يترك القيمة ويرجع الى العين لكن بالتفاق الزوجة للزيادة المانعة لاستقلاله بالرجوع
الى العين ولها ايضا ان تبذل القيمة وهو العين للزيادة المذكورة وان تبذل العين لكن بالتفاق الزوج
للنقصان المذكور فان التفاعا الرجوع الى نصف العين او قيمها سيب وافتقد فلا رجوع لاحدهما على الآخر اذا

الألوكة
www.alukah.net

هذا الموضع في متعلقه من شؤون الايجاز والأولى ان يقال فلا شيء لاحدهما على الآخر وهو ارتفاع الارض للعلة
للزراعة زيادة تحققت فمنع استقلاله الزوج بالرجوع والخيرة اليهما كما مر قريبا والزراعة تنقصان
محصصا حتى ينتهي الخيار رجوعا الى الارض والقيمة لانهما لو رجعا الى الارض والزرع
يبقى لهما وهو تستحق الابقاء الى الحصاد بلا اجرة اذا رجع الزوج الى الارض لانهما زرعت في ملكهما والطلع
كزيادة منفصلة اي ولو اصدقها نخيلا حوائل وطلقها قبل الدخول وقد اطلقت فالطلع زيادة منفصلة
تمنع الرجوع القهري فان رضيت المرأة بان يأخذ الزوج نصف النخيل مع نصف الطلع اجبر عليه وان لم ترض
بيرجع الزوج الى نصف النخيل بلا طلع والثمرة المؤبرة الحاصلة عند الطلاق للزوجة لانها كزيادة
المنفصلة ولا يطلعها الزوج قطعها اي قطع تلك الثمار اي الجذاذ فان رجع الى نصف الاشجار ونزك
الثمار لها الى الجذاذ اجبرت الزوجة عليه فيجعل الاشجار في يديهما ولا يجبر الزوج عليه بل له نصف الثمرة
اي نصف قيمتها حديثة اذا اراد الرجوع اليهما واذا اشتبه الحيلة احدهما اي ايهما شاء الخيار للزوج
لتقصان الصداق وللمزوجة للزيادة ولا يملك الزوج الشطر ضمنا يختار رغبة منه له الاختيار من الزوج او
او الزوجة واذا رجع الزوج الى القيمة اما لهلاك الصداق او لخروجه عن ملكها ببيع او هبة او للزيادة
او للنقصان او بغير الاول من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض لان الزيادة بعد قيمة يوم الاصداق
فادته ملكها لا يتعلق بها الزوج ونقصانا قيمة يوم القبض من ضمانه بناء على انه مضمون ضمان العقد
فلا يرجع به عليها وزوالها عنه اي عن الصداق بالبيع والهبة او غيرهما وتعلق حق لازم بها
للزوج والكتابة والرهن مع القبض والتدبير والنذر حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع الى نصف بالاصل
فلو عاد الصداق المنذور اليها فانه لا يزيله عن ملكها اي فللزوج التعلق بالعين فلو عجز عين الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف البدل اي بنصف بدله اي الصداق لانه بالطلاق حصل
النصف للزوج فيرجع عليها ببدله ولو وهبت منه النصف اي نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
الى نصف الباقي فورد الصداق العينان كان موجودا او رد بدله اي رجع الى رد بدل الكل الصداق
وان كان تالفا ولو قبض الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع عليها بشيء ولو قبض

العفو عن الصداق بجبر اكان او غير بجبر] نجب المتعة وهو اسم للمال الذي دفعه الزوج الى امرأته بفراقه
اي يجب لتلك المتعة بسبب فراق حاصل في] حيز الذم لا بسبب اسوأ حصل بسبب الزوج او بسبب غيره
بعد الدخول اي يجب المتعة بفراق لا بسبب الزوج بعد الدخول في مهرها او استغنت او قبله اي او قبل الدخول
ولكن لم يكن لها شيء من المهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء او قد وجب لها شيء بالتسمية او بالعقد او
او بالفرض فلا متعة لها لانه يستوفي منفعة بضعها مع انها اخذت نصف المهر او الفرض فلا حاجة
الى شيء اخر واذا تنازعا اي الزوجان في قدرها اي قدر المتعة يقدرها القاضي بالاجتهاد وينظر الى حالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجب ان يزيد على نصف مهر المثل ولكن يستحب
ان لا ينقص عن ثلثي دينار] اذا اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما ووارث الآخر في
قدر الصداق او صفته او طلبه] له وتأجيله او غيرها او ادعت الزوجة المسمى وانكر الزوج اصل
التسمية او ادعى الزوج مهر المثل اي تسمية قدر مهر المثل وادعى والي الصغيرة او المجنونة
زيادة عليه اي على مهر المثل تحالفا جزما لتقدم اذا اختلفا ولما عطف عليه اي اذا اختلف الزوجان
او احدهما او وارثهما ولا بينة لاحدهما بينة تحالفا بالله يحلف كل واحد من الزوجين في طرف النفي والاثبات
على البيت والوارث يحلف في النفي على نفي العلم وفي الاثبات على البيت ثم اي بعد التحالف نفسخ الصداق
ووجب مهر المثل وان قال او ادعى الزوج مهر المثل اذ لو ادعى النكاح بدونه فله تحالفا مهر المثل
ثابت لها وان عفت بدونه ولو ادعت الزوجة او الولي النكاح ومهر المثل او مهر مسمى بيادبر و
واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ويلزم نقد بيضا يتبع انكارا لاعترافه بما ينفي
المهر له كطلق بيانا فان ذكر قدرا وزادت الزوجة عليه تحالفا فان حلف على الانكار ردت اليمين عليها
ونفذ لها ولو ادعت اليمين في عقدين وثبت اي الالف في عقد بين باقراره وبالبينة لزما اي الالفان
عليه فان ادعى انه يمينها فيهما اي في العقدين او في احدهما صدق بيمينه وسقط الزائد فان كمل
دعواه لعقاد اما جدد العقد الثاني للاشهاد بين العوام لدفع التهمة ثم يمكن تحليف المرأة على
نفي ما يقوله اعلم انه يفهم مما مر من صاحب الانوار منقولا عن صاحب التهذيب ومن كلام صاحب الصغير

وصاحب الحاوي الكبير ما أرسل للخاطب أو وليه من الأصول المختلفة إلى المخطوبة أو إلى أوليائها يرسم العادة بالسؤال فالملك فيه موقوف على العقد فإن عقد حكمنا بأنه الملك فيه بنت بقبض المرسل إليه وإلا فلا حتى لغرماء المرسل قبل العقد في المعروف مسترة لأنه إنما أرسل للعقد ولم يعقد في جيفته وإن رأى أنه هذا إذا تلفظ طلاق البعث بالإهداء أو الإهانة أو الخيانة أو غيرها وقصد الإرسال لا إلى العقد وإلا فلا كما تلفظ للقصد ع أن قال قصدت الإرسال لا إلى العقد فالحكم كما مر وإن أنكر الملك موقوف وإن قال قصدت الإهانة أو الخيانة أو العوض فيصدق بيمينه إن كان المرسل إليه ذية عليه وإلا فيصدق المرسل إليه بلا يمين لأنه غيرها وكذا الحكم لو جرى هذا الاختلاف في بني غير الخاطبين كالأولياء ولو دفع بنفسه وبيعت فالقول للدافع ولو كان الإرسال مع السؤال فلا تثبت الملكية فيه مطلقا لأنا لا نبني على الأصل والقول للدافع ولو كان الإرسال مع السؤال محملا فتأمل هذا إذا كان الإرسال السؤال بحيث لا يعد مقصرا في النكاح فلا يصير المبعوث بالسؤال محلوكا فتأمل هذا إذا كان الإرسال قبل العقد وأما إذا كان بعده فيفهم من كلام صاحب الصغير التفصيل بالسؤال وعدمه وعدم التوقف للتلفظ والقصد حيث قال وكل ما أرسل للخاطب زوجته بغير سؤال فهدية فلا يحتاج إلى القبول والأوجه الجديد وإذا قبضت فهو حق لها وإذا أراد النكاح أي يجوز وهو باطل عند الأئمة وإن أرسل بالسؤال يرجع ويفهم من كلام صاحب الأنوار والإطلاق في السؤال والتفصيل في التلفظ والقصد كما قبل العقد حيث قال ولو اختلفا أي الزوجان أو بعث إليهما ما لا فقال دفعة أو بعثته مهرا وقالت هبة أو هدية فالقول بالتفاعل أنه للفظ فقال قلت إنه صداق وقالت قلت إنه هبة أو هدية فالقول بالتفاعل أنه تلفظ فاختلفا في بينة صدق بيمينه لأن الأصل براءة ذمته وإلا فلا يمين ولو تفاعلا أنه تلفظ فاختلفا في بينة صدق بيمينه لأن النكاح لها عليه دين وهو الصداق وإلا فهي المصدقة وإذا كان كذلك فقع هذا الاختلاف في بينة الزوجة وقول الزوج إذا لم يصدق مدعاه نفسه ولم يكن لها عليه دين آخر فالمصدق أيضا الزوجة لأنه لم يكن لها عليه دين من الصداق أو غيره حتى يصدق هو في قصد إرسال المال فيكون هديته لها قبل العقد أو إرسوله إليه على صفة بسويت وتم الوليمة كل الطعام يتخذ لسرور حادث من الأملاك والختان وغيرهما لكن استشكل في طعام العرس أظهر إذ في غيره مفيد كما يقاله وليمة الخ

ويقال للطعام الذي يتخذ للدعوة الختان أعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولدعوة قدوم المسافر نقيعة والحادث البناء وكيرة ولا يتخذ للمصيبة وخيرة ولا يتخذ من غير سبب ما ذكر ودعوة وليمة الطعام فيما يتخذ من سائر الوقائع المستحبة المذكورة سنة مؤكدة تجب الإجابة إليها لكل من دعي في اليوم الأول لكن بشروط الأول منها ما يجب الإجابة إليها في اليوم الأول كما ذكر والثاني مستحبة وفي الثالث مكروهة والثاني أي ع صاحب الدعوة دعوة بأن يدعو جميع عشيرته أو جيرانه فقراءهم وأغنياءهم دون أن يخص الأغنياء كما في زاد الفقراء والثالث أن لا يخص فقيرا ذا حرفة دنيئة بحضر بها بين يدي ذوي الحرف الرفيعة كما ذكره الرابع في وجوب الإجابة في اليوم الأول أن لا يخص في تلك الدعوة من يتأذى بحضوره كما ذكره الخامس أن لا يكون منكرا يراه في محل الدعوة فلا يجوز الحضور فصل في أن يجب وذلك المنكر كالملاهي وتزيين الجدران بالحرير ولباسه على الرجال وصور حيوان على الجدران والسقوف وعلى الستائر المنصوبة والستور المعلقة والثياب الملبوسة ويحرم صنعة وآلة محرمها ولو سبقا أو لبنة الزائد ولا بأس بما على بساط أي بأن يفترش ما عليه بساط يوطأ ولا بخادة بيتكأ عليها وعلى الوسائد طبق بالثياب الممتهنة ويكره دخولها وإن دخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة فجائز بلا كراهة ومن شروط الإجابة أيضا أن يخصه بالطلب فإن فتح بابه وقال ليحضر من يريد أو بعث رسولا ليحضر من أراد وقال الشخص احضر وأحضر من تريد فلا يجب ولا يستحب منها أن يعرج بالدعاء طعاما أو محابته أو مرسلة فإن قال إن شئت أن تحضر فافعل أو كان الرسول غير مميز لم يجب ومنها أن لا يكون له عذر مما يرخص ترك الجماعة لأجله والأفلا يجب ومنها أن يكون الداعي يجتنب الحرام فإن كان أكثر ماله حراما كره الإجابة كما لو علم أن كل طعامه أو الطعام المهيأ حرمت الإجابة ولا يعذر الصانع في ترك الإجابة وفي الصنعة التي لا تنفك عن الدعاء إليها كما قالاه وإن قالا والأفضل أن يقرع والأفضل أن يستحب الإتمام وبالأكل الضيف الطعام المقدم إليه بلفظ دال على إذن المضيف كالتزيين الجاري على الطرق الآتي بنظر حضور غيره فيه لا يجوز حتى يعلم أو يأذن المضيف وجاز للضيف أخذ قدر العلم برضا المالك به لأنه يشق فإنه يجوز له أكل ما في بيت الصديق وبستانه

نسخة الألوكة www.alukah.net

فحال غيبته فعلم انه لا يكره ذلك منه اى لا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم اليه
ولا الهرة والسنانير ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز للضيفان بعض الاضياف
بعضا ان لم يتفاوت المالك بينهم في جنس الطعام ونوعه ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
من تبع الضيف من غير استدعاء المضيف اذا الحقت النعمة نفورا اى للخلائق وان كانت جلى
اى للعامة فلا يحرم وينثر السكر وجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاكات ولقطه اى وجاز لقط المنثور ايضا ولكن تركه اولى اى
اى ترك النثر واللقط **تذنيب** من آداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقعد له
وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسى فاذا تذكر كما مر في اوائل الكتاب لكنه الاولى ان يقول
بعلته بسم الله اوله وآخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمى واحد اجزأ عن الباقين وان يحمد
بعد الاكل فيه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم يتلوث وان يبدأ الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يقدم لهم نفائس طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان ياكل بثلاث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى على آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره ان ياكل متكئا ومضطجعا وفي غير المعتاد ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان يعيب شيئا من الطعام ونحوه بلا اذن الرفقاء ويكره الاكل قائما ولا الشرب الا
لعذر وان ياكل بشماله وان يشرب بالفم من نحو الكيزان وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل قاعدا ولا الشرب قائما ولا الاكل وحده ولا يذم من مواكلة الغلمان و
الصبيان والزوجة والاولاد والاعمى ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الشاب ثم الشيخ
وان الغسل بعده **كتاب** القسم وهو لغة الحظ والنصيب والنشوز وهو الاستعصاء من النشز الارتفاع
المرأة نشوزا اذا استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها والاصل فيه
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم انما يكون للزوجات لا الاماء فاذا بات
عند واحدة من زوجاته لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او حائضا

او نفساء او لتة الى او ظاهر عنها اذ الغرض من القسم الاستئناس والتحرز من التخصيص الموحش
لا التسوية في الجماع ولا مؤاخذة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لا ناشزة اى لا تستحق
المرأة الناشزة القسم كما لا تستحق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنه او باغلاق
الباب عليه او بالمنع من الاستمتاع او بدعوى الطلاق او غيرها ويجوز الاعراض عن الكل ثم
لو قسم الزوج بين الزوجات مدة ثم اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمستحب ان لا يعطلهن ويجب ايضا
مضيه الى مسكن بعض من الزوجات لغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب وغيرهما ودعى
بعضهن الى المسكن وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
هن والا فلا بد لكل واحدة مسكن لائق بحالها وان اجتمعتا كره وطء احداهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن ويحصنهن بالخلوة او عظتهن والسنة سعة منهن وان لا يتعدى البائن والمسافر
الاربع كيلا يحدث ريبة وفساد وان يمضي اليهن اى وله ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنهن
من ان يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمواترة والنهار تابع له لانه زمان الاشتغال باسباب المعيشة
وفي الحارس اى الاصل في رعاية القسم في حق نحو الحارس والا تقف النهار والليل تابع له
لان ما ذكر سبق في حقه ولا يدخل في الليل اى لا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الحارس
والا نوبتها بالليل على غيرها اى على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوهما لا لحاجة كعيادة بلا مرض مخوف او تسليم نفقة او نحوهما فان اطال مكث
بعدما دخل لضرورة قضى لغيرها كان دخل في النهار لا بسبب اى بلا حاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار لحاجة المذكورة لا قضاء
فان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاعات ح ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والمسكن نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة وجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهر او سنة

نفورى
وهو شيء من السلعة العاطس [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وفي غيبته اه على انه لا يكره ذلك منه اي لا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم اليه
ولا الخادمة والسائق ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياق ويجوز للقائم بعض الاقيافي
بعضا ان يناوله المالك بينهم وضع الطعام ويوضع ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا لحقت التبعة تقترن اي للخادم وان كانت جلي
اي للقائمة فلا يحرم وتنثر السكر اي ويجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاك كالولغة اه ويجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اه
اي ترك النثر واللفظ **تذنيب** يناداب الاكل غسل اليدين قبله الاكل وبعده وان يقلل به
وان كان ضيفا او حائضا او نفساء فان شق فاذا تذكر هاهنا في اوائل الكتاب لكنه الاولى اه يقلل
بعد تذكيره اياه اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمي واحد اجزاءه الباقين وان يجد
ما لا باع فيه وان يأكل اللقمة الساقطة ما لم يتلوث وان يعد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم طيبة
وان يقوم بهم تفاوت طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يأكل ثلث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى في اثر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومائلا على غيره في غير المعاكم ومد وسط القصعة
واعلى الثريد وان ينفرد بشيء عن غيره او يخصه بالاذن الرقعة ويكره الاكل قائما وان يشرب
حارا وان ياكل بشماله وان يشرب بالفم من غير نحو كبير ان وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل قاعدا والشرب الا ساعدا والاولى ان لا يأكل وحده ولا يدع طعامه للغلمان و
الصبيان والزوجة والاولاد والاعمى ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الشابهم ثم الشيخ
وبالعكس بعده **كتاب** القسم وهو لحظ الزوج والنشوز وهو الاستعلاء يقال نشزت
المرأة تنشز اذا استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم انما يكون للزوجة الواحدة فاذا لك
عنده واحدة فمذ زوجه ان ليلة ان يبيت عند الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او حائضا

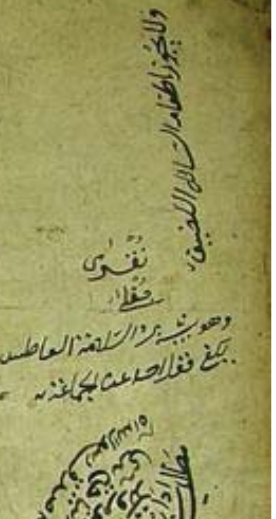

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما العبد مات وعليه الدين ولم يدع وفاء الا الطابع ضمنه ما لم يكن الدين ضمنه فان لم يكن ضمنه فمع جاره فان لم يكن له جار فمع جار جاره وعلى الناس ان لا يدعوا له ابدا خطاب ضيق فقام بمصر يريد يخرم بيت فقيل له اذا للناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة يقولون ان اجلس واللائكة فبابا

اونفساء او ذات الى او قاطعة عنها اذ الغرض من القسم الانس والتحرز عن التخصيص الموحش
لا التسوية في الجماع والمواظبة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لانا نشزة اي لا تستحق
المرأة الناشزة القسم لانها لا تستحق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنا وبالغلق
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع او بعدوى الطلاق او غيرها وجاز الاعراض عن الكل ولم
لو قسم الزوج بين الزوجات فاعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمشي الى بعضهن اي وجاز ايضا
مشيه الى مسكن بعضهن الزوجات الغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب وغيرها وعدم
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
بعضهن والاولى ان لا يذكر واحدة مسكن لائق بحالها واذا جمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن ويجمعهن بالطوفة او عليهن وليشوشهن معهن ولم يعد الباقي ولو بعد الباقي
الاربع كيلا يجد زينة وفساد وان يمضي اليهن امرا لا فلا ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنة
من ان يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانسة والنهار تابع له لانه زمان الاشتغال بالمعاش والمعيشة
وفي الخادم اما الاصل فهو رعاية القسم في حق نحو الخادم والاتفق النهار والليلة تابع له
لانه ما ذكر مفرد في حقه ولا يدخل بالليل اذا ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الخادم
والا توبة بالليل على غيرها اذا على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوها للحاجة كعيادة بلا مرض مخوف او تسليم نفقة او نحوها فاذا طال اذا لكثة
بعلما دخل لضرورة قضى لغيرها كما كان دخل في النهار بلا سبب اذ لا حاجة فاذا ايضا ينقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار للحاجة المذكورة لاقتضاء
وان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاع ح ولا يجب التسوية بينهن في قدر البيتوتة
والمسكن نهارا لكن يجب ان يتيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة وجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

ولا يجوز الايلاء ضاهن ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ويبتدئ في رعاية القسم بما

بالقرعة ويبدئ بمن خرجت قرعتها ثم بقرعتها ثم بقرعتها ثم كذا ويخصص الزوجة

الحرة بضعف ما للامة المنكوحة رعاية القسم ويخصص البكر الجديدة بسبع ليالي والثيب الجديدة

بثلث بلا قضاء فيهما ويستحب ان يخير الثيب بينهما اي بين الثلث المذكورة بلا قضاء وبين السبع

المذكورة بالقضاء فايتهما اختارت فعل بها

اذا سافرة الزوج بغير اذن الزوج ولغير

حاجة او في حاجتها ولو باذنه سقط حقها

من القسم كالناشزة واذا سافر الزوج لغير

نقلة وان قصر السفر فله ان يستصحب بعضهن

بالقرعة فيقضي ويقضي من خرج الى الرجيع

وقضى حق القسم للمختلفات بالقرعة مدة الاقامة في البلدان وغيرها لا مدة السفر والرجوع

ولو لم ينو الاقامة عند دخول المقصد او لعدة اربعة ايام فصاعدا لم يقض الا ما زاد على مدة

المسافرين فلو اقام على نية ان يسير كل ساعة فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما واذا قال لاسافر

لغير نقلة اذ لو سافر سفر نقلة لم يجز استصحاب بعضهن بالقرعة بل يجب ان ينقلهن جميعا

او يطلقهن والا قضى ويجب القضاء للمختلفات ولو ترك واحدة من الزوجات حقها من القسم

ويجب عليه القبول لان الاستمتاع حقه فلا يسقط بغير رضاه وان رضي فان وهبت نوبتها

من فرتبت الزوج عند التهيئة لليلتين متصلتين ان كانت نوبتها متصلة بنوبته المتهبة او بين

عندها ليلتين متصلتين ان انفصلتا او نوبتيهما وان وهبت نوبتها منه اي من الزوج الا القرعة

فلم تخصص واحدة من زوجاته بنوبتها ولو طلق الواهبة سقط حكم الهبة ويجوز لها قبل الطلاق

ان ترجع الا حتى تنكح وان اظهر منها اي من الزوجة اما راذ النشوز بان تجيبه بكلام خشن

او يوجد منها اعراض وعبوس وخوفهما بعذاب ان لم تكف كذلك وعظها الزوج بقوله اتقوا الله

واحذروا العقوبة واذا تحقق النشوز منها ولكن لا يتكرر هجر المضجع ايضا واذا انكسر ضربها ايضا

وعفو اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مهلكا والا فيجب الضمان واذا منع الزوج حقا من حقوق

الزوجية لزم الحاكم وان لم يود بها بل سب بنى الحاكم عنده اي بعد النهي ان عاد عزره واذا

كتاب الخلع

وهو في اللغة النزع وفي الشرع عبارة عن ازالة الزوج ونزع النكاح على عوض يأخذه

الزوج والاصل فيه ما قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الى السبيل والاولى

وان يكون القبول مطلق التصرف في المال الصحيح الانتام سواء كان زوجنا واجنبيا او حرا او

رقيقا فاذا اختلعت الامة بغير اذن السيد بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى سواء كان عينا من اموال

السيد او دينا في ذمتها باذنه وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من اموال غير رقبتها

او قدر دينا واشتملت بما قال له السيد صح الخلع وملك الزوج العين المعينة وتعلق الدين

المقدر بكسبها فان اطلق السيد الخلع بان قال اخلعها ولم يقدر شيئا اختلعت بمهر المثل ولا تزيد

عليه فان زادت عليه فهو على هذه الصورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة

ولو باذن السيد كاختلاع بمهر المثل بغير اذنه ولو خالع الزوج زوجته السفيهة وقع الطلاق

رجعيا ان قبلت ولا يلزمها المال والا اي وان لم تقبل لم يقع لان صيغة الخلع تقتضي القبول ولذا

لو جرى الخلع مع اجنبي سفيه ولو زادت المريضة المختلعة في مرض موتها على مهر المثل اعتبرت الزيادة

من الثلث وجاز خلع المطلقة الرجعية لا البائنة بالخلع او بالطلقات الثلث او بواحدة بعد العدة

او قبل الدخول ولو جرى الخلع على شيء مجهول او خمرا او خنزيرا او مغصوبا صح بمهر المثل او بقيمة

سليم الصفات في كلها جاز وطؤها ليجوز ويجوز للمرء ان يوكل فيه اي في الخلع فلو كان الوكيل

او اجنبيا او ذميا فانه تقع وقيل عن المقدر انه قدر الزوج وعند مهر المثل او اطلق ولم

واذا اشكل الحال على الحاكم بان تنازعا واحد الا خر الظلم ولم يتبين الحال لامن

تغلب ضربت بينهما ولا من الجيران واشتد الشقاق بينهما واما على التعاد بعث الحاكم

حكمين من اهلهما برضاهما وبهما اي الحكمان المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين منفردا

برضاهما للمولى ان مجبران من جهة الحاكم فيوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض والزوجة

حكمها بذل العوض وقبول الطلاق على هذا الذي يطلق الزوج مجانا والا فلا احتياج الى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يقدر شيئا يقع الطلاق ولم يلزمها شيء هذا على قياس سائر الأبواب وأما في المشهور الأصح
فعلى أنه يقع بمهر المثل في صورة الإطلاق ولو زاد وكيلها أي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
أباها أو غيره على ما سمت للخلع وصرح بالمقابلة وأضاف الخلع إليها بأن قالت اختلعت
أباها أو غيره على ما سمت لك فقبل والزيادة على التوكيل إذا كان ما سماه
بكذا أمضاها إليها لأنها بانت فعليها مهر المثل فقط والزيادة على التوكيل إذا كان ما سماه
زائدا على المهر المثل ولا فلا شيء عليه وإن أضاف الخلع إلى نفسه بأن قال اختلعت بكذا أمضاه إليها
فالمال كله عليه سواء زاد على المسمى أو نقصها ولم يزد ولم ينقص كذا في الشرح المطول فعلى هذا يكون
قوله وإن أضاف معطوفا على المقدر بقوله ولو أضاف الوكيل الخلع إليها وزاد على ما سمت وإن أطلق
الوكيل ويضيف إليها ولا إلى نفسه فعليها ما سمت للأب الخلع والزيادة على ما سمي عليه أي
الوكيل وإن لم يقدر الزوجة له العوض بل أطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فإن نقص
الوكيل عنه أو أجل فقد أدبها وإن زاد عليه قالت فالزيادة كما لو قدر وزاد على المقدر وقدره
حكمنا وكونه أي الزوجان واحدا للمخالفة تفعل طرفي منشأ لكليهما كما في سائر العقود
ولفظ الخلع والمفاداة طلاق لا فسخ فيقتضيه عدد الطلاق وصرح في الخلع والطلاق
لأن كل ما هو صريح في الخلع صريح في الطلاق إلا ما صرح الخلع وترجمتها مقتضاه العوض والقبض
وإن لم يذكر العوض فإذا قال خالعتك أو فاديتك يوجب مهر المثل إن لم يذكر بعد
مالا وإن ذكر بعد لكل المال هذا إذا قبلت المختلعة وإلا فلا يقع شيء لعدم العوض فإن قال خالعتك
أو فاديتك على عوض وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق ومع النية وقعت
بقته تملكه منك بكذا فقالت اشتريت نفسي كناية فيه أي في الخلع فيحتاج إلى النية ولكن لفظ البيع
والشراء إذا استعمل في نفس الطلاق كأن قال بعت منك طلقتك بكذا فقالت اشتريت نفسي به فهو صريح
في الخلع قوله طلقتك على كذا أو خالعتك بكذا معاوضة فيها شائبة التعليق أما جهة
المعاوضة فهي أن يأخذ الزوج مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه عن البضع وأما شائبة
التعليق فلأن وقوع الطلاق يترتب على العوض كما يترتب على الشروط المعلق عليها ويشترط

قبولها أي قبول الزوجة في مجلسه الصورة بأن طوله فصل وبأن تخلل كلام كثير وله الرجوع قبله
أي ويجوز للزوج الرجوع عما قاله قبل القبول ولو طلق زوجته بألف فقبلت بالبيني أو بالعكس
أو طلق ثلثا بألف فقبلت واحدة بثلثه يصح الخلع للاتحاد في البين والقبول
ولو طلق ثلثا بألف فقبلت واحدة بألف وقع الثلث ووجب ألف لأن قبولها إنما يحتاج إليه
للمال المذكور والزوج مستقل بالطلاق وعدده فاغتفر الخلف وليس كالبيع لأنه معاوضة
محضة والخلع فيه تعليق الطلاق أيضا نظرا بالمال وتحصيله وقوله متى أعطيتني ألفا ونحيا
أو هما أو أي وقت أو حين أو زمان فأنت طالق تعليق فيه شائبة المعاوضة أما التعليق
فظاهر ولهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإعطاء في المجلس ولا رجوع له أيضا قبله أي قبل الإعطاء
وأما المعاوضة فلأحد الزوجين بالإبانة في مقابلة البضع ولو أتى بإذا أي بلفظها أو إذا أبدل
سائر الأدوات المذكورة فكذلك أي لا يشترط القبول لفظا ولا يمكن الرجوع حملا على التعليق
إلا أن الإعطاء يشترط حالا هما على المعاوضة يعني يكون الإعطاء بمنزلة القبول فيها وفيه
معنى التعليق والمعاوضة ولا تغليب ولكن في صورة التلفظ بالإعطاء يقع المختلع للمال
عنه أي عند الزوج أو وكيله ويملك الزوج بذلك الوضع وإن امتنع من القبض أجبرة بتمكينها إياه
من القبض لإعطاء منها فلو أحد منها كرهها تطلق لأنها بلفظ ولو قال إن أقبضتني كذا فأنت
طالق واحدة الزوج المذكور منها باليد ولو قهرا يقع الطلاق رجعيا لأنه اقتضى في الجملة
ولا يملك المأخوذ لأن الإقباض لا يبنى عن التمليك بخلاف الإعطاء فإنه يكفي الوضع بين يديه
ولا البعث والإلقاء يقع ولا فور ولا بينونة أي في صورة المذكورة بل يقع رجعيا أي وقت
أقبضت ولو علق بإذا أو الفور كان وإذا هذا إذا لم يبق منها طلب الطلاق بعوض أو لم
يخصص الزوج العوض إلى نفسه بقوله إن أقبضتني كذا البيت لها أو لملكها ونحوهما أو إلا فضل
كالتعليق بالإعطاء ولو قال إن أعطيتني عبدا أو ثوبا فأنت طالق ولم يصف بصفات السلم
يقع بغير مقصود أي يقع الطلاق بإعطاء عبد مملوك غير مرهون ولا مكاتب فوكما مر في تعليق غير

قبول الزوجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاعطاء ولكن يرجع الزوج على المرأة بمهر المثل لجهل العوض فانه وصف العبد وسائر
العروض المعلق بالاعطاء كالمسلم او كالموصوف في السلم فيالموصوف او يقع بالموصوف ولا يغيره فان
وجد الزوج به ان بالعبد الموصوف عيبا رده ويرجع بمهر المثل ولو اختلعت الزوجة الطلاق بان
قالت طلقني على كذا وان طلقتني او متى ما فلك كذا فاجابها الزوج فمات وقعت فيهما شائبة الجعالة
امالكونه معاوضة فلحصوله الملك في البضع بما يبذله واما شائبة الجعالة فلانها تبذله في مقابلة
ما يستفيد به الزوج وهو الطلاق فان الغرض حصل غرضها كالجعالة في شرط اتيان يطلقها حالا والا فيملكها
طلاق يستبد بها والرجوع قبل التطليق على قاعدة المعاوضة فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة ثلثه وقعت واحدة واستحق الزوج الثلث على قاعدة الجعالة كما ذكرنا في بابها واما رد
واحدة للمعتدد بوجها فقط اذا قال الغوري خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة
وقبلت يقع الطلاق رجعيا وللمال اذ شرط بائنا فقبول موجب فلا يجعل لان حصوله العلة التامة
بدون المعلوم محال ولو قالت الزوجة طلقني بكذا فارتدت فاجابها الزوج فانه كان بعد الدخول
قبل الدخول او بعده ولكنها اخرت الى انقضاء العدة بانت بالردة لا بالخلع فلا يلزمها المال ولا ينقص
عدد الطلاق وان عادت الى الاسلام في العدة بانت وقوع او وقوعه الطلاق ولزوم المال وتحمل
الطلاق اليربين الايجاب والقبول فيما شرط فيه القبول مما ذكرنا لا يؤثر ولو كان اجنبيا وليس من مصالح
العقد ولو قالت انت طالق وعليك كذا فاقبل عليك كذا ولم يسبق منها طلب وذكر المال يقع الطلاق
رجعيا قبلت ام لا لانه ابتدأ بالطلاق والتزمها باعطاء المال فيقع مجانا فان قال اردت بهما او
بالصفتين ما يراد بطلقتك على كذا او وافقت الزوجة ايضا فكما او فيكون مثله في الاحكام
وان توافقا الزوجة يصدق ووقع رجعيا وان سبق منها الطلب وذكر المال في الصورة
المذكورة يات بالمذكور وان لم يذكر الزوج المال فكما لو لم تطلب وان ذكرتهما بان قالت
طلقني بعوض فقال طلقتك بعوضه بانت بمهر المثل وكذا لو ذكرت مالا معينا وقال الزوج طلقت
وانكر عليه ولو قال انت طالق على ان لي عليك كذا فقبلت فهو كطلقتك على كذا وقد ذكر حكمه ولو قال

ان ضمنت لي الفا او اذا فانت طالق فضمنت طالا طلقت ولزمها الالف ولو لم يضمن طالا يقع
ولو قال متى ضمنت لي الفا او متى او اذا وقت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع
قبل القبول ولو ضمنت ما دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت لدخوله الالف في الالفين ولو
قال طلقي نفسك اذا ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع الطلاق بالمذكور
بالا ان افترقت على احدهما بان قالت ضمنت ولم تطلق نفسها او قالت طلقت ولم تضمن اذ لا يتحقق
ما اوفض اليهما بتمامه ولو قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من ديني او مهرك فانت طالق فابرأت في مجلس
التواجب طلقت فصالحته على طلقتين ثلثا بالف وليس له الرجعة الطلقات الا واحدة فطلقها
تلك الواحدة استحق الالف لانه حصل مقصوده وهو البينونة الكبرى وقالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا بالف قبله الالف ويقع الطلقات الثلث ولو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة قبلها
خمسمائة ويقع بائنا لانه زاد على الايقاع بغير عوض في العوض رضي به اولا ولو قالت طلقني غدا
ولك على الف فطلقها قبيل الغد او قبله يقع بائنا بمهر المثل واذا اطلقها بعد الغد لا يقع واذا
علق الزوج طلاقها بصفة كدخول الدار مثلا وذكر عوضا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
وقبلت الزوجة يقع الطلاق عند وجود الصفة بالمسمى لا بمهر المثل وطلع الاجنبي مع الزوج ولو
بغير رضى امرأته كخلع الزوجة معه في الالفاظ والاحكام حتى يكون المال على الاجنبي ويجوز له ان
ان يوكل الزوجة في الاختلاع عنها مع الزوج حتى تكون الزوجة بخيرة بين ان تختلع بالوكالة وبين
ان يختلع استقلالا وفي استقلالا يكون المال عليها لا يتخير الاجنبي اذا كان وكيلا ما بين جهتها بين الاختلاع
وكالة واستقلالا ولو اختلع الاجنبي بمالها وصرح بالوكالة عنها كان كذا بالوكالة يقع الطلاق ولو
ان الزوجة كالاجنبي فان اختلع الاب بمالها وصرح بالوكالة فالولاية كذا بالوكالة يقع وان صرح بالاستقلال
وقال اختلعت بمالها في بهذا التقدير لها وقع عليها استقلالا ان لا ولاية او وكالة يقع الطلاق بمهر المثل
اذ هو كالاختلاع بالمال المغصوب وان اطلق ولم يقع ضمنيا به والاستقلال بان قال اختلعت بالف منها
يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو لم يذكر ان المال لها والحال انها اختلع بمالها ونفقة المثل سواء صرح بالوكالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاستدلال ... اذا ادعت الزوجة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح ولو قال الزوج طلقتك على كذا فقبلت الزوجة العوض فقالت بل مجانا صدق بينهما
او بانت مجانا مواخذة بقوله طلقتك ولو توافقا اي الزوجان على الخلع واختلفا في جنس
العوض وقدره ولا بينة لواحد منهما او خالع على الصبيه فقال الزوج اردنا بالدنانير فقالت الزوجة
اردنا الفلوس تخالفا ووجب مهر المثل

كتاب الطلاق

وهو لغة عبارة عن حل العقد وشرعا عبارة عن الفاظ مخصوصة يحل بها عقد النكاح والاصل فيه
ما قال الله تعالى الطلاق مرتان الاية وما قال فاذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فمنهم من استدل
بالاية الاولى ومنهم من استدل بالاخرى انما يقع طلاق المكلف لا طلاق الصبي والمجنون بطلقت
اي انما يقع طلاق المكلف المذكور بقوله طلقتك وانت طالق ونصف طلاق ومطلقة ويا طالق اذا
انت الطلاق اي لا يقع من غير النية بقوله انت الطلاق او مطلقة بالتخفيف او اطلقتك اذ هي
من الكنايات حتى لو نوى بها الطلاق يقع والا فلا ويصدق بيمينه في عدم النية فان قال طلقتك
وطلقت ... في سائر الكنايات وسرحت عطف على قوله طلقت اي انما يقع طلاق المكلف بقوله طلقت
الى اخره وسرحت وفارقت وفاديت وخالعت كما ذكرنا في بابه وبقوله انت سرحت او مفارقة ولا
طلقة ... وبقوله حلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام ... او ... ان قال لست
... حيث ... في ... مثل البواقي المذكورة والا فلا لحلاق ... او حرام ...
كلمة طلاق فائدة فان ... وبترجمتها اما انما يقع الطلاق بالالفاظ المذكورة و...
وبترجمتها ايضا باي لسان كانت وترجمة قوله طلقتك ... انت طالق ...
... عطف على قوله طلقت اي انما
يقع الطلاق بقوله طلقت الى اخره من غير احتياج الى النية ويقع بالكناية ايضا لكن بنية مقرونة
بكل اللفظ ... هكذا عبارة المتن اتباعا لما في المحرر لكن المعتبر عند معظم الاصحاب انه
او اقترنت النية باول اللفظ دون اخره طلقت كانت خلية اي كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة

ومنها بمعنى القطع وكقوله انت بائن اي منفصل وانت حرة والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا
... الا ... الابل زجرها والترب ... الابل وما يرعى ... المال والمعنى فارقت
... وكقوله اعزبي واغربي ودعيني وودعيني وغيرها مما الطمع في احصائها
لا اشارة الناطق اي ليست اشارة الناطق من الصرائح ولا من الكنايات وكذا قوله طلقت فان
نوى ... في الخطاب ولا بغيره ولا ... الى نفسه ... الطلاق
... طلاق حاد ... فانه كناية لانه فيه شائبة الاضافة اما الى نفسه واما الى غيره
وكذا لو قالت تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة بنت عبد الله فهي
طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل وكذا لو قال زينب ... يا ... لم تطلق لانه ...
ولو قال ... زينب طالق بالشد او ... بعض العجم زن ... طلاق ...
ابتغى ان يقع الطلاق وعلى هذا عبارة صاحب البدائع في باب تعليق الطلاق فكانه قال زن
... طلاق ... وعلى ... صاحب الانوار في باب ... عند هذا
هذه العبارة من صيغ الوعد والظاهر ان صيغة العقد هنا ... طلاق ...
او ... والله اعلم ... ولو قال ... زوجتك ... فانكر ... ولدا ...
لا تطلق لعدم صلاحية اللفظ ولو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له اطلق ... فقال طلقت
او قيل لها امرأته طلقي نفسك فقالت طلقت فهو صريح لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو قال
له زوجته وقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لوليها زوجها كان اقرارا
بالفراق ولو قال لها ... قال صاحب الروضة انه كناية وكذا لو قال ...
... ولو قال ... او ... ومعنى ... وقال ... حرام ... فلان ...
بكر ... طلقت والا فلا ولو ... الكناية ... الطلاق ... الاحتياط ان
... فلو قال ... زنيت او خرجت فقال ان زنيت او خرجت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق للاقرار ... وتعتبر الاشارة الاخرس في العقد وحل ... والاقرار ... وتعتبر

مطلب

alukah.net

في الطلاق ويرجحه اي ويرجح لفظ الطلاق الذي يقع عن النية من الخرسي ان فيه لكل بفتح
الهمزة اي بأن يفهم كل الناس من الذكي والبليد كنايته اي كناية لفظ الطلاق فيه ان اقتضى
اي يفهمه الفطن والكناية في حق الناطق والاخرس كناية فلو كتب طلاق زوجته ونوى لفظ
بكاتب حال الكناية او بعده وقع وان لم يتلفظ فانه ينوي الكناية ايقاعه بها تطلق وان
واه لو كتب طلقت اذا كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى يقع اذا بلغها بالتمام
او بلغها وقد بقي شطر الطلاق وانمحى باقيها والا فلا يقع واذا كتب اذا قرئ كتابي
فانت طالق ونوى يقع اذا قرأت بنفسها ان كانت تحسن القراءة او قرأ عليها غيرها بحضرتها
لان القراءة في حق الامي محمولة على الوقوع والا فلا ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب مريضا
ولو قال لاجنبي قل لها انت بائن فقال لا اجنبي ذلك ونوى الزوج بها تطلق كما لو امره بالكناية
ونوى بنفسه وان امره بالنية ايضا ونوى طلقت ولفظ الاعتاق كناية في الطلاق وبالعكس
ونوى بنفسه وان امره بالنية ايضا ونوى طلقت ولفظ الاعتاق كناية في الطلاق وبالعكس
لا الظهار في الطلاق وبالعكس اي ليس لفظ احدهما كناية في الآخر لتضاد معناهما اذ الطلاق
رافع للنكاح والظهار غير رافع وقول الزوج انت علي حرام او حرمتك حيث يشهر في الطلاق يد
يوجب الكفارة اي كفارة يمين وهو ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم في حق
الزوجة وكذا في حق الامة اذا قالها السيد لان نوى عتق الامة اما هذا اذا لم ينو شيئا منهما شيئا
يقوله انت علي حرام او حرمتك او نوى تحريم العين او الوطء والا فان نوى السيد به في حق الامة
عتقها او نوى الزوج في حق الزوجة الطلاق او الظهار فذاك اي حصل ما نوياه وان نوى
بهما اي وان نوى الزوج الطلاق والظهار معا اختار احدهما اذ اللفظ المشترك لا يستعمل في معنييه
تنافيهما لو قعت في عبد او ثوب اي اجزاء مثل هذا اللفظ في حق نحو عبد او ثوب او
او طعام لغو لانه كناية فيه ولو قال انت علي كامتي او كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او نحوها فهو
كما لو قال انت علي حرام على التفصيل للذكور واذا قال الزوجة انت امتي وكانت مجهولة
النسب صغيرة او كبيرة وصغيرة ومثلها يمكنه ان يكون بنتا له ثبت نسبها وطلقت وان كانت

معرفة النسب او كذبته اذا كانت بالغة لا يثبت ويكون كناية في الظهار على ما يشعر به متون
الكتب المعتبرة في باب الظهار فصل قوله الزوج للزوج طلقي نفسك فملكته فقبل مقتض للقبول
اي الاذعان فورا الا توكيل مقتض للتأخير فكانه يقول ملكته نفسك فتملكتها بالطلاق
يقع اذا طلقت في الحال لان التمليك يقتضي الجواب على الفور فلو اخرت بقدر ما يقطع اللجاج
عن القبول لم تطلق لا يقع ولا اي ويجوز للزوج الرجوع قبله اي قبل ان تطلق نفسها ولو قال
طلقي نفسك بألف فقالت طلقت وقع بائنا ولزمها الالف وقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك
لغو ليس لها تطليق نفسها اذا جاء رأس الشهر على قولنا انه تمليك وهو الاظهر وصحيح على قولنا
ان توكيل فطلقت بالالف السابق ولو قال لم ينو نفسك ونوى الطلاق او قال طلقي نفسك فقالت
فقالت بانت ونوت اي في الصورة بين او قالت طلقت اي نويتها وقع الطلاق لان الكناية
توافق التفويض لجانبي بالصريح والكنايات ولو قال طلقي نفسك وثلثت ونوى الثلث وطلقت
فنوت الثلث ايضا وقع الثلث ويقع طلقة واحدة اذا لم ينو الزوج شيئا سوى ان نوت الزوجة
العدد او لم تنو وبالعكس ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس وقعت
طلقة واحدة في نوى احدهما عددا ولو قال طلقي طلاقك لكذا فعلقت بطل التعليق
لان التعليق يلحق الايمان وهو لا يقبل التفويض الى الغير ولكن في توكيل الاجنبي والاجنبية
لما ذكرنا فيشترط ان ينتهيا وايضا لا يوقته في التعليق لما ذكرنا ولو اقتضاها في النية فالقول للناوي
الشبه او لو قاه القاضي حسبي ولو قال خواهرك زن تو طلاق دهم فقال خواهرهم
قال دادم فاه جزء بينهما شيء من ذلك قبل ذلك لم يقع تعليقه ويقع واذا كان هذا البيان لا
بهما فلا يقع ولا يقع الطلاق اذا سبق لسانه البيان ولكن انما يقبل قوله سبق اللسان
بقرينة تدل لا عليه فلا يجوز ان يسمع لفظ الطلاق من رجل ويحقق انه سبق لسانه البيان
او يشهد على مطلق الطلاق بل يشهد على ما جرى فلو شهدا انه قال انت طالق اراد به ثلثا
يقبل في حق شيء لفظ الزوج لانه مختلف بالصريح والكناية والتخيير والتعليق او لقن

الفهمي لفظ الطلاق فتلفظ بها بلا فهم معناه فانه لا يقع الطلاق وان قال اردت معناه
بالعربية لانه اذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده او كانت زوجته مسماة بطالق فقال يا طالق
ولم يقصد الطلاق فانه ايضا لا يقع طلاق ولو كانت زوجته مسماة بطالبا او طارق فقال يا
طالق وقال اردت ان اقول يا طالبا فالتقت الحرف بلساني قبل في الظاهر لظهور القرينة
ولو حكى طلاق غيره فقال قال لزوجتي طالق او كرر التلفظ لفظ الطلاق وقد تصور والتدبر
فلا يقع ولو اختلف في صيغة الطلاق فقال الزوج قلت انت ثلاثا مثلا وقالت بل قلت طالق
فالقول قوله لانه اعرف بلفظه والاصل عدم وقوع الطلاق وقد قرره الكاساني الذي في
الحواشي منقولا عن صاحب الانوار فاكره عليه عطف على قوله يسئل اي اذا سئل الحلاف
او اكره عليه بنحو ضرب شديد وحبس وتلف ماله واخذ حرمه والاستغاثة بالناس
والتفوت البلد فالحاصل انه لو امتنع عن التطليق وقع به الكره ولم يقدر على الدفع بغيره
او غيره ولم يظهر ايضا منه في تطليقه ما يشعر باختياره والا فان ظهر منه ما يشعر باختياره
ظهر منه ما يشعر باختياره بان اكره على طلقة فطلق ثلثا او اكره على التصريح فعدله الى الكناية او على
التعليق فنجز او قال اكره قل طلقتها فقال سرحتها او ابعتك طلقت والا فلا ويدين لان
بان يريد بقوله طلقتك فاطمة غير زوجتي ونوى الطلاق من الوثاق او يقوله عقيب اللفظ انشاء
مرتبطا بقوله طلقتك مع القدرة والعلم بانه يقع الطلاق اذا التحريمة غير واجبة عليه ولهذا قال
والاول هذا ما يفهم من التتن وفي شرحها المطول وذكر في الانوار انه يشترط ان لا يقصد
بايقاع الطلاق قطع تذكر وقع ويقع الطلاق ولو تعذر شرب الخمر او اكراه بحبس او ضرب
بما عذر كما يفيد ساير كتب فانه من العقود والفسوخ وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه السكران
هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا فرق بينه ان يكون سكره بينا المشي
ويعبر طافحا ويسقط كالمغمى عليه او يبقى الداخل له بقع الطلاق في الحالتين واما الموشرب
دواء على قصد التداوي او اكره على شربه او شرع ظانا على انه مشروب

اخر فلم يقع طلاقه لانه كالمغمى عليه ولهذا لو جن فقضا صلوته وكذا لا يقع طلاق النائم
لانه النوم ابلغ في ازالة العقل ولو تلفظ بالطلاق اثناء واد عى الاكراه لا يقبل قوله والبينة
البينة تقبل عليه كالحبس والمرض ونحوهما حتى لو تلفظ وقال طلقت وانا صبي او
نائم صدق بيمينه ان امكن والا قال كنت مجنونا لا يقبل الا البينة الا ان يجن ويفيق فيصدق
بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغمى علي لا يقبل الا البينة على زوال العقل في ذلك الوقت
بالقرائن قوله وخاطبها عطف على قوله تعمد بشرط سكت الخ اي ولو تعمد بشرط سكت
او خاطبها بالطلاق على سبيل الهزل او في طلاقه وظن انها غيرها اي غير زوجتها او قبل نكاح
زوجة ولية او وكيل وهو لا يدري انها زوجته فطلقها جاهلا بها فانه يقع طلاقه وكذا
يقتضيه كلام سائر من فرقا به حتى النكاح على الاصح خلافا لما ذكره في الشرح المطول بهذا الكتاب
فصل اذا قال الزوج جرول او ربيكه او ظفر او قدمك او سنكه او روحه او غيرها
من الاجزاء الظاهرة او الباطنة طالق وقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى فضلة البدن كما
اللب والمنسج والجنبين والرقبة والعرق وغيرها من الفضلات ولما لا يقوم بالذات كالحسن
والفتح والملاحة والنسج والبصر والكلام والوجود والحياة وغيرها من المعاني القائمة بالذات
اما اضاف الى عضو معدوم كقوله لفاقد اليمين يمينك طالق او قال الزوج انا منك او لم يتم انتفاع
الطلاق عليها سؤر فلك على نفسك او اذا قال استبرأ رحمك او انت علي حرام ونوى به تطليقها فانه لا يقع
الطلاق في جميع المذكورات من قوله لانه اضاف الى محل الخ وهذا الدليل مختلفة مذكورة في الكتب المطولة
بانه اتى بها للتطويل دون الحشو والاطناب ويقع طلاق الزوجة الرجعية لا البائنة اذا علقت
الطلاق على نكاحها كما اذا قال ان نكحتك فانت طالق وصح تعليق العبد المطلقة الثالثة
بعتقه بان قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فعتقت او بصفة اخرى بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ووجدت الصفة بعد اعتاقه في العصمة يحكم بوقوع الثلث
واذا علق الزوج الطلاق بصفة ثم ابانها بالاضلاع مثلا قبل وجود تلك الصفة ووجدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفة في حال البينونة او وجدت بعد تجديد النكاح لم تقع عليها البتونة فانه لا يقع الطلاق
وهذا الحكم يتناول الطلقات الثلث اذا علق على فعل المجد منه بان كان هدد في زماننا وذكرا
لكم لعام بان الزوج او الزوجة قبل الدخول وجدت الصفة بعد الاسلام والتجديد او بينهما
او قام احدهما بينة على اضافة النكاح والا فقد المطلقة بتلك طلقات اي لا تقع الزوجة المطلقة
بطلقة او طلقتين الى النكاح اذا راجعها في العدة او جدد نكاحها بعد انقضائها بتلك طلقات
بل تعود بما بقي من الطلقات الا اذا كملها بعد استيفاء الثلث والتحليل فحينئذ تعود اليه بتلك وكذلك
لو حلف بثلث طلقات على زوجته الحرة والامة والعبد والمكاتبة او مدبرا او حر البعض
ثنتين عليها اي على زوجته الحرة والامة والزوجة البائنة لا ترث منه الزوج وان طلقت في مرض
الموت ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت لا يقع بموته وترث منه ولو قال قبل موتي طلقت
في الحال ولو قال انت طالق قبيل موتي طلقت قبيل الموت بلحظة فصل ولو قال الزوج طلقتك او انت طالق
وقد عد ابن مالك لان الفعل والصفة مشتقان من المصدر على المذهب الاصح بين اهل اللغة فيدل
عليه بالعدالة لان الثلث على المخالفة الواقعة بين النطقين والمصدر يطلق على القليل والكثير
فان الصمت النية البر وقع ما نوى ولو قال انت طالق واحدة بنصف في واحدة ونوى العدد
لا يقع الا واحدة لانها نص ومجرد النية لا يدفعها الا ان اللفظ اقوى من النية الا اذا نوى به
بثلث في يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وانت واحدة بالرفع فيهما ولو نوى الثلث وقع ما
نوى ولو اراد الزوج ان يقول انت طالق ثلثا فسبقت الزوجة قبل تمام الطلاق يقع وان طالت
بعد وقبل ان يقول ثلثا يقع الثلث لكونه فاصلا لها ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وسكت
بينهما سكتة فوق السكتة المذكورة ولو كرر اللفظ ثلثا ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
فهي جائز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية الاستئناف حتى يقع طلقتان لان تاكيد الاول
ولو اطلق او جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا الثانية تاكيد الاولى والا لم يقع الثلاث
وان اراد بالاخيرتين تاكيد الاولى او بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية تاكيد الاولى يقع طلقة ولو

التنصف ونحوه يقع طلقتان وواحدة ان اكد اي يقع طلقة واحدة ان اكد
بالثانية الاولى بلا فصل اي بلا السكتة المذكورة

مثله اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق ثلثا ان الله
ومنعت او قعدت او قمت
ابانها بالاولى ووجدت الصفة
في حاله البينونة لانها وجدت
الصفة الثانية لا يقع الطلاق اي
طلاق الثلثة لفقد بكر

والمراد بالدفاع الطلاق
الثلث عند قيام العدد بلا
ثبوت الطلقة الواحدة بالا
فضلاء والثنتان الطلقتان
بصفتين لفقد بكر

واحدة

احد دلالة المطابقة
ودلالة التضمنية ودلا
ودلالة الالتزامية

مطلق
يقع
انت طا
لق طالق
صح

ولو قال انت طالق وطالق وطالق او قال طالق طالق طالق لم تقع الثلث لعدم جواز ارادة التاكيد بتغاير
الالفاظ ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة
يقع طلقتان ولا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور المذكورة الا واحدة لانها تبين بالطلقة
الواحدة ولكن لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال انت طالق
طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة يقع عليها طلقتان كما لو نوى بها الوقوع الطلاقين
معا قال بتصور الترتيب **فائدة** قال اسماعيل ابو شيخ ولو قال انت طالق قبل
بعدد كل شعرة على جلد ابليس فالقياس انه لا يقع لانا لا ندري هل على جسده شعر ام لا والاصل
العدم **فصل** لو قال انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقتان او اراد
بفي اي بلفظة في لفظة مع كاذ فيه لغة يقع مع كما قال الله فادخلي في عبادي اي مع عبادي
وان اراد الظرف او لم يرد شيئا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين
يقع ثلث طلقات ان اراد المعية ويقع ثنتان ان اراد الحساب وهو يعرفه اي يعرف مقتضى
الحساب والا ان لم يرد الحساب بل اطلق او اراد لكن لا يعرف مقتضاه فواحدة اي يقع طلقة
واحدة وان اراد ما يريد الحساب لا يصح ارادته ولو قال انت طالق نصف طلقة
او نصف طلقتين او نصف وثلث طلقة يقع طلقة واحدة الجميع الا جزاء لا يتجاوز عن الواحدة
وكذا في نصفي طلقة اي وكذا يقع طلقة واحدة لو قال انت طالق نصفي طلقة لما ذكرنا
الا ان يريد كل نصف من طلقة على واحدة فانه يقع طلقتان ولو قال انت طالق نصف طلقة
وثلث طلقة او ثلثا انصاف طلقة بالعطف مع تكرار لفظة الطلقة في الاول يقع طلقتان
ولو قال التسعة الا اربعا وقعت عليك او بينك طلقة او ثنتين او ثلثا او اربعا طلقت كل
واحدة منهن طلقة واحدة الا ان يريد تفريق كل واحدة من الطلقة او الطلقتين او الطلقات
عليها فحينئذ يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع يقع ثلث ولا يقبل ارادة البعض
دون البعض منهن كما لو قال كل امراة لي اجنبية طالق ثم قال اردت بعضهن ولو طلق

www.alukah.net

زوجته فقال الآخر مثل زوجتك معها او انت كهي ونوى الطلاق طلقت ولو صرح
بالعدد في الزوجة الاولى ولم ينو في الثانية بل نوى مجرد الطلاق وقعت واحدة وكذا
لو قال رجل لآخر لزوجته ذلك ان اشركتك معها او انت كهي او مثلها فصار كما صح في الطلاق
استثناء منفصل بالمشيئة منه اي بلا فاصلة بينهما غير مستغرق له وايضا فصله اولا الا ان
بلا البعد لكن المشيئة منه ولا باس بالفصل بين المشيئة والمشيئة منه بسكتة التنفس
او نحوي فلو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقع الثلث ولغا الاستثناء للاستغراق ولو قال
انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة لا يجمع في الاستثناء بين المعطوف والمعطوف عليه و
يبطل في الواحدة فيقع واحدة لكن الاستثناء من الواحدة فيبطله الاستثناء ويقع الثلث وهو معنى الاستثناء
وقع الثلث لان الواحدة مستثناة من الواحدة فيبطله الاستثناء ويقع الثلث وهو معنى الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فثلثا الا اثنتين اي فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا
واحدة او قال انت طالق ثلثا الا اثنتين او قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقع
في الصورة ثلثان اذ يرجع الاستثناء الى المذكور لفظا لا الى العدد الشرعي حتى يقع الثلث
في الصورة الاخرة للاستغراق ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقة وقع الثلث
لانه يقع طلقتان ونصف فيكمل النصف في جانب المستثنى منه هذا كلامهم وارى ان الثبات
انه لا يقع الا اثنتان لان التكميل كما يجوز في المستثنى منه يجوز في المستثنى ايضا بدليل الاول اذ يكمل
في جانب المستثنى للاتمام بعد الوقوع الموجب لدوام النكاح فيكون كما لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق ان شاء الله وقصد التعليق تحقق او لو قال انت
طالق ان يشاء الله او الا ان يشاء الله وقصد التعليق لا يقع الطلاق لان الصيغة المعلقة
عليها غير معلوم للوقوع لنا ولا يمكننا العلم بها وحيث جهلت لا يحكم بوقوع الطلاق
بخلاف التعليق بمشيئة زيد وعدد معينة فانه يمكن لنا الاطلاع عليها وبعد الاطلاع
لا يخفى الحكم ويمنع بهذا التعليق وهذا الاستثناء انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت

الدار ان شاء الله او انعقاد اليمين لقوله والله لا اشرب ماء هذه الاواني ان شاء الله
وكذا انعقاد النذر كقوله ان شفى الله مريضي والله على كذا ان شاء الله وكذا يمنع انعقاد
سائر المتفرقات من العقود والفسوخ الا الظهار ولما سمي هذا التعليق استثناء ايضا
لانه يؤدي مؤدى الاستثناء من حيث ان معنى فعلك لا اخرجن ان شاء الله ومعنى فعلك لا
لا اخرج الا ان يشاء الله واحد وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا يستثنون او لا يقولون في
قولهم ان شاء الله وقوله وقصد التعليق لانه اذا لم يقصد به شيئا بل سبق لسانه اليه تعقدا او
او قصد التبرك بذكر الله تعالى او ذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى او اراد
صله بالاخر ايضا من تباين الايجاب والقبول او بفصله منه بالابتداء بلا عنه لبعد او اراد بذكره لفظا
بل اخطر على قلبه فقط او لم يسمع غيره في غير صورة الاكراه او اراد بغير في معناه وقع الطلاق
المعلق عليه وكذا ينعقد سائر التصرفات المعلقة عليه لعدم الانعقاد اذ يرجع شرعا ولو قال
يا طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان يشاء الله يقع الطلاق لان التعليق انما يجري
في الافعال والجزاء دون الاسماء المفردة ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت في الحال اذ لا
تعليق ومنه نشأ في اصل الطلاق وفي عدده اخذ بالبقين او اخذ في التطليق بعلم لان
الاصل عدمه وفي العدد بالاقل لان الاصل عدم الزيادة والاقر على غيره اي غير ذكر ناه لانه
وهو اداة اخذ بالتطليق يراجعها ان كان الرجل في التطليق وعلمه وان لا يتكحها حتى تنكح
زوجا غيره بعد العدة ان كان في العدد الثلث ليكون على يقين من الحل ولو قال شخص
انه كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر انه لم يتغير او لم يتغير فامرأته طالق
واشكل الحال ولا يعرف يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البعث والبيان ولو قالت
المرأة البينة على ذلك سمعت ولو لم تكن لها بينة حلف الزوج على البت انه ما كان غرابا
بالله ما نوى الحلف بالطلاق بتعليق التعليق بفعل الغير كدخول الدار ونحوه فان تعلق هنا على نفي
العلم والفرق بينهما مشكل ولو صدر التعليق المذكور من شخص واحد في زوجتيه

الوراقة

بانه قال اذا كان هذا الطلاق غرابا فزينب طالق فانه لا يكون غرابا فحينئذ طالق يقع منها
بانه قال اذا كان هذا الطلاق غرابا فزينب طالق فانه لا يكون غرابا فحينئذ طالق يقع منها
لوقوع الطلاق على واحدة منهما ولزمه البحث والبيان الحال ان يتبين الحال ان من سمى المطلقة
اذا كان لو طلق احداهما او اثنتين بعينها ثم سمى المطلقة فعليه ان يمتنع عنهما الى ان يتبين ذكر وعليه
البحث والبيان فان قالت احديهما ان المطلقة هي يقع بقوله لا ادري او سبيت له بطالبا
يمين حانثة انه لا يطلقها فان قال حلفت وطلقت ولو قال احدكما طالق لزوجته و
واجنبية حاضرتين عنده ثم قال عنيت الاجنبية قبل قوله مع اليمين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت زينب اخرى غير زوجتي يقبل وطلقت زوجته ظاهرا ويدين لانه صرح باسم
زوجته والظاهر انه نطق بما يزيل زوجته لا غيرها او احدكما طالق يتبين ان الفاعلة
لكن يجب العدة في البين من اللفظ وفي التعيين كذا في الانوار خلافا لما في مجمع المذهب وتاب
عنده وابرئه ان تاب في البين والتعيين عن الزوج وابرئه ان عينت الزوج قبل الزوجين هل
يقع بعدهما او بعد احديهما حصول الغرض ح وهو الاوفق منهما معا بخلاف ما اذا مات الزوج قبلها
فانه ح للبين والتعيين الوارث لان غرضه نزول الارث لا تخليص الزوج فان خلف الزوج
زوجة او اكثر لانه لا يكون له ولد فللزوجة الربع فقط واحدة كانت او اكثر ان كان له ولد
فلهما ولهن الثمن فقط هكذا ذكر في باب التعزية ويجب عليه اي على الزوج والوارث المباشر
الى البين والتعيين فان امتنعا عزرا وكذا يجب على الزوج نفقتها والامتناع عنها
بالوطء وسائر الاستمتاعات الى البين والتعيين مع بقاء الحال لا يبتدر هذا كله في
الطلاق البائن واما لو كان رجعيا يلزم عليه البيان والتعيين ويحصل البيان بان يقول
الطلقة بهذا او بالوطء او التعيين او يحصل التعيين باللفظ دون الفعل واذا بين في الصورة

وكذا اذا ماتت احديهما مع الزوج
او ماتت الاخرى والوارث لم يدر من
الزوجة المذكورة مخبر وفي بينة
حاشية

وفي قالت ابرأتك فصاق
فطلقتي بزان الزوج او ماتت حاد
طلقت وانشاء الله انوار

وفي قالت اذا طلقتك اواه
طلقتي فانت بريئة منه صاق
فطلقتها بتبرئة وقع الطلاق
رجعيا انوار

وان طلقت الاولى دون الثانية
لان الثاني وقع للترتيب فاذا تبين
الاولى لم تطلق الثانية او ضد
يطلق الاولى حقة رر

الاولى فلانة طرء ان تحلف على انك ما فعلت شيئا فانك حلفت وطلقتا واذا عينت في الصورة
الاخيرة فلانة فعمرة الله حر و لو قال في الصورة الاولى اردت هذه او هذه او هذه لا هذه
فهذه او هذه ح هذه حكم بطلاقهما الا قرينة بطلاقهما جميعا ولا ترتيب حتى يدفع البيان عند الثاني
بهذه و لو قال في الصورة الثانية عنيت هذه وهذه او هذه او هذه فهذه فقيت
الاولى ويلغو ذكر غيرها و لو قال انا كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر والا فزوجتي طالق يقع
المعلق عتقها ان عن العبد لانه استخدام وعن الزوجة لانه استمتاع فان مات المعلق قبل وقوع
الاشكال لا يقع عنه وارثه في التعيين لظهور التهمة بان يعين الحنث في الطلاق فيخرج المرأة
من الارث ويبقى الملك في العبد ولكن يقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق وان خرجت
للمرأة طلقت لان القرعة لا مدخل لها في الطلاق وهكذا ح ورد ايضا لان القرعة لا تقع شرعا
خرجت له وهو ههنا الطلاق فلا تؤثر في غيره وهو العتق فصار طلاق المرأة المدخول
بها ولو بسؤالها وكذا خلعها اذا خلع الزوج بما مع الاجنبي لانهما بالغي حرام اذا وقع في الحيض و
النفاس والاصل فيه تخريجه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن في العدة والمراد فيه عدة تطويل العدة والانتظار اذ بقية الحيض والنفاس ليحتسب
من العدة ومع اخر جزء الطهر اما طلاق المدخول بها مع اخر جزء الطهر بان قال انت طالق مع اخر
جزء الطهر حرام بلا عصى لانه قال مع اخر الحيض لان قال مع اخر الحيض فانه ليس بحرام لاستعقاب الطهر
الحيض من العدة وفي طهر وطيها نعم ان طلاق المدخول بها في طهر وطيها فيه او وطي في حيض
قبله ان قبل خلل الطهر الذي طلقها فيه وهي عن تحبل وقد يظهر حملها يقع حرام لانه رجاء يتبدل على
الطلاق لو ظهر الحمل لان الانثى لا غبة له في طلاق الحامل في الاكثر ويستحب الرجعة ان لو طلقها
طلاقا بقيا يستحب له ان يراجعها ويمسكها الى الطهر الثاني عن الحيض والنفاس اذا طلقها
قبيل او اول طهر الذي اجامعها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل ح فان اراد طلاقها طلقها في
غير هما سنة ان طلاق المدخول في غير تلك الاحوال بان طلقها في الطهر الذي لم يطأها فيه

والوقائع الحسامية
فانت طالق ولا دار له لا تطلق
ولو قال انت طالق اليوم او غدا
طلقت الساعة تطلق ولو قال انت
طالق الساعة ان دخلت الدار
فدخلتها تطلق ولو قال انت طالق
اذا جاء الشهر لا تطلق حتى
يطلع الفجر

ولو قال اذا كلمت زوجتي ابنة فلان
فانت طالق فكلمها وزوجها تزوجها فاكلمها
بعد ما فارقها لا تطلق وكذا الوقاية

بلغني

وهو معنى
الحيل

الألوكة
www.alukah.net

قبله ووطيها فيه فظهر حملها بني حلال واذا قال للحائض او النفساء انت طالق للبدعة
او طلقتك قبيحة او قبح الطلاق او الحنه وقع في الحال لوقوعه المعتد به واذا قال لهما انت طالق
للسنة اما يقع اذا طهرت على ما ذكرنا واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقتك حسنة
او احسن الطلاق او جميله وقع في الحال ان كان لم يطأها في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
والا لا وان وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل فانما يقع اذا طهرت ثانيا واذا قال لهما انت
انت طالق للبدعة يقع في الحال ان كان وطيها فيه او في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
وان يظهر الحمل والا اعتدا بطهرها فيه فاذا حاضت انما يقع اذا حاضت لتطويل العدة ح
وطلقتك بدعية او اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنية وبدعية او طلقتك حسنة قبيحة
وطلقة بدعية او اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنية وبدعية او طلقتك حسنة قبيحة
لغتا ان الصفتان المعلق عليهما وقوع الطلاق في الحال لتنافي الصفتين بالتعارض
وبقاء اصل الطلاق ولا فرق فيه بين ان يقول ذلك لمدخول بها او غيرها في حال الحيض او الطهر
وكذا لو قال لمن لا توصف بالسنة والبدعة كالحامل والآيسة والصغيرة انت طالق
للسنة او للبدعة وقع في الحال ولا بدعة في الحال بين الطلقات الثلث ان بانها طلقها ثلثا
دفعة واحدة خلافا لابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق اي يقع الـ
الطلقات الثلث على الاقراء او الاشهر يقبل ظاهرا للفظ يقتضي وقوع الثلث في الحال وذكر السنة
لابطاله اذ السنة في التفريق الا اذا اعتق تحريم بوقوع في قرء واحدة فانه حينئذ يقبل قوله لكونه
موافقا لاعتقاده وكذا الحكم لو اقتصر على ثلث وبأنوي للسنة وبدعية فيهما انفذ المسلمين النية
بالنية قوله فيهما ظاهرا وكذا اذا يقبل قوله ظاهرا او بدعية لو قال انت طالق اذا دخلت
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان شئت زيدا وغير ذلك او قال انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت فلانا اذا اردت بهما او شهرا وانما لو قال انت طالق اذا اردت ان شاء الله فانه لا يقبل
ولا يدين ايضا لانه يرفع حكم الطلاق بالكلية بخلاف التعليق بالدخول ونحوه فانه يخصصه
بحال دون حال ومعنى التدين مع عدم القبول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائنة منه بثلث ظاهرا

مع التدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٥

او ليس له تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا تمكنه من شيء ظاهرا
ظاهرا والله اعلم والطلب فيما بينك وبينه ان كنت صادقا وان قال لنسائه او لاجنبيات طوالق
يا فلانات اردت بعضهن يقبل قوله ظاهرا ايضا لكن بقرينة تدل على ما ادعاه كان خاصمنه وجته
في لحاق زوجته جديدة بان قالت تزوجت علي فقال في جوابها نساني او طاهرا وطالق يحاف
اردت غير الخاصمة وان لم يكن قرينة فلا يقبل قوله ظاهرا بارادة البعض كما لو لعدد اشعار
اللفظ بما ادعاه ولكن يدين فصل لو قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او في غرته او اول
تطلق عند اول جزء منه وهو غروب الشمس من اخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال اردت
اليوم الثاني او الثالث او غيرهما يقبل ظاهرا ويدين ولكن لو قال اردت ان بانقضاء شهر
كذا او في يوم كذا فانت طالق لا يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال انت طالق
في نهار الشهر او في اول يوم منه تطلق عند طلوع الفجر الاول يوم منه ولو قال انت طالق في
اخر الشهر تطلق عند اخر جزء منه ولو قال انت طالق اذا مضى يوم تطلق عند الغروب
ان علق في الليل وان علق في النهار تطلق اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم تطلق عند الغروب اذا قاله نهارا وان قاله ليلا
بالليل فلغو ولو قال انت طالق امس او في شهر الماضي واراد ان يقع في الحال طلاق يستند
الى الماضي لتغير العدة منه وقع في الحال ولا يستند للاستاعة وان اراد به انه طلقها في الماضي
وقع الان في عدة الرجعية او بائن بانقضاء العدة صدق بيمينه اذ هو هذه الارادة ويكون
اقرارا بالطلاق ويكون عدتها من العدة الذي ذكر انه صدقته المرأة في التعليق في الماضي
وان كذبته فيه وقت الاقرار لان حلفه لا تؤثر في عدتها وان قال اردت به اني طلقتها في الماضي
ونكاح اخر جددت نكاحا اخر انقضاء العدة وهو الان زوجتي وعرفي ما قاله واشهدا او
قامت عليه بينة يقبل قوله مع ان صدقته المرأة في ارادته ذلك وان كذبته فيها صدق
بيمينه والا وانما يعرف ما قاله وما يشهد به قرينة حال تقوم في الحال وكذا لو قال ما اردت شيئا

مع التدين

مع التدين في القضاء ان كان
لغير المدخول بها ولغير
المختلعة ولغير الثلث
ولغير الرجعية ولغير
الاول ولغير البائن

فصل

اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كما اذا قال ان طرت
او مشيت عقيب اللفظ او جئت
او حملت الجبل وشربت البحر او النهر فانت طالق فلا يقع الطلاق
الى السماء او صعدتها [؟]
ولو علق بصفة مستحيلة عقلا كما اذا قال ان احييت ميتا او ان جمعت بين السواد والبياض
ولو علق بصفة مستحيلة شرعا كما اذا قال ان نسخ الصلاة او الصوم فانت
طالق فالمشهور كما في كتاب الانوار ان المعتبر عند معظم اصحابنا انه لا يقع عليه العتق مثلا
خلافا لما في الشرح المطول ولو قال ان لم تشربي ماء هذا البحر او النهر فانت طالق وقع في الحال
لانه معلق بعدم الشرب وتحقق العجز عن نقيضه في الحال ولا اعتبار بشرب البعض ولو قال
للعمياء ان رايت فلانا فانت طالق لم يقع ولو قال اعمى ان رايته فلانا ببصري فانت طالق
فكذلك ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق كما لو قال ان
لم تكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولا شي في الكيس لم تطلق ولو قال ان
دخلت الدار بحسب النية فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق
عليها فصل الاول ادوات التعليق حيث وان واذا ومتى ومتيما وكلما واي ولا يقتضي شي منها
الفورية علق باثبات اما اذا علق بنفي يلزم ان لا يثبت ولا يحصل ابدا الا ان لا يحصل
فورا حيث يحصل بعده لا يقع المعلق به فاذا قال ان جلت او اكلت رغيفا او مثله فانت طا
لق يلزم في عدم وقوع الطلاق في ان لا تجلس ولا تاكل ابدا الا ان في لجلسا ولا تاكل فورا اذ في
المعلق والمعلق عليه الا اذا علق بتحصيل مال كما قال ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني
الفا فانت طالق فانه يشترط الفور حتى اذا اعطت في مجلس التواجب طلقت والا
فلا ولو علق بسائر الادوات فلا يشترط الفور بل اي وقت اعطت طلقت
كما سنفصله في آخر ربع الخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت او اذا اعطت على
قوله الا اذا علق بتحصيل مال انه لا يقتضي شي منها الفور الا اذا علق بمشية الزوجة
والاداة ايضا ان واذا فقط كما اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فيشترط

مشيئتها

اداة التعليق

مشيئتها على الفور اي في المجلس فلو اخرت لم يقع لان هذا التعليق يتضمن تمليك
البضع وكان كما لو قال طلقي نفسك الا ان كانت الزوجة غائبة بان قال زوجتي طالق ان
ان شاءت او علق بمشية اجنبي بان قال زوجتي طالق ان شئت فلا يشترط الفور ويقع
بقولها وان كانت كارهة بالقلب فلو قالت شئت لم يقع الطلاق ولو علق بمشيتها او مشية
الاجنبي فيشترط التلفظ بمشيتهما في الحال ومشية الاجنبي مطلقا الا ان كانت صبية فلا يقع
الطلاق ان علق بمشيتها وقالت شئت ان كانت صبية او مجنونة اذ لا اعتبار بعبارتهما
بخلاف ما اذا علق على فعل الصبية بان قال ان فعلت كذا او تكلمت فلانا فانت طالق ففعلت
او تكلمت طلقت ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء الفلان واحدة
لا يقع شي وكذا ان شاء اثنتين او ثلاثا يقع لا ان شاء واحدة وزيادة فلو قال اردت
انه ان شاء الفلان واحدة فتطلق واحدة لا ثلاثا يقبل وتطلق واحدة ولو قال انت طالق
شئت او كيف شئت وقع في الحال شاءت او لم تشا لانه لا تعليق ولا يقتضي شي من الاد
دوات المذكورة التكرار وتعدد الطلاق بتكرر الفعل المعلق عليه الا لفظ كلما كما
قال كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت وقعت طلقة والا اذا قال اي او متى او
متيما او مهما او اذا طلقتك فانت طالق فطلق بعده او علق طلاقها على صفة ووجدت
بان قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت وقعت
طلقتان وهاتين الصورتين اما في الاولى فاحديهما بالتطليق والاخرى بالتعليق واما
في الثانية فاحديهما بمجرد الدخول والاخرى بالتعليق بالدخول مع حصول الدخول لانه
التعليق مع حصول الجزاء يكون موقعا للطلاق الثاني المعلق بالتطليق لانه فعل صا
صادر من المتكلم ايقاعا [؟] في الثاني فلا [؟] مع الصفة تطليق فالايقاع ايضا
حتى لو قال ان او اذا وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق وقعت طلقتان واما مجرد الصفة المعلق بها فليس بايقاع ولا تطليق ولكنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم دخلت لم يقع المعلق بالايقاع والتطليق ووقع المعلق بالدخول
فقط لان ليس فعل المتكلم ولكن لعقال بعد التعليق وقبل حصول الصفة ان وقع
عليك طلاقي تطليقة فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق بعلقه ان وقع
عليك طلاقي فطلق الوكيل وقعت طلقتان لان التطليق الوكيل تطليق ومجرد الصفة
وقوع ولعقال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع الثلث لان كلما
يقتضي التكرار فيقع الثانية بوقوع الاولى والثالثة بالثانية ولعقال كلما
طلقتك فانت طالق فطلق يقع طلقتان وواحدة قبل الوطء اذ لو لم تكن الزوجة
غير مدخول بها وقعت طلقة واحدة في الصورة المذكورة وكذا ان قال كلما خالعتك
فانت طالق ثم خالعها وهي مدخول بها لحصول البينونة ثم وان قال وتحته اربع زوجات
اوثنتي اوثنتا او اذا طلقت واحدة من زوجاتي فعبدي حر وان طلقتك بتتين
فعبداه حران وهكذا الى الاربع فطلقت الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد اذ
يصدق انه طلق واحدة وثنتين وثلثا واربعا وحنث عند كل منها اي عتق خمسة عشر ان علق
بكلما في الصورة المذكورة لان كلما يقتضي التكرار ووجد تطليقة واحدة اربع مرات اذ الواحدة
مكررة الاربع اربع مرات فيعتق اربعة اعبد ووجد التطليق عدد ثنتين مرتين فيعتق
اربعة اخرى ووجد التطليق عدد الثلث مرة فيعتق ثلثة ووجد تطليق عدد اربع ايضا
مرة واحدة فيعتق اربعة فاذا جمعت الكل كانت خمسة عشر عبدا وان علق طلاق زوجته
بفعل نفسه فقال ان دخلت الدار وانت طالق ثم قال ان دخلت الدار وانت طالق
كذا فانت طالق يقع اذا حصل الكل منه البر بحصوله نقيض المعلق وذلك اليأس اما
بالموت بان مات احدهما قبل البر فبكم بالوقوع قبيل الموت واما بالجنون فاذا جن الزوج
والفصل جعله بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون هذا اذا علق بنفي التطليق في صفة واما اذا

كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق

اذا اذا طلقه واحدة حصلت صفة
وقع تطليقة واحدة فيعتق عبد و
واذا طلقه ثانية حصلت صفتان
طلاق واحدة مرة اخرى وقع الثا
لثة وطلاق ثنتين فيعتق ثلثة
واذا طلقته ثالثة حصلت صفتان
طلاق واحدة مرة اخرى وقع الثا
لثة وطلاق ثلث فيعتق اربعة
واذا طلقه رابعة حصلت ثلث
ثلث صفات طلاق واحدة وهي
الرابعة واثنين وهما الثالثة
والرابعة وطلاق اربع فيعتق
بمجموع خمسة عشر عبدا

ولعقال اذا اعتق عبدا من عبيدي فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم اعتق عبدا دخلت
وطلقت لان التعليق مع الوقوع
انشاء والوقوع التعليق العتق
فكأنه ان دخلت الدار فانت
حرة ثم قال لامرأته اذا اعتق
عبدي فانت طالق ثم اعتق
العبد عتق وقع تطليقة لان

اذا علق بنفي الفرب وسائر الافعال المعتبرة لجنعة شرعا فالجنون لا يجب اليأس
واما اقصله المعة لان ضرب المجنون خرق فيوجب حصول البر واما بالنسخ فاذا فسخ
النكاح بعلة اعلق بنفي فعلا او انفسخ بسبب من احدهما قبل التعليق او بعده
وقبل البر بحصوله تنقض المعلق عليه حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ ممن الما
يتصور في الطلاق المعلق الرجعي والا فلا يقع الطلاق لانه لو وقع البانة لما حصل الانفساخ
ولو لم يحصل الانفساخ بحصول اليأس فاذا لم يحصل اليأس فلا يقع الطلاق فيلزم دورهما
اذ يلزم من عدم وقوعه عدم الوقوع

فائدة ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تكن سرقت مني دينارا فانت طالق
على فانت طالق وقد انقضت عدتها يقع اليأس ولو قال ان لم تكن سرقت مني دينارا
فانت طالق ما لم تطلق ما لم تكن سرقت منه دينارا فانت طالق ما لم تطلق
المكره والناسي واذا او غيره اما وان علق طلاق زوجته بنفي فعلها او نفي تطليقه بلفظة اذا
او غيرها من سائر الادوات سواء ان يقع اذا مضى زمن امكان تحقيق الصفة المعلق عليها
وان يتحقق فاذا قال اذا ما او متى ما هذه البلهغات طالق ومضى زمان يسع الخروج
ولم يخرج وقع لان هذه الادوات مشتركة بالزمان تحتمله فان انها تدل على مجرد الا
الاشتراط الاشتعار لها بالزمان ولكن لو علق بلفظة ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلقها حكم بالوقوع قبيل الغروب بحصوله اليأس
ولو قال ان لم اعطك غدا ما سألتك فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب
وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى
زمن يمكنه التطليق فيه ولم يطلقها وتركها في الزمن واحدة وسكتت لا يقع اخرى
ولو قال ان سكتت عن طلاقي فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان
طلقها في العقب وقع اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد ذلك للاخلال بالفور
ان بالفور للتعليق دون التعليق وكذا لفظة ان كانت طالق ان او اذا دخلت كذا او ان واذا ما تقع في الحال
فعلت او لم تفعل لان معناه ان يفعل كذا او لم يفعله ولو قال بعرة الفرق بينه ان وان واذا وانما حمل على التعليق وكذا

ولو قال ان او اذا للتعليق فمضت وانت طالق
لان ان او اذا للتعليق فمضت وانت طالق
لتعذر الايقاع التعليق لا يتنافى بصفة
المعلق وكذا اذا قال انت طالق ارضاء
زيد يقع في الحال وان لم يرض زيد

لو قال اردت بإذن ما اردته بإن قبل ظاهرا اعلم ان للتعليق شروطا الاول انه يلزم
عليه اى بنويه قبل التلفظ بالطلاق فلو عزبه في الوسط او الاخر فالطلاق منجز واقع بينه
وبين الله تعالى ولا يعرف حتى يعترف والثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال
انت طالق وسكت اكثر مما جرت به العادة للتنفس قال ان دخلت الدار طلقت في الحال و
وكذا لو قال انه دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق والثالث انه يذكر الشرط بلسانه
فان نوى بقلبه ما يقبل في الظاهر ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت
فلانا واكثر الشرط طلق بيمينه ولو قال حلال الله على حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن
فيه اداة تعليق لجريان الاستعمال به عادة ولو قال توا ازرزنى متى هشتى كه فلانرا طلاق
واين دستار بنيدم فهو تعليق على المثبت نظرا الى اللفظ اى فاه فعل طلقت كذا يفهم من كلام
المتقدمين ولو قال توا ازرزنى هشتى كه تو زنا كرده او قال كه تو زنا كرده طلقت لانه تعليل
ولو قال حلال تو بر من حرام كه امروز زخانه بيرون بودى وانكرت الخروج وحلفت
طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار بالخروج والمكافاة بالطلاق في مثل هذا فلو قال حلال تو بر من
حرام كه تعاهد نزار خانه بيرون بودى بالهمزة حلفت بها طلقت لانه تعليق ولو قال انت
طالق ان وضع غيره اليد على عمدا قال اردت ان اعلق كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام
بخلاف ما لو حكم بالوقوع ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر
صفة فسبق لسانه الى الجزاء لم يقبل ظاهرا قضاء لو قال لزوجته ان كنت حاملا او انها
تكون حاملا فانت طالق يقع الطلاق في الحال عند التعليق لتحقق المعلق عليه والا اى
وان لم يكن الحمل ظاهرا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق او اكثر منذ ولكنه
لاربع سنين فما دونها ان لم يكن لها زوج يفشاها ويطأها وقوعه اى وقوع الطلاق
في الصورتين لوجود الحمل حين التعليق والا اى وان لم يكن كذلك بل ولدت لاربع سنين اولا
لاقل منها والاكثر من ستة اشهر ولها زوج يطأها ولم يمكن حدوث الولد منه لعدم كفاءة صبيا

او غيبتا او كونهما فلا طلاق لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق ولو قال ان كنت حا
ملا فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدتهما من بطن
واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الثلث لحصول الصفتين وان ولدت بحيث يقع
طلقة في الحال لاحتمال كونه ذكرا والاخر موقوفة الى تبين الحال وتنقضي العدة بجميع
ذلك بالولادة اذا الوقوع بالحمل وهو يتقدم على الولادة وان قال ان كان حملك ابنا فانت
بطلقة ذكرا فطلقة اى فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما من بطن
واحد يقع شئ لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فانت بولدين على التعاقب اى من بطن واحد طلقت بالاول اى بالولد الاول و
انقضت عدتها بالثاني لا بالاول لاشتغال رحمها بالاخر ولو قال كلما ولدت فانت
طالق فانت بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها
بالثالث لا بالاولين لما ذكرنا قريبا ولا يقع به شئ لان الطلاق في حال البينونة وكلما و
ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق لاربع حوامل اى ولو قال لاربع حوامل
هذا التعليق فولدت معا طلقت كل واحدة منهن ثلثا لان الكل واحدة منهن ثلث صداق
يقع على كل واحدة طلقة بعلامة صاحبتها منها ويعتددن جميعا بالاقراء تبدا اى ولدت
منها طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وذلك لانه
اذا ولدت الاولى طلقت كل واحدة من الاخريات طلقة ولا يقع عليها شئ واذا ولدت
الثانية انقضت عدتها عن طلقة وبانت بالولادة ويقع على الاولى طلقة وعلى كل
واحدة من الثالثة والرابعة طلقة ثانية ان بقيتا في العدة وقد انقضت عدتها بالاقراء
وان ولدت الثالثة انقضت عدتها بالولادة وبانت بطلقتين لهما ايضا اذا انقضتا
بالاقراء ويقع على الاولى طلقة ثانية وعلى الرابعة طلقة ثالثة ان بقيت عدتها وان ولدت
الرابعة وقعت طلقة ثالثة على الاولى وتنقضي عدة الرابعة بالولادة ان بقيت هذا ذكرنا وان ولدت

ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق
فاتت بولد لاكثر من اربع سنين
او بولد ونزوق ستة اشهر او
اقل من ستة اشهر وقع الطلاق
ولا يقع الطلاق بالشك اذ لعله
لعله خلاف التعليق فالمستحب
ان يفرق بينه الزوجة اذا اراد ذلك
بحيث انه لو طلقت واحدة انزاد او
نقصا لم يكن مخالفا

ولو حلف لا يبيت في البيت حنث بتركه
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فخرج
ولو حلف لا يطلق نفسه فوكل
فطلق لم يحنث الا ان يعزله قبل
ولو حلف لا يطلق امرأته فوكل
فطلق حنث ان لم يعزله قبل
ولو قال انت طالق ان شاء الله
لغا ولو قال انت طالق ان لم
اطلقك فطلقها في الحال لم
يقع لانه علق طلاقها بعدم
طلاقها في الوقت حتى الاستدامة
الآن

www.alukah.net
الألوكة

ايضا مرتبا لكن بثنتان معا بثنتان معا طلقت الاولى ثلثا والاخريان طلقتين
لان لها واحدة من الاوليين طلقت بولادة صاحبتها طلقت ولها واحدة من الاخريين طلقت
بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان وقع على كل واحدة من الاوليين طلقتان
اخريان فتجتمع عليها ثلث طلقات ولا يقع على الاخريين بولادتها شئ لانقضاء عدتها
بها فلا يقع المعلق لاستلزامه الدور لان البينونة تحصل بطلقة وكذا يقع الظهار
والايلاء والفسخ ولا يقع الطلاق المعلق لكونه التعليق لغو لو قال ان ظاهرت منك
او اليتك او لاعنتك او فسخت النكاح فانت طالق قبل ثلثاء وجد القرق المعلق
عليه لان وطيتك او لان قال لوطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله وطيها فانه
ما تطلق والاخر الوطء عن كونه مباحا وفي ابتدائه بلفظة لان احتمال بالمعنى والصورة
اتى بذكر بلفظة او فتامل واذا علق طلاقه بفعله ففعله مكرها او ناسيا للتعليق
او بطلاه المعلق عليه بان علق طلاق فعل دخول دار زيد مثلا وهو لا يعرف ان الدار التي
دخلها دار زيد او فعل هو شيء اي او علق بفعل هو يشعر وبالي بتعليق كزوجته او
قاذفه او اجنبية من الاجانب فضل المعلق بتعليق منعه من ذلك الفعل ففعل مكرها
او ناسيا او جاهلا بما يقع الطلاق ولكنا لو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنونة
او لو دخل مختارا طلقت وتكرر ها فك والا او واه يكن للمعلق بفعله
شعور بالمعلق او كان له شعور به ولكن لا يقصد المعلق منعه من ذلك الفعل
فصار جردا الصفة او كان ممن لا يبالي بتعليق بان علق بقدوم الحجاج او السلطان
او نحوهما ففعل ولو ... اكراه او الجهل او النسيان يقع الطلاق لان ليس في التعليق
حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل ولو قال ان ما تابتي وقت الظهر
فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال ان منعك من الخروج

واذا اردت الدور فقل طلاقها وقع الطلاق على زوجتي تحت طالقة قبله ثلثا واذا اردت ان تحل الدور فقل كلما طلقتك بطلاق فانا لم يقع عليك طلاق فانت طالق قبل ذلك ثلثا فاذا طلقتها انحل الدور ووقع الطلاق وواح

المعلق لانه مقيد به واما المنجز فلا استحالة في وقوعه لانه قد يتخلف الجزاء عن الشرط
ويفهم مما ذكر قالوا ان اكثر الاعدة على انه لا يقع المنجز ايضا هذا اذا علق بالطلقات
الثلث ولو علق بطلقة او طلقتين بان قال للمدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبله
طلقة او اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين فطلق وقع المعلق ايضا لعدم حصول
الدور في الصورة الاولى تقع طلقتان وفي الثانية تقع الثلث ولو قال هذا الغير المدخول
بها فلا يقع المعلق لاستلزامه الدور لان البينونة تحصل بطلقة وكذا يقع الظهار
والايلاء والفسخ ولا يقع الطلاق المعلق لكونه التعليق لغو لو قال ان ظاهرت منك
او اليتك او لاعنتك او فسخت النكاح فانت طالق قبله ثلثا وجد القرق المعلق
عليه لان وطيتك او لان قال لوطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله وطيها فانه
ما تطلق والاخر الوطء عن كونه مباحا وفي ابتدائه بلفظة لان احتمال بالمعنى والصورة
اتى بذكر بلفظة او فتامل واذا علق طلاقه بفعله ففعله مكرها او ناسيا للتعليق
او بطلاه المعلق عليه بان علق طلاق فعل دخول دار زيد مثلا وهو لا يعرف ان الدار التي
دخلها دار زيد او فعل هو شيء اي او علق بفعل هو يشعر وبالي بتعليق كزوجته او
قاذفه او اجنبية من الاجانب فضل المعلق بتعليق منعه من ذلك الفعل ففعل مكرها
او ناسيا او جاهلا بما يقع الطلاق ولكنا لو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنونة
او لو دخل مختارا طلقت وتكرر ها فك والا او واه يكن للمعلق بفعله
شعور بالمعلق او كان له شعور به ولكن لا يقصد المعلق منعه من ذلك الفعل
فصار جردا الصفة او كان ممن لا يبالي بتعليق بان علق بقدوم الحجاج او السلطان
او نحوهما ففعل ولو ... اكراه او الجهل او النسيان يقع الطلاق لان ليس في التعليق
حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل ولو قال ان ما تابتي وقت الظهر
فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال ان منعك من الخروج

ولو قال علاه الشيطان او ولم اشعر بحلفه او فلان حلفني فقال التاتارخانية طلقت بالشرط سمع فلان او لم يسمع وهو يعض قال البغوي لا تطلق قضاء لا يشرب الله وارادوا التاتارخانية انه يشرب لكن سرا بعضهم عن بعض انوار

ولو علق بالمشيئة طلقت بمشيئة حيا او ميتا بلا خلاف ولا يقع بمشيئة الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه لعدم اهليتهم ولو علق بمشيئة زيد فمات زيد لم تطلق بقدومه راكبا او ماشيا او ناسيا او قدم هو راكبا او ماشيا او ناسيا او قدم هو جاهلا او مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لوجود الشرط

مطلب

فارق طالق ثم ذهب لايقع للانها بمنع والامتناع ان يطالبه فيمتنع ولو حلف ان

قال قوله قله نا بكذا لو لم يشتهي وكان غالب ظنه انه خانه بذلك القدر لم تطلق لاحتمال صدق ظنه

ولان الاصل بقاء النكاح ولو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فانت طالق وهما لا يعرفان

سرقته لم تطلق للعلة المذكورة ولو علق طلاق زوجته بزنى فلان وهو لم يظن به الا

انه بر وكان فلان زنى يلزمه ان يخبر الحالف سرا وفائدة الاخبار انما هو عمل المعلق

بالورع لا الاعلام بوقوع الطلاق لان الطلاق الشخص المعلق بفعل الغير لا يقع ظاهرا

باقرار ذلك الغير بذلك الفعل بل لابد من البينة وان فائدته سرا الاظهر انك يفتى

المخبر في الباطن لا في القضاء فصل اذا قال انت طالق واشار باصبعين يقع العدد الا بما

بالبينة وان لم ينو العدد وقعت طلقة فان قال انت طالق هكذا واشار باصبعين

وقع العدد اذ ذلك والحالة هذه صريح فان اشار بثلث اصابع وقال اردت المقبض

ضيق صدق بيمينه للاحتمال ولو قال العبد لزوجته ان مات سيدي فانت طالق طلقتين

وقال السيد ان مت فعبدي حر والثاني يحتمل فمات السيد عتق العبد ووقع طلاق زوجته

طلقتين وملك الطلقة الثالثة وله الرجعة ان بقيت العدة وتجديد النكاح قبل ان

تنكح زوجا اخر ان انقضت لان العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا بعد وقوع

الطلاق ليحكم بالبينونة الكبرى واذا ناداى زوجته فاجابته اخرى كما اذا ناداى زوجته

السفاة بعمرة فاجابته جفصة فقال انت طالق ولم يعلم الحال او قال ظننت المجيبة

عمرة طلقت لجفصة المجيبة لا لعمرة ولو قال علمت بقيا ان المجيبة جفصة وقصدت

طلاقها دون عمرة قبل الاحتمال لان ربما ناداى عمرة لشغل اخر فلما اجابته جفصة ظن

طلاقها عن جوابه عمرة واه قال قصدت طلاق عمرة دون جفصة المجيبة طلقت عمرة

ظاهرا وباطنا لانه كما هابالنداء واقر بارادتها بالطلاق وتطليق جفصة خلاف الظاهر

ايضا لانه رجع بالطلاق فلا يقبل فقد وقع الطلاق عنها ولكنه يديّن فيها واذا علق

طلقة باطل رمانة وطلقة بنصفها باه قال لزوجته ان اكلت رمانة فانت طالق طلقة

واه اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة وقصدا ام الطلقتان باطل رمانة واحدة لحصول

صفته وهو الكل والبعض والحلف ما فيه حنث على فعل لكقوله اه ما ندخل الدار فانت طالق

او منع منه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او تحقيق خبر كقوله اه ما يكن الامر كما قلت

فانت طالق فلم قال اه طلعت بطلت قلت فانت طالق قال ان فعلت كذا واه ما يكن

الامر كما قلت فانت طالق وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف اه يلفظ الحلف لوجود

الحلف المعلق عليه وهو التعليق الثاني ثم اذا وجد المعلق عليه الثاني طلقت طلقة اخرى

لان قال اه لا يقع الطلاق المعلق بالحلف ان قال اذا طلعت الشمس وقدم الحجيج او

اذا جاء راس الشهر او نحو هذا لك فانت طالق بعد قوله ان طلعت بطلاقك فانت طالق

لانه ليس فيه حنث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا شك هنا في حصول المعلق عليه

الا اذا انتزاع حصول المعلق عليه بان قال المزوج حصل المعلق عليه كان قال طلعت

الشمس لمنعة الزوجة فقال ان طلعت الشمس فانت طالق فمع يقع المعلق بالحلف

اذ هو في هذا التعليق تحقيق خبر ولو قيل لمراطلقت زوجتك او زوجتك طالق

استخبارا فقال نعم فهو اقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا فهو في الباطن زوجته ولكن

يجب على الحاكم ان يفرق بينهما فان قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد

راجعتها صدق بيمينه وكذا لو قال انما قلته على ظن براءة اللفظ الواقع من قبل بهذا طلاق

وسالت المفتي فقال لا يقع لانشاء شيء وقالت بل اردت انشاء الا قرار به ولعلها الا شاء

او لو قيل له ذلك على سبيل طلب الانشاء فهو صريح والعقوم وفيه نظر لانه ساعة في الفرائح

منه الصبح ولو قال قائل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا بل هذه اظهر في الاقرار ولو قال لزوجته

طالق وه فقال دادم فكناية ولو قال زن خود را طلاق دادم فقال دادم فالاقرار والتهمة

فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق دادى فقال دادم فان كان السائل

الألوكة
www.alukah.net

والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفته اى عاهدته وتحالفوا اى تعاهدوا والصحاح

فصل

اذا قال لزوجته ان اكلت هذا الرغيف او الرمانة فانت طالق فاكلت بعضه بقيت كسرة من الرغيف او حبة من الرمانة لم يقع الطلاق لانها تاكلهما بتمامه وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها ان لم اكن خيرا مما اكلت من الشمس او التمر مما اكلت منذ يومها خلطا فيما اكلاه فانت طالق فبانت

اي فرقت بحيث لا يتلقى منها نواتان هذا ان لم يقصد التعميم والتمييز الذي يحصل بما مر فيهما وان قصده فلا يحصل الحنث بذلك بل بالتعميم او كانت في فيها اي وكذا لا يقع الطلاق لو كانت في فيها التمر فعلقت بابتلاعهما وقد فيهما تمر بامساكهما بان قال ان ابتلعت ما فيك فانت طالق وان قذفته فانت طالق واذا امسكته فانت طالق فقد حصل الامران فيقع الطلاق المعلق به فلو علق بالامساك قبل القذف والابتلاع يحصل الامران الى تمام الثلاثة فتطلق اذا تمتها اي وكذا لا يقع الطلاق لو اتمتهما الزوجة بمرقة

فاكلت بعضها وقذفت بعضا سر لعلها بحيث اذا تمت التعليق حصل الحلف اذ لو وقع بكلت صح

بناء على انها تصدقت في حال هذه المرقة فانت طالق فقالت مرقت وما مرقت لانها صادقة في احد الخبرين اذ انها تخبر اي وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها ان كنت تخبرين عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت عددا يسيقنانها اي الحبات لا تزيد عليه على ذلك العدد ولا ينقص منه ايضا وذلك ان تبدي من عدد تستيقن ان الحبات لا تنقص منه كالواحد او الاثنين او الثلاثة او غيرها ثم تذكر الاعداد بعدها على الولاء بان يقول واحد واثنان او مائة وواحد ومائة واثنان وهكذا الى العدد الذي تستيقن انها لا تزيد على ذلك العدد كالف او عشرة الاف او مائة الف فقد اخبرت عن ذلك العدد وبالجملة هذا اذا لم يرد التعريف التعميمي والا فلا يحصل البر وبحنث ولو قال لامرأته

ثوبة مثلا حتى في كل بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحد وسبعة عشرة وهذه اغلب الاحوال اذ هي مفروضات المقيم في غير يوم الجمعة وقالت اخر اخر وهي مفروضات المقيم او المسافر امام في يوم الجمعة وقالت اخرى احد عشرة

وهو في السفر اي مفروضات المسافرية اذا فعل قيل تطلق واحدة منهن وهو الاصح لصلاتهن في الاخبار

تنبيهات

لو قال لزوجته اكرمتهم دنيا دركنا زنتهلوهشتة فالطريق ان يضع في حجرها الان ما في الدنيا موجود به فيه على ما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولو قال لها كل كلمة كلمتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المرأة انت طالق ثلثا فالطريق ان يقول انت تقولين انت طالق ثلثا او انت طالق عن وثاق ولو كانت في ماء جار فقال ان مكثت فيه فانت طالق وان خرجت فانت طالق لم يقع الطلاق خرجت او لم تخرج لان الماء الذي كانت فيه جرى الا ان يريد جميع الماء ولو قال انت طالق قبل موتي يقع في الحال كما مر فيما لو كرره بخلاف ما لو قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار فانها تطلق بدخولها وقوعه قبيل الموت فلو قال لخادمه خادم من خرام اكر زخانه بيرون نشوى واكر از مال من چيزى دهى واكر بخانه مادر نشوى طلقت باي صيغة وجدت من هذه الصفات لان كثرة حروف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء بخلاف ما لو قال اكر از خانه بيرون نشوى وكذا چيزى دهى فانه لم تطلق الا بهما لعدم تكرير حرف الشرط ولو قال انت طالق الى مجيء او زمان او بعد مجيء فمضت لحظة طلقت ولحظة المجيء والزمان مشتركان بين القليل والكثير فلا ما لو قال بعد عمر او قبله اذ هما لا يتناولان اللحظة ورويه بيه رويه وكذا نشه وقذفه مثل وقذفه فلو علق الطلاق بها وحصلت وقع الطلاق لان قربه ليس خروجا لان المراد منه الالتزام ولا التزام هنا ولو قالت لزوجها يا سفيه يا خربي ان كنت كذلك فانت طالق وقع الطلاق وان لم يكن الزوج سفيها بهذه الصفة ان اراد المكان فاه بان يفيضها بالطلاق فاغاظته بالشتم واسماع المكروه والا او اراد به عدم المكان فانت صواب اراد التعليق او اطلق فتعليق لا تطلق الا بوجود السفاد للخنثى والخصي من باع ذينه بدينار وقبل هو ينقاطع بما لا يليق به مما لا قول له والافعال المشتملة الفعل والقبيل مما لا يوجد الزوجة ولا يقرب الضيف كما مر في الوصية والسفه ثابتا في طلاق الفرق على ما يوجب الحجر كما مر في باب

ولو علقه الطلاق بمخالفته الامر كما اذا قال ان خالفتك امرك فانت طالق فقال
المرتجى على اليت فخرجت بانطلق لانها خالفت النهي دون الامر وكذا لو علقه بمخالفة
النهي فخالفت امره

كتاب الرجعة

وهو بفتح الراء لغة من الرجوع وقد جاء بكسرها للتنوع يقال رجعه ورجعا ورجع
ورجوعا ورجعة

واصله فيما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اغايرجع ما يجوز له ابتداء النكاح
اى بان كان مكلفا ولكن يجوز للولى ان يراجع زوجته مجنونة بعد ما طلقها زوجها حيث
يجوز له ابتداء النكاح اى بان لا يكون محتاجا اليه لتقاء الشهوة مطلقة دون الثلث
اى اغايراجع المكلف المطلقة التى طلقها طلقة او طلقتين مجانا اى بلا عوض وكانت
مدخولا بها قابلة للحل اى غير مزيلة باقية فى العدة براجعت متعلق بيرجع اى اغايرجع
المكلف بفعله راجعت وراجعت وارتجعت ويشترط الاضافة اليها صريحا بان يقول
راجعتك او راجعت فلانة لان مجرد رجعت لا يقع ويجب الاضافة الى النكاح او الزوجية
او الى نفسه بقوله راجعتك الى النكاح او زوجيتى او الى واسكنت اى اغايرجع المكلف بر
اجعت الى اخره وباسكنتها وردتها الى او الى نكاحى ولكن يشترط ههنا الاضافة الى
الى النكاح او الى النفس لان الرد والامساك لا يبطلان فى الشهرة فبلغ الرجعة مبخس اى انما
يرجع برجعة وما عطف عليه حال كونه مبخسا لا معلقا وبالكناية عطف على مقدر اى انما
يرجع بالصريح كراجعت الى اخره وبالكناية ايضا كنت وجبت او حاجزت الرجعة
بلا شهوة وفى هذا تنبيه على ان ما لا يعقد الا بالشهوة كالنكاح مثلا لا يصح بالكناية بل بالا
بالوطء او ما يحصل الرجعة بالوطء وبالمباشرة الفاحشة كالتقبيل ونحوه واذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء العدة بالاشهر وانكر الزوج صدق بيمينه لانها متمكنة منه اقامة البينة
بلا تعب واذا ادعته بالاقراء وهى ممن تحيض واذا خالفت عادتها فى دعوى الانقضاء مهلا تاكيد

وبما لغت صدقت بيمينها والوضع اى واذا ادعت بوضع الحمل اذا امكن فى تلك المدة وهى
ايضا ممن تحيض كالصغيرة والمسنة لانهما لا تحيضان صدقت بيمينها وقوله الامكان
يتعلق بالخلقة مسنة اعترضه النكاح الحالة والسقط صدق بصورة الانسان
مائة وعشرون يوما وعلقة خمسة وثمانون يوما ومضغة خمسة عشر يوما والكل اى تمام الخلقة
والسقط والمضغة لحظة للامكان الوطء ولحظة للولادة فان ادعت وولدت واحدة منها
اقل مما كرنا لم تصدق وكان للزوج اللاحقة لعدم انقضاء العدة ولا تنقضى باسقاط
العلقة واقل مدة امكان الاقراء ان طلقت فى الطهر اثنان وثلثون يوما وفى الامة
ستة عشر يوما ولحظتان فيهما اى الصورتين لحظة لاخر الطهر الاول المطلقة فيه و
لحظة للطعن فى الدم الاخر ان طلقت فى الحيض فاقل المدة المذكورة سبعة واربعون
يوما وفى الامة احد وثلثون يوما ولحظة واحدة فيهما اى فى الصورتين وذلك بان
يقدر وقوع الطلاق فى اخر جزء من الحيض بان عطف الطلاق بدون مهلة على ظهر خمسة عشر
وحيضة يوما وليلة وظهر خمسة عشر وحيضة يوما وليلة وظهر خمسة عشر تطعن
فى الدم وهو اللحظة الاخيرة بهذا فى الحرة وفى الامة تسقط لحظة عشر الاخيرة التى كانت
للطهر مع اليوم والليلة اللتين كانت للحيض التاسع عشر تبقى خمسة عشر للطهر ويوما وليلة
للحيض الاول مع لحظة اخيرة وهو الطعن فى الدم الثانى فحرم استمتاع الزوجية من
الوطء واللمس والنظر اليها فان راجع بعد الاستمتاع وذلك لانها صائرة الى البينونة
فتكون كالبائنة ويجب المهر بوطيها اى يجب عليه مهر المثل اذا وطيها لا الحد ولا التعزير
ايضا لان يعتقد التحريم ويجب عليه التعزير بخلاف ما اذا انقضت المراة بعد الدخول
فوطيها الزوج سلمة العدة وعادة الى الاسلام فلا مهر اذا لم ترتفع بالاسلام فى العدة
وان طلق اذا اجتمعا فى العدة يبقى بالبقية تقضا عدة الطلاق وتستانف الاقراء ان
المراة تستانف العدة بالاقراء اذا كانت ممن تعتد بها او بالاشهر اذا كانت ممن تعتد بالاشهر

سلسلة الألوكة

على ما يجيء ان شاء الله تعالى ان وطئت في اثناء العدة ولا رجعة الا فيما يقع من الاقراء او الاشهر
او لا حد لعوده الوطء بعد قرائه او بعد شهر فانه يثبت الرجعة في القرء الاول او الشهر الاول
من الثلث المتأخر وهو الثالث من عدة الطلاق اعلم ان في تخصيص المعتدة بالا
بالاقراء ههنا نظر لتنوع تخصيص الحكم فالاول ان يقال وقت نهاية العدة الحر وصح الاله
وهما اصالة الرجعة والظهار واللعان والطلاق كما مر وبينت التوارث بينهما او بين
الزوج والزوجة وجب نقضها ايضا لبقاء علقة الزوجية واما ادعى الزوج الرجعة والعدة
باقية بعد صلق الزوج بلا يمين لانه قاد رح على انشاءها فيقبل اقراره بها كالوكيل اذا
قاله قبل العزل بعت والا ام واما لم يكن العدة باقية فان انقضاء على وقت انقضائها اما اذا
انقضاء على وقت الرجعة ليوم الجمعة واختلفا في وقت انقضائها ان قالت انقضت علق يوم
الخميس وقال الزوج بل يوم السبت صلقت بيمينها لان الاصل ح ان العدة لم تنقض قبله واما
انقضاء على وقت بل قال الزوج اه الرجعة سابقة واقتر عليه وقالت الزوجة اه انقضاء
العدة سابقة واقتر عليه فالقول لمن سبق بالدعوى من الزوجين والمدعي الزوج الد
النظر له بعلمه اطلقها طلقة لو طلقتني وقال الى الرجعة وانكرت الزوجة الدخول صلقت
بيمينها لان الاصل عدم الدخول واذا اختلفت فان كانت قد قبضت تمام المهر تركت سليما اليها وليس

كتاب الايلاء

له مطالبتها بشيء اخذ بقوله والا ام واما لم تطالبه الا بالنصف اخذ بقولها
قال الله تعالى في بيانه والذين يؤلون من نسائهم
الاية الايلاء لغة الحلف والجمع وشرعا هو حلف الزوج المكلف الذي بقي له قدر حشفة من الذكر
على امتناع وطء زوجة غير بائنة وغير رتقاء وقرناء اما مطلقا كان قال والله لا اطأك او فوق
اربعة اشهر او مقيدا بما يتعذر حصوله اعتنا فيها في اربعة اشهر كتزوله عيسى عليه السلام

او خروج الدجال او موته او موتها او نحوها وان حلف مقيدا بما يعلم وجوده قبل اربعة اشهر
كصيام الشهر وجي المطر وقت غلبة الاطال راو بما لا يتعذر حصوله ولا يعلم كرض او مرضها
افاده والله لا اطال اربعة اشهر فاذا تقضت فوالله لا اطال اربعة اخرى وهكذا مرارا
فليس بمولٍ لان حلفه محض يحنث بتركه مقتضاه وفي سعة لحلفه في حصول الايلاء بتعليق طلاق
او اعتاق او التزام صلقة او صوم او حج به اي بالوطء كان قال ان وطئتك فانت طالق او
او عبدي حر والله علي صلقة او صوم او حج فحنث يكون موليا ثم بانتهما والاخرار بها لقطع طمعها
عن الوطء المدة المذكورة بما التربص بالوطء لان ما يلزم بالوطء يمنعه منه وقوله تغيب الذكر
في الفرج والوطء والجماع والاقتضاء فحش البكر الغاط حراج في الايلاء وقوله المباضعة
والملامسة والمباشرة والاتيان في القبل والغشيان والقربان ونحوها كنايات فيه فلو قال
والله لا اباضعك او لا المسك لعلا اباشرك ولا اتيتك ولا اغشيك او لا اقاربك وقع الايلاء
كان مولياً والا فلا لان لها حقا في غير الجماع وهل يشترط في لعقال ان وطئتك فعبدي حر
خرج العبد عن ملكه بان مات او اعتقها او باعه او وهبه لحل الايلاء لانه لا يلزم به بالوطء
شيء فلا يحلف ورقبه وحرمت ظهاري اي ولعقال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر
صار موليا والا ام وان لم يظاهر في الواقع فلا ظهار ولا ايلاء بينه وبين الله تعالى لكن يقر بالظهار
على نفسه فيحكم بهما اما بالظهار والايلاء ظاهرا مواخذة بقوله ضلبا عتاق رقبة للظهار
واما عتق الرقبة المعلقة بالوطء الحاصل عند الوطء او هو زيادة التزمها بالوطء ليست
من مقتضى الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهر فلم يكن موليا في الحال
اذ لا يعتق العبد المعلق عتقه بالوطء وطئها قبل الظهار بل يصير موليا اذا ظاهر اولا ام قبل
الوطء اذ الوطء شرط حصول العتق المعلق به والجملة كما جزم للظهار فلو ظاهر ثم وطئ عتق
العبد للاعن ظهاره كما ذكرنا انفا وطرقك طالق ام لعقال ان وطئتك وطرقك طالق فاذا او
وطيها طلقت الحر والحل الايلاء ولو قال للاربع واحدة لنسائه الاربع والله لا جامعكن فجامع

ثلثة اشهر صار مولیا عن الرابعة لانه تولی له بجمع وان ماتت واحدة منهن قبل الوطء
لحل الایلاء لانه بحقیقة امتناع الکل وقال لهن والله لا اجامع کلا واحدة منکن صار
مولیا عنهن جمیعا لانه تولی کلهن افرادی وقال والله لا اطاکن الی سنة الا مرة واحدة یصیر
مولیا اذا وطیها فقد بقی من السنة اکثر من اربعة اشهر والاجل قصیر کما یحمل المولی
حرا کان او رقیقا اربعة اشهر وقت الایلاء ومن وقت مراجعة الرجعیة دون الایلاء
اذ طلقها بعد الایلاء لانقطاع المدة بالطلاق الفارض فتنافی واما الواقعة الرجعیة
فراجعها فی العدة تنهدم المدة من وقت الایلاء کذا فی الشرح المطول والاشتمال فی
المتن علی هذا التفصیل ولا حاجة فی تعیین هذه المدة الا بعد القاضی بخلاف مدة
العنة اذ مدة الایلاء منصوص علیها فی القرآن ولوقوع النزاع فی احدهما من المولی والمولی
هنا بعد الدخول فی المدة ای فی مدة الایلاء اووجد فیها لا فیما مانع حسی من الوطء کا
الصغر والمرض انقطعت مدة الایلاء لانه جاء المانع من جهتها وتنافت تلک المدة اذ زال
المانع وصوم الفرض ای وصومها الفرض وکذا الاعتکاف واحرامها المفروضان یمنع الاحصان
فاذا زال استأنف المدة حتی الزوال دون النفل ای لا یمنع صوم النفل فحوع ولا الحیض
والنفاس احتیاط المدة واذا وطئ الزوج فی اثناء المدة انحل الایلاء ولزمه الکفارة و
والا ای وان لم یطأها فی المدة فاذا مضت المدة ولیس فیها مانع حسی کالجماع کالصغر والمرض
وللمانع شرعی کالحیض والنفاس فلها المطالبة بالفئة اعلم لعطف بیان رفعته الی
القاضی لیأمره بها ویخصم الفئة بتغییب حشفة ویلزمه الکفارة ای اذا وطئ بالیا
خیار فی المدة ای فی اربعة اشهر وبعدها کما اذا حلف علی الامتناع خمسة اشهر فقد مضت
مدة الایلاء ولم یطأ فلا کفارة کما لا مطالبة لها بالفئة لانحلال الیمین حتی ولا مطالبة بعدها للانحلال
قوله والطلاق عطف علی قوله بالفئة ای فلها المطالبة بالفئة والطلاق ان لم یف ولا
تسقط المطالبة المذکورة بالرضا عن الزوج وترکها بل لها العود الیها من غیر استیناف

کتاب الظهار

خبر لقوله

مدة الایلاء لتقرها بطول المدة وان کان به ای مما لزوجی مانع طبعی من الجماع کالمرض
او حبس بعد ما مضت المدة یفئ بالقلب بترک المضاة ای بان یترک الفرد والنشر و
ووعد الغیب اذا قدر علیه عطف علی قوله بترک وشرعی عطف علی قوله طبعی ای وان
کان به مانع شرعی کالاحرام والصوم الفرض طولب بالطلاق فان مضی بالوطء ای وطئ
ولا ینظر الی المانع سقطت المطالبة وان ابا هما ای وان ابی الزوج الفئة والطلاق
ایضا طلق علیه القاضی طلقة واحدة لا غیر فان زاد لم تقع الزیادة ولا یمهل ثلثة ایام
لان المدة منصوص علیها کما ذکرنا فلا یزاد علیها لکن لو استمهل للعنة امهل قدرها بینهما
لها فان کان صائما امهل حتی یفطر واذا کان جایعا حتی یشبع وان کان علیه النعال حتی یلبس ونحو ذلک

قال الله تعالی فی بیان احکامه الذی یظاهرون من نسائهم الایة فقوله الزوج المطلق
لزوجته انت او بعضک او یدک او رجلک او شعرک علی کظهر امی او کیدها او کشعرها
ظهار صریح فقوله کعین امی کنایة فی الظهار وکل محرم انثی یحل النظر وقتا ما
من الاوقات کالجدات والبنات واللخوات والعمات والخالات کالم یکن فی حضمه الظهار بشبهه
اجزاء الزوجة ما جزاها وان کانت محل لمن وقت من الاوقات کالمرضعة وابنتها
المولودة قبل ان ترضعه وکالتی نکحها ابوه بعد ولادة وکام الزوجة وکحرها فالظهار
فیها وصح معلقا کالطلاق فلو قال ان دخلت الدار فانت علی کظهر امی فوجدت الصفة
صار مظاهرا عنها وصح موقتا ایضا بان قال انت علی کظهر امی یوما او شهرا او سنة او
غیرها ذلک ح ای کان المدة فوق اربعة اشهر فحکم ظهاره ایلاء وح ای حین ما اقت الظهار
او وطئ فی المدة المذکورة یصیر عایدا بالوطء فیلزمه کفارة الظهار فقط ان کانت المدة اقل
من مدة الایلاء وان لم یکن اقل منها فعلیه کفارتان احدیهما الایلاء والاخری للظهار والا ای و
ان لم یطأها فی المدة المذکورة فلا شئ علیه من الکفارة ولو قال انه ظاهر عن فلانة الاجنبیة

فانت علي كظهر امي فخاطبها اي خاطب الاجنبية بالظهار وقال انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
عن زوجته بدلالة التعليق والكلام الاول يصير به التلفظ بالظهار فيصير مظاهرا وانما يصير مظاهرا
عن زوجته اذا انكحها اي نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي ثم خاطبها بالظهار سواء كان بعد النكاح او قبله فالتعليق لغو ولا يصير مظاهرا
ولو قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق وظهار ايضا اي قصد بكل لفظة الطلاق والظهار
معناه وكان الطلاق رجعيا لبقاء علقة النكاح حتى والا اي وان لم يقصد بكل لفظ معناه سواء
لم يقصد شيئا اصلا او قصد بعض كلمة الطلاق والظهار دون البعض او قصد بعض كلمة الطلاق
بقوله انت علي كظهر امي والظهار بقوله انت طالق اولم يكن الطلاق رجعيا وقع الطلاق فقط
فقط وجب الكفارة بالعود بان يمسكها هذا بيان للعود اي تجب الكفارة بامساك
الزوجة في نكاح بعد الظهار عنها قدرها امكن فيه المفارقة بقوله طلقتك او فارقتك
او خلية ونحوها فان مات احدهما اي احد الزوجين عقيبه اي عقيب الظهار او جن الزوج او
فسخ النكاح ليس بعقيبه او طلقها او انشزها او لاعن عنها ان سبق القذف عليه
فلا عود لانها فارقتها حالا وان قذف بعد الظهار بكثير عايد التطويل المدة وتقيد
الرجعة للاسلام عود اي واذا اظاهر عنها ثم طلقها رجعيا او طلقها رجعيا ثم ظاهر
عنها ثم راجعها في العدة يعود الظهار وراحكامه بنفس الرجعة بخلاف ما اذا ارتد الزوج
عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد الى الاسلام في العدة فانه لا يعود الظهار وههنا بنفس
الاسلام بل انما يكون عائدا اذا امسكها بعد الاسلام ولو انقضت العدة فجدد نكاحها فلا عود
فلا عود اذ لم يمسكها في النكاح الاول ويجزء الاستثناء ما بين سرة والركبة الزوجية
المظاهرة دون ما فوقها الى ان يكفر لان العقال لا يعود شيء له انتهى على كظهر امي وامسكها
ولا يظاهر فهذا عقيب الظهار فعليه اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجبت بعدد هن
ولو ظاهر عنهن باربع كلمات متفرقات كان عايدا عند الثلث الاول وعليه ثلث كفارات

ان قال في الرابعة مثل ظهار هما والا فاربع كفارات لحصول الامساك في الاول عند
الاشتغال بظهار الثانية وفي الثانية عند الاشتغال بظهار الثالثة وهكذا ولو كرر
لفظ الظهار في زوجة واحدة على التواصل واراد التاكيد او اطلق فواحدة اي فعليه
ظهار واحد وان اراد بالظهار الثاني والثالث ظهارا اخر تعدد الظهار وصار عائدا
عند الظهار الاول والثاني بالثالث فعليه ثلث الكفارات المتعددة بتعدد الظهار تتبيه
ولو قال انت علي حرام وقصد تحريم عينها كناية اليمين تعليل
الكفارة وهي لغة مصدر للتكفير بمعنى الستر من قولهم كفرت الشيء اكفره اذا سترته
سميت بها لانها تستر الذنب وشرعا عبارة عن الرفع الذنب بالايمان بما يجب ايتانه وهي فضلا
فتح للمغفرة للاعتاق فيه كما يجيء بحظه ان شاء الله تعالى وفتح له مدخل فيه وهو في العتق الاول مرتبة
وهي كفارة الظهار وفي قضاء رمضان والنذر والثاني مخيرة وهي كفارة اليمين وسيجيء البحث
عنها في بابها ان شاء الله تعالى والاصل في الكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة الاية تجب
النية في الكفارة لكن لا تعينها اي لا تجب تعيين الكفارة بان يعين كفارة الظهار
او القتل او قضاء رمضان حتى لو اعتق عبدا بنية الكفارة وقع عما يجب لجهة بعدما اجتمع
عليه الكفارة الثلث وقع عن واحدة منها ولو عين لجهة واقعة واخطاء الجهة غير
واقعة ولو سمعا يجب لجهة الواقعة والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مؤمنة
سليمة عما يخل بالعمل والكسب فلا تجزء لو اعتقها عن ابويه عليه دينا لان بمجرد النية
لها بلا سبق العوض ولا لاحق لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وتبين غيرها
من كفارة الظهار وقضاء رمضان واليمين عليها ولا لاحرم عاجز عن الكسب لاحتمال
يكون اغنى فقيرا قال من حبك وللمريض لا يرجى برؤه وان برا اي بعد الاعتاق تبين
اجزاؤه ولا فاقد طرفين من الاطراف الاربعة من اليدين والرجلين ولا فاقد خنصر ويسرى
يد واحدة ولا فاقد واحدة من سائر الاصابع فقد انملتين من اصبع واحدة كذلك هما

وكذا فقد اغلفة ان كانت ثمة الايام ويجزء الاعرج ان لم يتفاحش عليه شئ بالمشي وكذا الاعور والاصم
والاخرس الذي يفهم الاشارة وكذا مقطوع الاذنين ومقطوع الانف ومقطوع الاصابع الرجلين
اذ كل ذلك لا يمنع الاكتساب كاملة الرق صفة اخرى للرقبة كالمدبر والمعلق فانهما تجزء ان
الكتابة فاسدة لام العلة اى لاجل الام الولد والمكاتبة كتابة صحيحة
فانهما لا يجزان لتقضاء رقهما وكذا لا يجزء شئ من الغريب الذي يعتق عليه بعد الشراء بينة
الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن كفارتين لكل كفارة نصف كل من العبدين وجاز ايضا اعتاق
ونصفين من عبدين عن كفارة واحدة ان كان باقيهما حرا والمعتق موسرا او معسرا وان
كان باقيهما رقيقان فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا
لعدم السراية فلا يحصل عتق رقبة دخيل في هذا الموضع مناسبة ولو قال اعتق عبدك او
ستولدتك وعلى كذا واعتق لقد العتق وثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عني على
كذا فاعتق نفذ العتق ويلزمه العوض ودخل العبد عقيبه اى عقيب الاعتاق في ملك
الملتمس بالبيع الصحيح عتق بخلاف ما لو قال في المسئولة والمكاتب اعتقهما عني على كذا فانه
اذا اعتق نفذ العتق بحيالها ولغي قوله عني اذ المسئولة والمكاتب لا ينتقل من شخص الى
اخر فان عجز المظاهر والقاتل والمفسد لصوم رمضان بالجماع المأثوم به عن الاعتاق
واقته الاداء لان لا يجد فيه عبدا فاضلا عن حاجته ولائقه عن نفقته وكسوته وعن نفقة
عياله وكسوتهم وسكنهم وعن مسكنه الذي يسكنه اهل لا يجد فيه عبدا فاضلا عن ضيعة
ورأس المال اللذين اذا باعهما تفوت الحاصل عن كفايته سنة للمعاش ولائقه عبدا فاضلا
عن مسكنه وعبدا للتبسين المالوفين اى ولو كان له دار نفيسة لعياع يجيء ثمنها مسكنا
يكفيه ويفضل ثمنه رقبة ايضا او كان له عبد نفيس لعياع يجد بثمنه عبدا لخدمته واخر يعتقه
لا يلزمه البيع اذ كان له العوفي والا يلزمه صيام شهرين بهذا جزاء لقتله فان عجز اى فقد عجز المكفر
عن الاعتاق المذكور صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا بنية التتابع ويتم المكفر ثلثي

اى فان ابتداء بالصوم قبل شهرين على ان صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتلى في اثنائه
فيصوم ما بقي من الشهر ويصوم الشهر الذي بعده بالاهلة ثم يكمل الباقي من الاول بالعدد ثلثين يوما
وينقطع التتابع اذا فسد صوم يوم او نصا ليلة في الليل فلو كان افطر اليوم من الشهرين فعليه
الاستئناف ولا يكون ماضي نفلا ايضا واما الوطئ بالليل فلا يبطل التتابع ولكن يعصى ويعذر
المرض اى ينقطع التتابع بالافطار بعذر المرض والسفر ونحوهما وكذا ينقطع بدخول رمضان
او بعضه او بيوم النحر في الشهرين بان يبتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان او يوم النحر قبل
تمام الشهرين لا بالحيض اى لا ينقطع التتابع المذكور بطريان الحيض والجنون والاغماء على الصائم
لعدم الاختيار فان عجز المكفر عن الصوم ايضا لهرم او مرض لا يرجى زواله او بلحقه مشقة
شديدة بسبب الصوم او خاف زيادة في المرض او خلية الشهوة ملك ستين مدا من جنس الفطرة
اى من الطعام الذي يصلح للاقتيات في غير كفارة القتل اذ الاطعام في كفارة القتل ستين
مسكينا اى ملك ستين مسكينا مسلما وسلطهم عليه بان يقول سلطتكم على هذا الطعام قيلوا او لا يكفي الا
التمليك والتغديه او عشاه او ستين فقيرا مسلما لا فقيرا كافرا او مسلما بعضهم شيئا واما مطلبا
وما ذكر من اكتفاء الكفارة تاسيا بما في المتن من كفارة الاحرار واما العبد فكفارته الصوم
فان جرى السبب بغير اذن السيد يصح الا باذنه فلو نذر صوم قبل تحليله وان جرى باذنه جاز بلا اذنه
ولو حلف وصام بغير اذنه او حلف باذنه وصام بلا اذنه يصح الا باذنه ان اورث ضعفا لطول
النهار وشدة الحرارة ولو صام اجزاه كما قاله الجمعة بغير اذنه ولو حلف وصام باذنه او صام باذنه
وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه مطلقا بغير اعتاق اى ليس له الاعتاق
والنذر واللعان لغة من شئ من اللعن وهو الطرد والتبعيد وشرعا عبارات عن ايمان
يذكر فيها كلمة اللعن او الغضب اثباتا للزنا او نفيا للحد الثالث او نفيا للولد والاصل
فيه ما قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وما لا عن طلاق بائن او رجعي في عصمة دخل
اسم رجل الحر والحرة المكلفان ثمانيتين جلدة والعبد والامة نصفه اى اربعين جلدة وبينة

ولو اراد صوم التطوع في وقت يفرض فيه قبله المنع وفي غيره قبله والامة كالعبد ومن بعضه حر كالمعتق في التكفير صح

كنز العباد

اى ويرث الحد المذكور جميع الوارث اذا قذف ميتا او مات المقذوف قبل اقامة الحد على
القاذف وان عفى بعض ورثته القاذف عن اقامة الحد بقى الكل اى كل الغرباء الثمانية
للباقين منه الورثة اما يسقط بعفو البعض ولو لم يكن للمقذوف وارث فان للطالبين الحد
بقذف لحصنة مكلف متعلقة بقوله يا مجلود الحر المذكور وما عطف عليه بسبب قذف شخص مكلف حر مسلم
عفيف اى منزه عن وطئ يوجب الحد وكذا عن وطئ مملوكته التى هى اخته او عمته او خالته
من الرضاع او النسب علما بالتحريم وان لم يوجب الحد بها وكذا عن الاتيان فى دبر زوجته او
ادلوطء هذا الفعل يخرج عن كونه عفيفا فلا يجب الحد على قاذف مجلود فى غير كالوطئ
بالشبهة او فى العدة او وطئ الجارية المشتركة او جارية الابن او وطئ المزوجة او المملوكة
فى الحيض والنفاس او نحو ذلك ويسقط الحد عن القاذف ان عفى المستحقة وهو المقذوف
وورثته او زنى المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على القاذف لان ظهور الزنا يورث الريبة فى حصانته فيكون كالو شهد شاهدان ان ظاهر العدالة تم ظهر فسقهما قبل الحكم
لان ارتد اى ليسقط الحد عن القاذف ان ارتد المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على
القاذف وكذا السرقة او قتل ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على
زناها او على اقرارها به قبل تحليفها لها ان ترك او لم تعترف او نكلت وحلف سقط عنه الحد
ولا يجب يمين عليها ولا شئ للمدعى بالزنا والتغليظ على نفيه الا فى هذه الصورة ويعزر
القاذف وللجد لغيرة اى لقذف غير المكلف الحر المسلم العفيف او اهل المسجد فلو قذف صبيا
او مجنونا او رقيقا او ذميا او قذف ممن لم يكن عفيفا عن الوطئ المذكور لم يجب الحد
وانما يجب التعزير عليه لانه بزنيت اى بجلد الحر المكلف المذكور وما عطف عليه بقذف المكلف
المحصن المذكور بقوله زنيت او يازنى او ابدله بالتانيث هذا مبالغة اى وان قال للرجل
زنيت بكسر التاء او يا زانية بالتانيث وبالعكس اى وان قال للمرأة زنيت بفتح التاء
او يا زانا بالتذكير وان ذكر كما يحكى بجلد القاذف بقوله للمحصن فى ذكر او فرجل او بالجمع

على انها

المذكور ح

الذكر والخنثى فى فرج بوصف التحريم اى بقوله لواطئ قلد ز الذكر والخنثى فى فرجها
محرما والاصابة فى الدبر او بقوله اصابك فلان فى دبرها او دبره وبالكناية اى بجلد الحر
بقذف المحصن بالصريح كما مر وبالكناية ايضا كقوله زنأت بالهمز فانه حقيقة يستعمل فى الصعود
ومجازا فى الوطئ الحرام وكقوله للرجل يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث وللمرأة يا فاسقة ويا
فاجرة ويا خبيثة وانت تخبين الخلقة وكقوله للغير شتى يا نطى وكقوله ها الجلد علداد
وكقولهما زنيت بك او انت ازنى من جواب الزوج حيث قالها يا زنيت فان كل هذه
كنايات يحتاج الى البينة فلو قال لم ارد النسبة الى الزنا صدق بيمينه وليس له تحليف القاذف دفعا للحد وتحرزا عن الاثم اذ يلزمه الاظهار ليجد او يعفو كمن قتل رجلا فى خلقة يلزمه
الاظهار ليقتص او يعفو هذا ما ذكره صاحب الانوار وقال ايضا فى كتاب الحدود ويستحب
لمن ارتكب موجب الحد ان يستر على نفسه وبينه وبين الله تعالى فقد ستر ولقضاة ان
يأمروا بالستر فى هذه الجرائم وقالت فى جوابه زنيت وانت ازنى منى فهى مقرة بزناها وقاذفة فسقط عنه
حد القذف ولو لم تقل زنيت فقال زنيت فقال له ان اردت القذف والا فلا حد فقالت لزوجته
زنيت فقالت زنيت بكر او معا فهو قاذف لها فعليها له الكناية فان اردت انهما زنيا قبل
النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له وسقط عنه حد القذف لانها اقرت بما لكل يعيره به لذا فان
وان اردت انهما زنيت به قبل النكاح نائما او مجنونا بطريق استدخال الذكر فمقرة بالزنا
ولا قذف ولو قالت اردت انى لم ازن لانه لم يجامعنى الا فى النكاح فان كان ذلك زنا فهما ان
او قال اردت انى لم ازن كما لم يزن هو صدقت بينهما كما يقبل الرجل لو سرقت معا ويريد
نفى السرقة عنه وعن نفسه وان اطلقت قذف حد عليها وجب عليه وكذا الحكم لو قالت لزوجها
وضرتها يا زانى فقال زنيت بكما وقذفتكما اى والكناية ايضا كقوله زنى بلدك او عيشك او
او كقوله لست بابنى فى قذف ام اذ يقال مثل ذلك لتاديب العدو ومن لا يجب اى وهذا القول
يعنى لست بابن فلان من الاجنبى لغير المنتفى باللعان قذف صريح لام والمنتفى باللعان كناية

الألوكة
www.alukah.net

لانه اذا اراد تضعيف الملاعنة في نسبة امه الى الزنا فصدقت واذا اراد انتفاء نسبة شرعا
فهو ليس بقذف ويجلد على ذلك ولقائل ان يقول ما ذكر في الجلدة غير بينة
لان افعل يستعمل في يشترك فيه المفضل والمفضل عليه ويتوقف المفضل بمرة وقد يبين ان
فلانة زانية فلا ان النار زناة ولقائل ان يقول ان نفي ضمنه قذف للعلم
بكذبه الا اذا قال فيهم زناة واردت انت انك منهم زنا تهم وكذا الحكم لقائل ان يقول انت
من اهل بغداد للتبعيض اي لا يجلد الحر المذكور بقذف المحصنة المذكورة بالتعريض كيا
ابن طالح اي كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزناة او اني لست بزانية ويباح للتزوج
فقذف زوجته اذا يتقن زناها في نكاحه بان راها تزني او ظن ذلك باستفاضة مع مخيلة
بان راها معه خلوة ويجوز ايضا ان يستند عليها بالطلاق او يمسكها هذا اذا لم يكن هناك ولد
ولا يتيقن انه ليس والا فيجب القذف واللعن كما قال في المتن ويجب نفي الولد اذا تيقن انه
ليس بابنه بطلاقها اصلا او وطيها وانت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء او انت به
لاكثر من اربع سنين منذ اوانت لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين من وقت الاستبراء
بحيضة بعد الوطء مع مخيلة بعد الاستبراء لا ان عزل اي لا يجلد له النفي ان عزل وانت بولده
في وقت امكان الحمل والوضع لان الماء يسبق الرحم من غير ان يحس به الواطئ وان تيقن زناها
وشك في الولد بان انت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين من وقت الوطء والزاني
الواقع فيه او يعبده فلا يجوز له النفي واللعان لان نسبتها الى الزنا او اتيانه
عليها بغير نفي الولد يطلق فيه الالسنة وانه يتقرر به مع بعد القذف ويجوز للزوج المكلف
الحر غير من القاذفين ولو سيدا ابنى ولده من الموطوءة بملك اليمين ذميا كان الزوج او
رقيقا فاسقا او عدلا لا بتلقين الحاكم لدفع الحد عن نفسه وجبا بعليهما حد الزنا او النفي
العلم عليها بحق سؤال كان هناك بينة بموجب قذف او لم يكن اربع مرات او يقول اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كانت المرأة حاضرة ويسميها

على انها

المذكور ص

ويميزها ان كانت غائبة وينفيه في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ويقيمه كالمرة في المرات الاربع مما العلم الزنا ما هو ص ان كان حمال ولد ينفيه
ولو كرر في اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بلا ان سقط حده ايضا ووجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط الا ان يعيد
اللعان ويذكره فيه ع يجوز للمرأة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
اي فيما رماها به ويصح اللعان بغير العربي ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكتابة لا في الر
اي لا يصح اللعان في الردة ان اصر فيها او يسلم الى انقضاء العدة لانه تبين انه وقع في حال
انفساخ النكاح لا وان عن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في صلب
النكاح فيصح ولا يصح ايراد لفظ شهادة في قوله اشهد بالله بالحلف وبغيره كالقسم والبيع
ولا ابدال الغضب باللعن وبالعكس اذ هو منصوص في حقها ولا تقديمها اي ولا يصح تقديم لفظ
اللعن والغضب على الكلمات الاربع والا والحاء تبتدئ عنا اي الزوجان عن قيام وان يحف بهما
الحاكم باستقامة ويخبرهما ان عذاب الاخرة اشد وابقى مما في الدنيا وان يبالغ الحاكم في التحريض
عند الكلمة الخامسة ويستحب ايضا ان يتلاعنا بحضرة جماعة واقلهم اربعة وان يتلاعنا بعد
عصر الجمعة وان يتلاعنا بين الركن والمقام لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وان يتلاعنا
بالمدينة وعند الصخرة بيت المقدس وعند الجامع بغيرها اي وان يتلاعنا عند منبر المسجد الجامع
لو تلاعنا بغير المواضع المذكورة وبابا اي باب المسجد يثبت التحالف اي اللعانين والبيع والكنائس
لاهل الذمة وبيت النار للمجوس اي للمعاهدين لان الشرف الموضع عندنا عند النصارى هو البيعة
وعند اعتقاد اليهود هو الكنيسة وعند اعتقاد المجوس هو بيت النار لا بيت الصنم للعابد الوثني
لانه لا اصل له في الجملة واعتقادهم غير معتبر بخلاف المجوس فان لهم كتابا في الجملة فيلحق الوثني
بجامع الكفر لا لاختلاف دينهما كالذمي والمرتد والملحد وبالعكس اي وسبب لعان الزوج ثابت لزوجة يتهما

سلطنة
الألوكة
www.alukah.net

اي بين الزوجين بحيث لا يبقى التزوج بينهما فلم يتزوجها وان عاد فقال كذبت ولكن يحد
ويلحقه الولد ان نفاه تفضيلها عليه وسقط عنه الحد اي ويلحقها ايضا سقط عنه حد القذف ووجب
عليها حد الزنى كما ينبغي اي قريبا وانتفى الولد ايضا ان نفى ولدا انما يحتاج الى نفيه اي لا يحتاج
الزوج الملاعن الى نفي الولد باللعان وجوبا ان امكن اي ان يكون منه نزعها فيلحقه لولا اللعان
فان لم يكن اي يكون منه نزعها بان طلقها في مجلس العقد واتت به اي بالولد لستة اشهر منه اي من حين
العقد او نكح رجل بالمشرق امراة بالمغرب فلا يلحقه فلا يحتاج الى نفيه والعبارة المناسبة بهذا المقام
ان يقال في الجزاء فلا يحتاج الى نفيه لانه لا يلحقه لان ما ذكره وجوب نفي الولد عند تيقنه انه ليس
منه انما هو مما لا يطلع عليه الا الله لان الوطء من الامور الخفية وجوبا فالزمان المتخلل بينه وبين
الوضع مما لا يطلع عليه غيره فيحتاج الى النفي هناك دون ههنا لظهور انه ليس منه بغيره ايضا
ونفيه اي وقت نفي الولد على الفور عقيب وضعه وجاز نفي الحمل فتاخيره الى الوضع وجاز ايضا بعد
موته اي بعد موت الولد ولو اخر النفي بلا عذر او قيل له متعت بولدك فقال ابي او نعم لا ان قال جزاك
الله خيرا سقط حقه من النفي ويعلم منه انه لو اخر بالعذر كان لا يمكنه الوصول الى الحاكم الا بعد مسافة او كان
جاهلا او عاريا او محبوسا او مريضا ونحو ذلك لا يسقط حقه وقوله لا يسقط حقه لو قال جزاك الله
خيرا لانه لا يتضمن الاقرار بل مكافاة دعاء بليغا يدخل في قوله ابي او نعم ولو قال اخرت لاني ما علمت
الولادة صدق بيمينه حيث يحتمل عدم علمه غائبا كان او حاضرا فيصدق وجاز اللعان لمجرد نفي الولد ان
ابانها اي وان ابان الزوجة بطلاق او فسخ بعد القذف اي منعت ح عن حد القذف وجاز ايضا الدفع
الحد اي الحد دفع الحد عن نفسه اي طلبته اي ان طلبت الزوجة المقذوفة اجراء الحد عليه وكذا
الدفع التعزير كما اذا قذف زوجته الذمية او الرقيقة او الصغيرة التي توطأ مثلها وطالبت
اجراء العقوبة عليه لا التعزير تاديب اي لا يجوز اللعان التعزير تاديب لظهور كذبه وذلك بان
قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان قذف زوجته ولم يكن هناك ولد او اقام بينة بعد القذف
على زناها او صدقته في قذفها اياه او سكتت عن طلب اجراء الحد عليه او جنت بعد ما قذفها او قذفها

في ضمنها

في ضمنها بزنا اضافه الى الاقامة فلا لعان في الحال لدفع الحد بل ينتظر افاقتها وطلبها ولو ماتت
الزوجة او بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى حالة النكاح فلا اللعان ان كان هناك ولد او حمل
يلحقه بالنكاح السابق والا فلا لعان وعليه الحد لانه لا ضرورة الى القذف بعد الموت او الفرقة ولا لعان
ايضا اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح وان كان هناك ولد لانه مقصر بسبب ذكر التاريخ
وكان من حقه ان يقذف مطلقا لكن يجوز له ان ينشئ قذفها بعده ويلاعن لنفي النسب ووقع لهذا
ما ذكرنا في المتن اتباعا لما في المحرر خلاف المنكر في الانوار وسائر الكتب المعتبرة في هذا الفن
لعلها اختار الجمهور ان له اللعان ان كان هناك ولد وان لم ينشئ القذف فلا يجوز نفي احد التوأمين
دون الاخر فلو فعل لم ينتف واحد منهما لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في رحم ولد من ماء رجل
واخر من ماء اخر **تذنيب** لو قذف امراته او اجنبيا غائبا عند القاضي وجب عليه اعلامه بذلك (اي اعلام الغائب والمراة)
ليطالبه ان شاء ولو اقر عند الابتين لا خرج بل يرسله الاخبار

كتاب العدة

وهي لغة اسم من الاعتداد مشتق من العدد وشرعا اسم لمدة معلومة يتربص فيها المراة لتعرف
براءة الرحم غالبا والاصل فيه ما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية تعتد الحرة
بفراق حصل في حياة الزوج بعد الوطء اي بعد وطء الزوج تلك الحرة او بعد استدخالها المني
والمعلق الطلاق بتيقن البراءة مبالغة اي براءة الرحم بان قال متى تيقنت براءة رحمك من مائي فانت
طالق وحصل تيقن البراءة بمضي ثلاثة اقراء حتى وقع الطلاق فوجبت العدة بثلاثة اقراء متعلق
بقوله تعتد اي تعتد الحرة ثلاثة اقراء اطهار هذا بيان لقوله اقراء لان القرء على مذهب الشافعي
يطلق على الحيض والطهر حقيقة لانه من الالفاظ المشتركة بين معان شتى كالعين قوله بفراق
في حياة الزوج لانه لو حصل الفراق بممات الزوج فعدتها غيرها كما ذكر على ما يجيء وقوله بعد الوطء
او استدخالها المني لانه لو حصل الفراق في حياته قبلهما فلا عدة عليها اصلا لقوله تعالى فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها محسوبة يحتمل كونه حالا من اطهار او صفة
لها بينها اي تعتد الحرة المذكورة بثلاثة اطهار محسوبة بدءا اي يجب ابتداء العدة من وقت الطهر الواقع

شبكة الألوكة

بين دمي الحيض ولو بعد اول دم حيض المبتدأة الى الطهر المحتوش بهما وتعتد المستحاضة بالعادة
المردودة اليها شرعا او بالتمييز ان كانت مميزة وان كانت مبتدأة غير مميزة ترد الى اقل الحيض فترد
في شهر الحيض وليلة في الحيض وفي الطهر التسع وعشرون كما مر في باب الحيض فاذا طلقت بهما ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها فان طلقت سنوع على قوله تعتد لحرة ثلثة اطهار اذا كانت لحرة تعتد ثلثة اطهار
فان طلقت في الطهر ولو في آخره وشرعت في الحيضة الثالثة ولو لحظة فقد انقضت العدة او ان طلقت
في الحيض وشرعت في الحيضة الرابعة فقد انقضت العدة ايضا لان الحيضة الاولى المطلقة فيها
غير محسوبة من العدة بخلاف الطهر المطلقة فيه كما ذكرنا قريبا والحيضة من العدة طهر المرأة التي لا تحيض
اصلا او تحيض طهرا اذا طلقت فيه لانه غير محتوش بدمين وتعتد الرقيقة بحيضتين او بطهرين
او كاتبة ومدبرة بقرءين اي بطهرين والرقيقة الرجعية لا البائنة ان عتقت في نفس العدة كالحرة
في تكميل عدة الحر لانها وحيد سبب العدة الكاملة سواء الرجعية كما المتكوحة في اكثر الاحكام واما
اللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كالرضاع او المرض او غير معروفة فيصبرن الى ان يحضن فيعتددن
بالاقراء او الاشهر على ما يجيء بعيد هذا او المستحاضة الناسئة الفقت فالقدر وهي
المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا لصغرها او غيرها او التي بلغت سن اياس نساء عشيرتها من الابوين
تعتد كل منهما بثلثة اشهر هلالية والامة المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا وكذا الناسئة منهما تعتد
بشهر ونصف ويكمل الشهر المنكسر بثلثين اخرا اذا طلقت في اثناء الشهر والناسية المتحيرة لا تحسبه
او لا تحسب المنكسر الشهر الاول شيأ من العدة انه بقي المنكسر وهو الاكثر تحسب عشرة فما دونها للامكان
كلها حيضا والا اي بقي الاكثر منها فتحسب شهرا واحدا من عدتها لعدم امكان الجميع حيضا فان حاضت
الصغيرة او بعد ما حكمنا بانقضاء العدة في الصغيرة بالاشهر فان حاضت الصغيرة قبل تمام
او قبل قيام لا شهر وكذا ان حاضت الناسئة قبل النكاح الثاني ولو بعد تمام اشهر انتقلت العدة
الى الاقراء وان حاضت الصغيرة بعد تمام او الناسئة بعد النكاح الثاني قد انتقاله والفرق بينهما ان
الناسئة كان لها حيض يحتمل انقطاع عنها لحكمنا بانها ناسئة فاذا حاضت علمنا انها لم تكن

والمحسب

لم تحسب

غير صحيح

غير صحيح فترجع الى الاصل وهو الحيض في الصغيرة فان اصل العدة في حقهما الشهر لا غير وانما قلنا والا
ناسئة بعد النكاح الثاني لان الحكم بحلال زوج مما يستعد التاسع والحامل تعتد بتمام وضع حمل يكون
ان يكون ذلك الحمل ممن تعتد منه الزوجة ظاهرا واحتمالا سواء كانت عدة وفاة او عدة فراق ولو كان
الحمل الموضوع لحما مضغة يظهر فيها صورة ادمي كيدا واصبع او يظهر ولكن قالت القوابل اذا صار الادمي
فلو توفي باللعان اي تعتد الحامل بتمام وضع الحمل ولو كان قد نفى الزوج ذلك الحمل باللعان او ولو كان
مسلول الخصيتين الباقي منه الذكر او لو كان مجبوب الذكر الباقي الخصيتين لاحتمال كون الحمل منهم لكن
او كانت عدة فراق فلا يلزمه استدخال المجبوب لعدم امكان الرجعة والا فلا يجبر على زوجته
عدة الفراق لا مسحا اي لا تعتد الحامل بوضع الحمل ان كان قد نفيهما مسحا وهما الذي لا يبين ذكر ولا انثى
او كان صبيا لا يتزل او مجبوبا اذ الحمل لا ينتفي منهما فهو من الزنا اذا وجد وان كان العنين ممن لا ينتفي
منه الولد فهو كالممسوح لخبيعة على زوجته بفراق في جبوته اصلا وان كان ممن ينتفي منه ذلك فتعتد
او انه بالاقراء وان كان في سن لا يولد له لان الفرض عدة الفراق في جبوة الزوج وهو ظهور فراغ
اشغال رحم المرأة عن ماء الزوج وهذا امر مخفي لم يجعل لانه احد مطلع عليه فان كان صاحب الرحم فربط
بسبب شغل الرحم وهو الوطء ولعنة العنين اذ هو شاغل للرحم والجبة كما ربط الاسلام بكلمة الشهادة في
قولهم الاكراه لحقنا العقيدة للتذبيب ولو ترك طلاقة الزناصح نكاحه وطيها قبل وضعه لكن
يكره وسواء كان التحلل بينه وضع الولد دون ستة اشهر فتنقضي اي فيهما تولدان لا يتقضي
العدة الا بانقضاء الثاني لحصول وضع تمام لكل حمل واذا بان زوجته ذات اقراء بعد ما ريبة سنين فما دونها
من يوم الولادة ولكان الحمل بينهما بالاتفاق فلها ان تنكح زوجا آخر لحقه الولد فان كانت الزوجة
بعيدة فالعدة العلامة المذكورة تقديرا وقت الطلاق لا حين انقضاء العدة بالاقراء
شرلانها كالبائنة في تحريم الوطء وان ظهر بها من الزوج في اثناء الاقراء او الاشهر لم انتقلت العدة
اليه فتعتد به لانهما بدلان على براءة الرحم ظاهرا فالحق بدله قطعا وان لم يظهر لكن ارتابت ونوعت
لحمل فيها اي في الاقراء والاشهر لم تنكح زوجا آخر بعد تمام الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة ولو

ولو نكحت كان النكاح باطلا لتداخلهما في نفقة العدة وان عرضت الريبة بعلمها اما بعد الاقراء
او الاشهر فالاولى ان لا يتزوج الى ان تاتي الريبة فان نكحت ح او عرضت الريبة بعد النكاح الثاني
فح يحكم ببطلان النكاح الثاني الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني
فح يحكم ببطلانه وان اتت به لستة اشهر او اكثر فهو من الزوج الثاني اذ الفراش له وبان
صحة النكاح ولحكم في النكاح الفاسد وذلك بان نكحت في العدة انه ان امكن ان يكون الولد
لاحدهما دون الاخر حكم به لما عدة الاول بان تاتي به لاقل من بسنة اشهر من النكاح الثاني
فتنقضي عدته بوضع نقتدعه الثاني واما عدة الثاني بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق
الاول فتنقضي عدته بوضع نقتدعه الاول كما يجيء نظيره قريبا وان امكن ان يكون منهما بان تاتي
به لاربع سنين فما دونه من طلاق الاول مع امكانه العلوق قبل الطلاق واكثر من ستة
اشهر من النكاح الثاني الفاسد عرض على القائف فان لحقه احدهما فالحكم كما لو كان النكاح
منه خاصة فصار كما اذا اجتمع عدتان متفقتان لشخص واحد بان طلقها وتزوجت في العدة بالاقراء او الاشهر وطيها في العدة لما جاهلا ان كان الطلاق بائنا واما
على او جاهلا كان رجعيا تكفيها العدة الاخيرة اي تعتد بثلثة اقراء او اشهر خوفت
الوطء ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق وانما شرطنا الجهل في وطء المعتدة البائنة لانه
لو كان عالما بكونها بائنة فهو زان ولا يثبت الزنا في العدة لعدم حرمته ولا رجعة الا في بقية
العدة الاولى ويجدد نكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن بائنا بثلث طلقات فان
كانت احديهما اي احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها حاملا ثم وطيها واجلها
او حاملا ووطيها قبل الوضع فتكفيها اي تكفيها العدة بالحمل وتندرج العدة الاخرى فيها فتنقضي
العدتان بالوضع وله الرجعة في الرجعي والتجديد في البائن بالخلع الى الوضع وان حدث الحمل
بالوطء بعد العدة سواء كانت عدة بالاقراء او وجد الحمل او بالحمل وطئها الوطء ومن شخصين
اي وان اجتمعت عدتان من شخصين بان طلقت المراة في عدة وطئ بشبهة او وطئت

هذا يستغني عن الاطلاق يراد ان كان
محل شبهة بما اذا كان من الز
وح سابقا كان اولا فتامل فليس
له الرجعة والتجديد الا في عدة
طلاق سيذكر

هـ
وان كانت من شخصين بان كانت
في عدة زوج او كونه فوطيها الاخر
بشبهة او في النكاح الفاسد او كانت
المطلقة في عدة شبهة وطلقها زو
جها او المتدة رجعي فوطيها زو
جها في عدة الطلاق سابقة كانت اولا
حدثت وله الرجعة والتجديد في عدته
فلم يراجعها او جدد نكاحها حتى
انقضت عدته ثم عاد الاستمتاع الى انقضائها
وان كانت عدتها لاحدهما قبل انقضائها
سابقة كانت اولا حدثت بعدة
والتجديد في علقة وعدة الغير و
البرء الوطء الى الوضع ان كان الحمل
من الاقل فان كان منه فجامعه النكاح

طلاق
اي لا تدخل العدتان بل تنقض
كل منهما عدة كاملة تقل ذلك
عن وضع وحمل من استغرقهما ولكونها
حقين مقصودين للشخصين
كما لا يخفى على الديني سيذكر

الزوج المطلقة بالشبهة او مات بعد الطلاق زوجها فلا تتداخل وتعتد عن كل منهما عدة كاملة
ولكن تقدم الحمل سواء كان من الزوج او الواطئ بالشبهة سابقا او لاحقا اذ عدة الحمل لا تقبل التداخل
حيث تعتد بالاقراء او الاشهر او تقيسها عند تحقق الحمل فراجعه والرجعة والتجديد في عدته وفي
عدة الغير قبل وضع الحمل وليس له الوطء بعد الرجعة والتجديد الى وضع الحمل ان كان الحمل منه وان
وان كان من غيره فان لم يكن منهما كالحمل فعدة الطلاق اي فتقدم عدة الطلاق على عدة الوطء
بالشبهة ان فيهما وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا والتجديد ان كان بائنا كما مر
آنفا وكما راجعها او جدد نكاحها يسقط عدته ويشرع في عدة الوطء بالشبهة وليس له ان يستوفي بها
ان تنقضي العدة من الوطء بالشبهة اذ هي والحالة هذه في عدة الغير فصار كما اذا خالط
الزوج الرجعية مخالطة الازواج وان لم يطأها لم تنقض العدة وتسقط بها الوطآت في الاثناء
وان امتدت سنين ولكن للزوج الرجعة له الى الاقراء او الاشهر واما مخالطة البائنة فلا تمنع
انقضاء العدة اذ المخالطة في الرجعة شبهة قائمة وفي البائنة محرمة بلا شبهة كزنا والنكاح
معتدة على ظن الصحة انقطعت عدتها بالوطء لا بالعقد ان فرق بينهما لعود الزوجة الطلاق و
ينبغي عليهما وعودها يكون من حين التفريق لا من آخر وطيه جرت في ذلك النكاح الفاسد اذا
فرغت من عدة الطلاق شرع في عدة وطء النكاح الفاسد كذا تبنى العدة في الرجعية على ما مضت
قبل المخالطة اذا انقطعت العدة في بعض الايام بالمخالطة طالت المدة بينهما واذا را
جعها اي واذا راجع الزوج المطلقة الرجعية طلقها اخرى وهي حائل استانفت الزوجة
العدة وان لم يمسها بعد الرجعة او كانت حاملا اما قد راجعها وهي حامل ولكن طلقها بعد الوضع
في ايضا استانفت العدة وان اي وان طلقها قبل الوضع بنى الوضع اي انقضت عدتها
بالوضع ولو طالع المسكوة اي المدخول بها ثم جدد نكاحها في العدة انقطعت بالنكاح ثم ان
ان طلقها بعد التجديد استانفت العدة ان اصابها في النكاح الجديد والا امدان ما بينهما
فيبنى على السابقة هذا اذا كانت حائلا واما اذا كانت حاملا فتنقضي عدتها بالوضع مطلقا

ما تعتد الزوجة لحرة عن وفات الزوج اذا صح النكاح اربعة اشهر وعشرا او الزوجة الامة نصفها
وهي شهران وخمسة ايام يستوي فيها اي في عدة الوفات الصغيرة التي لم تطأ مثلها والمؤسة
وذوات الاقراء وغيرها ولكن تعتد الحامل بالوضع كما مر فارغ صحي لا يجزله واحرة ممسوح تعتد
بالاشهر لا يحمل ما مر من انه لحمل لا يمكن ان يتبين فيها وفي وصف الصبي يعلم الاتزال على طريق الحد
التخصيص للتنبيه على انه يتصور منها الانزال والاحبال لو فقت دون وقت وقد مرت الاشارة
اليه في عدة الفراق فتامله فالرجعية والظاهر ان هذا لمقام الوفاة اذ لا محل للتوريث والتعقيب
او عدة المرأة المطلقة الرجعية اذا مات زوجها في العدة تستكمل العدة الوفاة لا المطلقة البا
البائنة فانها تتم عدة الطلاق ع لا تعتد الوفات واذا طلق احد امرأتيه وهما في البيان
او النفي اعتدتا عدة الوفاة ادخل يدخل بواحدة منهما ودخل ولكن كانت من ذوات الاشهر
او كانتا من ذوات الاقراء وكان الطلاق رجعيا والا امرأة كانت من ذوات الاقراء والطلاق
باين فبالاقل من عدة الوفات والطلاق اي فتعتد بالاقل الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلثة
اقراء ويجب الاقل من وقت الطلاق وعدة الوفات من وقت الوفات هذا اذا لم يكن هناك حمل
والا فبوضعه وزوجة الغائب المنقطع خبره لا تتزوج حتى يتيقن موته او طلاقه بالاستفاضة
او الشهود فاذا نكحت قبله اي قبل اليقين وبعد التربص اربعة سنين وبعد عدة الوفاة بعد
ذلك التربص على القول القديم وحكم بحاكم اي بحجة قبل عدة الوفاة على ما هو مقتضى القديم
من القولين تعتد على الجديد واذا بان موته وقت الحكم به اي واذا ظهر بعد عدة الوفاة والنكاح انه
كان ميتا وقت الحكم بموته صح النكاح وفي هذا ايفرج على ان العلم بشروط العقد عند العقد ليس
بشرط والا لما صح النكاح اذ من جملة الشروط انه يعلم كونها غير زوجة ويجيء للحداد على المرأة والصغيرة
اذا مات وجدته في عدة الوفات ويجب للبائنة في العدة دون الرجعية لتقع الرجعة
والحداد على المعتدة عن النكاح الفاسد والوطئ بالشبهة وام الولد وهو ترك الاحداد ترك
التزين بلبس ثوب او بريسم او صوف او كتان صبغ للزينة كالاحمر والاصفر لا ترك لبس المذكورات

اي يصبغ للزينة لا للحمية او الاحتمال الوسخ كالمدد والكحل والعصفر والاسود وخضبها
والتطلي اي الاحداد ايضا ترك التحلي بالذهب والفضة وباللآلي فاتما كان او غيره وايضا
ترك التطيب بنحو الزعفران في البدن والثوب والطعام ولا الاكتحال بالاثمد المحض ايضا
فلا بأس بما فيه طيب وجاز الاكتحال بالاثمد لرمد وغيره بحسب الحاجة ويجوز نهارا التنظف
للاستحداد والتدهن وهو تطلي الوجه للنضرة بالكل كعن وبخ وكذا الاستعمال الحناء وبخ
كالمذكورات فيما يظهر من اليدين كالوجه واليدين والرجلين دون ما بطن ولكن للباس يتزين
الفرش والاثاث والتطيب يقلل الراس والقمل وازالة الاوساخ فصل المعتدة ولو كانت
تعتد عن غير الطلاق كالفسخ والوفاة وغيرهما تستحق السكنى الى انقضاء العدة حاملا كانت
او حائلا قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم تعالى ولا اخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ولا تخرج الكوفي على نفسها او مالها من هدم او حرق او لصوص او في سفينة
هناك او تاذى من الجيران او فارق الزوج واللحاجة كمرض طعام او قطن او بيع غزل ولا نائب
لها وله ان تخرج بالليل الى الجراد للغزل والحديث ولا يجوز المبيت عندهم والخروج لغرض دنية
من الحاجة كالزيارة والعيادة ونحوهما فان كان المسكن الذي سكنت مع فيه لها او للزوج تطالبه
بالاجرة وان كان مستاجرا او مستعارا تعتد فيه وان شق الحقير حتى يرجع المالك او تنقضي الاجال
ولا يصح بيعه اي بيع مسكن الفراق الى انقضائها الى انقضاء العدة الا اذا اعتدت بالاشهر
فيجوز اذ مدة الاقراء والحمل مجهولة ولا اعتداد على عادتها المتميزة لامكان تغيرها عاجلا والاشهر
فان الحكم فيها بيع الدار المكتراة مدة قبل انقضائها وان كان المسكن المذكورة حيا غير
لائق بها وطلقها وقع فيه قلنا ان لا تزوج وتطلب النقلة الى ما يليق بها قرب من الاول
وان كان نفيسا فوق سكنى مثلها فلها ان يطلبها الى ما يليق بها وعادت الزوج لها في الانتقال
من مسكن الى مسكن او الى بلد فرغ وجبت العدة في الطريق بالموت او الطلاق او غيرهما تعتد

في المسكن الثاني فانه لم تنتقل بعد وجوب العدة من المسكن الاول او انتقلت بغير اذنه ففي الاول اي فتعتد
في المسكن الاول ولو اذن لها في سفر الحج او سفر التجارة ووجبت العدة في الطريق بمكان ما تخيرت بين المضي
الى المقصد والعود الى المسكن فان مضت الى المقصد ولم تنقض العدة بقيامها هناك وجب الانتقال بعد قضاء
الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية اي المنزل الصيفية في وجوب ملازمة المعتدة فيه منزلة
البدوية وبيتها من شعر وغيره فان كانت ممن يرحلون صيفا وشتا ستجيء ان رحلت معهم خرجت
وصدقت في قولها اذا انتقلت في الخروج اي ولو خرجت للخيم الدار المالكة ع طلقها الزوج وقال
ما اذنت في الخروج او قال اذنت لعرض الانتقلة فعدي الى المنزل فقالت بل اذنت لتنتقل بل
بالحوالة اليه وانا اعتد في المنزل الثاني صدقت باليمين ويجب للزوج ان يدخل المسكن الذي سكنت
ع فيه اذا كان في الدار محرم لها من الرجال مميزا او كان محرم لبعض النساء او زوجتها حرة وجارتها لم
اولها نفقان التهمة ع او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح والمرقى في منفردة اي ولو
كانت في الدار حجرة فاراد ان يسكن في الدار ويسكنها في الحجرة او بالعكس نظر ان كانت مرافق الحجرة
كالمطبخ والبيتوتة والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وليغلق ما بينهما
ع الباب ولا يكون ممر احدهما على الاخرى وحكم العلو والسفل حكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء
في حق المملوكة بحيضة كاملة في ذوات الاقراء وشهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في اولات الاحمال
حملا يجيء ويجزم الاستبراء قبله اي قبل الاستبراء وطء المسبية اي يجزم وطء المسبية قبل
الاستبراء لاستبراء الاستبراءات بحصول الملك اي يجب الاستبراء ويجزم الاستبراء قبله بسبب حصوله
الملك في غير زوجة اي لا يجب الاستبراء بحصول الملك في زوجة بارث متعلق بحصول الملك اي يجب الاستبراء
بحصول الملك بسبب ارث او ورد بعيب او اقالة وغيره ولو كان الانتقال من امراة او صبي اليه
او كانت الامة صغيرة او ايسة او بكرا او صبيا او استبراها البائع قبل البيع لاطلاق الخبر
في سبايا اوطاس وبزواله الكتابة والردة اي ويجب الاستبراء ايضا بزوال الكتابة والردة يعني

لو كانت جارية مكاتبة ع فعتقت الكتابة او عجزت نفسها فتفسخ او ارتدت فعادت الى الاسلام
او ارتد السيد فعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري ع فسخ العقد او ع
ملكه على جارية مشتركة وجب للاستبراء لا الاحرام اي لم يجب الاستبراء بزوال الاحرام عنها بل يدوم
الحل كما كان ولو جرى الشراء بشرط الخيار يحفز وطئها في مدة الخيار لانها اما مملوكة او منكوحة كذا
في الشرح المطول وفي اطلاقه نظر لانه في صورة المملوكية انما يصح اذا كان الوطء للبائع وشرط الخيار
لنفسه وفي صورة المنكوحة انما يصح اذا كان الوطء للمشتري سواء شرط الخيار لنفسه او للبائع او لكليهما
ولو اشتراها في زمان الخيار في البيع بعقده وجاز الاستبراء قبل القبض اذا حصل الملك بغير الهبة كالبيع
والارث والوصية بعد القبول لان الملك بهما تام لازم فيكون كما في بعد القبض بخلاف الهبة وان حصل
الملك فيها موقوف على القبض ولو كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة اشتراها عالما بالحال
انعقادها لكن جاز البيع فلا استبراء في الحال بل استبراء اذا زال المحرم وهو مجرد العقد في المعتدة والزوجية
ع العدة في المزوجة ولو وطيها قبل الاستبراء قد اثم لكن لا ينقطع الاستبراء بخلاف العدة ولو كانت المشتراة
محرما له او اشترت امراة او رجل امة فلا استبراء للمشتري ولو اشترى امة يطؤها البائع فلا
الاستبراء الا واحدا وان تعدد الاشتراء وهو حصول الملك وزواله الفراش ولو اشتراها رجلين
او اكثر قد وطئها لزمها الاستبراء ان وكذا يجب الاستبراء لو اراد تزويجها لان يزوجها البائع او
يطأها البائع ووطيها ولكن استبراها قبل البيع واشغلت بمهر امراة او صبي فانه كالمزوجة
في الحال خلافا لما لو اراد ان يطأها بنفسه فانه لا بد من الاستبراء مطلقا كما مر قريبا ولو اراد ان
يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها
في العدة حلت له بلا استبراء ولو اراد ان يزوجها بعبده الذي وطئها جرى حتى ينقطع الباقي وبزواله الفراش
او يجب الاستبراء ايضا بزوال فراش السيد عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم تكن كل منهما مزوجة الغير
بالاعتاق بموت السيد بخلاف بزواله الفراش وفي ظاهر هذه العبارة نظر لانه يلزم منه ان كان كل منهما
مزوجة الغير فلا يجب عليهما الاستبراء بزوال فراش السيد والحال ان بكل منهما فراشا لم ينقطع عن التزويج

قال الاقطع يقبل بزواله الملك قوله عن الامة الموطوءة اخترت بوما عتق غير الموطوءة فانه لا يجب
ع عليها الاستبراء لانها لم تكن فراشا يقرق بمدة ما له اذا مضت سنة ولو استبرأت المستولدة قبل ذلك
او قبل العتاق والعتق مبالغة اي ولو استبرأ المستولدة ع اعتقها السيد او مات عنها وارادت
النكاح يجب الاستبراء اخرى لان فراشها شبيه بفراش النكاح فلا اعتبار بما مضى كما لا اعتبار
بما تقدم من الاقراء على طلاق الزوجة بخلاف استبراء الامة الموطوءة قبل العتاق والعتق فانه يحسب لها
فلها ان تزوج بعد مضي الحال اذ لم يشبه فراشها بفراش النكاح هكذا في الشرح المطول واما عبارة المتن
فلانه لا تخصيص لمبالغة المذكورة بالمستولدة ولا يجوز تزويجها اي تزويج كل من الامة الموطوءة
المستولدة من غير فيصله اي قبل الاستبراء ولو فعل بطل النكاح ولها شيء بحوسبة وحاصته ع اسلمت
ع بعقد بما مضى بل عليها الاستبراء بعد الاسلام والاستبراء حيض كامل في ذوات الاقراء فلو حصل موجب
في اثناء الحيض تقصير الحال نظهر ثم تحيض ثم تظهر واقل مدة امكانه اذا جرى الطلاق في الطهر يوم وليلة
لحيضتان وشهر كامل في ذوات الاشهر اي والاستبراء شهر كامل في ذوات الاشهر وضع حمل في غير
المشتراة والمراد بغير المشتراة امامة المسبية وزال الفراش من الامة الموطوءة والمستولدة فان
فاء استبرأها ان كان اوان دخل بضعه واما الامة المشتراة وما في معناها كالموهوبة والموصى
بها ان كان اخلت الحل من زوج وهي في نكاحه او عدة او وطء شبهة وهي في عدته فان استبرأها
لا يحصل بالوضع بل عليها الاستبراء بعد الوضع هذا الحاصل وفيه نظر لانه يلزم منه ان استبراء الحامل
من الزنا في المشتراة لا يحصل بالوضع مع انه يحصل به وصدقت المشتراة في قولها بغير يميني لانها
لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف والسيد في قوله اي وصدق السيد بلا يميني في قوله اخبرتني بقيام
الاستبراء بعد ما استبرأت منه اطلعتك او في قوله لم يطأ سوري بعد ما استبرأت وقالت وطيني
قبل الاستبراء او الزنى وقد حرمت عليك وقال في الانوار هو مصدق باليميني واما تصديق الامة فراشا
للسيد بالوطء لا بالملك حتى لا يحقق العلم الذي تاتي به بعد الوطء فان انت بعد اي بعد الوطء
بولد لزمانه الامكان اي لستة اشهر او فوقها ودون اربع سنين وان ادعى العزل مبالغة وتاكيدا

وثبت به حرمة النكاح والمحرمية وكابت الميراث والنفقة والعتق والعاقلة وسقوط القصاص
وحد القذف ورد الشهادة والاصل فيما قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية لا يثبت حرمة
الرضاع المذكورة الا اذا وصل الى معدة صبية لم تبلغ حولين باليقين او وصل الى دماغه بالاسعاط
او ان حقنه الصبي به اي اللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانته لانه لا يحصل بها التغذي
خمس رضعات يقينا اي بشرط ان يكون حصوله اللبن في المعدة والدماغ وان يكون قبل الحولين وان
يكون خمس مرات يقينا فلو شك في شيء من ذلك لم يثبت الحرمة ولا يشترط في ثبوت الحرمة الشبع ولا
القرب منه من لبن اي وصل الجزء المذكور من لبن ينفصل عن انثى بلغت تسع سنين ذرة كانت او من
خلية كانت او مزوجة بكرا كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وجمعتها اي فصل اللبن في حيضها
حتى لو حلب منها واوجر بعضوها حرم ثبت حرمة الرضاع لانه حلب بعضوها واوجر لانه اللبن
حرام فقد ثبت به التحريم كلبن الرجل او ما حصل منه اي وصل من لبن منفصل عن انثى وما حصل من
اللبن كافظ وكحه وكذا العجين به دقيق وظبر حرم او خلط اي وما خلط من اللبن بغير وان غلب
الخليط على اللبن مبالغة ان شربه كله قيد لذلك اي ولو خلط بمائع طاهر كالماء وكحه او بمائع حرام كا
لخمر وكحه او لوجب الحد حسا فان غلب اللبن على الخليط طعما او لونا او رائحة حرم وان غلب الخليط
وشربه كله لم يحرم فعلمت فاكثروه كان اللبن قدرما يمكن ان يبقى منه ذرة فاكثر لو انفرد عن الخليط حرم
ولو شرب بعضه فلا يحرم الا بالتحقيق وصول ذلك القدر من اللبن الى المشروب به كان الباقي اقل من اللبن

المكتبة الألوكة www.alukah.net

المذكور فهذه العيوب مما لا يدّعيه ولا استعارة في المتن عليه الا اذا اعمل المصنف بالمرجوح ولما اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى وأدرك خشادرهم عليهما ولعلها التي عن الانتصاص والتدوي فيه وعاد الى الانتصاص
في الحال او بحيث لو تدى الخ الى آخره وحليب اللبن منها دفعة واحدة او بالعكس فرضعة واحدة
ويغير العقد برأي الاكل فاذا اطلق لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ع اعرض واشتغل بشغل طويل
ع عاد والا فلا لان اكل اللقمة اول البيع الحاصر بالاداء اظمة دفعة بعد دفعة فلو ارتضع ع قطع
اعراضا واشتغل بشيء آخر ع عاد وان قطع قليلا وكذا لو قطعه المرضعة ع عادت الى الارضاع فصار كما لو
تغير المرضعة او رضيع وتغير ابا هاتها النسب والرضاع اخاه وتغير امهاتها امهات النسب والرضاع
جدات وتغير الاولاد بهاتها النسب والرضاع اخوة واخوات وتغير اخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وتغير الفحل الذي منه اللبن ابا ه اي ابا الرضيع وتغير ابوه ابا الفحل جده وعلى هذا القياس وعلى
هذا قياس سائر اصول الفحل وفروعه واصوائه نسب في كونهم اجدادا اجدات للرضيع واخواتا واخوانا
واعمامها وعماتا له وتغير اولاد الرضيع من النسب والرضاع اخوة المرضعة والفحل ولا يثبت الحرمة
الا بابائه وامهاته واخوانه واخواته فيحل للابيه واخيه ان تنكح المرضعة وبناتها كما مر في النكاح واما
ينسب اللبن الى الفحل سواء كان زوجا او وطيا بالشبهة بان نادى البلد الذي نزل عليه اللبن اي بسبب
انتساب الولد الذي نزل عليه اللبن فاللبن النازل على ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسب اليهما والى الفحل
الزاني والملاعن كالا ينسب الولد اليهما فلا يثبت حرمة الرضاع في حقهما وتثبت في حق المرضعة وكذا الدر
لو نزل للبكر او للشيخ قبل الولادة لبن ولا ينقطع نسبه عند حتى تضع حملا غيره اذ ولا ينقطع
نسبة اللبن عن الفحل ان اطلق زوجته المرضعة او ما نسبتها حتى تنكح زوجا آخر وصلت عنه
ووضعت حملا ايضا ولو ارضعت حولين ونصفا له اربع نسوة مكوحات ومستفرشة كل واحدة
بلبنه اما رضعت كل واحدة بلبن الفحل صغيرا مرة واحدة يصير الفحل ابا له اذ لبن الكل منه فيكون
في حقهن كذلك حرمن عليه فانهن موطوءات ابيه ولو ارضعت خمس بنات واخوات له صغير
كل واحدة منهن مرة لا تثبت حرمة اي حرمة الرضاع بين المرضع والمرضعة ولا بينه وبين ابنائهن

واخيهن فصل من كان تحته صغيرة فارضعتها امرأته او جدته او بنته النسب والرضاع
او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبن انفسخ نكاحهما ولها على الزوج نصف المسمى ان كان صحيحا
ونصف مهر المثل ان كان فاسدا فلو على المرضعة نصف مهر المثل مطلقا لان البضع مضمون بالعقد
في الطلاق فكذلك يضمن بالاتلاف كالاموال ولو وديت الصغيرة وارضعت بنفسها وقد انت اللبن
لا يحرم فلا يحرم للزوج عليها ام ولا ذلك اللبن ولا يحرم للصغيرة ايضا الا ان انتاج النكاح حصل
بفعلهما ولو ارضعتها ام زوجته الاخرى الكبيرة اندفع نكاحهما اي نكاح الصغيرة والكبيرة معا
لانهما صارتا اختان ويجوز له النكاح ايتهما شاء بعد ذلك وحكم مهر الكبيرة اذا لم يدخل بها كالصغيرة
اي حكم مهر الصغيرة في التشطر والاداء اي وان لم يدخل فلها على النصف تمام المسمى ولغرامة مهر المثل على المرضعة
وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة للزوج على ما سبق واذا نكحت المطلقة صغيرة
او ارضعته بلبن المطلقة حرمت عليه اي على المطلق ابدا لانها زوجة من صار ابنا له وحرمت
على الصغير ايضا ابدا لانها امة وطئ ابيه وكذا الزوجة تستولد من عبد الصغيرة
فارضعته بلبنه اي حرمت على السيد لانها زوجة ابنه وحرمت على الصغير ايضا لانها امة وطئ
ابيه ولو كانت تحته زوجة كبيرة وثلث زوجات صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه انفسخ
نكاحهن وحرمن عليه جميعا ابدا سواء نقصن معا او على التعاقب لان الكبيرة صارت ام زوجاته
والصغائر بناته وكذا لو ارضعت الصغائر بلبن غيره اي بلبن غير الزوج ان دخل الزوج بالكبيرة
لان الكبيرة ايضا ام زوجاته والصغائر بناته زوجته المدخول بها وقد ران دخول الامهات
يحرم البنات كما ان نكاح البنات يحرم الامهات وعلى الكبيرة قام مهر المدخول بها ولو لم يكن مدخولا بها
سقط جميع مهرها لان الفرقة حصلت بفعلها ولكل واحدة من الصغائر نصف المهر وعلى الكبيرة
غرم تمام مهرها ونصف مهر كل من الصغائر والا اي وان لم يدخل بالكبيرة لم يكن اللبن منه ولا الكبيرة مدخولا بها
فان ارضعتهن اي ارضعت الصغائر الثلث معا بان اوجرتهن اللبن المخلوط معا في الرضعة
فخمس انفسخ نكاح الكل لانه يلزم ان يجمع في عقد واحد بين الام والبنات وتحرم الكبيرة ابدا

الألوكة
www.alukah.net

لانها ام زوجاته حرمت عليه بنكاح البنات والاخر الصغائر ابدا بدليل انه لا يجد نكاح اية شاء منهن
وان ارضعتهما مرتبا انفسخ نكاح الاولى عند ارضاعها للجمع بينها وبين امها في نكاح وحرمت
الكبيرة ابدا لما ذكرنا ولذا ينفسخ نكاح الاخرى عند ارضاع الثالثة لاجتماع اختين في
في نكاح واحد ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لكن ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها
واختها وكذا لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما على التعاقب فصار الواقع رجلا وامرأة قبل
النكاح برضاع تحرم بينهما لم يجز النكاح وهذا هو الحيلة في دفع البكر البالغة عن نفسها الاجبار
ودفع الامة اجبار السيد ولو وجد المرتفع قبل النكاح وكذا بعده ينفسخ وان وجد قبله
قبل الاقرار بنكاح بينهما ينفسخ بتوافقهما عليه اي عند الارضاع ولها عند التوافق مهر المثل لا المسمى
ان دخل بها والا فيجب للمتى ويبطله اي ينفسخ النكاح ايضا بدعوى النكاح الرضاع وهو مشكلة اذ
يقبل قول في حقه ولا يقبل في حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى ان
ان لم يدخل وجميعه ان دخل بها وله تحليفها قبل الدخول على نفي علمها بالرضاع لسقوط جميع المهر ان نكلت
وحلف هو وكذا بعد الدخول لان كان المسمى اكثر من مهر المثل لسقوط ما زاد على مهر المثل بحلفه
لو نكلت وان ادعته اي دعواه الزوجة الرضاع وهو منكر صلف بالبناء للمفعول ان نكحت الزوجة
برضاها من شخص معين ولا يتهم حلفها ولا يتهمها هذا اذا ذكرت عذر الرضاع كغلط او نسيان
او جهل وان لم يذكر فله يقبل دعواها ايضا والا اي واه زوجت بغير رضاها لكنها اجبرة او امة
صلفت بعينها في كونها محرما للزوج بالرضاع فاذا حلفت اندفع النكاح على الاصح ولا نطالبه
ح الا بمهر المثل اي لا بالمسمى ان وطيها الزوج والا فله نطالبه بالمسمى ولا بمهر المثل ولكنه لكاه ذلك
الزوج والحلف بقدر دفع الصداق اليها فله استرداده لانكار الرضاع كما لا تطلب الزوجة المهر
بدعواها الرضاع لا اعترافها بعدام المهر واذا الى الامر الحالف يحلف منكر الرضاع على نفي العلم و
وعلى عبد على البت يستوي فيه الرجل والمرأة فمن نكل منهما اليمين عليه حلف على البت وثبت الا
الاقرار بالرضاع بشهادة رجلين فقط وثبت الرضاع برجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع نسوة

ايضا اذ هو مما يختص به النساء غالبا كالولادة لا بالمرضعة وحدها اي لا يثبت الرضاع بشهادة
المرضعة وحدها ولكن تقبل شهادة المرضعة مع غيرها من ثلث نسوة او مع رجل وامرأة و
واه قالت ارضعته اي وتقبل شهادة المرضعة مع الغير واه تعرضت لفعلها وقالت ار
ارضعته وما قبل ارضعت متى هذا ان تطلب اجرة على رضاعها والا فلا تقبل شهادتها مطلقا
للتهمة تكون متهمة بجر النفع ويذكر الشاهد في شهادة العقد والعقد ووصول اللبن
الحوفة بان يشهدا انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل
اللبن كل مرة الحوفة ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ويعرف وصول اللبن الى
جوف ناشئة بمعاينة الحلب والايجار او بانها التقام الثدي وبانضغاطها مكشوفة ويجزم الحلف
بالازدراد والتجرع بعد ان علم انها ذات لبن وهذه قول لزد الدخول الرضاع ومشاهدة القرا
ئن قد تفيد اليقين وقد تفيد الظن القوي وذلك يكفي في الشهادة كشاهدة البلد الشرف

كتاب النفقة

الذالين على الملك وهي لغة اسم للنفقة والادم وشرعا عرفا لشخص
المذكور ذا الحاجة وجب عليه رعايته والاصل فيها ما قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
تجب بالتمكين اي تجب النفقة بتمكين الزوجة بعرض نفسها يوما بعد يوما على الزوج للاستمتاع وان كان
الزوج صغيرا او مجبوبا لا يتاتى منه الجماع اذ لا تقصير منها طرفيا الا ان كانت اي لا تجب النفقة بعرض الزوجة
نفسها او بعرضه وليها ان كانت صغيرة بحيث لا يتاتى اليها الجماع ويعرض الولي المراهقة اي وتجب
النفقة ايضا بعرض الولي المراهقة والمجنونة اذ الاعتبار بعرضها كالاعتبار بعرض العاقلة
البالغة نفسها على الزوج المراهق والمجنون وانما الاعتبار بعرضها على وليها فلو سلمت المراهقة
نفسها وحملها الزوج الى دار وجبت النفقة ولو لم يطأها الزوج زوجته وهي تمنع هي والا عرضت
نفسها عليه ومضت على ذلك مدة تجب نفقة تلك المدة ويفرض القاضي اي تجب النفقة ايضا بفرض
القاضي في مال الزوج الغائب بعد ان كتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم ويظهر له التسليم والطاعة من الزوجة
في حقه حتى يجبر حاكم بلده ويعلم الحال ثم بعد العلم ان سار اليها وسلمها او بعث وكيله فتسلمها وجبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفقة من زمان التسليم وان يسر وقبض زمان امكان الوصول اليها فوض القاضي نفقتها
ذمالة صيحة كل يوم اي يجب بالتمكين صيحة كل يوم على الزوج المسكين اي المعسر مد وهو رطلان
كما عرفت مرة اخرى وفي باب الزكوة ثمانمائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ويجب على من
لا يرجع الى المسكنة لو كلف مدين وهو المتوسط مد ونصف مد ويجب على من لا يرجع الا المسكنة
بالتكليف المذكور وهو المعسر مدان هذا اذا لم تكن الزوجة معه على طريق العادة بان يجيء ولد
الكلت معه على العادة المذكورة فاولى الوجيبي انه ينسقط نفقتها عند ذا ايجب بالتمكين
المذكور على الزوج المدحيا من غالب قوت البلد ويجوز ادا ء القاضي نقدا ما يجب على الزوج من الحب
غير الحنطة والدقيق كالدراهم والثياب ويجب على الزوج ايضا مؤنة الطحن والخبز
لان المراة في حب فعليها ان يكفي ومن اللحم اي ويجب ايضا على الزوج من اللحم وما غالب البلد وان لم
تاكل الزوجة بل تتصرف فيه بيعا وسلما وغيرهما مما يقدر القاضي ايجب على الزوج من اللحم
والاولاد قدر ما يراه القاضي باجتهاده لائق بالطعام ويتفاوت بين الموسر والمعسر فيوجه
من الادم على المعسر الائق بمثله على الموسر بمثله وعلى المتوسط بينهما ومن اللحم على المعسر في كل
اسبوع رطلا وعلى الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا حيث يقل ويزاد حيث يكثر
ويختلف الادم باختلاف الفصول كالطعام اي كما يختلف الطعام لحيا فتيا تا في تلك الا
الاوقات وتغليب الفواكه في اوقاتها فيجب كل الادم ويجب على الزوج ايضا الكسوة
على قدر الكفاية ويختلف بطول المرة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ولكن يختلف جودتها ورداءتها بهما
ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ويجب هؤلاء مع جبة محشوة ايضا في الشتاء
من قطن وكتان وحرير اي يجب الكسوة المذكورة مع مؤنة الخياطة وغيرها من متخذة من
القطن او الكتان او الحرير او غيره بالعادة في بلدها اي في ان كانت ممن تلبس حريرا فيجب
لها الحرير وان كانت قطنا فالقطن وعلى هذا القياس ولكن يتفاوت بين الموسر والمعسر

والمتوسط في مراتب ذلك الجنس دقة وغلظا وما بينهما ويجب على الزوج ايضا مكعب و
مخدة وما تفرش للقعود عليه كزليلة او لبد على المتوسط ضبغا وبساطا او حصيرا على
المعرفي الصيف ولبد في الشتاء او قطع على الموسر في الصيف وطنفسة في الشتاء وزلية
ايضا صيفا وسابيطها مخدش وفي عبارة التي تقدم ويجب على الزوج ايضا فراش
الغير والحاف يدفع البرد في الشتاء والبارية والحصير في الصيف والمراد بهما الباردة وكل ذلك مبني على العادة واليسار
والاعسار نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير البارية لا يلزمه شيء و
يجب على الزوج ايضا ما تنظف به راسها من المشط والدهن وما تغسل به راسها من السدر
او الخطمي وما تغسل به الثياب من المراة كان والاتنان ويجب لمزلة وما في معناه لدفع
الصنان ويجب اجرة الحمام ايضا كل ذلك بالعادة بين اهل تلك البقعة ويجب ثمن ماء
الاغتسال من الجماع والتقاس للحيض والاحتلام لان الحاجة في الاولين جاءت من قبله
فجعلت في الاخيرين ويجب عليها ايضا الادام والدهن والطيب كالكوز والجرة والقدر و
والقصعة ونحوها ويجب عليه ايضا نفقة مسكن يليق بها اما ملكه او مستاجر او مستاجر
ويجب عليه ايضا موسرا كان او معسرا كان او حرا خادم الزوجة الحرة التي تخدم بغيرها والا تكون
ممن يخدم انفسهن في العادة والاعتبار بهما اي يجب عليه اخدامها اجرة واحدة
او امة له او مستاجرة او موصى او موصى لها او بالانفاق على خادمتها التي حملتها معها مادامت
جنس طعام المخدومة بالادم اي مع الادم على المعسر والمتوسط مع الكسوة اللائقة بهما عادة
وبالانفاق مدا وثلثا على الموسر مع الادم والكسوة اللائقة وما تتزوده اي يجب عليها ايضا
ما يتزود به الخادمة من الات التنظيف اذا كثر وسفرها وتاذت بالطعام اعلم ان المراد
من خدمتها ما يؤول الى اخراجها كحمل الماء الى المستح وصبه على يديها وغسل فرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شيء منها على المراة المخدومة كانت اولا تكن ولا
على خادمتها الا ان يتبرع بها فهو على الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء فعل بغيرها والزوجة

الحرة التي تحتمل بنفسها وكذا الامة المزوجة اذا احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها
ومرضها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة اذ المرض وما في معناه قد يحوج الى التعدد بخلاف الاخدام
في الصحيح اذ اخدام الحرة بستاجرة فليس عليه الا الاجرة واذا اخدمها بملوكته فعليه نفقتها
بالملك واذا اخدمها بين حملتها معها فطريقهما ما ذكرنا والواجب في المسكن الامتاع وفي غيره من
النفقة والكسوة والادام واللحاف والفراش وفرق الطعام والتدم والمشط وغيرها مما يشق
مع بقاء عينه التمليك حتى لو قتل بدل الاخدام كما مر بدل بخلاف الامتاع هذا كله اتباعا
لصاحب التهذيب والمحرر وتبعه الحاوي والمنهج والمغني والمذهب في شرح اللباب
والحاوي الصغير في اللحاف والفرش وطرفي الطعام وطرفي الثياب التنظيف الامتاع
كالمسكن وحيث يجب التمليك لا بشرط ولكنها تملك بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة من الذمة
فالمراد بوجوب التمليك المذكورات عدم الدفع اليها فاذا كفت عنه استردادها ويسلم الكسوة المذكورة
اليها في اول الصيف واول الشتاء ما ينفى سنة اقاكن كالفرش والبساط والمشط فانها
يجرد اذا لم يضف وكذا جبة الخز والابريسم للجلد كل سنة بل اذا امتحنت على العادة ولو فاتت
الزوجة في الفصل اقام في اثناء الصيف او في اثناء الشتاء وقد سلم الكسوة اليها او طلقها فلا
استرداد بخلاف ما لو فاتت او طلقها قبل الفصل وقد سلم اليها الكسوة فله الاسترداد كما لو
سلم اليها النفقة الغد وماتت او طلقت قبله ولو تلفت الكسوة في اثناء الفصل ولو مع
غير تقصير منها او تخرقت بالبس فلا بدال لذلك الفصل وتصير الكسوة المذكورة دينا
في ذمته كالنفقة ان لم يكن لها مثلة **فائدة** ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولها بيعها
بعد القبض كالطعام والادام وليس لها تلبس دون ما يأتي **أخرى** ولو جاء الشتاء
وكسوة الصيف باقية بحالها لزمها رفعها وعاينها عن انثيا الخرق لزمنة اخرى للشتاء وسقط
النفقة وغيرها مما وجب بالتمكين بالنشوز فاذا اشترت المرأة واه كانت مراهقة وجنحة
سقط حقها الواجب على الزوج ويحصل النشوز بان امتنعت الزوجة عن الوطء لغير عبالة ومرض

يصيرها اذ لو امتنعت لعبالة الزوج والمرض لم يصيرها قليت بناشزة للعذر وعن الزفاف
عطف على قوله عن الوطء ومحل الشتاء وكذا يحصل النشوز لو امتنعت عن الزفاف ولو لعبالة الزوج
والمرض كذا يفهم مما في المتن ظاهرا والمذكور في سائر الكتب ان العذر في العطف عذر في الزفاف
ايضا او امتنعت عن سائر الاستمتاعات فانها ناشزة ايضا او خرجت من المسكن بغير اذنه في
غيبته فانها ايضا ناشزة لا ان خرجت الى بيت شخص قريب منها قرأتها الا على طريق النشوز
بل لزيارة او عيادة ولا ان خافت سقوط المنزل المشرف على الانهدام فخرجت فانها ليست
بناشزة وانما قيد بقوله في غيبة الزوج احترز عما اذا خرجت في حضوره بلا اذنه ولو لزيارة
فانها تصير ناشزة بالخروج ولو تشزت المرأة فعاد الزوج عاد نفقتها الى القطع والزوج غائب
رفعت الامر الى الحاكم ليفعل الاصلح لقطعها واختيار الزوج بذلك كما مر مثله قريبا ويجب لها النفقة
اذا احرمت بالحج ولو بغير اذنه ما لم يخرج لان الزوج قادر على تحليلها ولو احرمت بالفرض لا نهاج
تحت بلا وطء فاذا لها يحللها وجبت النفقة ما لم تخرج فاذا اخرجت فلم يكن الزوج معها
سواء احرمت باذنه او بغير اذنه فلا نفقة لها كما لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها
الزوال التمكين لاجله ويفهم مما في الشرح المطول انه لو سافرت بغير اذنه ولغو في حاجتها فان كان
معها لا تسقط النفقة ايضا وله منعها اي ويجوز للزوج منع الزوجة من صوم التطوع و
النذر الغير المعين والكفارة اذا نذرت بعد النكاح بغير اذنه وله قطعها ايضا فان ابت فنا
شزة وكذا يجوز له منعها والزمان الافطار ايضا من قضاء رمضان نذر ايام القضاء فلا منع
عنه ويجب النفقة ان ابت المنع لما ذاد الرواتب اما يجوز للزوج منع الزوجة من اداء السنن
الرواتب بخلاف الصلاة المطلقة فانها لا حصر لها وقال في الكتب المعتبرة وليس له منعها من صوم
يوم عرفة وعاشوراء وكذا لا يجوز له منعها من اداء الفرائض الخمس او الوقت بخلاف الحج
فان له منعها من اول سنة لوجوبه لان الصلاة في اول الوقت افضل والحج في اول سنة الوجوب
كغيرها في الفضيلة وتستحق المطلقة الرجعية الى انقضاء العدة غير حالة التنظيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها انما تكون لمعاقرة وهو ممتنع عنها وتستحق البائنة الحامل الحائل النفقة والكسوة
والنفقة العدة ولا تستحق المعتدة عن الوفاة ولو حاملا وهي اي النفقة انما تكون للحامل دون
الحمل فلا تجب على الموطوء بالشبهة والنكاح الفاسد اي ولو كان الحمل لو حيث على الوطء بالشبهة وفي
النكاح الفاسد اذا حملت الموطوء منهما والحال انه لا يجب عليهما شيء ويقدر النفقة بالايسار
والاعسار كالمهر في صلب النكاح ولا يجب تسليمها اليها قبل ظهور الحمل واذا ظهر بالامارات لا بقوله
الى الوضع بل يدفع حالا فحالا وان سقط نفقة الحامل المذكورة مدة المضي بعض الزمان بل بغير دينا
في ذمته كنفقة غير البائنة ولكن لو انفقت على ظن الحمل فبان اه الحمل استرد ما انفقه لتبينه فساد
اذا عجز الزوج عن اداء نفقة المصرف الزوجة لان عجز عن اداء النفقة الى الخادمة وان كان
ينفق تلك الزوجة من قبل نفقة الموسرين او المتوسطين او عجز عن اداء الادم والكسوة او
المسكن وكذا عن المهر قبل الدخول دون بعله لان رضاها بالدخول مع غير اخذ المهر يوجب
للزاني كسبها حالا اي عجز المذكورات فلها ان تفسخ وتنفق على نفسها من مالها وتكون
النفقة دين الخادمة والادم والكسوة المذكورة دون المسكن دينا في ذمته ولها ايضا ان تطلب
الفسخ اي فسخ النكاح بعد رفع الامر الى القاضي فان تبرع متبرع عن طرف المعسر باداء النفقة
لان فيه تحمل منة من المتبرع اعلم ان العجز عن اداء الادم على المذهب الاصح ليس بثبوت للخيار
كما ذكرنا في الانوار وصاحب الكتاب عمل بالمرجوح موافقة لما في الحرز فان ثبت عند القاضي اني
وان كان العجز ثابتا للخيار فان ثبت عند القاضي بعد الرفع اليه اما ببينة او باعتراف الزوج
فيمهله القاضي ثلثة ايام وان ما يستمهل هو ليظهر عجزه يقينا اذ الاماء كثيرا ما يتعسر عليه على
على وجه النفقة بسبب العوارض الطارئة ويجوز لها فيها اي في مدة الامهال الخروج متغيرة عن بيته
لتحصيل النفقة ولكن وجب عليها العود ليلا الى منزله مع انها يسلم اليها نفقة اليوم الرابع
بفسخ القاضي صحيحة نكاحها ولا يأذن لها فيه ولا تفسخ هو بنفسها ان كان هناك قاض يحكم
فلو فعلت ما ينفذ ولو سلم نفقة اليوم الثالث اليها وعجز عن الرابع بنى ولا تستأنف المدة

حتى تفسخ

في تفسخ بعد مضي يوم ولو ارضيت باعسار الزوج عن النفقة بالمقام معه لان ان رضيت
باعساره عن المهر لا يسقط حقها من الفسخ اي بل لهما ان تفسخ بعد الامهال المذكورة ثانيا عند
الرضى باعساره عن النفقة دون المهر لان ضرر عدمه لا يتجدد مثل ضرر عدم النفقة فلو اخرت
الفسخ فيه بعد الرفع وما تفسخ فقد اسقط حقها وعلى هذا لو كانت عالمة باعساره
بالصداق فلا فسخ لها بخلاف النفقة ولا فسخ ان امتنع الزوج من اداء النفقة اليها مع
اليسار لانها تتمكن من تحصيل حقها بالحاكم او غاب ماله الى البلد دون مسافة القصر او كان
غائبا ولكن موسرا في لغيبة او قدرت على ماله وكذا لا فسخ ايضا ان جهل حال الغائب يسارا
او اعسارا او شك في حاله لان سبب الفسخ لم يتحقق وعلى هذا الوجه بعد مضي مدة
فلها خيار لها لاحتمال كونه موسرا حاضرا ولكن لو ثبت اعسار الغائب عند الحاكم بلدها جاز لها الفسخ
ولا حاجة الى البعث الى الزوج ليحضر او يبعث النفقة ولا فسخ لولي الزوجة الصغيرة والمجنونة
باعسار زوجها بل ينفق الولي عليها من مالها فان لم يكن لهما مال فمن مال من عليه نفقتها
فالبين ويكون نفقتها دينا في ذمة الزوج كما مر ولا فسخ ايضا للسيد ان رضيت الامة باعسار
الزوج وما تفسخ ولكن يجوز له اي للسيد ان لا ينفق عليهما حتى تفسخ فاذا فسخت انفق
عليهما واستمتع بها او زوجها من غيره هذا اذا اعسر بنفقتها واما اذا اعسر بصداقها قبل الدخول
فللسيد الفسخ لانه لا دين له للامة فصار كما لو عجز عن قوت يومه وليلته فمن قوت يوم و
ليلة عياله اي زوجته النفقة اي يجب عليه النفقة من الطعام والادم على قدر الكفاية لا مقدرة
كنفقة الزوجة ويجب مع الكسوة والمسكن والخادم وغيرها مما يجب هنالك لكل اصل اي
يجب النفقة المذكورة لكل اصل من الاباء والامهات وفرع من الاولاد والزيادة لا شيء له اي
للاصل والفرع الذي لا شيء له من مال يكفيه وللاكسب ايضا ويكلف في النفقة بيع ما يباع في
الدين كالعقار وغيرها ويكلف الكسوب اي الكسب الذي يكتسب كل يوم ما يفضل
منه عن عياله يكسبه ولا تقدير نفقة الغير بعض النهار دينا في ذمته وان تعدى بالامتناع

الألوكة
www.alukah.net

ة الانفاق ولا يجب التمليك بل الواجب ههنا الامتاع ولهذا لو تلفت في يده بعد الاخذ لم يضمن
في يجب الابدال واذا اتبرع فعليه الضمان بالاتلاف ولو استقرض في بعض الايام منها بغير اذنه
او نحو ها استقط الآن بعض القاضي اي لا تطلب الزوجة دينا في الذمة الآن بفرض له القاضي
قدرا منها ويأذن له في الاستقراض عليه لغيبته او امتناع فتقضي دينا في ذمته ويكلف في
نفقة القريب اولا الفرع الاقرب فالاقرب عند وجود الفروع والاصول فاذا اوجدا
لابن والبنت معا فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث واذا وجد بنت وابناء بنين على البنت
للثلثين اي بعد تساويهم في القرب يكلف فيها الوارث منهم حتى اذا وجدت بنت ابنه وابنه
بنت ابنه على بنت الابن للارث اي بعد تساويهم في القرب والارث توزع عليهم وهل يتفاوت
يجب تفاوت الارث فيه وجهان ثم يرجح احدهما بما هذا كلامهم اتباعا لما في العزيز لكن المذكور في
في الوسيط خلافه عن سائر الكتب المعتبرة انهما يستويان بحسبه كما مر انفاقا اي بعد ان يكون الفرع
موجودا او كان معها يكلف الاب ويقدم على سائر الاصول ثم يكلف اباه الاقرب فالاقرب ثم
يكلف الام ثم الاقرب من الاجداد والجدات سواء كان الاجداد اجداد الام او امهاتها اما اذا كانا
او امهات الاب او كانت الجدات من طرف الاب او الام ثم اي بعد تساويهم في القرب يكلف الوارث
منهم فعند وجود ام الاب واب الام يكلف ام الاب للارث وعند وجود ام لاب واب الام يكلف
اب الام للقرب ثم اي بعد تساويهم في القرب والارث او عدمه توزع بينهم فعند وجود ام الاب
واب الام يكلف كلا منهما ثلثي النفقة وفي الاخذ يقدم ما يقدم في العطاء اي وبما ذكرناه من التقديمات والتثليثات
كان في اعطاء النفقة واما في اخذها فيقدم ايضا ما يقدم في العطاء ولكن يقدم الام في الاخذ
على الاب لعجزها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللباب وهو اول اللبن الذي فيه غلظة لان
يقال ان الولد في الغالب لا يعيش اولا يتقوى الا به ولكن ايجابه في وضع بعلة اي بعد ارضاع
اللباء اي ثم توجد مرضعة اخرى بهذا كلامهم بينهم منه انه لو وجدت مع الام مرضعة اخرى هل
يجب على الام الارضاع لكن المغير عند الجمهور على ما صرح به صاحب التقريب انه مع وجود

العاصبة الاجنبية ايضا يجب الارضاع على الام وكذا يجب الارضاع على الاجنبية لو تبرعت وهي
تو جد مرضعة سواها وان وجد غيرها اي غير الام مرضعة اخرى فان كانت الام في نكاح ابيه
اي اب الرضيع قله اي فلاب منعها من الارضاع للاستمتاع بها في الاوقات المعروفة الا لا
رضاع فان تواقفا عليه وطلبت اجرة المثل له فهما اولى به وان لم يتبرع اجنبية بها ودونها اي بها
دون اجرة المثل والا فله انتزاع الولد من الام وان رضاع الاجنبية واه ما لم تكن هي في نكاح اب
الرضيع فلكل كما ذكرنا الخيار انه للجواز منعها للاستمتاع لغوانه بغوات النكاح فصل الحضانة
لغة هي الضم والجمع الى النفس وشرعا هي القيام بحفظة لا يستقل بامره ولا يهتدي لمصالحه
لصغر او جنون او خبل قلة تمييز وبنو بنيه عطف على فرعه بحفظة لا يستقل بامره اي الحضانة
هي القيام بحفظ غير المستقل بامره وبتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه والاناث اليق
واولى بها لكثرة شفقتهن ودرايتهن ومؤنتها على الاب ان لم يتبرع الحاضنة واوليهن
بها عند اجتماعهن الام ان طلبت لانها اشفق وادرع اي ان فقدت الام او لم تكن بشروط
الحضانة اوليهن امهاتها المدليا بالاناث القرب ثم اي ان فقدت الامهات او لم تكن اوليهن
ام الاب ثم ان فقدت ام الاب او لم تكن بالشروط اوليهن امهاتها المدليات بالاناث اي فقدت
الامهات او لم تكن بالشروط اليهن ام الاب وان علا كذلك المدليات بالاناث ثم اي ان
فقدت ام الجد او لم تكن بالشروط اوليهن الاخت لابوين ثم الاخت من الاب ثم الام على
طريق الذي ذكرناه ثم اي ان فقدت الاخوة المذكورة او لم تكن بالشروط اوليهن الخالة
كذلك اي على الترتيب المذكور في الاخوات ثم اي ان فقدت الخالة او لم يكن بالشروط اوليهن
بنات الاخت وبنات الاخوة على الترتيب المذكور في الاخوات ثم اي ان فقدت بنات الاخت
والاخوان او لم تكن بالشروط اوليهن العمة كذلك اي على الترتيب سبق في الاخوات وثبت ايضا
الحضانة لبنت الخالة وبنت العمة دون الجدة التي لا ارث لها كام الاب وثبت ايضا
للاقرب ذكرا وارث بترتيب العصبات فيثبت اولا للاب ان طلبها وكان بشروطها ثم لابيه

وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم لعم الاب ثم لجد لكن
وابو الام اصلا يثبت لهما والسائر المحارم ليس بوارث كالعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام
فلو قال لا المحارم ليس بوارث لكان اولى واشمل فان كانت الصغيرة في حد تشتهى اي وان اثبت
للحضانة لقريب ذكر ايضا فان كانت الصغيرة في حد تشتهى مثلها لا تسلم الحاضنة لقريبها العم لوائه
التهمة لعدم المحرمية بل تسلم البنت الى امراة يعينها بنفسه فان اجتمعوا اي الذكور والاناث
بحد لهم حق الحضانة فالام اولى بها منهم ثم امهاتها المدليات بالاناث والاب اولى من
جدة لكن كلام ابيه اي وبعد الام وامهاتها تثبت الحضانة بطريق الاولوية للاب ثم لامهاته
المدليات به ثم للاب ثم لامهات المدليات وكذا من فوقهن للاخوات من الابوين ثم للاب الام ثم
الاخت من الابوين ثم من الام ثم من بنات الاخوات من الابوين ثم من الام ثم بنات الاخت من الا
بوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخت كذلك ثم الخالة والعمة على هذا الترتيب كذا ذكره
في الانوار وفي الشرح المطول وفيه نظر لانه ذكر عند اجتماع محضات النساء وتقدم الخالة على بنات
الاخت والاخوات وههنا نقدمهن على الخالة سواء للاجهة للترجيح وايضا ان قضية حب
الكتاب وغيره من الفقهاء في هذا الموضع حيث ذكروا اولا ان الاناث مطلقا اولى بالحضانة
من الرجال ثم ذكروا ثانيا ان بعضهن ليست باولى بل بعض الرجال اولى من بعضهن كما ذكرنا
ولا شك ان تقييض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية لكن الكليتين وصدق
الجزئيتين على ما تقرر في موضعه من الخالة اي والاب اولى وايضا من الخالة ومن الاخت
للام ويفهم منه انه ليس باولى من الاخت للابوين او لاب والاقرب وجه لهذا التخصيص و
من قوله تقدم الاصول من الاباء والامهات على حواشي النسب من الاخت والاخوة والا
عمام والعمات اذا اولى منهما ايضا فليتامل فان فقدن فان فقدوا اي الاصول فالاقرب
الاقرب فالاقرب ممن على حواشي النسب على ما قدرناه فان استووا استووا اثنان في القرب كالام
والخالة مثلا لا بنا لو قدمه اي تقدم بالاقرعة ثم اي ان استووا في القرب والانوثة ايضا

كالاختين للابوين او الاب او الام مثلا قدم بالقرعة بعد اذا طلب كل واحد حضانة
وتزاحموا عليه وهو جميعا بالصفات المشروطة في الحضانة فان تدافعوا ولم يزكيها واحد
منهم فعلى من عليه النفقة ويجبر عليهما وان طلب بعضهم وهو يكمل بالصفات المشروطة جعل كانه هو
يكمل وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما وكذا العقل والحرية والعدالة وارضاع
العلمان كان لها لبن والولد رضيع ولو تحت الحاضنة املاكانت او غيرها اجنبيا اي من لا
تحمل في الحضانة لا ان تكحت ع الطفل او ابن عمه او ابنا اخيه او غيرهم ممن له حق الحضانة
بطل حقها من الحضانة مميزا كان او لا يكن ذكرا كان او انثى قوله او ابن اخيه صورته فيما اذا
كانت الحاضنة ام الطفل بان استدخلت منى رجل بالشبهة فانت بولد منه وله ابن
اخر وللذلك الاب ايضا ابن تزوجت به وانما يقيد بالاخ او ابن الاخ في هذه الصورة لانه اذا تزوجت
بابن اخيه لم يبطل حق حضانتها فالاولى ان لا يبطل اذا تزوجت باجنبي ولو غاب الام
او استحقت انتقلت الى الجدة بالترتيب المذكور ويخير الطفل المميز بين الاب والجد
والاخ او العمة بين الام او الاخت او الخالة اجنبيين الابوين عند افتراقهما وهو غير
ملكة للاجنبي وبين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب
كالاخ والعم وابنه ان كان العلد ذكرا بالترتيب المعتبر بينهم في الحضانة وكذا بين الاخ والجد
والعم وكذا بين الاب والاخت او الخالة لهذا الحديث اتباعا لما في الحرر والتعليق لكن المذكور
في الانوار انه لا يخير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له ولو اختار احدهما او احد
الاثنين للذين خير بينهما ثم تركه واختار الاخر حول اليه فان عاد الى الاول اعيد اليه و
كذا مرارا اذا اكثر التردد بحيث يغلب على الظن انه لنقصان عقله فجعل عند امه
وكذا المولى وهو على نقصان ولو اختار الاب لا يمنعه من زيارة الام ولا يجبرها الا زيارته
ولكن يجوز له منع الانثى من زيارة الام واذا اشتاقت الام خرجت اليها ولا يمنع الاب الام
من الدخول عليها او على المميز للزيارة بعد ما اختاره ذكرا كان او انثى والام اولى اذا مرضت

المميز بعد ما اختار الاب بالتفويض لانها اشفق واهدى اليه فيرضى الاب اما بخطها اى بد
بخط الام وبينه للتمريض او ينقل المميز المريض اليهما حتى ترضى بينهما واذا اختار المميز عند
التخيير الام او اباه يخير واحدة الابوين يكون عندها ليلا ذكرا كان او انثى ولكن الذكر يكون
بالنهار عند الاب حتى يعلمه ويسلم الى المكتب والخرقة والانثى يزورها الاب على العادة
العهودة للزيارة وهو كونهما في الايام مرة واذا اختارهما او اختار المميز كلا الابوين اقرع
بينهما ويكون عند من خرجت له القرعة هذا اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد واما اذا اراد
احدهما المسافرة فيكون مع المقيم لكن اذا سافر الاب لحاجة اى اذا كان سفره لحاجة
جنة للنقلة كالحج والتجارة ومع اللاياه كان لنقلة اى وان لم يكن السفر لحاجة بل للنقلة
فلا بد ان يكون المميز مع الاب سواء كان المسافر هو الاب او الام احتياطا للنسب وحفظا
عن الاشتباه لان سافر والطريق اى انما يكون مع الاب في سفر نقلة اذا كان لم يكن الطريق
او المقصد مخوفا والا يكن لرائزاع الولد وسائر العصبات من الجد والاخ والعم كالاب
في انتزاع الولد ونقله ولكن الانثى المميزة لا تسلم الا بها الا عند النقلة بل الى بيت له
ترافقها واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة تكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابيها
ويجبر على ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند امها وعند
احدهما ولا يجبر على ذلك اذا ما تذكر بريبة وتهمة والاقارب والجد وغيرهما من يلي تربيتها
منعهما من الانفراد والعدم منهم يضمها الا نفسه ان رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويحفظها وللام ايضا ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط
والحفظ كالاب في حقها وكذا الاخ والعم وحفظها فصل يجب على السيد نفقة رقيقه مدبرا كان
او مستولدة او غيرهما وكسوتهم او يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته ايضا على قدر
الكفاية كنفقة القريب من غالب قوت المماليك ومن غالب ادمهم ومن غالب كسوتهم
في ذلك البلد نظرا الى السيد في اليسار والاعسار ولا يكفي في الكسوة ستر العورة وان كان

لا يتاذى من حر او برد لان فيه اذلا وتحقيرا والاولى ان يناول اى يناول الرقيق ما
ما يتبع به من الاطعمة اللذيذة سيما اذا عالج الرقيق الطبخ لكثرة ما يصلح الى المطبخ
بوجدان الذوق والريح ويحفظ نفقة الرقيق بعض الزمان كنفقة الفرد ولا يصير
دينا في الذمة ويبيع القاضي مال السيد فيها اى في نفقة الرقيق ان امتنع السيد منها ثم
اى ان لم يظفر لها بمال يأمر القاضي ببيعه واعتاقه اى بيع الرقيق او باعتاقه او باجارته
والاولى ان فيها بمعنى او فان لم يتفق واحد من ذلك انفق عليه من بيت المال فان لم يكن
فيه مال فيتقدم المسلمون بكفايته وله اى ويجوز للسيد اجبار امته على ارضاع ولدها منها
لا غيره ان لم يفضل اللبن عن ريه اى لا على ارضاع غير ولده وعلى ارضاع غير ولده مع
ولدها باجرة ودونها الا ان يفضل عن رق ولدها او فهات ولدها واستغنى عن
اللبن اصح فيجوز اجبارها اذ لبنها ومنافعها له وعلى النظام قبل الحولين اى وكذا
يجوز للسيد اجبار امته على فطام ولدها منها قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا يجوز
اجبارها على الارضاع بعدهما وان اكتفى بغير اللبن والاحوط حق التربية اى وتكون لحرة
صالحة حق كالاب وتزني تبلى العلد قبل الاجل الا بعين الفطام قبل الحولين ولا الارضاع بعد
هما الا برضاء الاخر ولكن يجوز لكل منهما الفطام بعد الحولين ولا يكلف السيد عيالا على
ما لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولكن يجب على العبد تحمل الكسل ويكره
للمملوك وجاز اتفاقهما اى باتفاق السيد والعبد ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم
او كل اسبوع فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة
له وتوسيع ويجب على المالك علف الدواب وسائر الحيوانات المحترمة وسقيها
فحليتها النخي وترد الماء ولو لم يكفها الرعي وجب بقدر ما يكفيها الا عمان
العقار اعلاه يجب رعايته وعمارة ما لا روح فيه كالعقارات ولكن يكره نزل عمان الدار
المحتاجة اليها ونزل سقي الزرع والاشجار ان ملكه فان امتنع اى صاحب الدابة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

منه رعايتها على الوجه المذكور عما جنيه السلطان البيع والعلف في المآكل او غيره و
او على الذبح ايضا في المآكل دون غيره والا تخلية بحيث يتفرد بتناولها **فائدة**
ويجوز غصب العلف لابقاء الدابة اذا لم يوجد غيره او لم يبعه صاحبه وبجرم تكليفها
ما لا تطيقه من ثقيل الحمل واذامة السير وغيرهما ولا يجل ضربهما الا بقدر الحاجة **أقول**
وديدان القز تعيش بدون النفقة فعلى مالكها تخليتها لتاكل منه فان لم يكن
بيع ماله لتحصيله لئلا يهلك نعم اذا فرغت من التسبيح جاز تجفيفها بالشمس وان
هلكت **كتاب الجراح**
وهو لغة جمع جراحة بالكسر او جرح بالفتح وسمي هذا الكتاب بالجراح لان الجراحة تقع
اغلب الاحوال على ما يزهق الروح وعلى ما يبقيه وعلى غيرهما من سائر الجراحات وعلى
القصاص والدية والاصل فيهما ما قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وما قال
عليه السلام لليلى قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق ولان القتل بغير الحق اكبر الكبائر بعد الكفر ولكن لا يتيقن به دخولا
النار بل هو في مشيئة الله تعالى ولو دخل يخلد ويقبل منه التوبة ويتعلق به القصاص
والدية والكفارة وهو اقسام الخطاء والعمد المحض وشبه العمد والامثلة ما ذكر
صاحب الكتاب بقوله اذا ما يقصد الفاعل الفعل كان ساقطا على الصبي او على غيره
فقتله او قصد الفعل ولكن ما يقصد من اصابته كان رمى الى شجرة فقتل انسانا او
الى انسان مخصوص فقتل غيره فخطاء وكذا ان كان فاضدا للفعل ولمن اصابه
ايضا ولكن يظن المقصود صيدا او شجرة وكان انسانا وان قصدهما اي وان قصد القتل
ولمن اصابه ايضا من غير الظن المذكور فالحال ان الفعل مما لا يقتل غالبا كالضرب بالسياط
الخفيفة او العصا الخفيف غير متوالية وكغمهما فشبه عمد والا اي وان كان
الفعل مما يقتل غالبا فهو عمد ان كان ما يقتل به كالحجر والحديد او جاز حاله كالسيف والخشب

الحديد وكغمه فيجب القصاص اي اذا كان الفعل القاتل غالبا صادر فصلا وقصدا واصابه
محضا فيجب القصاص فيه كما اذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب مدة يموت فيها مثله
صغيرا وكبيرا ضعيفا او قويا غالبا او كان بجوع او عطش سابق على الحبس وعلم الحابس
وان لم يعلم فلا قصاص ولكن يلزم نصف الدية مغلظة على العاقلة او غرز ابرة في
فخذ مثلا كدماغ وكلية وعين واصلا لاذن وخاصرة او حليل ونحوها او غرز خلاف غيره
مما هو غير المقتل ولكن تقدم الموضع ويقتل مثلا لحال مات وانما يظهر اثره في غير المقتل
فمات في الحال فشبه عمد وكذا العاسل يدله على فسقية لا يموت مثله فيها بانقطاع النفس
فمات وكذا الوطء زوجة بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية ماتت غير فاصل في الابتداء
العدد المهلك بل العدد بل الوالي للتاديب وكذا لو دفعها دفعا خفيفا فسقطت على
سكين وراءه فالدافع جاهل بها ولو حبسها واعراها فماتت بالبرد فكالوحبسها ومنعها الطعام
والشراب والغرز في جلد الغضب وهو مما لا يقتل لا اثر له فلا يجب القصاص ولا الدية وكذا
لو منعها الشراب دون الطعام فلم يأكل حتى مات جوعا ولو اطعمه ولم يسقه حتى
الطاوس فمات في الحبس عطشا كان عبدا او ان كان حرا فكذلك وكذا لو منعها الحمام او الدواء او خلوة
كالوالخذ طعاما او شرابا او ثيابا في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فانه لا يجب
القصاص ولا الدية والجار المانع القاتل غالبا كالحمل الذي فيه حدة بشدة وماء النورة
والقلي موجب للقصاص وكذا ان كان يقتل للكثرة كالماء الكثير **فائدة** والقتل بالسحر
لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا قال يقتل بسحره غالبا لزمه القصاص وان قال قد
يقتل وقد لا يقتل فاقر بشبه العمد ولو قال قتلت بسحري جماعة وهم يعينون و
واحدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي وهم يعينهم وكذا القتال قتلت
فلانا بالعين وان كان تاثير العين خفيا والاذاء بها ظلما والتسبب اي كل ما هو سبب للتلف
كالمباشرة في ايجاب الضمان والمباشرة هي التي تؤثر في التلف وتحصله كالحز والعقد والشد

سلكة الألوكة www.alukah.net

وهو الذي يؤثر فيه ولا يحصل كالاكراه والشهادة الزور وامّا الشرط فهو الذي لا يؤثر فيه
ولا يحصل حكم البرء مع وجود التردية لان الكافر اذا لم يؤثر هما القطع في الصورة البرء
والمحصل هو التردي فيها لكنه لولاه لما حصل الهلاك بهذا الطريق فلم يدخلها في التلف
لهذا المباشرة والتسبب كل واحد منهما على الانفراد يوجب الضمان والشرط لا يوجبه فيجب
القصاص على المكره الامر وان ظن المكره المأمور صبيا او مجنونا او يجب القصاص على المكره الامر
فقط اذا كره عاقلا بالغا على قتل ظن المكره المأمور انه صيد لانه شخص عرفه الامر المكره انسانا وظنه المكره
المأمور حجرا او صيدا والمال يجب عليه لانه جاهل بالحال ظان لحل الفعل ولكن اذا آل الامر
الى الدية فضفها على الامر ونصفها على عاقلة المأمور ويعلم منه انه اذا عمل المأمور ايضا
فالقصاص عليهما جميعا وانما اذا لم يفرق الامر ايضا او اكره على ذلك صبيا فاصد رجلا
فلا قصاص وعلى عاقلته كل منهما نصف الدية او كان المكره المأمور مراهقا ايضا
يجب القصاص على الامر فقط ويجب على المأمور نصف الدية اذا عمد الصبي المميز عمدا ولو كان
الامر المكره مراهقا والمأمور المكره بالغا انعكس الحكم واذا آل الامر الى الدية فنصفها على الامر
ونصفها على المأمور لا ان اكراه الامر اياه يجب القصاص على المكره الامر اذا اكره المأمور على قتل
نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل لانه لا يتخلصهما امره عما يخاف عند
ولكن يجب نصف الدية او قال عطف على قوله اكراه اي لا يجب القصاص ايضا على الامر
ولو قال اقتلني او اقطع يدي من غير اكراه فقتله الماذون او قطعها فلا ضمان الا اذا
كان الامر عبدا مما يستطاع الضمان فاشتراه ولو قطع شيئا فوقعت على رجل احدا
فانها على عاقلة القاطع ضمن دخل باذنه او لا واه عرفه الناظر او ظنهما او جهلهما فلا ضمان واه
ومات في العروق الكثيرة كالوجه الا على الاصل
الارض الذي يسكن

الكره على صعود شجرة فذلك وهلك فعمد فطاء اي شبه عمد على ما مر السلطان او
نائبه او المتغلب على البلاد او غيره بقتل انسان ظلما وعلم من حاله لجز يلجأ اليه الا
كراه من القتل او القطع او الجرح او الضرب الشديد او نحوه لا يظهر اثره في الطلاق عند
المخالفة فلا اكراه اي بوجود الامر منهم اذ كل واحد منهم اذا لقوا بهذه الصفة فلا اكراه بان يجب القصاص
عليهما وكذا الدية بعد العفو نصفة والاصح على المأمور القصاص والدية ويسقط الامر الا
الاثم ولو علم المأمور ان ظلما بان قتل ظانا انه يقتل حقا فلا قود عليه على الجلاد لان الظاهر
ان الامام لا يأمر الا بالحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المتولين على رقاب المسلمين
واموالهم والمراد فيما لهم طالبا ع والمستثنيين عادة لا هلهم واولادهم كاهل الحرب اذا ظفر
وبهم بل المراد الامام العادل الذي لا يفرق منه الظلم والقتل بغير حق وعلى شاهد موجب
قصاصا اي يجب القصاص على الشاهدين اللذين شهدا على شخص بموجب القصاص فقتل
اذا رجعا عن الشهادة وقالا تعمدنا الا اذا قال القاتل اي الوارث على كذبهما في رجوعهما يجب
القصاص على القاتل دون الشهود وسبقا ويعلم منه انه لو قال لا اخطأنا وكان الحاكم الذي
قتل قصاصا غير الوارث فلا قصاص ويجب دية الخطأ فيها لهما على عاقلته الا ان يصدقهما
في الخطأ وعلى عاقلته اضافي اي يجب القصاص على عاقلة اضافي صبيا او مجنونا او اعجميا بطعام سمي
فاطعاموه وماتوا ان قال لهم انه سم او اعطى عليه سكينا وقال ارجوا انفسكم به فقتلوا
فقتلوا والاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر ومكلفا اي وعلى عاقلة مكلف بطعام
مسموم وما يتبين له الحال او دس السم في طعامه يجب الدية لا القصاص ويعلم منه انه لو تبين
له الحال فلا يجب عليه الدية ايضا وعلى ما قالوا يجب القصاص على من القى ما سم في ما
ليحسن السباحة فمات او القى مكتوفا وان احسنها او القى زمنا او القى فيما لا يمكن الخلاص
منه بالسباحة كلجة البحر وان امتنع منها اي من السباحة بلا مانع بالجاء حتى مات فلا دية
ايضا لانه تسلف نفسه بترك السباحة كما لو القاه في النار عند القائه فيها فلم يفعل حتى مات

جاجا في ايضا الا يجب القصاص كما ذكرنا اتفاقا وان نشأ من السباحة بعد ضيح
او بوخ فهو شبه عمد تثنية اذا مر عينا او بعضو فابطله انسان فقتله فان كان الملقي
فلا شيء على الامر الا الاثم ويجب الدية على عاقلته عليهما وان لم يكن بهما تغير وكان يسارعان
على ما غير به فالقصاص او كان الدية على الامر وليا كان او اجنبيا او سيدا ولو قتل بهما
الصبي او المجنون شخصا او اتلفا مالا من غير حق قد ضمان عليهما اصلا وللامر بصعود
شيء او نزوله به فعل وسقط وهلك فعلى عاقلة الامر الدية تخلاف المميز فانه لا ضمان
له ولو كان العبد مميزا الا يرى طاعة الامر في لو سيدا احتمل كما يأتي فالقصاص على العبد
فان عفى على مال او كان غير بالغ تعلق الضمان برقبته كالمأمور بإتلاف مال فاتلفه وعلى
المرسل والقاتل دون الحافر والممسك اي ويجب القصاص على المدحرج البرد دون حافرها
وعلى قاتل انسان دون ممسكه وعلى الملقي الذي قد نضربي دون الملقي في الشاهق
لان الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة صار شرطا محضا كالعفو عن القصاص فجاء انسان اخر و
وهدفه بعد انفصال الشيء عن القوس في الضمان على المهدف دون الرامي كالو قد مد
الى بيع فافترسه ويجب على الملقي في ماء مغرق في التقمه الحوت ولا ينظر الى الجمة التي هلك
بها كالو القاه في بئر وكان في عمقها فصول منصوبة فاصابته وماتة في ايضا يجب القصاص على
الملقي لانه لم يكن مغرقا اي لا يجب القصاص ان القاه في ماء وما يكن مغرقا فالتقمه الحوت لان
ما يلتقمه سمكة وعلى المكره ايضا اي كما يجب القصاص على الامر المكره يجب ايضا على المأمور
المكره كما ذكرنا اخرى ان كان نائما مكلفي وكغير بان قال له امر اي يجب القصاص على المأمور المكره
ان قال الآمر المكره اقتلني والا قتلتك فقتله فلا دية ايضا الا ضاعة نفسه برضاه كالو
عرض كفه الى صدف فاصابه سمك بعد الانفصال وكان عالما فلا ضمان ح وان كان جاهلا فخطأ
محض فائدة ولو ارسل على شخص سبعا او اغرى به كلبا عقور اكلف في موضع واسع
كالصحراء فقتله او طرحه في سبعة او بين يدي سبع في الصحراء فتكفه فاصفير لكان اذ كبيرا

فلا قصاص طاهية لان السباع بطبعها يتهرم من الانسان اخرى ولو دبطرف دابة
دابة رجعها وخل رجل عليها بلا اذنه فهلكت فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل بإذنه ولعلمه
الحال وان لا يعلم فكوضع الطعام المسموم بين يديه من غير تبيين الحال وكذا حكم الطبيب
العفف ونحو اخرى لا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واللحم الخنزير
والافطار في رمضان والخروج عن صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر والبيع
منها الا الاثلاثي واذا اتلف تخير المالك بين الامر والمأمور ويقرار على الامر
فان كان احدهما اي من المكره والمكره كفعل المختلط دون الآخر فان اكره عبدا على
قتل عبد مسلم او ذميا على قتل ذمي اختص القصاص بالكفء اي بالعبد في الصورة الاولى
والذمي في الثانية ويجب على الحر المسلم ونصف الدية ونصف القيمة للعبد اعلم ان المراد
بالكفء الذي حكم الشرع باقتصاصه للجاني عليه هو ان لا يفضل عنه بواحدة ثلث صفات
الاسلام والاصالة والحرية اذا على قتل مسلم حر وجب القصاص عليهما لكونه تماثلا للمكره
وافضل منه الكفر بواسطة الاسلام وعلى هذا قس وبعلم مما ذكرنا من تقرير تحصل كلامهم للمماثلة وان كان احدهما
ان اختصاص الجاني بفضيلة هو غير القصاص على الثالث المذكورة لا يرفع القصاص عنه فيقتل القاتل على الآخر دون الاصل للامر
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنبي بالفخذ الرجل بالمرأة والحشي
وعلى هذا قس فصل اذا وجبها اي من غير ترتيب فعلى من زهقت للزوج كالقتل والخز
وخوهما من شخصين فهما قاتلان يجب عليهما القصاص وان ترتبا اي الفعلان المذكوران من
شخصين فالقاتل هو الاول ان انهاه الى حركة المذبوح عاجلا او بسراية الجراحة وقبلها
الحركة بان لا يبقى معها الابصار والطف والحركة الاختيارية مع القطع بالجناية ولكن غير
مستقرة للحذاق في الخروج وهو الحالة التي لا يعيش فيها الانسان ولا
الردة ولا سائر التصرفات فيجب القصاص على الاول ويغرم الثاني والا اي وان لم ينهها الاول
الى حركة المذبوح فان كان الثاني منفذا دون الاول كما لو حز قفيته او قد بطنه بعد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حصول القطع من القاتل الاول فالقاتل هو الثاني ويجب عليه القصاص لان القطع انما
تؤثر بالسراية وقد ابطل الحز اثره وسرايته ويجب على الاول القصاص في الوضع
والمال على ما يقتضيه الحال وان كان الثاني ايضا منفذ ومات بسرايتهما جميعا فهما قاتلان
وجب عليهما القصاص فيجب على قاتل المريض القصاص وان صار عينه عين المذبوح
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع بعودته بحال فيما لو قد شخصا ثالثا نصفين
ثم حز رقبته اخر فانه مقطوع بالموت عند القد وكذا يجب القصاص على قاتل ما عمله المريض
اي كان معصوما عنده ردة او عمدا ذميا او عمد عبدا او وطئ قاتل ابيه او وطئ كافر
مكان في دار الاسلام حربا كان عليه ذمي الكفار فتبين خلافه اي خلاف المعصوم وا
والمظنون في الجميع وفي دار الحرب اي ولو قتله في دار الحرب يظنه كافرا ثم تبين له انه مسلم
لا يجب عليه قصاص ولا دية للجهل ووضوح العذر فيما فعل حتال وشرط وجوب القصاص ان
يكون القتل معصوما بالاسلام او جزية او اماء والا فيهدر دمه مطلقا او بالنسبة اي غير معصوم بالقصاص بالدية
فيهدر الحربي مطلقا والمرتد بعذر في حق المسلم والذمي دون المرتد وكذا الذمي والمعاهد
بعذر ان قتله مسلم محصن غير زان محصن في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد تأمل
العلقة بالنسبة الى الغير فلو قتله الغير يلزمه القصاص وما ذكرنا تبين لك ان في بعض
مواضع المتن هنا نقصا هل واه يكون القاتل اي وشرط وجوب القصاص ايضا ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الشرعية كالذمي والمكره لا الصبي والمجنون والحربي و
والنائم اذا انقلب على انسان فقتله لعدم التزامهم تلك الاحكام ولكن يجب الدية مخففة
على عاقلة النائم ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما كما مر في التنبيه ولو قطع المجنون
فلك وقت حكمه ولو قال القاتل كنت صبيا يوم الجرح او مجنونا وانكر الوارث
صدق القاتل بيمينه ان امكن صغره في ذلك السن وغرمه اي للقاتل جنونا فيدو
والا فلا غيره ولو قال انا الان صغير فلا قصاص عليه للتخليف لان التخليف لا يبقى

المخلوق عليه ولو ثبت صباه لبطل بيينه قصاص لا يقتل مسلم بذمي لعدم التكافؤ بينهما
للفضل عليه بصفة الاسلام ويقتل المسلم وبالذمي ايضا كما ذكرنا في الكيف وان اختلفت
ملتاهما كاليهودي والنصراني والمجوسي او ما نعطف على قوله اختلف ويكون فيها ايضا سببا
لغة كالمعطوف عليها ويقتل الذمي بالذمي وان مات المجروح بعد اسلام الجارح الذمي لا
نهما كانا متكافئين حال الجناية كالعتق او كالمجروح عبد عبد اعتق الجارح ومات
المجروح بالسراية يجب القصاص لانهما كانا متكافئين وقت الجناية وحاصل ما قبل الذ
الذمي ذمي باع اسلم يستوفي القصاص اللام ولا سلم ان الكفار يتقيد بالاسلام ويقتل
المرتد بالمرتد وبالذمي ايضا لا بالعكس لان المرتد ذو منعة الذمي ولا يقتل ايضا حر بقيد قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او حر البعض لفضل عليه بصفة الحرية كما ذكرنا في بحث ال
الكفاءة مرة اخرى ولا من بعضه حر اي لا يقتل ايضا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله تساويا
في الحرية او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع
الدية وربع القيمة في رقبته وان كان الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ولا عبد مسلم اصلا يقتل ايضا عبد مسلم بحر ذمي ولا بالعكس لانه لا تقابل صفة فضيلة
بصفة نقيصة ولا يخبر هنا في القصاص والقن والمدبر والمكاتب وام الولد الكفار فيقتل
بعضهم بعض ولا الاصل بفرعه اي ولا يقتل ايضا الاصل من الاباء والامهات بفرعه من
الابن والبنت واولادهما وان نزلوا لفضلهم عليهم بصفة الاصلية ولكن يجب الدية
في ماله ويقتل الفروع بالاصل لكن اذا كان الاصل كافرا والفرع مسلما او كان الاصل
عبدا والفرع حرفلا قصاص بينهما لما ذكرنا من عدم تقابل الاوصاف ويجب الدية
مغلظة في ماله وفي رقبة العبد ولا يقتل ايضا الاب بالرقيق بعبد ابنه لانه لا يتضمن
لسيد فاولى ان لا يقتضه ولا يقتل ايضا جد بحرة ولد كر وجة ابنه او زوجة ولها شر
ولدا او قتلت ام ولد سيدها ولها منه ولد ونصفها حر ويجب الدية في ذمتها وكذا لو ثبت القصاص

لغير ولد القاتل ثم ان سقط البسط اذا قتلها بان زوجته ثم ماتت الزوجة ولها منه ولد
فلا قصاص وفي الدية وكذا الحكم لو وقف مستحق القصاص حتى اذا قتل اباه وثبت القصاص
للاخ مثلا فعفا الاخ وهو يخلف القاتل ولو قتل احد الاخوين الذين الاخ سواهما الاب والاخ
قتل الام معا او من غير ترتيب قتله للاستيفاء او اما لطلب القصاص من خرجت قرعته فلو ارث
المقتص ان يقتص منه اي فاذا استوفى من خرجت قرعته او بادر احدهما فقتل غير قرعته فلو ارث
الاخر ان يقتص منه اي فاذا استوفى من خرجت قرعته او بادر احدهما فقتل غير قرعته فلو ارث
المقتص ان يقتص منه الذي خرجت قرعتنا ومنا المبادر وكذا الحكم لو قتل اما الاخوان الابوان الام
مرتبا وهو يكن الزوجة قائمة بينهما والا اي وان كانت الزوجة قائمة بينهما فيجب القصاص
على الاخر الذي قتل الام مثلا دون الاول الذي قتل الاب لان القصاص الاب ورثه الابن والام فلما
قتل بعد الاب الام انتقل نصيب الام من حق قصاص الاب والارث للقاتل الابن فاذا استحق بعض
قصاص سقط عنه القصاص لاستحالة حيرونة الشخص مستحقا للقتل نفسه وهو يسقط
القصاص عن قاتل الام لان قاتلها محروم منه انما فصل قتل الجماعة بواحد اما اذا قتل
جماعة واحدا قتلوا به وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا لكن ان تواطؤا اي تعاقدوا فقتل عليه اي على الفور
اولا لم ضربوا والا فلا قصاص لان كل واحد منهم يحتمل الهلاك بل كان الضربات منهم ائتلافا وجب
للاولياء حتى وجوب القصاص عليهم ان يقتل بعضا منهم ويأخذ حصة الباقين من الدية ويرجع على
عدد رؤسهم سواء كان جراحة بعضهم اقوى او اكثر او لم يكن لان تأثير الجراحات لا ينضبط بالرؤس
بخلاف ما اذا ما يضمن بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق كالخدش والافلة عبرة بها والقصاص
يختص بالباقين وان لا يغلبهم بحيث يجب الدية والافلا فاعلم القصاص وعلى الجارحين
وعلى الباقين مستحق جنايتهم وان لا يندمل البعض قبل موته والا فليس على صاحبها الا مستحق جراحة
ويختص القصاص بالاخرين وسقط القصاص والنفس عن الكل اذا كان احدهم مخطئا لو جرح فعلى
عاقلته لخطئه حصة دينه وحصة الباقين في مالهم اذا كانت جراحتهم مما لا تجب القصاص في الطرف
او ان الام الدية لا عن شريك الاب عطف على قول عن الكل اي لما يسقط القصاص عن شريكه

الاب في قتل ابنه او جرحه وعن شريك الحر في قتل العبد او جرحه وعن شريك المسلم في قتل
الذمي او جرحه وعن شريك الحربي في قتل المسلم او جرحه وعن شريك الحاج قصاصا
وعن شريك القاطع حدا انجوا سرقة وعن شريك دافع الصائل اي فيجب القصاص
على هذه الشركاء دون ما شاركوه وقاتل النفس اي وكذا لا يسقط القصاص عن شريك
قاتل نفسه وذلك كان شارك مخرج نفسا وكان حدا او المجروح بجراحة الغير نفسه بسم
على انه يقتل غالبا فعلى ذلك الغير القصاص الا انه شريك قاتل النفس لانه جعل المجروح
يكون السم قاتلا في الغالب او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا اي فيكون الجارح في الصورة
الاولى والثالثة شريك صاحب شبه العمد يأتي يجب عليه نصف الدية للحظة او القصاص
في الجراحة ان افضت دون النفس وفي الثانية لا يجب عليه الا مستحق جراحته من القصاص في
الطرف او الدية له ولو جرح واحد جراحتين احديهما خطأ والاخرى عمدا او جرح مرتدا او مرتدا
فاسلم كل منهما ثم جرحه ثانيا ومات المجروح فلا قصاص في هذه الصور على الجارح في النفس بل
يجب نصف دية مخففة على عاقلة الجارح ونصف دية مغلظة في ماله في الصورة الاولى ويجب
موجب جراحة الواقعة في حال الاسلام في حال اعتبار المتحمة من القصاص او الدية في الثانية
والثالثة وكذا لو قطع يد انسان احد اثنين جرحه ظلما ومات المجروح واذا قتل الواحد جماعة
معا بان اتهم عليهم جدارا اقع بهم او قتل بمن خرجت له القرعة والباقين الديات ولو على
ولية اعيان القرعة بين الباقين واذا اقتلع مرتبا قتل بالمقتلع الاول وللباقين
الدية في تركته ولو كان القاتل عبدا اقتل بالاول ودية الباقين في عنقه يتعلق الله تعالى
بها كما لا يخفى المعرفة فائدة ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالسوط الخفيف فمات
او قتله الصبي المستحق او المجنون لا يحصل القصاص ويتعلق حقهم بالدية ويجب ديته ايضا
عليهم الا اذا امكن لجاز الصبي والمجنون بقتله في جهد دفعه اخرى الضرب الذي لا يجرح

نسخة الألوكة www.alukah.net

فلا يقتل كالقطع ولكن اذا اضجيا العضا والسقوط او بجرح الخفيف لا يوجب القصاص بل يوجب
التعزير وكان يجب ان يمكنه مدة تطيبا لقلبه وكذا الانثى الشعر وحلقة المجردة فعل
على السيد ان جرح عبدا فاعتق ثم مات بالسراية او جرح مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات بالسراية لان
لان جرحه لا يكون مضمونا فيستوي ايضا لا تكون مضمونة ولو جرح المرتد او حربي فاسلم قبل
قبل الاصابة ثم اصابه ومات فلا قصاص اذا لم يوجد الكفارة في ابتداء اجراء الجناية ولكن
تجب دية مسلم مخففة على العاقلة باعتبار حال الاصابة فلو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح
ومات بالسراية لم يجب القصاص للنفس ولا الدية ولا الكفارة لانه مات وهو مهدر ولكن يجب
للجراحة ان كانت مما توجب القصاص كالموضحة في الراس وقطع اليد ونحوها مما يمكن استيفاء قدره
المسلم لان القصاص للشفاء وذلك يتعلق بالقريب ايضا او اقل الاربعة عطف على قوله فاما على يجب
وهذا العطف جائز للفاصلة اي يجب القصاص للجراحة او يجب اقل الاربعة ما ارشتها اي مقدار ارش
لجراحة وهي النقصان كانت لجراحة مما ينقص المال او عفو عليه فاه كان الارشها فلو قطع اليد الواحدة
يجب نصف الدية ويبرد بالسراية في الردة ثم واه كانت دية النفس فلو كما اذا قطع يديه ورجليه مثلا
فلو يجب اكثر من الدية الكاملة ثم اذا مات بالسراية قبل الردة لا يجب الكل منها فان عاد المجروح
الى الاسلام ثم مات بالسراية لم يجب القصاص لانه انتهى الى حالة لو مات فيها لا يجب القصاص فصار
ذلك شبهة دارية للقصاص ولكن يجب كمال الدية لوقوعه بالجرح والموت في حال العصمة ولو جرح
مسلم حربيا فاسلم المجروح او جرح عبد الغير فعتق ثم مات كله منهما بالسراية فلا قصاص لعدم
المكافاة حين الجناية ولكن يجب دية حر مسلم لانه كان مضمونا وقت الجرح وعند الانتهاء حر
مسلم فوجب بدله سواء كان اقل من القيمة او اكثر وح يكون قدر القيمة منه للسيد والزيادة على قيمة
للوارث اي لورثة المجروح لانها وجبت بسبب الحرية بعد ما ذا مات قبل الاندمال بسراية الجراحة
واما اذا مات بعد الاندمال فلا يجب الا ارش الجناية للسيد واذا قطع احد يدي عبد لغيره او قطع احد

عينه فعتق ومات بالسراية وجب كمال الدية قلل الا قليلة كل الدية ونصف القيمة وصار
الطرف المقطوع في ملكه والباقي للورثة لان السراية لا تتغير حق السيد الخالص فيه والرق هذا الا
وكلام صاحب الهداية وفيه نظر لان هذه المسئلة داخلة تحت قوله ولو جرح حر عبدا فعتق ثم مات
لانه اذا لم يجب القطع مع ان حكمها اليس كما يذكرها على طريقة الانبياء ولو جرح احران اي
ولو جرح هذا العبد المجروح شخصا اخر بعد العتق باه فقطع احد يديه ما يلي الاخر والاخر رجله
ومات بسراية الكل لجراحات الثلث فالقصاص عليهما دون الاول اما كان حرا واما الدية فتقدم
على الجناية على كل واحد ثلثها فلا يكون للسيد شئ مما يجب على الاخر شئ اما يكون له ما يجب الجاني
الاول في الرق مما قابل الاربعة من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة فصل
يجب القصاص في الاطراف والجارحات اذا كان عمدا محضا عدوانا ولا يجب اذا كان خطأ او شبه
عمد واحكام القتل [illegible] الخطاء اه يقصد جدارا فيصيب راس انسان ويوضحه
ومن كبه العمامة يقرب راسه بلطمة او خشب لا يشج غالبا فتقرر وانضح العظم وهذا لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطل قود ومن يقتل بقطع فيقطع العبد بالعبد والرجل بالمراة وبالعكس
والذمي بالمسلم والعبد بالحر لا بالعكس ويقطع الايدي بجمع الاثر بالبدا الواحدة اذا اشتركوا
في القطع بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة واما نوبا واما ينحاملوا بالاجر
واحدة جزا لمن ادوا بانفرادها فلا قصاص وعلى كل منهم حكومة بحيث تبلغ المجموع دية يد
واحدة ويجب القصاص في قطع المارن والاذن وان تباينا وكذا في شفتيها ويقدر المقطوع
بالجزء يشيد كالثلث والربع لا بالمساحة لاحتمال كبر بعض الاذن والانف فيستوفي ما
مثله ويجب القصاص في الموضحة ولو كانت في غير الراس والوجه وفي الجناية التي توضح
العظم من يد الانسان ولو بغير ذراعه ولا يجب في الهاشمة بل يجب فيها خمس من الابل
فان كانت على الراس المسلم الكامل وجب وحكومة ان كانت على سائر الاعظاء ما تنقش العظم
اما الهاشمة ما تنقش العظم اي تكسر والمنقلة اي يجب القصاص في المنقلة ايضا بل يجب فيها

الألوكة
www.alukah.net

عشرة من الابل ان كانت على الراس والوجه وحكومة ان كانت على سائر الاعضاء وهي ما تنقل
القطع من موضع الى موضع والمامومة اي لا يجب القصاص في المامومة بل يجب فيها ثلث الدية
وهي ما تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ والدامغة اي كذا لا يجب القصاص والدامغة بل
يجب فيها ايضا ثلث الدية وهي الخرق لخريطة المذكورة وتصل الى الدماغ وتختصان بما
بالراس والخارصة اي وكذا لا يجب القصاص في الخارصة وهي شق الجلد قليلا ولا تبلغ
الى اللحم وهي ما تشق موضعها ولا في الباضعة وهي ما تقطع اللحم اي تقطعه ولا في المتلاحمة
ولا في الداميه وهي ما تشق موضعها ولا في الباضعة وهي ما تقطع اللحم اي تقطعه ولا في المتلاحمة
وهي ما تقوص في اللحم ولا في السمحاق وهي ما تقوص في اللحم وتبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
للمجني عليه القطع من المرفق او الكوع اقتصاصا طرفيا بانه اشبه بذلك المحل ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم وفي الرياسة اي ولو فقات بالرياسة ما اذا اوردت
الجناية على محل منه للمعالج او غير محله فتفقت بتعاله منه الدم اذا اوردت على المحل مما
اذا فقأ عينيه ايضا حصل القصاص والا اذ يب ضوء عينه بما يمكن من تقريب حديدة محماة
من حد قفاه او طرح كافورا ونحوها فيهما الا في الاجهاض اي لا يجب القصاص في سراية الاجهاض
بل يجب لهما الارش وذلك قطع الجاني اصبعا من الكف الى الكف المجني عليه او الى اصبع اخرى
منه فسقطت بما يجب القصاص الا في الاصبع المقطوعة وتجب الدية في الباقي وكذلك لا يقع السراية
قصاصا فلو قطع كفه وجاء المجني عليه وقطع اصبعا من الجاني فمن القطع الى الكف لا يقع قصاصا
اي فعلى الجاني دية اربعة اخماس اليد ولا شيء عليه لان السراية ههنا شبيهة بحق فصار
لا يقطع اليمين اي لا يجب في القصاص بداية المماثلة محلا او قدرا او وصفا تاما فلا يقطع
صغير او كبير او طفل او عرضه ولونا او ضخامة وخفة وقوة وضعفا وخفها اما المحلة
فلا يقطع اليمين بالشمال من اليد او الرجل او العين او الاذن سمعا ولا المشفة العليا بالسفلى
كالسن ولا السراية بالوسط وبالعكس فيهما ولا انملة بغيرها من سائر الانامل ولا
ولا اصبع زائدة بزائدة من غير محلها اذا كانت زائدة احديهما تحت الخنصر والاخرى تحت الابهام

شرط متصلا القطع لو كسر العظام اي لا يجب القصاص في كسر العظام سواء كانت الاسنان
او غيرها لانه لا يوثق فيه باستيفاء المثل بل له اي بل يجوز للمجني عليه ان يقطع او يقطعه
اليه اي الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للبلزومة العضو ولو اوضح شخص راسه وشج
او وضع راسه قصاصا والخمسة خمس ابل ارش الهاشمة ولو اوضح او نقله ايضا او وضح
قصاصا واخذ منه عشرا من الابل ارش الباضعة المنقلة ولو قطع لجاني الكوع او امكن للمجني
عليه من القطع اصابعها قصاصا فان بادر ولقطع اصابعه عزر ولكن لا غرم عليه وبه نهذا
لجذه العضو وقطع اللحم ايضا وان كسر الجاني عظم العضو او اباه اليمنى فله او فيخير
للمجني عليه القطع من المرفق او الكوع اقتصاصا طرفيا بانه اشبه بذلك المحل ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم وفي الرياسة اي ولو فقأت بالرياسة ما اذا اوردت
الجناية على محل منه للمعالج او غير محله فتفقت بتعاله منه الدم اذا اوردت على المحل مما
اذا فقأ عينيه ايضا حصل القصاص والا اذ يب ضوء عينه بما يمكن من تقريب حديدة محماة
من حد قفاه او طرح كافورا ونحوها فيهما الا في الاجهاض اي لا يجب القصاص في سراية الاجهاض
بل يجب لهما الارش وذلك قطع الجاني اصبعا من الكف الى الكف المجني عليه او الى اصبع اخرى
منه فسقطت بما يجب القصاص الا في الاصبع المقطوعة وتجب الدية في الباقي وكذلك لا يقع السراية
قصاصا فلو قطع كفه وجاء المجني عليه وقطع اصبعا من الجاني فمن القطع الى الكف لا يقع قصاصا
اي فعلى الجاني دية اربعة اخماس اليد ولا شيء عليه لان السراية ههنا شبيهة بحق فصار
لا يقطع اليمين اي لا يجب في القصاص بداية المماثلة محلا او قدرا او وصفا تاما فلا يقطع
صغير او كبير او طفل او عرضه ولونا او ضخامة وخفة وقوة وضعفا وخفها اما المحلة
فلا يقطع اليمين بالشمال من اليد او الرجل او العين او الاذن سمعا ولا المشفة العليا بالسفلى
كالسن ولا السراية بالوسط وبالعكس فيهما ولا انملة بغيرها من سائر الانامل ولا
ولا اصبع زائدة بزائدة من غير محلها اذا كانت زائدة احديهما تحت الخنصر والاخرى تحت الابهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يؤخذ الحكومة ويراعى ما ولما القصاص فيراعى قدر الموضحة في الطول والعرض بخيشة
ونحوها بعد حلق الشعر ويوضح بجديلة للباب السيف وان اوضح بالجاني ولو اوضح جميع راسه
وراس الشاج الجاني اصغر من راس المجني عليه استوعب راسه ولا كذلك به ولا تمنع
القدرة الوجه والقفا بل يأخذ قدر الباقي من راس الموضحة اذا وزع عليهما ولكن تمنع
موضحة الناصية من راس ان اوضح الجاني جميع الناصية وفاضت اصغر وان كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج فالاختيار في ان موضحه ما يوضح الى المشجوج ولو زاد مستحق
القصاص الموضحة على حقه يجب القصاص في الزيادة وان اخطأ يجب ارش كامل وان قلت لان
ارش الموضحة للجملة بصغير الموضحة وكبيرها ولو قال الجاني اقتصصت وقال المستحق
بل اخطأت صدق بيمينه ولو كانت الزيادة باضطراب الجاني فلا غرم مطلقا ولو اشترك جماعة
في موضحة واحدة بان تحاملوا على الآلة اوجز وهما وجب القصاص ان يوضح منا طل واحد
منهما في قطع اليد فصل لا يقطع صحيحة بشلاء لبيان التفاوت في الصفات التي تقل
في منع القصاص فلا يقطع يد صحيحة بشلاء وكذا الرجل وان رضي به الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي وان رضي الحر والمسلم ولو خالف الجاني عليه وقطع اليد الصحيحة بشلاء ما يقع
قصاصا وعليه الدية اي بدل عليه دينها وان سرى الى النفس فعليه القصاص اذ ليس قطعه
حتى الا ان يقطع برضى الجاني وتقطع الشلاء اي منها اليد او الرجل بالصحيحة منهما الا ان يقول
اهل الخبرة ان الدم لا تقطع النفس فحينئذ تجب الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجله الاعرج
والصحيح شخص في المرفق او قصر في الساعد او العضد لا سليمة الاظفار اي لا يقطع سليمة الاظفار
بعديمتها اي بما لا ظفر له فلا باس باخذ الاسفار واسودادها وزواله نظان نماء انها علة
في الاظفار والعلة لا تمنع القصاص والذكر كاليد صحيحة وشلاء والاشل منه شخص لا
لا يبسط او عكسه اي يكون بسط لا ينقبض ولا يتاثر بالحر والبرد فلا قصاص واسترسالا بل يكون
على هيئة واحدة ولا اثر للاسترسال وعدمه ولا التفاوت بالقوة والضعف بل يقطع الذكر الفحل بذكر الخصي او العنين

والعين

والعين والسن لا يقلع الحراة ويقطع فرج المراة بفرجها مطلقا ويقطع انف الصحيح بالاخشم
اي بانف الاخشم وهو الذي للمجد الرائحة لان الشم ليس في جرم الانف ويقطع اذن السميع
بالاصم وبالعكس لان عدم السمع لا خلل في جرم الاذن ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء وان
بقي هيئتها ويؤخذ بالعكس اذا رضوها المجني عليه ويؤخذ بعين الاحول والاعمش الذي هو ضعف
الرؤية والاخفش الذي هو صغير العين وضعيف البصر خلقة والاغشى الذي لا يبصر الليل والاجهر
الذي لا يبصر في الشمس وضدها ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان الاخرس لان النطق فوق اللسان
ويؤخذ بالعكس ويؤخذ لسان التمتام بلسان الرضيع اذ فلم فيه اثر النطق عند البكاء وغيره فائدة
ولو قطع اذن شخص مثلا فالتصقها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص والدية وهل
يجب الابانة لفساد الصلة بسبب الدم الباقي بين العضوين فيه نظر ولو وصل العظم النجبر بالعظم ولو قطعها
قاطع حينئذ لزمه الابانة تسرعا فلو قصاصا ان سرى الى النفس وجب وان السن القصاص اذا قلع لا اكسر
كاسره ويؤخذ ضرس بضرس وثنية بثنية وناب بناب لا بالعكس وان تراضيا به تعتبر المماثلة كملا
فلو قلع سنا زائدة ليس له ذلك فلا قصاص وتجب الدية وتجب القصاص في سن الصغير الذي لم يثغر
وهو الذي لم يسقط اسنانه الرواضع سواء كان الجاني مثغورا او غير مثغور لكن اذا كان بالغا والا فيجب
الارش في ماله وانما يجب القصاص اذا الارش اذا ابان فاد البت ولا تتوقع النبات بفعل اهل الخبرة
والا فلا ولو الامر الا بتقاء لا يستوفى في صغير بل اذا بلغ فان مات قبل البلوغ اقتص وارثه
او اخذ الارش واذا عاد ت من المثغور التي عليه لا يسقط القصاص عن الجاني كما لو التامت الموضحة
اي الالتصاق لغة
او الجائفة والشجة لا يسقط الواجب وكذا لو اقتص وعادت من الجاني فليس للمجني عليه فلم ولا
طلب ارش واما لو قطع غير مثغور سن مثغور فاقتص وعادت من الجاني كالمجني عليه قالا وان عادة
لم تقطع قلعت ثانيا لانه ظهر عدم فساد منبت السن فلو قلعت سن الجاني ثم نبتت سن المجني عليه
فللمجني عليه اخذ دية اليد او قطعها وارش الاصبع ان تقلعت يد الجاني باصبع واحدة وقد قطع يدا كاملة
ربع وحكومة ثبت ولحقه وجع ثبت اصبع مفقودة او لقطها اي ويجوز لقطع الاصابع الاربع

وحكومة الكف ولا يجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد من سليمة الاصابع
بكف بلا اصابع بل يجب الحكومة ويقطع عند بيتها بعد بينتها فقوله وبالعكس اى ولو قطع صاحب ممتد
الكف يد اسليمة الاصابع فح يجوز للمجنى عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت فى يده اى ذى يد الجانى
اصبعان مثلا وان فقد اى فيجوز للمجنى عليه لقط الاصابع الثلثة السليمة واخذ حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين ويندرج فيها حكومة بينهما او قطع يده قاعدها ويصدق الورثة
اذا ادعى جنية المغمى فاقد المقدود بنصفين وتعذر كالكفن مثلا وقال القاتل كان ميتا فاذا ادعى
جهل الحاكم شخص وقال كان ميتا فى انكره الوارث وله ان يقيم بينة على الحيوة يسقط القيد و
ووجوب القصاص لو حلف على الحيوة ما يجب الا الدية ولهما ان يشهدوا بالحيوة اذ كانوا رأوه
ينتفض والثوب او نام تحت الجدار وان بانت فقدت حالة القد والعدم استصحابا لما كان ولا يقضوا
على رأيته ملقى فانما قالوا والموت بعد الاندمال اى ويصدق الجانى اذا ادعى موت موروثه بعد
بعد اندماله بقطع يديه ورجليه لوجود جنيتين كاملتين وامكن الاندمال فى وقت الجراحة وقال الجانى
بلمات بالسراية وعادية واحدة وان لم يمكن الاندمال لقرب المدة صدق الجانى بغير يمين فقوله او
بسبب اخر عطف على قوله يقطع يديه ورجليه اى ويصدق الجانى اذا ادعى الموت عند قطع اليدين و
الرجلين بسبب اخر وادعى دينين بان قال قتله اخر او تردى سقما فعليه ديتان وقال الجانى مات بالسراية
فعادية او ادعى الموت اى ويصدق الجانى ايضا الوارث فى قطع يد واحدة وقال عليها
دية النفس كاملة وقال الجانى مات بسبب اخر وعليه نصف الدية ولو قال الجانى مات بعد الاندمال فعليه
نصف الدية والقول بحلف صدق الجانى ولو اختلفا فى حين زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق
مدعى الاندمال لاقسام الاخر بينة بان المجروح لم يزل صحيحا لما به الجراحة حتى مات رجع الى انه لم تصح
ويصدق الجانى اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس فى عضو ظاهر كاليد والعين و
اللسان والمجنى عليه فى غير اى ويصدق المجنى عليه اذا ادعى الجانى النقصان فى غير العضو الظاهر كما
الذكر والانثيين وكذا الزوائد فى العضو الظاهر وانكره المجنى عليه وفى قوله زفت الحاجز او يصدق

المجنى عليه فى قوله زفت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش وقال الجانى
قبل الاندمال وعلى ارش واحد فالمصدق المجنى عليه ان طال الزمان بين الزفو والاندمال
فيه الجانى بيمينه فان حلف المجنى عليه ثلث الارشان اى ثلثا الثالث ويصدق فيه الجانى لانه يقول
زفت الحاجز حتى يعود الارشان الاولان لانه حلف فان لم يقبل قوله فى الاندمال وجب ان يقبل فى
الثالث الذى يثبت موجبه بالجنية العمدية فيسقط القصاص بحقه جميع الورثة كالميراث
على قول ابى يوسف رحمه الله وكذا الدية ويتظر حضور الغائب شهرا وفى اجنته وكمال غير المكلف من
افاقة المجنون وبلوغ الصبى وايس الحاضر والبالغ العاقل الا نزاد بالاستيفاء
وجب القاتل الحال يجز الغائب ويبلغ غير المكلف كماله كما يخلى بكفيله اذ الكفيل يتعذر فيتعذر الحق و
ان كان الوارث صاحب فرض غيب مستغرق فى واحدة او جدة فالسلطان يستوفى بعضها كذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يقتص له قاتله فيقرع بين الورثة الكاملين ان
تراضوا على القصاص من قرعت له القرعة تولاه وللمقرع ان لم يكن له
يستوفى بجلاد فى النكاح فان قرعت القرعة للغائب لم يستوف وهذا لخلاف فى ما قرح به صاحب الوقاية
فيما يعفى به حيث قال ولا يخلو فى القرعة الغائب كالشيخ والمرأة فان بادر واحد المستحقين
وقتله قتل قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب الباقين مع نصيبه من الدية فى تركة الجانى
والوارث الجانى على المبادرة كاملة فان بادر بعد عفو البعض شاركهم او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائى او فيه وقع العفو وجهل بحلاف جهل الوكيل عفو الموكل حيث لا قصاص
هناك فيكون ههنا دية مؤجلة فى تركة الجانى فان اقتص وارث الجانى المبادر او عفى
مطلقا او جانيا بان قال عفوت مطلقا او جانيا اخذ وارث المبادر حق الشركة فى الصورة الاولى
والمبادر مع الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهى فى تركة تتقسم
بين ورثة الجانى وعفت الثانية يغرم الجانى فى تركة الجانى كذا حفظه القارئ ويقتص لمن
بادر الامام اقتاله وعفو ورثته اذا نظر فان كان اقتص دون اذ نظر فان كان لم يقتص

الألوكة
www.alukah.net

وحكومة العدل ولا يجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد هو سليمة الاصبع
بكف بلا اصابع يده
الكف يلا سليمة
اصبعان مثلا و
من الكف و اخت
اذا ادعى جنا
جلا او اخ شخص
ووجوب القصا
يتلفق و الثوب او
على راتبه ملفق فا
بعد ذلك بقطع يد
بلمات بالبراية و علم
سبب اخر عطف على قوله يقطع يديه و رجليه اى و يصدق العلق اذا ادعى الملوث عند قطع اليدين و ا
الرجلين سبب اخر و ادعى دينين باه قال قتله اخر او تردى سما فعليك ديتان و قال الجاني مات بالبراية
و الحادية او ادعى الموت اى و يصدق العلق ايضا الوارث في قطع يد واحدة و قال عليك
دية النفس كاملة و قال الجاني مات سبب اخر و عليه نصف الدية و لو قال الجاني مات بعد الاندمال قطع
نصف الدية و الله تعالى اعلم اصدق الجاني و لو اختلفا في حين زمن الاحتمال صدق الوارث و حيث يصدق
مدعي الاندمال لاقسام الاخر ينبغي بان المجروح يمكن له مداواة الجراحة حتى مات و رجع الى اهل تقويم
و يصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل و العمى و الخرس في عضو ظاهر كاليد و العين و ا
اللسان و المجني عليه في غير ذلك اى و يصدق المجني عليه اذا ادعى على الجاني النقصان في غير العضو الظاهر كا
الذكر و الانثيين و كذا لو ادعى الخلقة في العضو الظاهر و انكره المجني عليه و قوله رفعت الحاجز و يصدق

الخط لا يعتمد في الشهادة
لا يجوز الشهادة بالخط و لا يجوز العمل به

المجني عليه في فعله رفعت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال و عليك ثلثة ارش و قال الجاني
قبل الاندمال و على ارش واحد فالصدق المجني عليه ان طال الزمان بين الرفع و الايضاح و الا يصدق
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه بالبت الارش اى الثالث و يصدق فيه الجاني لانه يقول
رفعت الحاجز حتى يعود الارش الاول و الحاصل ان لم يقبل قوله في الاتحاد وجب ان يقبل في
الثالث الذي لا يثبت موجبه بالجناية القوية فيسقط القصاص يسقط جميع الورثة كالميراث
على فرائض الله تعالى كذا الدية فينتظر حضور الغائب منهم او فراجعته و كمال غير المكلف من
افاقة المجنون و بلوغ الصبي و يسن الحاضرة و الباقي العقل الانفراد بالاستيفاء
و يجب لقاتله الخلل يحضر الغائب و يبلغ غير المكلف كماله و كما يخلى بكفيله اذا لم يحضر و يتوقف الحق و
ان كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق فاخذ الفرضة و السلطان يستوفي منها كذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يقتص قاتله و يقرع بين الورثة الكاملين ان
تزاحموا على القصاص لمن خرجت له القرعة تولاه و للباقين بادنة الاخر فلو عفى قبل القرعة لم يكن لاحد
ان يستوفي بعد ذلك فان قرعت القرعة للغائب لم يستوف حتى يحضر او يوكل فان عاد الغائب
فلم يعف حتى قال لا يقتل في القرعة الغائب كالصبي و المرأة فان بادر احد المستحقين
و قتل فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض و يجب الباقين مع نصيبه من الدية في تركة الجاني
و للوارث الجاني على المبادرة كاملة فان بادر بعد عفو البعض شاركهم او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائب و فيه و عفو الغير و جهل بعلق في جهل الكل عفو الكل حيث لا قصاص
هناك فيكون هنا دية مورثة المبادر في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني من المبادر فعفى
مطلقا او جانيا بان قال عفوت مطلقا او جانيا اخذ وارث المبادر حق الشركاء في الصورة الاولى
و المبادر وحده في الصورة الثانية و الثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهي في تركة فتقسم
بين ورثة الجاني و عفته الدية يقسط في تركة الجاني فكما حقه القاتل و يتبين ان القتل
باذن الامام اقتاته و عزره ان اقتص دونه اذ نظر فان كان اقتص كذلك لم يعزر عليه

وحكومة الكف وليجب له قطع يده من الكوع اقتضاء لما فيه من الزيادة ولا يقطع بيده سليمة الاصابع
بكف بلا اصابع بل يجب الحكومة ويقطع على عينها بعد يمينها فقوله وبالعكس اى لو قطع صاحب هذه
الكف يد السليمة الاصابع فيجوز للمجنى عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت يده اى ذى اليد الجانى
اصبعان مثلا واه فله اى فيجوز للمجنى عليه لقط الاصابع الثلثة السليمة واخذ حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين ويبدأ فيها حكومة بينهما او قطع يده قانعا بها ويصدق الولى
اذا ادعى جنون الملفف المفقود بضغينة وتقوله كالكف مثلا وقال القاتل كان ميتا كما اذا اقام
جلادا على شخص وقال كان ميتا فانكره الوارث ولم يقم بينة على الحيوة يسقط القصاص
ووجب الفصاص اذ لو حلف على الجملة على الاثبات [illegible] كانفراده
بنيل [illegible] كان ولا يضر
على [illegible] وقوف مورثه بعد
بعدالة [illegible] تم وقال الجانى
بلمات بالله [illegible] بينى فقوله او
بسبب غرم [illegible] اليدين او
الرجليين [illegible] مات بالسراية
وعلى دية [illegible] خال عليها
دية النفس [illegible] مات بعد الاندمال قطع

يصح الدعوى على الصبى
لو ادعى مسقطا ولو جهل السؤال اعلمه الحاكم
وجب انتظار كمال المدعى

نصف الدية والقول قول الجانى ولو اختلفا فى حد زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق
مدعى الاندمال لو قام الاخر بينة بان المجروح لم يزل صنا لما به الجراحة حتى مات رجع الى اهل خبرتين
ويصدق الجانى اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس فى عضو ظاهر كاليد والعين واللسان والمجنى عليه فى غير ذلك ويصدق المجنى عليه اذا ادعى الجانى لنقصان فى غير العضو الظاهر كالذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلقة فى العضو الظاهر وانكره المجنى عليه وفى فعله رفعت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش وقال الجانى
قبله الاندمال وعلى ارش واحدة فالقول قول المجنى عليه ان طال الزمان بين الرفع والايضاع والا فيصدق
فيه الجانى بيمينه فان حلف المجنى عليه ثبت الارشان اذ لا ثالث ويصدق فيه الجانى لانه يزعم
رفعت الحاجز حتى يعود الارشان الا قال الجانى الحاجز باق فان لم يقبل قوله فى الاتحاد وجب ان يقبل فى
الثالث الذى يثبت موجبه بالحجة القوية فيسقط القصاص ويلحقه جميع الورثة كما لو اقام
على قرابة الله تعالى كذا اللية ويتبع احضر الغائب شهرا فاحضره وقال غير المكلف من
افاقة المجنون وبلوغ الصبى وايسار الحاضر والباقى العقلاء الانفراد بالاستيفاء
وجب للقاتل الحاضر بجز الغائب ويتبع غير المكلف حاله كما يحلى بكفيله اذ لا ضرر فيوقف الحق و
ان كان الوارث صاحب فرض غيب مستغرق فواحدة فالسلطان يستوفى بعضها كذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يقتص من قاتله فيرث بين الورثة الكامل ان
تراضوا على القصاص لمن عرض له القرعة قولا واحدا ولكن باذن الاخرة فلو اقرع ولم يكن له
يستوفى بجلاد فى النكاح فان عرض القرعة للعاجز للاستيفاء وذلك فى ما قرع به صاحبه القول
فيما يفتى به حيث قال لا يدخل فى القرعة العاجز كالشيخ والمرأة فان باد واحد المستحقين
وقتل فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض وغيب الباقين مع نصيبه من الدية فى تركة الجانى
والوارث الجانى على المبادرة كاملة وان باد بعد عفو البعض شاركهم او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائى او غيره على الغواد وجهل بحلف جهله العفو لو كان حيث لا قصاص
هناك فيكون هنا دية مورث المبادر فى تركة الجانى فان اقتص وارث الجانى من المبادر وعفى
مطلقا او جانيا بان قال عفوت مطلقا او جانيا اخذ وارث المبادر مع الشركاء فى الصورة الاولى
والمبادر مع الورثة فى الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة الجانى ان عفى على الدية فهى فى تركة فتقسم
بين ورثة الجانى وعفوه الثانى يقع فى تركة الجانى وكذا عفوه الاول ويقتص المستحق
باذن الامام ان غاب وغرم دونه ان حضر ان اقتص دونه اذ نظر فان كان اوفى [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ويقتله عن القصاص واذا طلب المستحق ان يستوفي بنفسه فان كان اهلا له بان لم يكن اعمى
ولا شيخا عاجزا او محرما فله ذلك لانه قصاص النفس لا قصاص الطرف ولا يجلس في حد القذف
لانه لا يتمكن من استيفاء زيادة حقه بترك بالحديدة واختلف في قطع اليد اي يفوض الى السلطان
او الجلاد وهو المسلم المختار عنده اذا كان الحاكم على اهل الاسلام فان اذن الامام له اي للمستحق
في ضرب الرقبة فاصاب بغيرها عامدا عزر ولكن لا يمنع عن الاستيفاء وان اصاب خطأ عكس
الحكم اي عزر ولم يعزر وهو احتراز عن الجلاد على الجاني المقتص منه وعلى المحدود في زنا اذا لم يكن في بيت المال
مال او احتيج اليه لانه منها ولا يؤخر الاستيفاء اذا طلب المستحق غير الحامل ولو في الحر مبا
شرة الفرد اي ولو كان الجاني في حر مكة فانها اي المرأة الحامل تحبس حتى تلد استيفاء منها ويحبس الجاني حتى تقطع
في النفس اي يحبس المدة استيفاء في النفس والطرف يعني لو قطع له استيفاء منها ويحبس الجاني حتى تقطع
الولد وترضعه اللبأ ولو كان له من يرضعه غيرها او وجد ما يرضعه سواها او ما يعيش
بدون الولد ولو بادر الوارث وقتلها او مات الولد منه لزمه القود اذا لم يكن مستحقا حين المبادرة
فان انفصل ميتا لزمت غرة الجنين على عاقلته وان انفصل حيا ثم مات او مات وجبت
الدية ويقتص من الجاني بمثل فعله اي لو قتله بحجر او غيره بتحديد وتغريق وتحريق
بيع والقاء في نار او منعه شاهق او بحر قتل بمثل ما قتل وبالسيف ان عدل اليه استحقا
ويجوز له العدول منها الى السيف ان اراد العدول اليه لانه اسهل منها او قتل بسحر عطف
على قوله ان عدل اليه اي يقتص به الجاني بالسيف ان قتله بسحر او سقي خمرا او لوط لان
هذه الافعال حرام فلا يجوز رعاية للمماثلة بها قوله وجاثة اي وكذا يقتل بالسيف ان
قتله جاثة او قطع يديه بعضد الشاهد لان الاقتصاص به لا ينضبط ولا يؤمن فيه
الزيادة بالمماثلة هذا كله منه واليه يميل صاحب المحرر واما صاحب الهداية فقد صرح بخلافه حيث قال
ولو مات بالجاثة او قطع اليد من نصف الساعد قتل بمثل ما قتل ويزاد في تجويعه اذا لم
يمت بمثله اي لو قتله بالجوع او النار وجوع الجاني مدة تجويعه او اتى في النار مدة اقامته

وعاش فيها فيزاد في تجويعه وايلامه في النار حتى يموت رعاية للتغليظ طريق القتل والمعاقبة
الجاني عليه بسراية موضحة او سراية قطع يد فللولي مثله في الحال ينتظر السراية او يجز رقبته
ولو اقتص الجاني منه قطع يد الجاني عليه او ايضاح رأسه فمات المقطوع الجاني عليه بالسراية
فللولي ان يجز رقبته اي فيجوز للولي المجني عليه ان يجز رقبة الجاني بعدما اوضح رأسه او
قطع يده اقتصاصا او يعفو ويأخذ منه نصف الدية فقط في قطع اليدين اليد المستوفاة
في مقابلة النصف الآخر وفي يدها ان عفى اي وفي قصاص اليدين لو مات المجني عليه بالسراية
وعفى الولي عن الدية لانها اضاعت بقطع اليدين وهذا مما يجري فيه القصاص ولا يجوز العفو
على الدية وان مات الجاني من القطع قد مشى على القاطع لان السراية ناشئة عن القطع بحق
وان ماتا اي وان مات الجاني والمجني عليه معا بالسراية في قطع اليد الكفى وحصل القصاص
لان يموت الجاني اولا فللولي اي لم يكن للولي نصف الدية في تركة اي في تركة الجاني
لان القصاص لا يجوز ان يبقى على الجناية بل انما يحصل بعدمها ولو خرج الطرف اليسار لله
لله قصاص عليه قصاص الطرف اليمين يقتصها الباقية للمقتص فهذا اي لا يقع قصاصا
فللدية وان قال اخرجت وظننت اجزاءها عنها وقال القاطع عرفت انهما اليسار
وانها لا تجزئ عنها اي عن اليمين او ظننت انه اباهما بالاخراج او قال كل واحدة
الجاني والمجني عليه ظننتها اليمين وجب دية اليسار على المجني عليه وبقي قصاص اليمين
للمجني عليه على الجاني فصار موجب العمد في النفس والطرف القود المحض والتركة لله
عنه فانما يعدله اليه عند العفو عن القصاص عليه ويجوز للولي اي لولي المجني عليه
العفو اي عفو الجاني عليهما اي على الدية مستقلا او غير رضى الجاني وعنها اي العفو
عن الدية عند وجوب القصاص لعفو وله بعد ذلك اي بعد العفو عليهما وكذا لو
عفى عن العفو مطلقا ولم يتعرض للدية فله تجب الدية وعلى جنسها بغير جنسها اي العفو
على غير جنس الدية كالعفو على الثياب والدار فهي صحاح قبل الجاني والا فله يسقط القيد

كتاب الديات

جمع

وقال الصلح على القود على مقداره بينهما كانت له الدية والمجني عليه يقتص منه وسقط دون

الصحة والجنون ان عفى على الدية او اطلق كان لهما العفو نفذ كعفيه والمجنون تكليف الولي

المجنون بالقتل ان يعفو على المال ليعرف اليوم فان قال لا يعرف اليوم فان قطع يدا ظلما ولم يمنع حتى

جرحه بالسكين حتى قطع يده لكونه على ذلك وماله اخرى فلولي الجاني بالدية الى

سقط القصاص متفرعا ان يأخذها ويترك القصاص فان اخذها كان عفوا فطالب

المالك الامر اي دون العبد والصحة والمجنون اذا قال اقطع يدي فقطع الماذون يده وسرى

الى النفس او قال اقتلني ففعله فلا ضمان فوقه اولى شاء ولكن يجب الكفارة ولو قطع عضوا

فعفى المجني عليه عن موجبه ثم مات بالسراية فلا قصاص عن الجاني ولكن يجب الزيادة على دية

العضو الى تمام الدية فان عفى عما سيحدث من السراية المبالغة لان الاسقاط الذي قبل ثبوته يتغير

يسقط وكذا ان سرى من ذلك العضو الى اخر من السراية فقط اي دون الذي سرى اليه دون

الاول واذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف بان قطع الجاني عضوا لآخر فمات العضو

المقطوع منه بالسراية فعلى ولية الجاني عن قصاص النفس فقط القصاص عن الطرف ايضا لانه

بالعكس اي ولو عفى عن الطرف لا يسقط عن النفس لانه حق الرقبة ولو قطع الولي عضوا

للجاني اقتصاصا لعضو المجني عليه الميت بالسراية ثم عفى عن النفس اي عن قود الجاني فسرى الى النفس

فمات فقتلنا بطلان العفو وصار معدوما وان وقع القطع ولم يسر صح ولا يلزم سلامة شيء

لانه قطع اقتصاصا ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو اي بعفو الموكل فلا قود ولكن يجب عليه الدية

الدية على العاقلة لانه بان انه قتل بغير حق ولانه كان متوهما اعتمادا على اقرار المخطئ ولا يرجع

بما على الموكل لانه بحكم العفو غير ملتبس بخلاف القرض في الطعام المخصوص ويعلم من قوله جاهلا

انه لو استوفى عالما بعفو الموكل يجب عليه القصاص وان لم يعلم الا قصاص اي كان قبل العفو وبعده

فلا شيء عليه وان الذي يجب بالصلح كالذي يجب بعينه ولو نكح امرأة على قصاص له عليها صح وسقط القصاص

فان طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف ارش الجناية وان كانت الجناية موجبة للمال فنصفها

على الارش فيه فاشبه ولو اضاف القطع الى بعضه فقال عفوت رأسك او قبل او الى الحز ان

بان قال عفوت لك عن هذا القطع او العفو عن نصف الجراحة سقط قصاصه كله ولزمه

النصف اخر ولو صالح الولي الجاني على عفو عنه قبل الاصابة فان لم يعد السكين فان العفو صحيح

يعيد فاه اصابه وقيل بان بطلان العفو عن القصاص ويلزمه الدية على العاقلة

دية وهي اثنا عشر الف درهم الذي جعل بدل النفس الحر واطرافه والاصل فيهما ما قال الشافعي رضي

قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وكتب عليه السلام على

اهل اليمن في النفس مائة من الابل دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل على العاقلة مؤجلة في

ثلاث سنين خمسة بان يجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنا لبون وعشرون حقة

وعشرون جذعة في قتل الخطأ وثلاثون حقة وثلاثون خلفة وابنون خلفة في القتل الخطأ في الحرم

او في حرم مكة او في قتل الخطأ في الاشهر الحرم وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والحرم

او في قتل القريب المحرم خطأ او في العمد وصالحه عليه مخففة اي يجب دية الحر

الذكر المسلم مائة ابل مثلثة بالسنايا المذكورة مخففة على الجاني في القتل العمد وسواء

كان موجبا للقصاص وعفي على الدية او لم يكن كعمد الاصول الفروع فلا يؤخذ في الدية مغلظة

فلا يرد ان الام تستحق والخلفة من الابل هي الحامل بقولهم الجنة اذا ان يظهر

الحمل ووقع النزاع عند تقويم الحامل ليرجع اهل الجنة بثمانية فلو قبل ولدت سنين مثلا

اي الخلفة وهي الحامل ولو حملت قبل اربع سنين فتؤخذ بثمانية ويعلم من هذا ان

ابن الناقة في الكثرة الى ان تبلغ خمس سنين وتؤخذ الابل من الابل لزمته الدية مما ملك

منها ولا يكلف غالب ابل بلده او قريته اذا غلب البعض بوصف كالسواد والبياض

وصغر الجسم وكبره وغير ذلك مما يتمايل الناس لاجله الا لزمته الدية ابلا بوصفه

غالب ابل البلد او القبيلة مع غالب ابل البلد الذي يليه فيقيمها على غالب نقد البلد بالغة

ما بلغت فان وجد البعض اخذه وقيمة الباقي وقيمة نفس المرأة للحرة المسلمة واطرافها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودية ولو خنثى وكذا دية نصف المسلم نصف دية الرجل تغليظا وتخفيفا ودية اليهودية والنصرانية
كثلثي دية المجوسية ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك اى نصف دياتهم
المذكورة ويغلظ ايضا فيها اى فى ديات هم وجبانتهم ويخفف للعمد وشبهه والخطأ والكفرة الذين
لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان وان تمسك لاعتقاد منهم ما يجحده اهل الله تعالى
ولكن اذا دخل احدهم دارنا بامان لرسالة او تجارة ونحوهما فقتله قاتل يجب دية المجوسية وهى
فيما يبلغه الكفر دعوة الاسلام اى دعوة نبينا ان تمثل بنبينا او تبدله اى ما يبلغه مخالفة
قدية دينه اى يجب على قاتله دية امثل ذلك الدين اذ تعصب ذلك الدين بما يقتضى المزيادة وللا
اى وان لم يتمثل بدينه وان لم يبلغه دعوة نبينا او تمثل لكن لم يبلغه يجب فى قتله الدية من سائر الاديان قدية
المجوسية اى فيجب على قاتله دية المجوسى وهى خمس الديات فصل يجب فى الموضحة من الرأس
والوجه نصف عشر الدية وهى اول ما فى وصف من يجب الدية الكاملة لقتله وكذا فى الهاشمة منهما
بلا ايضاح وبايضاح عشر فان قل الهاشمة فى الصقع يجب فى المنقلة خمس عشرة ابل اذا
اذا كانت مع ايضاح وبدونه بخمس عشرة وفى الباضعة فى الوجه والرأس والدامغة
تلك الدية ولو اوضح واحد اسلوبهم وهو عرض اخر وقطع ثالث وهام رابع فعلى الاول القصاص اذا
اذا كان عامدا او خمسة ابل اذا لم يكن عامدا او عفى على الدية وعلى الثانى خمس من الابل مطلقا وكذا
على الثالث ايضا وعلى الرابع تمام تلك الدية وهو ثمانية وتسعون بعير وثلث بعير وعلى هذا قس دية ما
يجب الدية الكاملة بقتله كالمرأة والكافر وغيرهما ولا يجب حكومة فيما قابل الموضحة كالدامية
والحارصة والباضعة والمتلاحمة بل يجب فيها الحكومة لكن اذا عرض قدر من الموضحة وجب
قسطه ارشها وكذا ما يجب حكومة فى عرض اذا سار الى البدن فان كانت موضحة او هاشمة او
منقلة يجب فيها ايضا الحكومة اللائقة بها ولكن يجب فى الجائفة الثالثة الى الجوف
كلام الناظم والضمير لتلك الدية وكذا النافذة الى الباطن او ثقبة الثمر والجبيرى او هما الغدة
والجان وهما يبيضان الخصيتين الى الخوخة الزرع او هما الغدة الى المثانة دون النافذة من الذكر

المجرى البول وهو الجفن الذى يبيضه العين وهو فوق الثانية الى باطن العظام المجوفة والى داخل
الفم او الانف فيجب فيها جميعا الحكومة اعلم انى ذكرت كيفية احكام الجراح والديات مختلطة بالمتن
بالمكررة تقريبا بالحفظ وتغييبا للمبتدئ المشتغل بهذا الكتاب لحث يجب الى التكرار
المسائل فان تحمل على التكرار الفاحش استغنى عنه وبيقدار ارش الموضحة اى تقدر الموضحة وبقى
بينهما الجلد اللحم اى تقدرهما اذا كانتا على محل واحد بان بقى بين الموضحتين الجلد اللحم مقدار اوقية
عطف على قوله بقى اى فى تقدرهما ايضا بان ترى من الرأس الى الوجه واذ ضمهما وان لم يبق بينهما الحائل
المذكور للاختلاف المحل منهما او اوضح موضحة واحدة بعضها عمدا وبعضها خطأ او اوسع الموضحة
غيره اى غير الجانى فيما ايضا بتقدير الموضحة للاختلاف الحكم فى الاول والثانى والثالث والرابعة
وكذا يقدر الجائفة بتقدير المحل والحكم والفاعل ولو تقدسنا ان له راسا ان الجوف فيها جانفا وكذا الوجه يقدر بسبابتى انسان او غيره وفرج من الظهر والدليل فيما ذكرت عن ابى
بكر رضى الله عنه انه قضى فيه بثلثى الدية ولا يسقط ارش الموضحة والجائفة بالاندمال
ولا ارش اللسان المقطوع بالبتة لان المعاد نقص جليلة وهبها الله تعالى منه حتى جنى على ذلك
الموضع مرة اخرى هذا وغيره لو صار ارشا ثانيا كان الارش الجناية الاولى باقيا وعليه فصل
تجب الدية بكمالها فى الجناية على الاذنين قطعا او قطعا وغيرة فان استحشفت الاذن اى بيبست
بالفرد فى بيت اصل منابت الشعر اى بجلد بيت يجب على قاطعها الحكومة ويجب فى احديهما النصف
وفى بعضها قسطه اى قسط ذلك البعض قياسا على الكل والمراد وضح العظم عند استيصال الاذن
وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانه لا يتبع مقدارا وجب فى قطع العينين كمال الدية ويجب
فى احديهما النصف وان كانتا ساوى الوجه فتكمل الدية فى عينى الاعمى والاعمش الذى ضعف
بقيته وبيبسه دمعه وكذا الاعشى الذى يبصر بالنهار دون الليل والاحفش الذى ضم وجب
فى عينى هو ذات بياض ينقص البياض القسط الدية بالاعتبار بالقيمة الفعلية بياض
فيهما فان لم ينقص الا بذلك الاعتبار فالحكومة اى الواجب هو الحكومة كعينى الاغمى ويجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاجفان الاربعة كل الدية وفي البعض بحسابه وفي الاثنين النصف وعلى هذا سائر الاعضاء المنفردة
بان كل منفعة من اعضاء البدن يجب في جنس الدية يتوزع الدية على عدد ذلك الجنس وجفن الا
الاعمى كجفن البصير وفي المارن الخالي عن المنخرين او يجب كل الدية في المارن وهو الذي لان اي ظهر
فظهر من العظام واشتمل على تلك طبقات الفرقة وطرفيه ويجب في الوتيرة وكطرفي منخريه الثلث
اي ثلث الدية لما ذكرنا فلو قطع بعضها وشق وجب التفاوت كغيره والمارن بين الا
الاشم والاخشم وكذا فاقد الشم ويجب في الشفتين الدية وحد الشفتين في طول
الوجه هو الساتر للثنة في العرض الى الشدقين ويجب في احديهما النصف وفي بعضها القسط
تبانا على غيره من الاعضاء المنفردة ويجب في اللسان الدية وان لم يظهر فيما تعذر النطق لصغر
او الكنة كغيره وكذا الارة والثغ والتمتم الذي لا يفهم كلامه ويجب في ذلك الاثر حكومة
كان الخرس اصلية ام عارضيا ويجب في قطع كل سن من الذكر الحر البالغ اذا ظهر منه فان بقي السن
حرس ابله في قوله وان قطع كلها مبالغة اي وان قطع مع السن فانه ايضا يجب الخرس فتفطن
لان حكومة السن بيضاء في دية السن ويجب ان يكون مراده وان قطع كل الاسنان وزاد دية
على دية النفس وانما كان فلان يخلوا عن نقص او نقصت منفعة عطف على قوله وان قطع كلها اي
ويجب في قطع كل سن من الذكر الحر البالغ خمس من الابل وان نقصت منفعة تلك السن قبل الجناية
بالتحرك وفي بطلة وان بطلت المنفعة كما اذا كان فيها اضطراب شديد وتحرك قوي فالواجب
حكومة كفي السن الشاغبة اي الزائدة على نابين وثلثين ويجب في سن صغير لم ينبت الا رش
ان في الميت اي بعدم العود لا ان مات قبله اي قبل البلوغ اي لا يجب الارش والا القصاص ان مات قبل نبتي
فساد الميت ويجب الحكومة ان يبقى شين ولو عاد بعد اخذ الارش من الجاني
لم يسترد الجاني وقيل الاخذ لا يمنع لانه نعمة جليلة من الله تعالى كما مر في المنفعة وكذا لو قطع
اذنه فالتقطها فالتصقت بحالها فالتصقت بعد اذا ابانه وان لم يبق لها اثر عند الالتصاق
الا الحكومة تتجلى في عود المعاني كالسمع والبصر والشم والذوق والمشي والبطش ونحوها

فانه يمنع الارش ويجب الدية الكاملة في الاخيرين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى وملتقاهما الذقن قوله بارش الاسنان اي احد اليمينين النصف من الدية ويجب
في اليدين بان قطع الاصابع فقط او قطع الكوع نوع يبقى حكومة الكف في ازوع الاصابع
وهو الرقة او المنكب مع الحكومة اي ولو قطع من الشاغبة الثلث
حكومتها في الاصابع لا يجب ارش الدية مع الحكومة ويجب في كل اصبع عشر ديته وفي كل انملة
من الاصابع ثلث العشر وهو ثلث ديته وفي ثلث كل انملة من انملتي الابهام نصف
اي نصف العشر وهو خمس ديته ويجب في قطع حلمتي المرأة ديتها والحلمة الجامع الناتي
على رأس الثدي وانما يجب فيها تمام الدية لما فيها من الجمال ومنفعة الارضاع ويجب
في قطع احداهما من الرجل الحكومة اذ ليس في حلمة الرجل منفعة كما في الحلمتين المرأة ويجب الدية في
الذكر وقطع الدية في ذكر الصغير والعنين والخصي وفي بعضه في الحشفة اي تكمل الدية
في مجرد الحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها وفي بعضها
اي وفي قطع بعض الحشفة يجب قسطه من الدية وفي القطوع من الحشفة نسب اليها
الى جميع الذكر كما مر في الحلمة اي كما نسب بعض الحلمة الى تمام الثدي وبعضه
حلمة المرأة الى الحلمة الى الحشفة الى تمام الذكر كما مر في الحلمة مع الثدي
كالاصابع مع الكف وكذا قطع ما نبت قطع ما نبت اصابع اليد يجب في الاثنين الدية
في احديهما النصف قطعهما او شلهما اي
ويجب في الاثنين الشاغبتين اي الثانيتين على
وفي احديهما النصف وفي بعض القسط كسائر الا
المرأة وهما الحادثان الشاغبتان المتعقدتان ايضا لان فيهما
اي فيهما الدية كالاصليتين ويجب في الرجلين الدية كاليدين اي على التفصيل المذكور في اليدين فاء الاقلم
كالكف والتاء كالساعد والنحر كالعضد فلذا ملها كاملي اليدين ورجل الاعرج كالذي

الألوكة
www.alukah.net

بطل شبهها بكر الفتار كعجز الفصيح وجب في سلخ الجلدة تمام البدن الدية وتنصف
حيث بقي فيه اي في السلوخ حيث مستقرا بعد السلخ وهو آخر رقبته فيجب ديتان
يعني ان سلخ جميع البدن قاتل لا يعيش صاحبه الى تمام السلخ كمن قتل كيفت حيث مستقرا
بعده في الوثر غير الجاني فلا يظهر وجه ايجاب الدية فيما اذا وجب به بسبب سابق
وجب دية اخرى على عاقلة الرقيق وجب في ازالة العقل بالقرع على الرأس او غيره الدية مع ارش
الجراحة ان ازيل بالجراحة المقدرة كالموضحة مثلا او مع حكومتها ان ازيل الجراحة الغير المقدرة
كالمتلاحمة وان انكر الجاني زواله اي زوال العقل نظر في الحلوات ان لم يتطرق احتمال كقوله
وجبت الدية بلا تخليف لان تخليف الاثبات حتوف والحتوف لا يحلف وكذا يجب في ابطال السمع
اذا ذهبت الدية وفيه احديهما النصف وان بطل السمع بقطع اذنيه فثلثا لان السمع
ليس في الاذنين وان انكر الجاني زواله اي زوال السمع صدق بيمينه اي بالحلف عليه بالغفلة او النوم
فان ترجح واضر به بان كذبه وحلف الجاني على نفي الاحتمال ان يكون السمع ترجح بسبب اخر والا فثلثا
والا اي وان لم يترجح بان صدقه وقع ذلك حلف واخذ الدية لانتفاء ان يحلف ويكلف وان نقص
السمع منهما اي من الاذنين فابطل وعرف قدره اي قدر النقص بان كان يسمع من موضع فصاعدا ثم يسمع
من دونه فقط اي وجب قسطه من النقص والا اي وان لم يعرف قدره لعدم ضبط الحالتين فالحكومة
اي فالواجب الحكومة وان نقص السمع من احديهما اي من احدى الاذنين فقط صممت الاذن العليلة
فضبطوه اي ضبط السمع بان يمتحن سماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط ملى سماع العليلة و
يؤخذ قسط التفاوت من الدية ويجب في ازالة ضوء العينين الدية والا يزيد شيء على دية
الضوء بقيامها كما لو قطع يديه فذهب بطشه لان البطش في اليمنى واليد بجملاتها السمع
كما قرأ وان انكر الجاني ذهاب البصر رد مع اهل الخبرة فان شهدوا بذهابه حلف ويأخذ
الدية وان شهدوا ببقائه فلا شيء او امتنع عطف على قوله رد مع اهل الخبرة عليه بتقديره
طليقة ساعة او عقر منه العينين اخر ليبطله فكما في السمع اي ففي الحكم كما في السمع من عدم ان قدر

وجب في ابطال الشم بالجدع بعد ذهاب الرأس او غيره الدية ولو قطع انفه وذهب شمه وجبت ديتان صح

دينة وعقل العرفاء ويجب في ابطال الكلام بالجناية على اللسان الدية وان لم يجن بعض الحروف
بغير الجناية كالراء والالف اذ النطق الا بهما نادر فامثالهما وبعضه بالجر عطف على قوله
الكلام اي وفي ابطال بعض الكلام اي بعض الحروف فمنسبة الجناية وزعت الدية على الثمانية
والعشرين من حروف التهجي والمراد بالحروف الاعتلادية فان ذهب نصفها وجب نصف الدية
فان ذهب بعضها وجب الربع وعلى هذا في حق من تكلم بها جميعا قبل الجناية وبعضها بعد الجناية
والمراد في حق من لم يتكلم بها خلقة او بآفة سماوية كالراء والالف المذكورين بدأ وزعت
عليها بالجزء فقط فلو ابطل عشرة احرف من كلامه مثلا وجب نصف الدية الكاملة ولو قطع
نصف لسانه فذهب نصف كلامه او قطع ربعه اي ربع لسانه فذهب بعضه اي نصف كلامه
او بالعكس وجب النصف اعتبارا بالاغلظ وعلى هذا فجب في ابطال الصوت المجرد الدية
وفي ابطاله مع حركة اللسان عن التقطيع والترديد ديتان لان الصوت غير محله في اللسان
كالسمع في الاذن فيجب في ابطاله الذوق كما الدية ويوزع الذوق على اخص انيابه الحلو
والحموضة والمرارة فالملوحة والعذوبة والبيتة موضوعة عليها حتى اذا بطل واحدة منها
وجب خمس الدية وعلى هذا وفي نقصه اي يجب في نقص الذوق من غير ذهابه الحلاوة ولو قع
الاختلاف في ذهاب بعض الاشياء كالمرارة والحموضة فان ظهر به نقص كما اذا ذهب حلو
الجاني فالاخلق الجاني عليه ويجب في ابطال الصوت الدية لان فيها منفعة ظاهرة وفي ابطال
قوة الشم وكذا في ابطال قوة المضغ لبطلان النفع الذي هو المقصود وذلك منفعة مقصودة
والاخير على ثلثيها فانقطع بينهما فالحكومة وكذا يجب في ذهاب الجماع اي الاستلذاذ به بالجناية
على العصب ونحوه وان بقي الذكر سليما الدية لرواية ابي بكر رضي الله عنه بذلك ولانها
منفعة مقصودة وهو كونه تقيا سائغا للذة اذ بالطعام ويجب الدية في افضاء المرأة وذلك بان يرفع
الحاجز بين مدخل الذكر سواء كان من الزوج او غيره وليس للزوج واطيها اذا لم تحتمل
المرأة الوطء لانه اي بالافضاء وفي رفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول تخيب الحلوة وغير الزوج

نسخة الألوكة www.alukah.net

لو اداه البكاة بغير آلة الجناية لزمه ارشها وهو الحكومة وبه قال الشافعي حاية الجناية في
حاله كونها مكروهة اطلاقها بشيء من ذلك فاسد لزمه مهر مثلها شيئا فشيئا فلا شيء على الزوج بازالة البكاة ايضا والحال
حاله وهو طائعة ولا شبهة فلا مهر لها كما لا ارش فلا شيء على الزوج بازالة البكاة زوجته
طاوعه طائعة ولا شبهة فلا مهر لها كما لا ارش فلا شيء على الزوج بازالة البكاة زوجته
وان ازالها بغير آلة الجماع كما لو استوفى حقه وان اخطأ في طريق الاستيفاء في البطش اي
وان ازالها بغير آلة الجماع كما لو استوفى حقه وان اخطأ في طريق الاستيفاء في البطش اي
وجب في ابطال البطش من اليدين بالقطع والضرب الدية كاملة وكذا في ابطال المشي لانهما
وجب في ابطال البطش من اليدين بالقطع والضرب الدية كاملة وكذا في ابطال المشي لانهما
من المنافع الجليلة كما اذا ضرب على اصبع فعليه دية اصبع ويجب في نقصانهما بقدر ذهاب
من المنافع الجليلة كما اذا ضرب على اصبع فعليه دية اصبع ويجب في نقصانهما بقدر ذهاب
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الشم عند استحقاق المجني عليه بان يقطع البيضة في غفلة
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الشم عند استحقاق المجني عليه بان يقطع البيضة في غفلة
فان تركه وشم بانا كذبه والا فيحلف ويأخذ الدية ولو لم يشم حتى مضت سنة فان لم يتفاوت الدية
فان تركه وشم بانا كذبه والا فيحلف ويأخذ الدية ولو لم يشم حتى مضت سنة فان لم يتفاوت الدية
يذهب فان الجرم فاسد يجب حكومة ان بقي اثره او نقص منفعته والا فلا وان ذهب
يذهب فان الجرم فاسد يجب حكومة ان بقي اثره او نقص منفعته والا فلا وان ذهب
بكسر صلبه شيء مع منيه او مع جماعه فديتان مثل الذكر والحلم لان ذهب بقطع الخصيتين
بكسر صلبه شيء مع منيه او مع جماعه فديتان مثل الذكر والحلم لان ذهب بقطع الخصيتين
من اثنا الاطراف وازالة المنافع المذكورة في دية النفس اذا مات المجني عليه منها او ذهب الجاني
من اثنا الاطراف وازالة المنافع المذكورة في دية النفس اذا مات المجني عليه منها او ذهب الجاني
فقيل قال الامام لا ان اختلفا اي حكم الجناية في الخطأ والعمد واختلف الجاني فقط لا يتردد
فقيل قال الامام لا ان اختلفا اي حكم الجناية في الخطأ والعمد واختلف الجاني فقط لا يتردد
بحكم بكذا لو ان له الكلام او اليعضو مات او لم يمت فعليه ثلث الدية ففيها الثلث فيه اي يجب
بحكم بكذا لو ان له الكلام او اليعضو مات او لم يمت فعليه ثلث الدية ففيها الثلث فيه اي يجب
في الجراحات التي لا مقدر لها من الارش كالدامية والحارصة والمتلاحمة والسمحاق وقطع
في الجراحات التي لا مقدر لها من الارش كالدامية والحارصة والمتلاحمة والسمحاق وقطع
الترقوة واذن الصماخ وايضاح عظام غير الرأس والوجه وهشمها وتشويهها وغيرها
الترقوة واذن الصماخ وايضاح عظام غير الرأس والوجه وهشمها وتشويهها وغيرها
مما لا مقدر في احصابها الحكومة كما مر اي وهي الحكومة جزء من دية النفس بنسبة نقصان
مما لا مقدر في احصابها الحكومة كما مر اي وهي الحكومة جزء من دية النفس بنسبة نقصان
الجناية بعد الالتحام عن قيمته لو كان رقيقا اي فيقوم بالصفات التي هو عليها قبل الجناية
الجناية بعد الالتحام عن قيمته لو كان رقيقا اي فيقوم بالصفات التي هو عليها قبل الجناية
بعد الالتحام عن قيمته فان قوم بعشرة قبل الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت بالعشر فيجب
بعد الالتحام عن قيمته فان قوم بعشرة قبل الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت بالعشر فيجب
عشر دية الحر فان لم يبق بعد الالتحام نقص في المنفعة والجمال نظر الى اقرب نقص قبل الالتحام
عشر دية الحر فان لم يبق بعد الالتحام نقص في المنفعة والجمال نظر الى اقرب نقص قبل الالتحام
منه ويقضي الحال الحكومة بالاجتهاد فان ارش العضو المجروح لو كان مماله ارش مقدر
منه ويقضي الحال الحكومة بالاجتهاد فان ارش العضو المجروح لو كان مماله ارش مقدر
بالغت الحكومة بذلك الارش كالجراحة الفاحشة على اليد او الرجل مثلا فان لم يكن له اي للعضو

فصل

ولو ضرب صلبه فبطل مشيه

الجروح

المجروح ارش مقدر كالظفر والكف والفخذ فعن دية النفس اي ينقص الحاكم حكومة
الواجبة عن دية النفس لو بلغتها والا بان بلغ عشرا دية عضو مقدر كاليد والرجل
في جراحة الكف والفخذ والا بالزيادة عنها ويضمن نقص الرقيق بالقيمة بالغة ما
ويضمن جراحته بما نقص منها اي من القيمة لو كان سليما مما اذا لم يكن لجراحته مما لحر
فيها ارش مقدر والا فيقدر فيه اي في ارش جراحة العبد والقيمة كالدية اي يحكم فيه
بان الواجب جزء من القيمة بنسبة اليها بنسبة الواجب في الحر الحكام الدية فيقطع ذكره
وانثييه فيتمان فيجب في قطعها في الحر ديتان وعلى هذا قس فصل يضمن الدية عما
عاقلته مغلظة اذا صال على حبي غير مميز على طرف يد او رجل او اذهبه او خوفه لما فاز نقد
وسقط في الحال فمات او زال عقله وان لم يسقط او شهر السلاح عليه ليقتله او
قلته اذا شهر السلاح على الصبي الغير المميز على طرف الموضع المذكورة فان نقد وسقط منها
حالا او الجنون او العتوه والمرأة الصغيرة فالناتج فلو مميزا مثل الصبي المذكور او بعث
اللئام او الامير الى امرأة ذكرت عند بيوت لتحرز فاجهضت جنينا فرقا اي على عاقلة
اللئام او الامير ضمان الجنين لان مات المبعوث اليها فان لم يمت لا ضمان لان هذا لا يقتل
مما يتعلق العقل فيجب على الجناة ولو كذب شخص بلسان اللئام او الزعيم بأن رآه يا
باحضارها فاجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب او اتبع انسانا سيفا فوقع بالقتله
في مهلك كالنار والماء وسائر المواضع المهلكة بان كان النهار اعمى فبصيرا ولكن هرب
في ظلمة الليل او وقع في بئر مغطاة او اختفى به ثم فتش في هربه فيجب على المتبع الضمان
الا يجب على عاقلة المتبع دية مغلظة ولو استقبله ظالم او سبع في الهرب فقتله فلا
ضمان على المتبع لان الجناة في تضمين فيجب دية دان قال بل قصدني لانه لو الجأني فقد
في الهرب لك المذكورة فلا ضمان ان كان او غير مميز فان كان ولو صبح بداية انسان او
هيجها بنهر او صوتها فسقطت في ما او فصلة فماتت فلا ضمان في ماله ولعاقلته على ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وضع الصبي افترسته قويا فوضع في سبعة فافترسه السبع لان الغالب ان السبع يطلبه
يفترسه الانسان فاشبه ما لو رمى بحجر يقتله عادة فجاء السبع اليه فجذبه فمات الرامي
ضعيف فافترسه الضمان اعلم ان جمع ما ذكرنا في هذا الفصل من موجبات الضمان
الانسان كان التالف مالا فعلى الرجل ان كان نفسا ولو قتيلا فعلى عاقلته فصار اذا تقارب
سببان كما اذا وقع السبب الاول وحده بعد الثاني فالحوالة اي حوالة الضمان على السبب الاول
فالمراد بالاول ما هو الاول تاثيرا لا وجودا كان حفر متعديا مثال الحصول البيتي اي ذلك
كان حفر محض تغريرا متعديا اي في موضع لا يجوز حفره شرعا ووضع شخص آخر هناك
حجرا او غيره مما له في التعثر مدخل فتعثر به ماش ووقع في البئر فمات فالضمان على واضع
الحجر لان التعثر هو الذي جاء بالوقوع في البئر فان وضع الحجر غير متعد بان وضعه في ملكه
فالضمان على الثاني اي الحافر فلو وضع متعد حجرا واخر ان حجرا فتعثر بهما انسان فمات
فالشيء على الحافر فان تعدى لان سبب حصوله متاخرا لانه لو لم يوجد الحجر الاول
لجرهما موضعه متعثر به تعثر به اخر فضمانه على الذي وضع الحجر الاول لان ثبوته في الموضع المعد حصل
بفعله ولو تعثر ماش بناء او خشبة او حديدة في الطريق وهلك اي المتعثر او احدهما
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا لا يتضرر المار به وكذا لو كان في ملكه او مواته فتعثر به ماش
اي فلا ضمان عليه وقال في الشرح المطلق لا ضمان بعثور الماشي لكن على العاقلة دية الخطا
في المتن انه لا ضمان مطلقا انما على الماشي وعلى عاقلته اي ضمان العاقلة ايضا ان تعدى
ولهذا قال بعد هذا اذا اصاح على صبي مع ان الضمان انما هو على العاقلة والا ضمان لا يكون
الطريق واسعا بل ضيقا يتضرر به المار فيهدر دم القاعد في الشارع وعلى عاقلته دية الماشي
المتعثر بهما ولكن يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية العاقد لو تعثر به في ذلك الطريق و
الفرق ان الانسان يحتاج الى الوقوف للكلام او انتظار الرفيق او نحو ذلك والكل
من المرافق الطريق والهلاك في فعل نفسه فيهدر والتعثر بفعل الماشي فيجب فيه الضمان والقعود والنوم ليلا

الألوكة
www.alukah.net

لو كان على ظهر انسان فسقط وقتل عاقلته او سلم صبيا اي يضمن ايضا العاقلة لو سلم صبيا
الى الشباب للتعليم فتفرق بفعلة او برفع اليدين اقيمه كالوقوع المعلم الصبي تاديبا فمات لان الخلاف
في الوقوع بالثقل فيلحق السابق فتفرقه قاتل اضماد لانه ماذون بالاضباط وعدم الاعتياد
بالوقوع بالثقل اي يضمن ايضا العاقلة لو تلف نفس الانسان في بئر حفر على الطريق او يضمن
او تلف نفس او مال اي يضمن ايضا العاقلة لو تلف نفس الانسان في بئر حفر على الطريق او يضمن
الحافر فلو تلف مال كان حفر بقرب الدار في الملك المشترك او في الملك الغير غصبا او في شارع
ضيق يتضرر به المار او حفر لمصلحة نفسه بغير اذن الامام فلو كان الشارع واسعا والحفر
جاز الحفر لمصلحة العامة كالحفر للمطر او الاستقاء فلو بغير اذن الامام والحفر في المسجد لا
لانه ملكه او مواته كان في شارع اي الحفر في المسجد كالحفر في الشارع على التفصيل لا الحفر في
ملكه او مواته فانه ليس كذلك فلا ضمان ههنا او حفر في الاملاك اي يضمن ايضا العاقلة
لو حفر الحافر في الاملاك بيتا فتعثر انسان الذي يتضرر فيها الانسان كالمقدمة اليها او
اطعمة فيها طعام سموم او فرش حشاشا او يضمن ايضا العاقلة لو فرش حشاشا او ثيابا
للشارع فتلف نفس او يجوز ذلك بحيث لا يتضرر به الناس فان كان بعضه اي بعض الحشاش
او الثياب في الجدار وسقط الكل بالمقدار التالف وجب نصف الدية اي الضمان وان سقط
الخارج فكذلك اي فبحسب الدية وتذكير الضمير في كله باعتبار الضمان وانما وجب في الاول
النصف في الثاني الكل لان في الثاني مات بالمجموع الخارج عن ملكه وفي الاول ايضا مات
بالمجموع ولكن كان بعضه في ملكه فلا ضمان مما يتولد او طرح اي يضمن العاقلة لو طرح
قمامات تلبيت وقشور البطيخ ونحوها في الطريق فتلقته انسان ومات ان كان جاهلا اي
وان كان عالما فمشى عليها فلا ضمان او قمامات جاره اليها اي يضمن العاقلة لو بنى في بنائه
مما يلي الشارع فسقط على انسان ومات لان بناءه مستحق الابقاء فمال فسقط فان تمكن
من اصلاحه بعد الميل ولم فعل اي ولم يرفع نقضه الطريق بعد السقوط ولم يصلحه ولم يرفع
لانه بنى في ملكه والميل والسقوط بفعله ولان وضع صبيا اي لما يضمن ايضا

ما فرقة اليد فمن نام او فعل فوق نفسه هذا اذا لم يوجد عليه الخاتم فعل فان وجد بداه الحر
الى الشيء فاصابه بعد تمام الخراج فهما كما شيئا اصطلما وهيئة مرحنا بوجوب الضمان على العا
قلة او اطلقنا وهذا افضل فان كان التالف مالا فالضمان على المتبايعين على صاحب الشرط وان
كان نفسا فعلى العاقلة كما مر فصل اذا اصطدم شخصان حران وماتا بالاصطدام فعلى كل منهما
قال نفسه فلصاحبه نصف دية كل وهو ما فعله على نفسه وعلى عاقلته نصف دية الآخر
وهو ما فعله على غيره مخففة او يجب على العاقلة مخففة ان لم ينقل الاصطدام او مغلظة ان
نقل لانه عمد عندهما اذا كانا مائلين شيئا واما اذا كانا راكبين فنصف قيمة كل دابة في تركة الآخر
تقرير ذلك ان عند هذا اذا كانا مائلين شيئا فلان كل واحد منهما قاتل شخصين
مع وجوب الدية على الاجنبي المذكور ويجب على كل واحد ايضا كفارتان لان كل واحد منهما قاتل شخصين
نفسه وغيره على طريق التجزي واما الكفارة فلا تتجزى ولهذا لو اصطدم حاملان واسقط كل منهما جنينا
تركته كل واحد منهما اربع كفارات ان الجنين الجنيني لان كل واحد منهما قاتل نفسها وجنينها
وصاحبها وجنينها وعلى عاقلة كل واحد نصف غرة جنينها ونصف غرة جنيني الآخر اي يجب
على عاقلة كل منهما نصف غرة جنيني مع نصف دية كل واحدة منهما وكذا حكم الصبيين والمجنونين
اللذين اصطدما او حكمهما حكم البالغين ان ركبا بانفسهما او ركبهما وليهما او كانا ماشيين لكن
فان ركبهما فنصف قيمة كل دابة في تركة الآخر لما مر في الصك المسئلة
يضمان الكل عليه اي على الراكب يجب قيمة الدابتين عليه ودية الصبي عاقلته ويهدر
عبد اذا اصطدما ومات احدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحي وسقيفتان
اذا اصطدما بفعل الملاحين عمدا او خطأ كالراكبين في وجوب نصف قيمة السفينة وما فيها
على كل من الملاحين للآخر والملاحان كالراكبين في وجوب نصف دية كل على الآخر ان ماتا هذا
اذا هلكت السفينتان وما فيهما واما ان كان ما فيهما لغيرهما والسفينة لهما فعلى كل واحد نصف
قيمة ما في السفينتين جميعا للمتحتية كذا يجب على كل منهما نصف دية الداخل المحمولة فيها
قوله كما مر في كل سفينة اربعة احرار غير الملاح فعلى كل واحد منهما عشر كفارات وعلى عاقلة كل واحد

ربع دية ونفقة واما يجب الدية ان لم يتعمدا الاصطدام بما يعلم انه يجيء موديا الى الهلاك
والا فعليهما القصاص مع نصف قيمة السفينة ونصف ما فيها من سائر الاموال ان يهلكا فان هلكا
او عفي على الدية فعلى كل واحد نصف دية الداخل المحمولة في السفينتين ونصف ما فيهما نصف
قيمة السفينتين واذا اصطدما لا بفعلهما ولم يقصر ايضا في الاحتياط بل حصل الهلاك بغلبة
الريح وهيجان الامواج فلا ضمان لاحد في غلبة الريح فان ضبطها المهرة وامكنه واذا التقى
راكبا سفينة متاع غيره بغير اذنه في البحر ضمن ولكن وجب الالتقاء ان رجا نجاة الراكبين
ويضمن ما لم يفعل ع للجبن لقاء الجبن ان امكن الدفع بغيره وان مست الحاجة الى القاء
بعض امتعة الآخرين التي في ايديهما الآخر ولو قطع الراكب السفينة لصاحبه التي متاعه في
يده ضمن ما قاله لزمه اي القطع لانه مطلق له ان فيه في ذلك الوقت الغرق وايضا
لم يخص العاذلة بالملقى وحده بل قع لركبان السفينة وان قوله ضمن اعلم انه ليس بهذا
الزمان على حقيقته وان سمي ضمانا وانما هو بدله مال لتخليصه لانه اعفى فلا شيء
عليه القصاص واطلع بهذا الخاتم فلذلك لو فعله لزمه الملتزم واذا عاد مجرى التجنيب فقيل
اخذ الراكبين يهدر حصته الدية والباقي على عاقلة الراكبين الباقيين فان كانوا غرقوا
فمات وصار فيهدر عشر الدية فقط لان فعل الجر غيرهم اي غير الراكبين فلم يقصدوا احدا
بشيء او فصلوا ولكن اصابوا غيرهم فصلوا بخطأ وان اصابوا بفعلهم فصلوا والحكم من
يقلب اصابته لحذاقته فهو عمد فالقاء عمد فالقاء تقليع الثمر وتقاسم طرابان ولا
يظهر اثاره الاعلى فاسق فلا يظهر الكرامة الا على صالح وكذا اتيان الكهانة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليمها واخذ الاجرة عليها حرام اخر في فتاوى
صاحب الزوجة انه متى قتل احدا ظلما اذا اقتص منه في الدنيا اعفاه الله تعالى عن الدية في
عجالة فلا مطالبة في الآخرة بعفو ظاهر الكرم وفاه غيره ايضا ويعطي الله تعالى المقتول
ما يرضى به فضله وكرمه ويتحمل دية الخطأ ان غير دية العمد الحضا سهوا كان خطأ او

شبكة الألوكة www.alukah.net

عصبات القرابة الذين هم غير الاصول والفروع فان كان القريب ابنا او اخا او المرأة القاتلة

القتل لسلطان البغوة ما لفقه ويقدم في القول ممن عليه الجناية الاب الاخ فان لم يكن فيهم

وفاء الواجب عند وجوب التقسيط اي عند اداء الواجب يشاركهم في الاداء بنفوسهم فان سقط عنهم

اي وان لم يوجد الاخ وبنوهم يتحمل العمام ثم بنوهم كذلك والمتحمل لا يكون منهم يقدم على

غيره كما في الميراث فان لم يكن له اي للجاني عصبة نسب من الاخوة والعمام وبنيهم او كانوا

فلكن لم يكن فيهم وفاء الواجب فالمعتق في تحمل المعتق ثم يتحمل عصبات المعتق ثم يتحمل عصبات

والعصبات فمعتق المعتق اي فيتحمل معتق المعتق ثم يتحمل عصبات المعتق ثم معتق ابيه ثم عصباته

ويتحمل جناية معتق المرأة من يتحمل جنايتها لان المرأة ليست اهلا لتحمل العقل عن المعتق

بحال كما انها ليست اهلا للترجيح والتزكية في العتق كالواحد اي كالمعتق الواحد حال في التحمل اي

اي يجب عليهم جميعا يجب عليه نصف دية كل واحد منهم كما في المعتق اي في التحمل اي فلو كان المعتق

واحدا والعصبات متعددة يجب عليهم جميعا ما يجب على المعتق المنفرد ولو كان المعتقون متعددا

وكل واحد منهم يؤخذ العقل والمعتقون فكالمعتق يتحمل بيت المال عن الجاني المسلم ثم

اخذه الجاني اي ان لم ينتظم امر بيت المال او فضل له الواجب عن اخذه الجاني اعسر منهم

ان الترتيب المذكور في التحمل بين العصبات وبينهم والمعتقين وبينهم وبين بيت المال وبينهم جميعا

وبين الجاني انما يكون اذا حضر الوفاء بالمعتقين كلهم اي كل الواجب والا فيسقط كل

ما بعد يوجد جميع من ذكر الى ان ينتهي الى الجاني ثم بعد الانتهاء اليه ان كان من المعسرين

فلم يثبت في ذمته لم يؤخذ منه ولا يؤخذ من ابيه وابنه شيء وما يقرب من الدية على العاقلة

يقرب منه على كل اجماعي واجب الدية الكاملة وهو دية الرجل الحر ثلث سنين في وقت الزهوق

فيؤخذ كل سنة ثلثها اي ثلث اخر الحول نصف دينار اي يؤخذ من كل واحد من المتحملين

المذكورين اقل من نصف دينار اذا كانوا اغنياء وهم الذين وجبت عليهم الزكوة بنوبة عشرين

دينارا مثلا في ملكهم فاضلة عن حاجتهم آخر الحول ومن متوسطين بعضهم اي يؤخذ من كل واحد من المتحملين

عصبة او عصباء يجب على عصبة كل معتق او عصبائه ما يجب على المعتق

ترتيب المال عند المسلم اي وان لم يوجد

فعلم من هذه بيان لمن يأخذ من العصبات حصته من الثلث

المتوسطين في الحال اقل من نصف دينار ومنهم اذا كان الواجب كثيرا فان كان قليلا كما اذا

اذا كانت الارش نصف دينار والعاقلة كثيرة فانه يطالب الكل بدينار دينار عليهم جميعا والمعسرون

من الذين ملكوا آخر الحول اقل من قدر عشرين دينارا فاضلة عن حاجاتهم ويبقى ما يملكونه الذي

الذي يؤخذ منهم ليلة يرد به آخذه الى الصدقاء لانه لا يؤخذ منه التقسيط فان لم يفي الواجب

على العاقلة يوجب السنة فيشاركهم سائر المتحملين حتى الجاني الغير المعسر اذا ترتب دينار دينار

المرأة اي واجب دية المرأة الحرة ثلاث سنين فيؤخذ من المتحملين على الوجه المذكور في كل سنة ثلثها في آخر

السنة الاولى ثلثها في آخر السنة الثانية ثلثها واجب دينار الى ستة واحدة ويؤخذ من المتحملين

في آخرها والارش اي واجب ارش الجراحات والاطراف والحكومات ايضا ستة واحدة ويؤخذ من المتحملين

المذكورين في آخرها ان لم يزد على الثلث اي ان لم يزد الارش على ذلك الذي يسقط منه اذا لم يكن

وابتداء المدة فيما وقعت الجناية ان لم تسر وان سرت الى انفصال كالجرح اذا قطع اصبعه فبرئت

الجرحة فابتداء مدة الارش الاصبع من يوم القطع وصلة ارش الكف من سقوطها وان زاد

على الثلث سواء بلغ ثلثين او لم يبلغ وثلثا فان زاد على الثلثين سواء بلغ الدية

او لم يبلغ فثلث اي واجبه ثلث سنين وان زاد على دية النفس كما لو قطع يداه ورجلاه

يعتبر المقدار اي مقدار الدية الكاملة فعلى هذا يكون اجله في القطع زكوة ست سنين ويؤخذ فيها

وعلى هذا قوله كيلة العبد اي كما يكون اجل بدل العبد كذلك اي مقدرا بمقداره اي اذا كان

بمقدار دية الحر الكامل مثل فيقرب في ثلث سنين وان كان اكثر منه فاكثر وان كان اقل فاقل

ويسقط القول عمن مات في اثناء السنة قبل وقت الاداء وهو آخر الحول كما يسقط الزكوة

عمن مات فيه ولا يتحمل دية الخطاء ولا شبه العمد عن القريب منهم ولا المجنون ولا المعتوه

وان كانا موسرين لانه من شروط العاقلة التكليف ولا يتحملها فقير ايضا آخر الحول طرف

للفقر فقير اما الذي افتقر آخر الحول فان كان موسرا ومن شرط في اثناء الحول كما ذكرنا ولا يتحمل

ايضا مسلم قريب عن ذمي وبالعكس لانقطاع وصلة القرابة بينهما ولهذا لم يتوارثا ولا

الألوكة
www.alukah.net

اذا جنى العبد جناية يتعلق الارش اما مطلقا او في العمد عن القصاص تعلق المال برقبته للمستحق
الزام السيد الجناية عبده او فداه ويسمى تعلقا وضمانا في الحال وهل يجوز للسيد ان يبيعه بيسير
يسلم الارش او يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية والاول بفداء وان يسلم
بالجناية فرق الثمن الى المجني عليه وان مات العبد الجاني او هرب فلا شيء عليه اي على السيد
الا اذا حل الطلب بتسليمه قبل الموت او الهرب فمنع في صح اختيار الفداء لان منعه يؤدي الى ان يتضرع حق
الغير كمنع العبد الجاني وقاته وباستيلاده والجناية ولو اختار تسليم الفداء يلزم الوفاء
ولا رجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بعد اختيار الفداء فلا رجوع واذا اختار
المستحقة مراد بالجناية فهي كجناية واحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي لم يزد
الاقل وعلى بالاقل منه فيتملكها والا فعند يتوزع على قدر الحقوق فلو استغرق اداها القابض حتى
حقوق المقبوضة اقل اجلا فما الاجنبي الفتى فداه ثم جنوا ثانيا وثالثا لزم لكل جناية اقل
الامرين من الفرق ان بيع المستولدة متعذر دونه دية جنيني مسلم حر ظهر فيه الصورة اي صورة
الادمي بان في جميع اطرافه او في طرف واحد كيد او اصبع او ظفر او غيرها ولو بقدر القوابل
قلنا انه صورة او حي اكتشف انه ميت او ان (١) ينفصل بتمامه والمفت الربع ليدها عطف
على فعلها ينفصل اي دية الجنيني غرة وان المفت المراة الربع ابدا فرد اسبحا اي دية الجنيني
الحر تسع غرة وان المفت راسبحا لانه يحتمل ان يكون الشخص واحدا ساقطا واحدا اصليا والاخر
زائدا يحتمل ان يكون له ثدي ابدا ست اصليتي وثديتي زائدتي والثديتي الاصليتي اي ولو المفت
بثديتي يكون ذات جنيني لان الشخص الواحد لا يكون له بنان فيجب غرتان فوله غرة خبر لقوله
دية جنيني الخ اي حينئذ جنيني موصوف بالمذكورات غرة والغرة اما عبد او امة مميز سليم عن مئت
زكاة اعضاء العين المبيضة للترديا او في فيتهما احمر ابله ويرجع اليهما اي الحالبين الحر بفقدهما
اي بسبب فقد الغرة ولو قتلت الابل ايضا يرجع الى قيمتها لهم في الاربعة ويجب جنيني كتابي غرة
معتدة بثلث ذلك اي بثلث دية جنيني المسلم والرقيق اي ويجب جنيني رقيق غرة قيمتها الام يوم

الجناية عليها ولو خلف غرة جنيني الحر المسلم من العاقلة ويفرق الموروثة الجنيني من الام وغيرها
وغرة الجنيني الرقيق يفرق الوصية ولا يلزم هذه الجناية عمدا محضا لانه يتحقق وجوده
فجنوه موضوعة حتى يقصد بل يكون اما خطا محضا بان قصد غير الحامل فاصابها او شبه عمد
بان قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا فاجهضت كذا ذكر في الخانية واما ان قصدها بما
يودي الى الاجهاض غالبا فقد اجهض كلية فتلزم وتغلظ الدية في شبه العمد بان توجد عمدية
وقصد وجنحة وقصد وخلفتان واذا لم تنتف الام الغرة وان يكشف الجنيني او بقي
زمانا بعد الانفصال غير متألم فمات فلا ضمان للجنيني وان مات حين خرج او كان متألما بعد
الانفصال الى ان مات فنصف في ذلك الجنيني يجب الدية الكاملة ينتفي حيوته وموته بيا
لجناية وعلى ملتزم اي يجب على ملتزم لاحكام الشرع من العبد او المحجف او عبد او في من
الحر يجب ان قتلها دميا معصوما ذلك غير مباح اما خطا او غيره او تسببا او مباشرة
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة ثم صام شهرين
او اطعم ستين يجب على الولي اعتاق الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكفر فلا يعدل الى الاطعام لان الآية
عرضت ويجب على الولي اعتاق الرقبة من مال الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما و
لكن لو صام الصبي في صباه اجزاه ولا يجب الكفارة ان قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم
وان كان قتلهم حراما لانه المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمتهم بالذات كالباغي والخنثى
الكفارة ايضا بقتل اهل البغي ولا بقتل الصائل ولا بالقتل قصاصا لان هذا القتل
كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى بخلاف الضمان
وقوله الدعوى على الذمي صلحا لي البينة على المنكر فالبينة على الذمي فالبينة على انكاره في القسامة و
القسامة هو اسم جماعة يحلفون هذا الحلف وقيل للعدد من الايمان ونفسها هو الحلف
سمي على وجه ان قتيله في موضع لا يتبين قاتله فيلقى دم القتل على واحد او جماعة
بالخبرة موضوعة هنا ثم يحلف خمسين يمينا يتبع وقوعه يحلف ملتزم لاحكام الشرع

www.alukah.net
الألوكة

اذ يجب العبد جناية يتعلق المال اما مطلقا او بالعفو عن القصاص تعلق المال برقبته للمستحق
الزام السيد الجناية عبده دون رقبته لقوله تعالى بالضمان في المال وهل يجوز للسيد ان يبيعه بعيب
يباع الدافع او يسلمه ليباع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية فلو ابق فلم يسلم
بايع القاضي وفرق الثمن الى المجني عليه وان مات العبد الجاني او هرب فلا شيء عليه اي على السيد
الا ان يطلب بتسليمه قبل الموت او الهرب فمنع فيه صار مختارا للفداء لان منعه يؤدي الى ان يتضع حتى
الغير كقتل العبد الجاني فلغا قيد التسليم والجناية ولو اختار السيد الفداء يلزمه الوفاء
فله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بغير فعل احد فلا رجوع واذا اجتنى
المنقولة مرارا يجمع الجناية في كل جناية او احدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي لم يلزمه
الاقل وحي بالاقل منها فيتملكها والارش فيوزع على قدر الحقوق فلو استرد اداها القابضي
حصته مع المعوضة اقل الجناية فما اخذ من الجنين الميت فداه ثم حي ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل
الامرين والفرق ان بيع المستولدة متعذر دينه جنين مسلم حر ظهر فيها الصورة اي صورة
الآدمي اما في جميع اطراف اقي طرف واحد كيد او اصبع او ظفر او غيرها فلو بقعة القابلة
قبله انه صورة ادمي اكتفى اي ظهر بيسيرا وان (٧) ينفصل يتمما والغرة الرقيق ليعمها الغرة اي عطف
على قوله ينفصل اي دية الجنين غرة وان الغرة المراة اربع اينما اقد اسيا اي دية الجنين
الحر تسع غرة وان الغرة راسيا لا تتحقق ان يكون الشخص واحدا ساقا واحدا اصليا والآخر
زائدا يحتمل ان يكون لغائر او ايد شتا اصليتين وشتاه زايدتين ولد بنتا لا ابنتي اي ولو الغرة
بنتي يكونان لجنيني لان الشخص الواحد لا يكون له بنتان فيجب غرتان فولد غرة خير لقعله
دية جنين اي اربعة جنيني موصوف بالمذكورات غرة والغرة اما عبد او امة مميز سليم عن شين
ركن اعضاء العبد الشبه للزنجي ساوى قيمتها خمس امه او يرجع اليها اي الحالة التي يقتلها
اي بسبب فقد الغرة والغرة قائلة الامة ايضا يرجع الى قيمتها كما في الدية ويجب جنيني كتابي غرة
مقدرة بتلك او بثلث دية جنيني المسلم والرقيق اي ويجب جنيني رقيق غرة قيمة الام يوم

الجناية عليها ولو ولدت جنينا حي المسلم من القائلة ويرث الجنين ورثة الجنين من الام وقيمة
غرة الجنين الرقيق يرث الا سيده فلا يسقط عنه الجناية عمدا محضا لانه يتحقق وجوده
وحيوته وموضعه حتى ينفصل فان يكون اما خطا محضا بان قصد غير الحامل فاصابها او شبه
الا قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا فاجهضت كذا ذكر في الاصل وامان قصدها بما
يودي الى الاجهاض غالبا فقد اجهض كلية قائمة وتغلظ الدية في شبه العمد بان تؤخذ اثلاثا
فصف وحقة وصف وخلفتان واذا لم تنت الام الغرة وهي يكتفى الجنين او في
تهاتا بعد الانفصال غير متلاعنين فلا ضمان للجنين وان مات ثم خرج او كان مائلا بعد
الانفصال الى الحائط فسقط في ذلك الجنين يجب الدية الكاملة يتفق حيوته ومعتدا
الجناية وعلى ملتزم ان يجب على ملتزم لاحكام الشرع من الصبي او مجنونا او عبدا او ذمي
لامرئ ان قتل ذميا معصوما فذلك فيه مباح اما خطا او غيره او تسببا او مباشرة
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة ثم صام شهرين
اذا لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكفه فلا يعدله الى الاطعام لان الآية
اشعرت ويجب على الفور اعتاق الرقبة من مال الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما او
لكن لو صام الصبي في صباه اجزاه ولا يجب الكفارة ان قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم
وان كان قتلهم حراما لان المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمتهم بالذات والباقي والخبيث
الكفارة ايضا بفعله اهل البغي ولا بفعله الصائل ولا بالقتل قصاصا لانه هذا القتل
كله مباح ويجب على سيد يقتل عبده لحق الله تعالى كجناية في الضمان
دعوى القتل على البغي صلح قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة و
القسامة هي اسم جماعة يحلفون في هذا الحكم وقيل للقدمة الايمان وشرعا هو الحلف
خمسين على وجلان فصيله في موضع لا يتبين قاتله فيلغى وفي الدم القتل على واحد او جماعة
بالبغارة موجودة هناك ثم يحلف خمسين يمينا يسقط حقوق يحلف ملتزم لاحكام الشرع

كتاب القسامة

الألوكة
www.alukah.net

حما مفعول دعوى اى تسمع اذا ادعى المكلف الملتزم حما مفصلا كعمد او خطا او كان قتل عمدا او خطا
او شبه عمد منفردا او شريكة غيره لان الاحكام تختلف باختلاف محالها فان اطلق الولى
دعوى القتل ولم يفصل يستفصله القاضي بان يقول له ممن قاتل صاحبك قال فلان ثم قال وكله
قال نعم ثم قال عمدا او خطا الى اخره وليس هذا للتلقين فلهم دعواه اذا التلقين ان يقول له قل كذا
كذا على ان متعلق بادعوى اى تسمع دعوى تخصص مكلف فلو كان صبيا او مجنونا عند القتل
كما مر عند الدعوى وله ان يحلف اذا علم الحال باقرار الجاني عليه او ببناء ممن يثق به كالوارث
عينا او قيضا فان دعوى اخر ملكها فله ان يحلف انه لا يلزم التسليم اعتمادا على قول البائع
مبنى اى تسمع دعوى مكلف مبنى من واحد او جماعة مجتمعين يتصور اجتماعهم على القتل فلو
قال قتله هو ذان واحد لذين او واحد لثلاثة فترة وطلب من القاضي ان يسأله عن الجواب ويكفي
كل واحد بجوابه تسمع دعواه لانها مجهولة كالغصب والسرقة اى كما ان الغصب
والسرقة والدين والبيع والقرض وغيرها من المعاملات يدعى على معين فاذا ادعى
قتل عمد فاستفسره منه فوصفه بما فسره بغيره اى بغير العمد وبالعكس لم يبطل ما ادعاه
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس فيعتمد على تفسيره ويقبل حكما وفي الخزانة ان وكيل
ولي حر قرينة توقع في القلب صدق المدعي وذلك كان وجد قتيل في قبيلة او في قرية
صغيرة بينهما اى بين القتيل وبينهما عداوة ظاهرة او ان تفرق اى او كان تفرق جماعة عن قتيل
في دار وظهر الحاجة او في سكة او في الصحراء وصدق المدعي عليه ان قال لم اكن معهم اى مع القوم
الذين تفرقوا عنه بل انكار اللوث في حقهم او وان شهد عدل اى او كان شهد لعدله واحد وعبد
ونسوة او فسقة او صبية بالقتل مع قرينة ايضا يثبت اللوث والا يثبت في اختلاف الشهادة
في المكان بان قال احدهما قتله يوم السبت وقال الاخر يوم الاحد وفي الزمان بان قال احدهما
قتله في البيت وقال الاخر في السوق لا يثبت بها القتل لان كلا اوجد منهما ينافي قول الاخر ويبطل
اللوث والقسامة بتكذيب وارث من الوارثين كان قال احد الابنين قتله ابانا زيد وقد ظهر اللوث

فقال الآخر بل قتله غيره او افترقوا على نفي القتل لان انكار الثاني يدل على انه ليس
بقاتل وان قال يتوقف القتل بطلت القسامة ولو قال احدهما قتله زيد وشخصا آخر معه
لا اعرفهما وقال الآخر قتله عمرو وشخصا آخر معه لا اعرفهم لم يكن واحد من القاتلين على من عينه
من زيد وعمرو ويأخذ نصف الدية لاعترافهما بان الواجب على من عينه نصف الدية وسقط
منه نصف ويظهر اللوث على باقيه القتل دون العمد والخطأ اى دون كونه عمدا او خطأ
او شبه عمد بان تفرق جماعة عن قتيل لاعداوة بينه وبينهم او كانت بينه وبينهم عداوة
عن زحمة فلا قسامة هذا لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لانه تعرض بقرينة
القتل العمد والمطالبة العاقلة بل لانه تعرض بقرينة كونه خطأ او شبه عمد لكذا ان تفرق
جماعة عن قتيل لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق فادعى الوارث القتل عليهم لا
لان الملكي عليه يجب ان يكون ممن يتحقق منه القتل اما انفرادا واجتماعا والا فلا تفرق
فلا دعوى والقسامة هي ان يحلف مستحق بدل الدم اما مدعيا او قيمة يقسم اللوث
والدعوى كما مر في لو كان الحالف صبيا يحلف في قتل عمد ما لغة وفي ردته خطأ ايضا
ما لغة اى يحلف مستحق بدل الدم وله في ردته وفي غيبة المدعى حتى يمين المدعى
لقوله ان يحلف اى يحلف كل واحد من المذكورين يمينا حتى يمينا ولا يشترط فيها اى في تلك الا
يمان التوالي حتى لو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما جاز وان جن المدعى في اثنائها اى
في اثناء الايمان بنى ان افاق والا بنى ان افاق والا بنى ان مات في الاثناء استحق الوارث
ويبدأ منه فقد وهو ان يحلف مستحق الدم اذا لم تكن قسامة فيهما دون النفس من الاطراف
والجراحات فان كان هناك لوث بدل القتل فيها فقد المدعى عليه مع حتى يمينا الا اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا فيما يوجب المال لا القصاص فانه حينئذ يحلف معه حتى يمينا
ويثبت المال وتقبل الايمان على الغائب ان تعدد والا على قدر سهامهم سواء كانوا اصحاب
الفروض او عصبات او يتم المكرر فرق فرق كما اذا خلف زوجة وابا فيحلف الزوجة سبعا وكان

حصتها ستا وربعا والباقي اربعا واربعين وكان حصة ثلثة ارباع بنتي واحد ونصف واحد
من الورثة الميتين في القتل خلق غير خمس بنين يصير الحاصل من الغائب يضعف كل واحد على قدر حقه او يخلق في
المزدد والحاضر من الورثة يصير الحاصل من الغائب يضعف كل واحد على قدر حقه او يخلق في
الحال خمس بنين سقوه او يخلق حصته فلو كانت الورثة ثلثة بنين والحاضر واحد خمس بنين يمينا
واخذ ثلثة الدية فاذا قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثيها اذ هو حصته الايمان
لحق بنين باخذه ثلثي الدية وعلى هذا القياس الثالث والرابع مع بعلهم فاذا اقدم
الثالث حلف سبعة عشر وهو ثلث الايمان مع اتمام المنكر ولو كانوا اربعة حلف الرابع ثلثة
عشرة فاذا حضروا معا حلف كل منهم ثلثة عشرة اذ هو حصتهم اما خمس بنين مع اتمام المنكر فلو كان
بعضهم صبيا او مجنونا فان الغايب وان كان المدعى في صورة الغيبة عن الايمان ورثتهم الحاضر
على المدعى عليه او حلف المدعى مع الشاهد الواحد ولو نكل الحلف على المدعى عليه حيث لا وقت
له المدعى عليه او حلف المدعى مع الشاهد الواحد ولو نكل الحلف على المدعى عليه حيث لا وقت
له ثالث في القتل او كانت الدعوى في الجراحات وحلف اورث الحلف على المدعى عليه البيع في الصورة
المذكورة في العبد دعى الحاضر في القتل كذا اذا توجهت الدعوى على جماعة المدعى عليهم
حيث لا وقت حلف كل واحد منهم خمسين والتوضيع ههنا واذا اقسم المدعي في محل الوقت عند علم
تمام البينة على العمد موجب القصاص في الدية او القيمة لو كان المقتول رقيقا يجب على الجاني
حالا لان القصاص لان القتل جناية ضعيفة لا يثبت بها القصاص بخلاف ما لو نكل المدعى عليه
عن الحلف المردودة عليه وحلف المدعي فيجب القصاص لان اليمين المردودة مع حلف المدعي كالاقرار
او البينة ويكون منها ثبات القصاص كذا ذكره صاحب الانوار ويعلم منه انه اذا توجهت اليمين
او اقر على المدعى عليه فيما لا وقت ونكل او حلف المدعي ان الحكم كذلك لانتزال العلة على ما ذكر في باب
المدعي في غيره اذا اقسم في غير العمد يجب الدية او القيمة على العاقلة مخففة او مغلظة
موجلة على ما مر ۞ انما ثبت موجب قصاصه قتلا وجرحا وان عفى القصاص على مال وهاشمي
وانما ثبت ايضا هاشمة سبعة يا يضاح بشهادة رجلين وان يجب في الهاشمة الارش

لان بعض الجراحة وهو الموضحة ثبت برجل وامرأتين لوجوب النقصان فيما ثبت بعضها
الامر المقارن له لانهما في الحقيقة جراحة واحدة بخلاف ما اذا ادعى الحر على زيد قرية الشهادة
واما ايمر وانه يثبت الخطاء العمد على العمر برجل وامرأتين او بشاهد ويمين لانه وان فصل
الجنايتان بروق الشهر لكنه لم ينفصل احديهما باخرى والقتل بالسحر او نما ثبت القتل با
بالسحر بالاقرار دون البينة على نفس القتل ولكن انما ثبت اقراره بالسحر برجلين والمال
انما ثبت موجب المال كالخطاء وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والناصر على الزرع
والسائح على الكافر والحر على العبد برجل وامرأتين او برجل ويمين ايضا وبالقتال ان المقصود
من المال فلو شهد بالعمد رجل وامرأتان ثبت ويكون لوثا فاذا شهد الواحد على القتل دون
الجراحة الموجبة للقصاص فان اللوث لا يتقرر في الطرف والجراحات فيصدق المدعى عليهم هنا
بايمانهم ويرجع الشاهد في القتل او الجرح بالمدعي فيقف قتله او مات من جراحته لان ظهر او
جرحه فان وقف الظهر راسا فاداه او فاسال دمه ثبت الدامية ويقرض الشاهد في
ذلك موضحة لا يفصل العظم ولا يكفي ان يقول ظهر راسا فاذا هو قد اوضح لان الموضحة
لغة لا يختص بانصاح العظم الا اذا كان فيها او على القاضي ان لا يطلق لفظ الموضحة الا
على ما يوضح العظم ويعين الشاهد ايضا محلها اي محل الموضحة وساحتها ليحيل القصاص
والا يجب الارش فيرده بقبول بعد الانصمام شهادة الوارث الذي هو غير الاصل في الوقوع
للورثة يجرح فاذا قال بعد الانصمام لا اشهد يقبل شهادته ثم قيد لانه لو مات بذلك الجرح
كان الارث قوله فكانه شهد لنفسه كان شهد له اي يقبل شهادة الوارث المذكور للمورث كما
يقبل ان يشهد له بمال في مرضه والفرق بينه وبين ما اذا شهد له قبل الانصمام ان الجرح
هو سبب الموت الناقل للحق فصار كانه لا يملك فلا تقبل شهادة العاقلة على فسق شهود
الخطاء لان الشهادة هنا للدفع الضرر وهي غير مقبولة كما لا يقبل قول العاقل بالخطاء او شبه
العمد على العاقلة لانه يصدقه فيه فيحلفون على العمد وعلى نفي الخطاء او شبه العمد

الألوكة
www.alukah.net

ويكون الدية على المقر وحده في ثلث سنين ولو شهدا على مقر بالقتل بأن أحد هذين
قتله لا بعينه وصدقهما الآخران دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين والدية
أي وإن صدق الآخرين فقط فالكذب بالجمع أو صدقه بطلت الشهادة فإن كان الأولين يكذبان
بتصديق الآخرين والآخران رجعا عن شهادتهما ولم يتهما على أحد فعلى الأولين بشهادتهما
عليهما وتصور المسألة فيما إذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فيادر الشهود
عليهما وشهد على الأولين فوقع للقاضي تردد وشبهة فينبغي أن يراجع الطرفين احتياطا فصدق
الكاذب المقر وفيما إذا ادعى اثنين في التالف دعوى واحدة على اثنين والآخر على اثنين والثاني بتصويرها
أشكال لأنه لا يسمع الشهادة في المال بعد التعديل وتعيين القاتل فيها والمقر واحد
القرينة بعفو بعضهم عن القصاص عينا أو بعينه يسقط القصاص لأنه إذا عفا عن واحد سقط حق
البعض عن القصاص يسقط حتما إذ القصاص لا يتبعض وإنما الدية فإنه يبقى للباقي وتجب
فانكر فللورثة طلب الدية ويصدق يمينه في أنه يعتقد أن أقر فلانا فهو حقهم منها فكذا
للعافي أن يفتي على الدية وإن عفى مطلقا أو مجانا فلا شيء له

كتاب قتال أهل البغي

أهل البغي وهو لغة الظلم والطلب واصطلاحا مخالفة الإمام بالخروج عن طاعته وامتناع الحق
الشرعي بتأويل والأصل فيه ما قال الله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى الآية أمر الباغي فرقتا
طائفة الإمام أما بالخروج عن طاعته أو منع حقه من الحقوق المتوجهة عليه شرعا وأكثرنا
بتأويل باطل فخرج المرتد إذ ليس للمرتد ولا لمانع حق الشرع ولا الخارج عن الطاعة
عنادا بلا تأويل مذكور سوى أهل البغي إذ هم أغلظ وأسوأ حالا فلا ينفذ قضاء قاضيهم وتجب
المقاتلة معهم بشوكتهم حامل الحرب الا الأسير فإنه يحبس ذا دابتهم ونسائهم ولا يدفف على مقابل السيف
والكفار ولا يغنم أموالهم ولا يقر أعمالهم وهم سلطان إذ يشترط في التأويل المذكور أيضا أن يكون
لهم قبضة سلطان يجتمعون عليه وشوكة أي عدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى
كلفة بذل مال وإعداد رجال وبضبط قتال مثال التأويل الحامل على الخروج كتأويل

الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يقر قتلة عثمان رضي الله عنه ويقيد
عليهم ولا يتوقف القصاص لرضاه بقتلهم ومواطأته إياهم وقال الحامل على منع الحق الشرعي
كتأويل الذين سقطوا الزكاة في زمان أبي بكر رضي الله عنه قالوا أمرنا أن ندفع الزكاة إلى من
صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ والخوارج طائفة يستحلون أن يكفروا من أتى كبيرة ويحكمون
باستحقاق خلوده في النار ويطعنون لذلك في الأئمة ويفارقون الجمعة والجماعة فإنهم
ليسوا بهذه الصفات لأن تأويلهم باطل قطعا كتأويل المرتدين فإذا قاتل الإمام فحكمهم حكم قاطع الطريق
كما يجيء بالتحتم عند الظفر لأن حكم حكم البغاة الذين لأن تأويلهم باطل وحكم أهل البغي في الشهادة
والقضاء وسماع البينة وإقامة الحدود وأخذ الزكاة والجزية والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على أجنادهم وغيرها من سائر الأحكام الشرعية لجارية بينهم كما لعدل أحكام العدل
فيها إلا إذا استخف القاضي والشاهد بأمر العدالة فإنه لا ينفذ حكمه ولا تسمع شهادته
ح وما يتعلق العاد على الباغي وبالعكس تفاصيلها غير مضمون إذا تلفا في القتال ومضمون
في غيره لكن فرق ما بينهما أن الباغي يعصي المضمون للحق لله والعادل يأثم بحبسه حيث قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ويأثم بالبغي أولا أي لما يبتدئون بالقتال
بلا إذن ويضمنه بيت المال الإمام اليهم أولا أميناً فعندنا أصحاب السواد للخوارج ومنع
الحق إذ كروا مظلمة وعللوا امتناعهم بها أزالها وإن أظهروا الشبهة أي دليلها باطلا كشبهة
فإن أصروا نصحهم ثم يخوفهم بالقتال فإن لم يتعلموا فإن جنحوا إلى صلح أجابهم وإذا تاب
لم يتبع المدبر ولم يجهز على جريح وكذا لا يقتل الأسير والمتحرف للجرح ومنع بلا يجوز العقل
لأن الاغتيال إذا أمكن الأسير فلا يجوز قتله إذا أمكن رده إلى الطاعة بالحبس ويحبسه لأن
لأن سبيله سبيل دفع الصائل إذ المقصود دفع شره ورده إلى الطاعة ومع سلامته فلا يطلق
الأسير منهم قبل انقضاء الحرب ولا بعده إن كانت جماعتهم باقية لعلم الإمام من شرهم
أن يرجع الأسير إلى الطاعة باختياره فيخلي سبيله ويطلق الأسير ويرد السلاح فيخلي

نسخة الألوكة www.alukah.net

بلد المستحل الا عند الغرة بعد الحرب والامة اى يطلق اليهم ويرد سلاحهم وخيلهم الى
الملوحات بعد انقضاء الحرب وبعد الامن من شرهم والا فلا يرد ولا يجوز لهم استعمال اسلحتهم و
وخيلهم كسائر اموال الا عند الغرة الدائمة اليد والنساء والصبيان اى يرد اليهم ايضا نساء
ثم وصبيانهم بعد انقضاء الحرب وتقاتل معهم بالمجنيقة والنار لان ضطرارها اى للغرة الداعية
وان استعينوا بالكافر فى قتالهم لانه لا يجوز تسلط الكافر على المسلم وقاتل المدبر اى كذا لا
تستعين فى قتالك بمن يدبر فلهم مدبر يدا ما اعتقاده الحنفى او عداوة بينه وبينهم وان
استعانوا بهم الحرب فى قتالنا وعقد لهم اما ان يعقد عليهم اما نهم فلا علينا فيجوز لنا ان
ان نقتل اموالهم وتسترق ذراريهم وتقتلهم كيف كان واذا غانم اهل الذمة فى قتالنا على
بالتحريم اى يحرم قتالنا لتنقض عهدهم فصاروا كاهل الحرب وان اكرهوا اى وان اعتدوا وبا
بالاكراه او قالوا اضمرنا ان لا ينقض عهدنا ولكن يقاتلون كالباغين فصاله
شرط الامام اى لابد للخارج يقيمه امام يقيم الحدود وينصب السنة للمظلومين وينتصف للخصوم
والحدود له شروط اذ يكون سليما مكلفا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا راى وكفاية
سميعا بصيرا ناطقا قرشيا فاذا يوجد من قريش يجمع هذه الصفات فكنانى يجمع
فان لم يوجد فرجل مجموعة ولد اسمعيل فان لم يجد فمن يصلح لذلك ويعقد اما متداد
اى امامة الامام يبعثه الذين هم اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس
البيذين حضروا يا امامة ابى بكر رضى الله عنه وليكفوا اى المبايعات بصفات الشهود
فلا يجوز نصب امامين فى وقت واحد وان يتباعدا قليميهما كالبلدين الفتى بخلاف نبى او نبيان
فى وقت واحد لعصمة منصبه الفتى وينبغى الواحد فى البلاد متباعدة قولا واحدا الا اذا كان
بين البلدين او اقليمين بعد بحيث يمتنع وصول الغرة كل منهما الى الاخر فيجوز التعدد و
قد استخلف الاخر بعده كالمة عمر بعد ابى بكر رضى الله عنهما وينعقد ذو شوكة اى وتعقد
ايضا امامة الامام بقهر ذى شوكة يعزل اذا انقض له امامة تنعقد له بيعة ولا اشتراط

وفهم الناس بشوكة فانتظما فعقدت امامة ولد فان فاسقا او جاهلا او غير قرشى
ولكن يقهر بذلك انعقد كما لو نخالف لطريقة السلف وكذلك ينعقد للامام اذا جعل
الامام شورى بين اثنين فصاعدا فى اهل بيته او ورد بعده فيما بينهم من اختاروه منهم
كان اهلا ولم يشترط رضا غيرهم ولا اتفاقهم وهذه الطريق كان امامة عثمان رضى
استشهد والمحكم امامة ثابت بالشورى مع انه اولى ذكره مما ثبت بالنص
قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه الاية الردة لغة رجوع الامتناع عن اداء الحق
الواجب شرعا هو قطع للكفر الاسلام فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او استهزاء
صريحا اختيارا عما اذا صدرا عن اعتقاد او عناد او استهزاء بل اكلها او شربا
او جهلا او غير صريح كالقاء المصحف فى القاذورات والسجود للصنم والشمس مثال
للكفر الصريح فعلا واما السجود للغير خضوعا وتذللا هو اى الباقى فحرامنا
قيلت بكفر وتكذيب الرسول ان كان الالف واللام فيه لتعريف العهد الزهنى وجد
وجب بجمع عليه كالصلاة ان الحد والزكاة هذا المثال للكفر الصريح فقوا اعلم
ان المطمع فى احصا الاقوال والافعال الموجبة للكفر وهذا الكتاب مما يسع لتعليمها
وتعليمها فان ارادة الاطلاع على كثير منها فارجع الى المطولات كالغير والتهذيب و
والروضة والانوار وغيرها والعزم عليه اى على قطع الاسلام فى المستقبل وكذا
التردد فيه اى فى قطع الاسلام كفر فى الحال سيبه وقيل مطلقا شهادة الردة ولا
حاجة الى تفصيلها بخلاف الشهادة على الجرح فانه يجب لها ذكر سببه وقيل دعواه
الاكراه مقبولة اى يقبله دعوى المرتد الاكراه بينه بعد الشهادة على ارتداده اذا كان
هناك قرينة تحتمله لعلقه كالاسر فى ايدى الكفار والا فلا يقبله بل يجرى عليه احكام
المرتدين ويقبلها اى يقبله دعوى المرتد الاكراه بدون القرينة المذكورة اذا شهدا
على اللفظ دون الارتداد بان قالوا انكلم بكلمة الكفر ونحن نشهد انه قال ما الا ان الى

www.alukah.net

تمامات ابوقاء كما في بيت المال لاسقاطه عنه نفقة بالاقارب وتجب اثنا بنت
اي اذا ابان يقتل المرتد حلت بجب اقل اثنا بنت فلا يسقط كلها ايام استتابته فلا اقل
له يقتل في الحال بالبينة اي يجب وتقتل قبل الاستتابة فلا تسقط ايضا وان تاب تقتل تق
توبته فلو كان زنديقا يخفي كفره اي كفره ثم تاب ورأى ارتداده كبيرة وتوبة المرتد واسلام الكافر الا
الاصلي هو البراءة عن كل دين يخالف الاسلام والرجوع عنه كما في الغياثية وهو كفروع الشهاة ويجب
الا يصح اسلام المرتد حتى يتبرأ عن كل دين يخالف الاسلام ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
الا يخصه الاسلام بالاسلام والعقل الحادث بعد ردته لا يغرم ما استهلك في حال ردته لان اسلامه في
الا يقبل ويوقف امواله اي مال المرتد عند ابي حنيفة فان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم
بان لم يمت ولم يقتل على ردته فكذلك المال وعندهما يقر في يد ورثته فعلى قول ابي حنيفة ان مات مرتدا
بان لم يسلم او لحق بدار الحرب فالوقف باطل وعلى قولهما الوقف موقوف ان عاد مسلما
ولا يتقيد كل تفريع صدرهما بقيد الارتداد وفي قول زفر الماضي كما في حق ذلك التفريق الوقف اي مال
التغلبية والثانية كالمفتى والثالثة بالعكس كما في الوصية وعكسها فان اسلم تقتل والا بطلت وان مات
يختلف كالبيع والهبة والكتابة فهي باطلة حال وقوفه بينة الذي لزمه قبل الردة وما اتلفه
ايضا في حال الردة من مال الموقوف للمتاع اي مال حقوق الادميين اما وكذا يتعلق عليه من ماله
المتوفى وعلى زوجاته وقاربه لتعلق حقوقهم به ويؤخر عقاره ورقيقه ومدبره وكسبه
المتوفى وعلى زوجاته وقاربه لتعلق حقوقهم به ويؤخر عقاره ورقيقه ومدبره وكسبه
وفي دعوى كتابة الجحود الحاكم لا اليمين ولا اكراه على عمل فان تسلم لزم الاجرة والا فلا
قال الله تعالى في الزانية والزاني فاجلدوا الاية يجب بالايلاج فرج محرم فيجب على الفاعل
والمفعول اي يجب الايلاج محرم لعينه لا يجب ايلاج محرم لعارض كالحيض والنفاس او الايلاج
بشبهة دارية اذ الجنس ما حد كالوطء بالذكور مطلقا او بالنساء الاجنبيات المحرمة عليه وطيها
شمل الايلاج المحرم لعينه وحده اي وحد الوطء احد الزانيين في الفاعل والمفعول كذا لغيره وما كان
صاحب الانوار ولما ما ذكر في شرح الطوع لهذا الكتاب حيث جعل حكم الفاعل فيحكم الزاني
مطلقا وحكم المفعول حكم الزاني الغير المحصن فلا وجه للتخصيص بالمكره وجه اما كالايلاج
الزوج زوجته في الحيض او حرمة بسبب صوم وضد الحيض كما ذكرنا مشى طبعا صفة اخرى للايلاج

سبعة تجلة

سبعة تجلة معترضة بين خبري الموصول لا كالبينة والبهيمة فان الله جعلها غير شيء
طبعا فلا حد على من اتاها لا شرعا ولا عقلا في الاستحسان وعلى ذمي زنى وجلد واستغنى حرم
الفعل لكن يعزر الفاعل بها خلافا لمحمد صفة اخرى للايلاج لا كالجارية المزوجة اي
اي لا كالايلاج الجارية المزوجة والمعتدة عن زوجها ولا كالايلاج المحرمة عليه برضاع او نسب
او مصاهرة كجارية هي اخته من النسب او المصاهرة او هي بنته او اخته من الرضاع
فانه لا حد في وطء كل واحدة منها لحصول الشبهة في المحل ولان ظنها ان وطئها زوجته او محل الايلاج
امرأة ظنها انها زوجته لوقوع الشبهة في الفاعل او اكره اي محل الايلاج اكره عليه اي على
ذلك الايلاج او احل له الحاكم محل الايلاج امرأة احلها الحاكم كالنكاح بلا ولي اي كالايلاج
في النكاح بلا ولي على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا حد عندهما
ايضا لحصول الشبهة في الجملة وان اعتقد الوطء التحريم ولكن يجب الحد اذا نكح محرما او
او طلقة ثلاثا او مختلعة او مبانة او اختا على اخت او خالة او عمة على بنت اخيها او
اخيها او وطيها او اباح الوطء او يجب ايضا الحد اذا اباح جارية لغيره فوطيها الغير لعدم
الدليل على جعل الاباحة واستأجره اي ويجب الحد ايضا اذا استأجر امرأة للوطء فوطيها او
اكرهها فاعل المجنونة او عكسه اي فيجب الحد على العاقل او على العاقلة ويشترط في اقامة
الحد على الزاني والزانية التكليف فلا يجب الحد بجهل حرمة اي حرمة الزنا القريب الاسلام او
لجهله عن العلماء بانه نشأ في البادية او كان حاهدا لان الكافر ليس في الحصن المطلق لكن الحربي
صفة كاشفة لان المحصن اي المحصن هو المكلف الحر الواطئ لزوجته بنكاح صحيح لا فاسد بعد
التكليف والحرية لا الحربي قبلهما بالرجم اذا زنى بمثله متعلق برجمهما وهو حجارة معتدلة
لا الصغرة لئلا تقتله والخشب فيطول تعذيبه فلا يقتل بالسيف ولا يفر رجمه
مرض او حر او برد شديدين لان فيه مثلة فلو برئ لا يقتص لجنايته ولكن يعزر الجلد
لاحتمال الحياة فيه فان جلد الامام او من يجعله اقامة الحد فيهما لما ثبت الجلد بالسنة

سبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لما اذا التائب فهنالك يستحب للواجب ونديا ان يحفر للمرأة المحصنة ان ثبت زناها بالبينة
لا بالاقرار لعدم الاحتياج الى الرجوع عنه فتتمكن من الهرب دفعة المحصن المذكور اذا الحد لما يثبه وعرضيا
الى ساقه الزوجية اذا كان حرا مكلفا تثبيلا لعليه على ما الهرب والقريب يعرف الحيف بتلبه فان
رجع اليه اى الحبلى منع منه وبحر سمعها انمع النائب في تعريسها نحو اوقعوم لهما لها لحيان
على كل شيء فان لم يخرج سمعها الا باجرة وجب اجرته عليها وكلف الرقيق فضي بما جلدة وبعرب
نصف سنة وله الحد بلبا او اقر البعض وجلده بعض لا يرجى برؤه فاقتل وخوه بعثكال
اى بقضن ثبت عليه مائة شمراخ اى فروع خفيفة وبتوجه منتا الثمار تحرك ونكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان كانت حتى ما ضرب مرتين فعلى هذا فانما يحدها هل
الزنا اذا ثبت زناه باقراره اعلم انه يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالى
ان يستر على نفسه لقوله عليه السلام من ارتكب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه
فكذلك لا يستحب كتمان الشهادة في حدود الله تعالى كيلا يتعطل بعض طرق الاسلام واذا
اقر فهو يبتر فلو مرة واحدة وجب اى الحد لكن يسقط الحد بالرجوع عند احمد لان الاقرار يقوله
كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او نحوها لا بقوله لا تقيموا على الحد او بالهرب او الامتناع
او شهادة اربعة رجال عطف على قوله باقراره اى انما يحد الزنا ايضا اذا ثبت زناه بشهادة
اربعة رجال مقبولة الشهادة وشهدوا عند القاضي مفسرا بانه يفعله رايناه ذكره في فرجها الا ان غيبة
وان وصف الشاهد ليس لعادة للزنا و زوايا البيت فانزح لم يجب الحد على المشهود عليه لتكاذب
بعضهم بعضا فلو شهد اربع نسوة على امرأة بعد ما شهد اربعة رجال على زناها فلا حد
عليها للشبهة ولا على فاذ فيها لبطلان الحصانة بها قامت البينة الشاهدة ويقيم الحد الامام لا يقيم
على الاحرار الحد الا الامام او نائب فوض اليه الامام وندب حضوره وحضور الشهود عند اقامة الحد
يقيم الحد السيد بعضه ان يقيم السيد على مملوكه الحد ولو بغير اذن الامام ولو كان السيد كافرا
او فاسقا او مكاتبا لعدم ولا على المكاتب ومن البعض اى لا يقيم الحد على المكاتب ومن البعض الا

الامام اقامة دونه كالاقرار فيعزر او حجر للسيد اذا يعزر مملوكه في حقيقة التعزيز ولم يعزر
بعد الجلد وان يسمع بينة الحد عليه اذا كان عالما بصفات الشهادة واحكام الحدود وكذلك
الامام اولى منه لعموم ولايته فان تاب الاول لم ثبت زناه بالبينة الى الاقرار لم يسقط
الحد بحجرده به ولكن سقط من المعصية بينه وبين الله تعالى واما المستور بينه وبين الله تعالى
فلا يبالى يسقط فيه ايضا للامر بالستر كتابا لامر في الاقرار ولو تحقق الحد واثا

كتاب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية اذا قذف مكلف مختارا لا صغير ومكره محصنا اى
وهو هنا المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا الحلاف فيه ان رماه بالزنا فانه ترك قيد الاسلام
والعفة وزيد قيد الاصابة في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية لما ان الحصن عند فقهاء القذف
في اللعان غير فرع صفة لقوله محصنا اى اذا قذف المكلف المختار الحر محصنا هو غير فرع
له حد ثمانين جلدة والقاذف الرقيق اربعين جلدة ولو شهد ثلاثة رجال اطلع سواء اى
او قيد بالزنا لانه شهد لو احد على اقراره بالزنا حدوا اى الرجال والنساء والعبيد حد القذف
لعدم ثبوت الزنا بهم فيحمل شهادته على الطاهر فلو تقاذفا شخصان فلا تقاص بل يجب
لكل منهما على الاخر حد القذف فلو استوفاه المقذوف بنفسه او استوفاه القاضي بلا طلب
منه لم يقع الموقع لم يستوف حتى يعيشه العامة الحد لمحله اذا قتله زانيا محصنا فانه وقع
الموقع

تنبيه

اذا جلد رجل حرا ان يبسط يداه ورجلاه ولا يفرق على اعضائه سوى
الوجه والخواصر والترائب من الذكر ويضرب قائما والمرأة تجلد مستورة بثوب جالسة الى ولد
فلو اقر المقذوف بالزنا سقط الحد عن القاذف ولو وجب عليه حد رجع سقط عنه ايضا
وهو احتمال العفو حقيقة مع شروط سبعة كما قال الله تعالى مفصلة قال الله تعالى

كتاب حد السرقة

في بيانه والسارق والسارقة الاية تقطع بسرقة مكلف هو مختار فقير ربع دينار ونحوه تقطع
على بناء المجهول مفعول الا اقيم مقام الفاعل غير ملك اى تقطع العضو المخصوص السارق و
هو اليد والرجل بسبب سرقته ربع دينار اذا كان مكلفا مختارا الخالص مضروبا اعلما او قيمته كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سائر الاموال لكل تبرك اذ قدر ربع دينار حصل لكل تبرك ذلك القدر يعني اذا كان السارق قوي
متغلبا وسرقوا الليلة وضيعليهم القطع اذا بلغ مسروق كل واحد قدر ربع دينار والا فلا
قطع عليهم ولو ظنه قلوسا مبالغة او لو سرق دنانير ظنه فلوسا دون نصاب وجب القطع
او سرق دينارا في جيب غلط انه مقدار الربع ولم يشعر وجب القطع لانه اخذ نصابا من الحرز
والمحرز ليس بقيد للاحتراز عن الاب الخطير او لبقيات عطف على قوله غلطة فلفسا اي ولو سرق مال
انسان لبقيات يد تحمل عند المالك بينهما فاذا هم كل منهما بالاخرى وبلغ القدر المذكور وجب
القطع ظاهرا فلو ان تحمل عند المالك فاخراج الثالث والثالث سرق اخر لا يضم او قيد الكتاب
عطف على المذكور اي ولو نقب الكنز فاخذ منه شيئا اخر شيئا وخرج من الحرز بمقدار المذكور منه
وجب القطع لانه بطبوره اي لا يقطع بسرقة الطبيعة ونحوه مما اذا اتى المالك فان يلقى رضاضة ضايعا
اي القدر المذكور تاكيد لما ذهب اليه صاحب الكتاب اتباعا لما في المحرر والاصح انه
اذا بلغ رضاضة نصابا قطع الا اذا لم يقصد باخذه السرقة بل الافساد والتغييب فانه يجب القطع
ولو اخذ الذهب والفضة كالات الملاهي لان بلغ اليسير نصابا اي فانه يقطع بالاجماع لانه يحرز
ويشترط في وجوب القطع ان لا ملك له اي للسارق فيه اي في المسروق ولو دينارا من الاصل على الاشبه
ويسقط القطع ان طرا الملك بان اشترى او شرى كليا وغيره فيه اخراجه من الحرز وبعد الشروع كان له
بعض النصاب في الحرز واخرج بعضه لان المخرج دون النصاب فلا قطع او ادعى السارق انه
له المسروق ملكه ابتيه فانه ايضا لا يجب القطع للشبهة لكن لا يقبله قوله في المال لانه يصدق له فيه
سترد بمثله في الغصب والبيع والهبة او نحوها ان ادعى الاول وبلا بينة او قال اداني
في قضاء الله فانه انكار شريك اي اذا سرق انسان مالا واداعى احدهما انه ملكهما سقط عنه القطع بهذه
الدعوى فانه انكار شريك وجب القطع على المنكر لانه سارق سرق نصابا كاملا وانه لا شبهة
عطف على قوله انه لا ملك له فيه ثم يشترط في وجوب القطع ايضا ان لا يكون للسارق شبهة ملك في المسروق
فلو قطع سرقة مال بعضه اما الاصل للفرع او بالعكس لوجوب نفقة كل منهما على الاخر عند الحاجة

اوسيلة اي سرقة الرقيق مال سيده او مال بعض كتيبة للشبهة فلا يسرقة العقيم مال
الصدقة من بيت المال او مال المصالح لانه صاحب حق فيه او سرقة الغني من مال المصالح لحق
سرقة من مال الصدقة فانه يقطع به لانه ليس بشبهة حق فيه وتقطع الزوجة بسرقة مال زوجها
او الزوج بسرقة مال زوجته وكذا سرقة المال الموقوف على الغير وسرقة المستغلة حال كونها
نائمة او مجنونة حتى يمكن السرقة فاندرج يجب القطع لانها مضمونة بالقيمة بخلاف الطابت وحر البعض
وكذا تقطع بسرقة باب المسجد وحصره وقناديله التي لا ترتهن وبراديها الزيت فيقطع بسرقة
الشمع كان من المسجد او لا يكون محرزا عطف على قوله ان للملك فيه او على ان لا شبهة اي ويشترط في
وجوب القطع ايضا ان يكون المال المسروق محرزا بالحاظ دايم يكون ممن يقدر على دفع السارق
بمتسلق بالاستقامة والا فلا قطع بلا نوم وقوله ظهر او ان يكون محرزا بالحاظ دايم قاد بلا نوم
قوله ظهر على المال اذا كان ماله في الصحراء او المسجد ونحوها والا فلا قطع ولكن اذا نام
على رقبة المتاع فسرق من تحته قطع ايضا ومعتادا اي وان يكون محرزا بالحاظ معتادا اذا كان
للموضع اي الموضع الذي فيه المال حيثا حكما وهما ذكر في الكتاب عرفنا انه لا يلتفت الى الحارز شيئا
لطيها الملاحظة الدايمة اذا لم يكن الموضع حيثا والمتاع حصانة الموضع مع الملاحظة الى
المعتادة حتى لو ترك ماله في موضع وفي يده حفظة فانا بعيد اصلة وجب ان لا يقطع السارق لان
فاذا كان الموضع حيثا فالاضطجاع حرز للثوب والظاهر انا لا نبني بهذا الموضع هنا الطواف
فان التزريع لليخلو عن تكلف اي فالاضطجاع والخان المتخذ للمتاع شيء حرز للثوب لا للاواني
والخف والثياب لان سرقة الثوب منهما متعذر لجلوسه في الثياب وجنبها وعرصة الدار وصفتها حرز
للاواني والثياب البذلة لا للحلي والنقد لان العادة فيهما الاحراز في الخازن والدار المتصلة
عن العمارة الواقعة في طرق حرز بخافظ فوق فيها ان يستيقظ كان بابها مفتوحا او مغلقا والدار
المنفصلة بالدور حرز ان غلق بابها وفيها حافظ نائم او يستيقظ والا فلا حرز بابها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نام الحافظ او يقظ ولكن لتعذر السارق لتردده في الدار وعدم دوامه يقظة وان
لم يكن فيها احد في الدار احد فهي حرز في وقت الامن بالنهار ان غلقت والا ان وان لم يغلق فلا
لم يكن فيها احد في الدار احد فهي حرز في وقت الامن بالنهار ان غلقت والا ان وان لم يغلق فلا
حرز بالنهار ايضا ومتاع البقال في الليل حرز وقت الامن ان كان بباب فوته مغلقا ووقت
الخوف لا بد منه طارس ومتاع البياع والبز ان لم يكن حرزا للجارس كالكنيف والدقوقه
في الصحراء والخيمة في الصحراء حرز بالحافظ الذي فيها او بقربها او الساقط وارسله اذ يا اذا ما وضع
ارسالا ازال وشد اظهر والمال حرز والمواشي حرزة بالابنية المغلقة المتصلة بالعمارة كما
كالاصطبل والكنف وغيرهما وفي الابنية المختلفة في البرية والصحراء حرزة بحافظ
يستيقظ فيها مطلقا او نائم اذا كان البابه مغلقا والابل وسائر المواشي اذا كانت في الصحراء الخالية
عن البناء حرزة بربطها جميعا والابل المقطرة الى رسغ كما هي العادة فيها حرزة بالقائد الذي يقودها
ومع الالتفات منه كل ساعة اليها والا فهي مضيعة لا غير القطرة اذ هي حرزة بخاطر دائم قدر
ما ينتهي اليه البصر والكنف بقربه اي مع وجوده قبره ان كان في بيت فهو حرز وكان في مقبرة على طرف العمران
لان كان في بقعة ضائعة فانه لا حرز اصلا واعلم ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف
ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فيها فان كان البلد كبيرا والعمران كثيرا في الليل
الحفظ اكثر حتى اذا كان الموضع حيث يخفى فيها يا الدور والعمران مغلقا فيها حافظا فانه يحتاج الى
تيقظ وتفقد في كثرة للصوص والمخالفين خصوصا في ديارنا وزماننا وان كان البلد صغيرا وكبيرا
او كان قرية لبخالطهم غيرهم والاحتياط اقتضى ان سرق منه موضع على ان حرزا وغير حرز فلا
يخفى الحكم وان شك فلا قطع للشبهة وكونها عند المودع ليس الغا مطلقا فلزام بالقطع فيه غير مقرر
في حفظه والا فتقرر ولا قطع اذا كان الحرز مغصوبا اما اذا كان الحرز في يد انسان بغصب فسرق منه
ماله يقطع السارق سواء سرق ماله حرزا او الاجنبي اذ لا يكون الدار المغصوبة حرزا للغاصب او سرق
المغصوب اي ولا قطع ايضا لو سرق المال المغصوب او المال المسروق من الغاصب والسارق او سرق المال

فائدة

أخرى

للغاصب

المغصوب من الغاصب او المال الغاصب او المال السارق الموضوع في حرز مالكه الذي غصب او سرق
منه لانه يجب للمالك ان يدخل حرز ماله ويجتنبه لاخذ ماله فكان الحرز وحرزا وان كان عليه
مال اي لا ولا قطع ايضا لو سرق حرا قل او كان صغيرا او عبدا قل او كثر اذ غير بالغ بقايا
لان الحر لا يضمن بالبيد والمال يحرز بحيث كان فلك قطع ان لم يسرق منه او نام الحر العاقل على
بعير فاخرج من القافلة اي ولا قطع ايضا لو نام الحر على بعير كان عليه امتعة اخرى
او لم يكن وجاء سارق واخذ بزمامه فاخرجه من القافلة لان البعير وما عليه تحت يد
حيث يسير اذا اذا سرق منه ايضا لجائز الغير فانه يجب فيه القطع لان المال له يد تحت يد وروى
ان العبد النائم ايضا سرق فكان في القافلة وفي العبد الصغير الذي لا يميز قطع ان كان محرزا بالدار
السيد او يقظانها كان مع الصبيان او وضاع حمله او وعاء قبضه وطعن المحتسب اي لا قطع
ايضا على المختلس الذي يختلس الدراهم وعلى الشهب الذي يختلس الفوة والعلبة لكون احدهما
يسيرا عيانا فلا يجب ان سارقا اولا على الموه وغيره اذا اخبر الوديعة اذا في حق نفسه ويجب القطع في سرقة
الحرز على معين اذا سرق مال المتاجر والمستعير منه لانه لا يجوز الدخول في حرزه والمعبر انما
يجعل بقيد الرجوع والغلبة ويجب ايضا على المسلم مال الذمي وعلى الذي مال المسلم والذمي
للحربي امان الاحكام كما مر وكذا يجب على المعاهد ان شرط وعلى العبد القطع بسرقته ويجب ايضا
على من نقب الحرز ليلة وسرق منه ايضا في ليلة اخرى او على المسروق منه بيت مغلق الى
صحن الدار المفتوح بابها وترك هناك فانه لا يجب عليه القطع لان اخراجه من الحرز لم يوضع
المتاع على ما مر بجناية ودابة سائبة اخرجها يضا لا يجب عليه القطع لتصله الاخراج من الحرز
لان سارق الدابة بتقدمها حين وضعه اي المتاع عليها او نقب فاخذ الحرز واخرج اخرا
او نقبا معا ولكن وضع الداخل اي الذي دخل في الحرز ضايا بين على وسط النقب واخرج الموضوع
آخر فانه لا يجب القطع على احد منهما لان كل واحد منهما لم يوجد منه الاخراج كاملا وان شاء ان يقتاد
الحرز احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج والاخر شريك سارق وكذا لو حمله احدهما ووضع الداخل

الألوكة
www.alukah.net

للقاطع قريب النقب في الحرز فاخذ المال فدفعه الى القريب فالقطع على المخرج لان الواضع اذا هو المرتكب

حقيقة ويثبت السرقة بالبينة المردودة على المالك اذا حلف وبالاقرار ايضا كما في الزنا فيجب

القطع ويثبت بالبينة المردودة على المالك اذا حلف وبالاقرار ايضا كما في الزنا فيجب

القطع والضمان بهما وينتظر في اقامة الحد على السارق ومطالبة اذا سرق مال انسان ○

وهو غائب خصومة المالك لانه ان يقبل لعلت لعبت المال فيسقط عنه الحد ولو قال

عفوت او وهبت الآن سقط ولكن ينتظر كمال القيد والجنون لانه في اقامة الحد الذي

اي لا ينتظر في اقامة حد الزنا على الكره اذا اقر بالسكر او جارية محصنة غائب على الزنا

متعلق بالسكر او بل يقام عليه الحد حالا لانه لا فائدة في الحبس لعدم افادة الا بالحد

في النفع الحل ويقبل رجوعه اي رجوع السارق عما اقر به بالسرقة في سقوط القطع

لا في سقوط المال وللقاضي ان يشير اليه بالرجوع تعريضا لا تصريحا اذا اقر عنده بما يوجب

عقوبة الله تعالى ولو بعد الدعوى فيقول في الاقرار بالزنا لعلك قبلت او الست او يقول

في الاقرار بالسرقة لعلك اخذته شيئا غير حرز او غصبت او في شارب الخمر لعلك لم تعلم انه خمر

او ما يعلم انه مسكر وبشهادة رجلين عطف على قوله بالبينة المردودة ويثبت ايضا السرقة بشهادة

رجلين وامرأتين اذا تعرضا للشرائط بان بينا السارق بالاشارة الى عينه ان كان حاضرا

او بذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز ان كان غائبا وان بينا المسروق منه والحرز وان

يقولا لا نعلم فيه شبهة ولكن برجل وامرأتين يثبت المال لا القطع ويجب عليه اي على السارق

رد المسروق اما عينه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويقطع يمينه اذا وجب القطع

على السارق لما ذكرنا واجب اي يقطع يمينا فلو سرق اليمنى فان سرق اولا بالقدم اليسرى

نقصت يده باصبع او اصابع او وان زادت باصبع ولا يسقط القطع في اليمين بسقوط

يساره بآفة سماوية او غيرها اي بعد القطع ان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى قطع

يده اليسرى قطع رجله اليمنى لحديث عليه السلام اي بعد قطع اليد ورجل الرجل اليسرى قطعت

اقرأ عزر ولا يقتل ويحبس المقطوع السارق في بيت مظلم حتى يبدو افواه العروق

ويقطع التواصل

ويقطع التواصل احتياط وحقا له لا حق الله تعالى وتتمة الحد فيجب اتمامه اي اذا كان له

الغير حقا للسارق فيجب للامام ابطاله ثم يعود بعفوه ويعود اي وعفوه القطع ولا

غلة عليه اي على المقطوع

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر المفسرين وردت في حق قطاع الطريق وهم المسلمون قاطع الطريق هو مسلم

مكلف يعتمد القوة في المغالبة على وجه يحتاج الى الغوث لعاسقان اما ليقعد

القمران هنا كما في القوافل او ليطلعه عسكر السلطان او دخل جماعة بالليل دارا واخذ

المال منه صاحب النار مكابرة ومنع منها لاستغاثة وكذا لو قطع جماعة في المصر محاربة

او اغار عسكر على بلد او قرية او قرح احد في الليلة على الاقرى والبلد الخف المقصدين

غوثا لو استغاثوا فانهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة

بقوته ويتعرض للاموال والنفوس بحيث هم افهموا يقينا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ

ربع دينار مذكورة في السرقة فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وامر اخر الى قطع

الطريق فيده اليسرى اي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نفسا قتل حتما

اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قتله معنى الحد والقصاص ولكن غلب القصاص

على الحد فلذلك يقتل اي فاذا قتله يقتل القاطع بغير كفء يعني لا يقتل الحر بالعبد

والمسلم بالذمي ولما الآتي بالاباء وان مات القاطع قبل القصاص اخذت ديته من

تركته وان عفى على مال لم تسقط عنا القصاص ولكن قتل حدا لان حق الله تعالى

ولا يتبع القصاص والجراحات الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيها

او عفى على مال جاز واخذ ولا قطع في الصور التي هذا وان جمع القاطع بين اخذ المال

والقتل قتل او القصاص صلب ثلثا اي ثلثة ايام تنكيلا وزجرا للغير ويسقط

لخشية القاطع ان تاب قبل الظفر به لان القصاص اي لا يسقط القصاص ان قتل عمدا

ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحقوق من الزنى والسرقة وشرب الخمر

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الأشربة

موجب التعزير بادمى مالا او يزيد اسب او سرق منه ما دون النصاب او فيه ويعزر
الزوج زوجته في الشغور وفيما يتعلق بحق الله تعالى محضا كالصوم والصلاة
وخصما والسيد يعزر في كليهما والاب والام يعزر الصغير البالغ تعليما وزجرا عن الاخلاق
الدنية وكذا المعلم بالاذن الواقع فان جلد مات وجب عليه التعزير فلا ابان ينقص جلدا عما في
حدود التعزير فلا يزاد تعزير الحر على تسع وثلثين جلدة ولا تعزير العبد على تسعة عشر ليلا
يبلغ حد الضرب

كتاب التعزير

تعزيب يجوز التعزير بحلق اللحية وتسويد الوجه وحبس الباد
سوء قدر العورة وخوفها وروى انه يختلف باختلاف الاشخاص كبير الصغير اشراف وهو
دفع الصائل والضمان على العاقلة من الاب والجد والسلطان وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اي امتنع عن الظلم او مظلوما اي اقدر في منع الظلم يجوز للمغصوب عليه وغيره اي وله وغيره ايضا
معاونة لان دفع يجب على تقدير دفع الصائل مكلفا كان الصائل او غيره ولو بهيمة ومسلما يصول
على الزوج والعبد والذمي عن المال اي عن مال المصول عليه او نفسه اذا كان رقيقا او بهيمة او دم
الصائل ان التي الدفع على اتلاف نفس الصائل كصدع حيوان لا كسرخرة اي لا يجلد كسر خرة او نحوها
اشرفت عليه اي على الانسان من علو فسقطت اي فيجب على الكامل قيمتها وان لم يتمكن من دفعها
الا بالكسر والاتلاف ويجب دفع الصائل عن البضع مسلما كان او غيره اما اذا قصد الصائل امه
او امته وجب الدفع على كل من يجب عليه نفقة ان خاف فلا يجب وكذا لو جب رجل يزني بامرأته
او بامته او بأجنبية لزمه المنع والدفع ولو امكنه في الدفع قتل مرتكبه عليه وكذا لو اندفع
ع فسلم لزمه القصاص ان لم يكن القتل محضا والا كان محضا فلا يسقط حكم صاحب الاقل وادرك
ان لا يكون القاتل ايضا ذا بينا محضا والا فيجب عليه القصاص ايضا كما مر في قاطع الطريق وغير المسلم
لا يجب دفع الصائل الذمي عن غير المسلم كافرا كان او بهيمة عن النفس اي عن نفس المصول
عليه وان كان مسلما فلا يجب لانه يجوز الاسترقاق له لقتله عليه السلام في وصف المقاتلة
كعبد الله المقتول ولم يكن عبد الله القاتل ويندرج في النفس اي ويندرج الدفع عن دفع الصائل

باحق ما لكن كصياح للاستغاثة او ضرب ضرب اخف فاخف فان جرح جرح قطع عضو وعلى هذا
الى الاهلاك ويقتل حيي عاضه اي ويندرج في الدفع ايضا بأن كان لحيي عاضه بعد اذا عض انسان
بيده مثلا ودفعه بايسر ما امكنه فان امكنه الخلاص بفكه لحييه او بضرب في فيه فعل ولم يسل يده
اي ان علم ان الخلاص به فيسل يده وان لم يندفع الا بشاتر وسقطت مبالغته فان امكن دفع الصائل
بدون ضرب ضمن بما فوقها وجاز له رمي محجماة ونحوها الى ناظر حرمه الذي تخشى داره او كوكب
مستتر ان سوء نظره من كوة او ثقب متعمدا اي الحال ناظر حال كونه متعمدا في نظره ان لم يكن له اهلا
للناظر فيها اي في الدار بحرم او زوجة والا فلا يجوز الرمي ويضمن ما افسد به والا ضمان على الرامي
ان العماه يا واصاب الحصاة حدقة عينه فجرحه فسرى الى النفس لقوله عليه السلام لو اطلع في
بيتك احد ولم تأذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ولا يجب تقديم الانذار
والتسبيح على الرمي لقول الناظر اكن قاصدا لم يلزم على الرمي شيء لان الاطلاع حاصل وقصد
اي الباطن لا يطلع عليه فصل في تعزير الولاة العوام وتعزير الولاة الفرع وتعزير الزوج
الزوجة وتعزير المعلم المتعلم الصغير لما ذكر لكن الزيادة على الاربعين في حد الزنا لا تتحمل
المقدرة اذا قضى كل واحد منهما الى الهلاك كضمن قوة او قوية بحقنة او مغلظة هي على العاقلة
على ما يقتضيه الحال لان المعزر ما هو مأمور بان يؤدب على شرط السلامة لان المقصد من جواز التأديب
حمل من الخطاة المقصود منها اقامة هو زجر الجنود والتغليظ عليه فاذا افضى الى الهلاك لا شيء
على ما اقامه ويسقط الضمان في الزيادة على الحد على عدد السياط فلو ضرب احدا واربعين
سوطا وحد القذف ضمن جزاء من احد واربعين جزاء من الدية وعلى هذا لو كان حد القذف
احدى وثمانين جلدة كمات المجلود ضمن جزاء من احد وثمانين جزاء من الدية ويجوز للمستقيد
بأمره وهما العاقل البالغ قطع سلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم مستحكمة
الجذعة لا يكفه في قطعها خطر والا فاه لا يكن في بقائها خطر فلا يجوز له القطع وان كان في بقائها
ايضا خطر فان كان الخطر في البقاء اكثر او مساويا فله القطع والا فلا ويجوز للاب والجد

قطع السلعة والبيان الحاكمة من الصبي والمجنون حال كونها يد خطر في قطعها ووجب كان تركها
اخطرية قطعها ويجوز الشلطا قطعها منهما لكن اذا كانت يد خطر مطلقا والقصد الجامة اي
ويجوز للاب والجد والشلطا فصدهما وحجامتهما لانهم اولياء في تفرق ام مع الهما وصيا تنتقل
عن ان يضيع فصيانة لهذه اولى ولا يضمن الاب والجد والشلطا ان سرى الى النفس ما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة واذا فعله الشلطا بالصبي ما ليس فعله من قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعدية كما لو فعلها الاب او الجد مما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في ماله واذا اجتمع الشلطا في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا بان عدلين او مستورين او فاسقين ثم ان يقر في الوقت عند حاكم
الشافعية وحكمها والا فعليه الضمان من القصاص او الدية لعدم العفو والاجتماع للعاقلة
على الشاهدين فيما لحق منهم لان زعم الشاهدين انهما صادقان فيما شهدا الا اذا كانا فاسقين
بجامع ان الفسق قد رجع عليهما والضمان على الحجام اذا رجع او فصد بالاذن ممن يعتبر اذنه
من الولي او الوصي او غيرهما او فصد الولي الصغير فمات الجلاد وعزره بالاذن للامام كما تقدم اي
كما تقدم للامام بالقتل والفرق ان في الحجامة الجلاد وخطاءه اي خطاء الامام في الجلاد او ظلمه
اي فالقصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام ح والا اي وان وقع الجلاد
خطاؤه او ظلمه فالقصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن هناك عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه بترك المأمور طاعته اذا قطع الحجام وجب عليه الاقتراع واذا كان
هناك اكراه او خوف سطوته فالضمان عليهما وقدم هذا البحث اخر في الجراح تقريبا وهنا
سنة ويجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه المختتن ويجب
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
الاشع اي اشع القطع من تحتها في اعلى الفرج فوق نقبة المجعلة من المرآة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبي ضعيفا او حيي يحتمل الضعيف فان كان ضعيفا لم يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وفيما ان يحتمل الضعيف والا صفاه ح اي حيي يحتمله وسري الى الهلاك كان كان له
اي لمن ختنه ولاية تعليه والا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختنى صبيا في سن لم يحتمل الختان
فمات يجب القصاص اه كان غير الاب والجد واه كان الاب او الجد وجب عليه الدية مغلظة اي
مؤجلة الختان في مال الخنوذ فلا يضمن ما يتلف به منهما الا فاحشا اي يضمن الطبيب
اذا اتلف به او حيوان اخر عهد منهما افساد النقد او المال فاعتاده سواء اتلفا بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فمقصر ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمته من النقد والمال اذا كان معها صاحبها اي من تقدي بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفا ليلا
او نهارا لانها تحت يده فعليه القيام بحفظها الا ان يأتي اما لا يضمن صاحبها ان بالت البهيمة
او ألقت في الطريق فمر به انسان ومات او مرض مرضا اي لا ضمان اي ايضا ان ركض الراكب
دابته فصاح به فجاء سنابكها عين انسان فانبطل ضوءه ان ركض موضعا معتادا فيه الركض
ولو حمل حطبا على ظهره او حمله عليها اي على البهيمة واستظل لحمل بناء استند به او دخل السوق
ع المحل وقت الزحام فتلف به اي بالمحمل نفس او مال او دخل معه في غير اي في غير الزحام
فتمزق به ثوب شخص هو اعمى او ثوب شخص هو مستدير بل تنبيه منه ضمنه في هذه
الصور جميعا التقصير لان فعل ما يضمن بذلك المحل بيقين ان فعل صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض للدابة فاتلفه لانه متبوع لماله وان لم يكن معها اي مع البهيمة صاحبها فما
اتلفته من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار وضمنوا ان فرط في ربطها لان كان الزرع
في محوط اي لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فتدخل بابا مفتوحا فدخلت
البهيمة فافسدت ولو بالليل لان التقصير في الحالة هذه من صاحب الزرع والبستان اكثر او حفر
صاحب الزرع او البستان هناك فتهاوت في الحفر اي في الحفر البهيمة منهما فان اضافاه ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطع السلعة والبيا الفاقلة من الصبي والمجنون حال كونهما بلا خطر في قطعهما ووجب ان كان تركها
اخطر من قطعها ويجوز للسلطان قطعهما منهما لكن اذا كانت بلا خطر مطلقا وللفصد والحجامة اى
فيجوز للاب والجد والسلطان فصدهما وحجامتهما لانهم اولياء في تصرف اموالهما وصيانتهم
عن ان يضيع فصيانته بدنه اولى ولا يضمن الاب والجد والسلطان ان سرى الى النفس ما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة ولذا فعله السلطان بالصبي ما ليس له فعله من قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في ماله للتعدية كما لو فعل الاب والجد ما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في ماله لسواد اخطأ السلطان في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك لان
حد بشهادة اثنين مثلا ع بان عابدين او ده صبيين او مراهقين بهذا ان لم يقم في البحث عن حال
الشاهدين فتجبهما والا فعليه الضمان من القصاص ... على العاقلة
على الشاهدين فيما اختلف منهم لان زعم الشاهد بقي التهما ...
بجلد الفسق فترجع عليهما فلا ضمان على الحجام اذ الحج...
من الفقه او الوصي او غيرهما وافضى الى التلف فقتل الج...
كما امر الامام بالقتل والضرب ان لم يعلم الجلاد خطاء ...
اذ الجلاد
اي في القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد كالة الامام رح وقال ابو... رح
خطاؤه او ظلمه في القصاص والضمان على الجلاد اذ لم يكن هناك عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه يترك المامور اذا علم الحال ووجب عليه الامتناع وان كان
هناك اكراه او خوف سطوته فالضمان عليهما وقد مر هذا البحث اخرى في الجراح تقريبا ومنا
سنة ويجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه الختنة ويحصل
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
الاسم اى اسم القطع من الجلد فرج المرأة فوق ثقبة البول من المرأة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبي ضعيفا او صبي يحتمل الضعيف اي ان كان ضعيفا لا يحتمل الختان فيستحب تاخير
الى ان يحتمل فى زمان يحتمل الضعيف فلا ضمان ح اى حين يحتمله وسرى الى الهلاك ان كان له
اى لمن ختنه ولاية عليه فلا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فلا يجب القصاص ان كان غير الاب والجد وان كان الاب او الجد وجب عليه الدية ومؤنة اى
مؤنة الختان في مال المختون فصل يضمن ما يتلفه هرة تميز بالافساد اى يضمن صاحب
اذا اتلف هرة او حيوان اخر عهد منهما افساد النفس او المال في اعتداده سواء اتلف بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره وان لم يتقدم ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمة من النفس والمال اذا كان معها صاحبها اى من يتعدى بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا ومتعددا سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفه ليلا
او نهارا لانها تحت يده فعليه القيام بحفظها الا ان بالت اى الا يضمن صاحبها ان بالت البهيمة
وركضت معتادا اى لا ضمان ... ايضا ان ركضت الركب
... فابطل ضوء ... ان ركضت موضعا معتادا فيما الركض
... بيته او سقط الحمل بناء احتكه او دخل السوق
... نقل دمال او دخل معه في غيره اى في غير الزحام
... تحفظ هو مستدير بلا تنبيه منه ضمنه في هذا
العقد جميعا لتقصيره لا ان قصر اي لا يضمن بذلك الحمل شيئا ان قصر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرضه للدابة فاتلفته لانه ضيع ماله فان لم يكن معها اى مع البهيمة صاحبها فا
اتلفته من زرع او بستان او غيرهما بالليل دون النهار ضمن ان قصر في ربطها الا ان كان الزرع
في محوط اى لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فترك بابه مفتوحا فدخلت
البهيمة وافسدت ولو بالليل لان التقصير في الحالة هذه من صاحب الزرع والبستان حيث
صاحبه اى صاحب الزرع او البستان هناك فتهاون في الاخراج اى في اخراج البهيمة منها فانه لا ضمان ح

ولو نزلت نخامة من دماغه الى الحلق بعد الغسل في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت
في حلقه ولم يمكن اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه
وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها فان ظهر حرفان فالنه في رسالة النور والاوجه
شمول ذلك للصائم ايضا في صحيح نفلا او فرضا رملي

لا فرق في التنحنح بين ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا على صاحب البهيمة لانه المقر للبيع فان قال لا ولو علمت بعيبه ملكه فاخرجه من ملكه

كتاب الجهاد

فملكت ضمن ان لم تملك بحيث يخرج منها بسهولة والا فلا

قال الله تعالى في بيانه وقاتلوا المشركين كافة الاية اي وهو الجهاد كرياضة الكعبة في كل سنة

مرة فرض كفاية كما قاله بحج امكانه اقامة الحج والبر بهي محل الخصم المخالفين في الاسلام

وحل المشكلات في الدين وان التيام بعلوم الشرع تحصيله كالتفسير والحديث والفقه الخ اما يصلح

للقتال والقضاء فرض كفاية وهو ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الفرد عند المسيئي

كسر الغازي والاطعام اذا طعام الجائعين على الاغنياء اذا لم يف الصدقات والوجبات ولم يكن في

بيت المال مال فرض كفاية وان التزام الحرفي المهمة لمعيشة الخلق وبانه قوام المعاش

كالبيع والشري والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكناسة ايضا فرض كفاية وان تحمل

الشهادات في الاقضية واداتها ايضا فرض كفاية وان دعا الامام ايضا على الجماعة فرض

كفاية حتى لو اجاب واحد سقط منهم سقط الفرض عن الباقين واما على الواحد فرض عيني

وابتداؤه السلام سنة نافلة على الواحد وسنة كفاية على الجماعة لا على ما اشغل اي لا يسن

ابتداؤه من السلام على من اشغل بالاكل وقضاء حاجة وعلى من في الحمام ونحوها ولا يستحق المسلم

الجواب وجوبا ولكنه يستحق استحبابا ولفاشاته من المصلي وصيغة السلام ان يقال

السلام عليكم او سلام عليكم ولو افرد الخطاب حصلت السنة لكن يستحب صيغة الجمع وان

كان المسلم عليه واحدا خطابا له والملائكة وصيغة الجواب وعليكم السلام او عليكم السلام

ولو قال واحد منهم السلام عليكم او الاخر وجب على كل منهما جواب الاخر فان ترتب

السلامان وقالت اذا سلم على امرأة غير محرمة او غير زوجة لم يجز لها الرد والا

وجب ولو سلمت هي كره له الرد ولو سلم على الكفار ولو سلم على من لا يرد في

الجواب على قدر ما عليك وفي استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران

اذا سلم وجهان فان خاف عن الفساق فوق سلامه عليهم الله رقيب عليكم

دار الاوسجد ايضا لحمان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما ما يعتاده

الناس من السلام عند مفارقة القوم فهو حسن لما ثبت ان يختار الجواب عينه بحيث في ميلاد الكتب

في الكتاب او ارسل به اليه وجب عليه الجواب اذ هو اداء امانة اي يجب السلف واما الفرض من

اتمة الجهاد هو كل ما ذكر لغير وجد السلاح والمركب والنفقة لا يكون قطع صفة بعد صفة

بل القوة كل واحد كل لا يكون افطع والاشل والا يكون به ايضا مرض وعرج بين وما

يمنع وجوب الحج منعدم وجدا والمتلبس بين عنع وجوبه اي وجوب الجهاد خير القوة وما يمنع

الحج والمحجوز الجهاد بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار لان له ان يمنعه عنه

لتعلق المطالبة عليه والحبس ان امتنع والاصل السلم اي لا يجوز الجهاد بغير اذن الا صل من

الابوين والجدين المسلمين وان علا كسفر الحج التطوع البادية والبحار المخطرة للتجارة

للتطلب العلم وحجة الاسلام اي لا يجب فيهما الاذن والاستئذان ويجب عليه اي على الفرع في

المذهب الانفراد فان جمعا اي الاصول وضح البين الذي كان دينا حال عن الاذن لم يجز

التطوع فان عرض فلك لكن ينبغي ان لا يقترض المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه

واذا دخلت اللقاة بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصليين لاهلها او اسروا

مسلما يجب ضربا بالمحاربة معهم فرض على كل قوي الذهو بما يمكنهم اصطلاحا فرض عيني

يخرج اليهم كل قوي يمكنه المقاومة معهم والمراهقة وايضا لا يجوز اي المنع المذكور عن الولد

وعن العبد والمديون يخرجون اليهم من غير اذن المذكور في الجهاد وان كانت فيهم قوة للقاة

ولهذا فقدع ان امكن الاستقلال اي استيلاء للحرب فعلى كل غني وفقير من اهلها اي من اهل

تلك البلدة التأهب بما يقدر عليه من الاسباب للحرب وان عينهم امام او نائبه يلزمهم ان لم يكن يمكنهم الا

استقلال المذكور بان عينهم للكفار واحاط بهم وهم يمكنهم المنع والتاهب فمن فضله

من المسلمين كافرا او جماعة من الكفار وهم يعلم انه يقتله او يقصد بنا حتى ذهب عن

عن نفسه بما امكن ولا يجوز له الاستسلام وان ظن انه لا يقتله عند الاسر فلا له يستسلم ويطيع

الشقة لنفسه او لعياله او على وجدان الركب او موتة السير وغيرها سوا خوف للطريق من طلاع الكفار ح

www.alukah.net

ويجب على من كان على مسافة القصر اتيان تلك البلدة للموافقة معهم في محاربة الكفار اذا لم يخص
به انهم تلك البلدة فهو كالحاضر حتى يلزمه الخروج مطلقا فقالوا يكره القعود بغير اذن
الامام او بغير اذنه ان ثبت ويستحب اذا بلغت الامام الى الكفار بيرته ان يقوم عليهم ميمنة او ميسرة
بطاعته ويأخذ على الجند البيعة والعهد ليثبتوا في الحرب ولا يفروا ويجوز في قتال اهل الحرب
الاستعانة بالكفار اذا من جيشنا منهم وايضا كثر المسلمون ح بحيث يغلبون فحينئذ يكره للكفار
جميعا ويجوز الاستعانة بالعبيد ايضا باذن السيد وبالمراهق ايضا اذا كان فيهم جلادة
ويجوز للامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة للقتال وبعدته من السلاح وغيره
ويجوز له ان للامام لما للك حادمة الى المسلمين استنجاد الذمي للحرب لا باذن الاحاد ليس لهم
تولي المصالح العامة لا المسلم اي لا يجوز للامام استنجاد المسلم للجهاد لان الجهاد فرض لا
يجوز عليه الاجارة ويكره للغازي قتل قريبه والكراهة في القريب المحرم اشد ولا يقتل الصبي
والمجنون والنساء والخنثى من الكفار ان لم يقاتلوا المسلمين لانهم كالاموال فان قاتلوا جاز
قتلهم دفعا للضرر ويجوز قتل الرهبان والشيخ والاعمى والمريض منهم وان لم يقاتلوا
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واسترقاقهم اي ويجوز استرقاق الكفار وسبي نسائهم
وذراريهم واغنام اموالهم في البلد والقلاع وحرقهم باضرام النار وتغريقهم
بارسال الماء وهدم بنيانهم وحيطانهم وهم غافلون فان كان فيهم مسلم ميامنة وان تترسوا
بالنساء والصبيان حال التحام القتال لغير المسلمين وتضييقهم تحرزا للدفع عن المسلمين تتقوهم
بان ترميهم بما يمكن وان تترسوا للدفع المقرة عن المسلمين لا يجوز رميهم وقصدهم وان تترسوا
بالمسلمين من الاسارى وغيرهم جاز الرمي والضرب عند المقرة المذكورة في تترس النساء والصبيان
فانه لا تدفع المقرة الى المسلمين واحتمال الاغراض لا يجوز الرمي والضرب ويجوز للمسلمين الانفراد
والهزيمة عن الضعف اي عن صف الكفار حال الحرب ان زادوا اي عدد الكفار على الضعف اي على ضعف

عدد المسلمين او عجز والمرض او العلم السلاح او فحوه للامانة يطلق شجاع اي لا يجوز الانفراد لمثله
برجل سلاح شجاع اقبل عن مائتين وواحد منهم ضعفا الكفار لا يجوز عن المائتين وان كانوا
عالمين ابطال الفرار عن الزحف قد عده رسول الله صلعم من الكبائر والا فهم يتاوسونهم لو ائتوا
وجاز التحرف للقتال بان يريد ان يمكن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس والريح والتحيز
اي جاز التحيز ايضا الى فئة قريبة او بعيدة ليقاتل معهم والتحيز الى فئة البعيد لا يشاركهم
الغازين فيما غنموا بعد مفارقته منهم وفيما غنموا قبل مفارقته يشاركهم والى الفئة
القريبة يشاركهم بيطل استحقاق ح لان هذا التحيز للحيلة حكم المغاربين وجازت المبارزة
للغزاة وقيل اذن الامام لما ثبت لذلك عن الصحابة ولكن باذنه الامام اولى وهو يجب
ويجب قتل الرجال والصبيان والعبيد ان قوتل وان لم يقاتلوا بجزء الاسر كسائر اموالهم الغنيمة
ويتخير الامام في الكامل اي الحر العاقل البالغ بين القتل وبين المن بتخلية سبيلهم
وبين الفداء بالرجال المسلمين الاسارى عندهم او باخذ المال منهم والاسترقاق بالمصلحة
اي يتخير الامام بين المذكورات بالمصلحة فيفعل ما هو الاصلح للمسلمين فيها وحبسهم
اي حبس الكاملين من الكفار حتى يظهر له الصواب بين المذكورات وان اسلم الحربي الاسير
بعد الظفر به قبل عضو دمه لامتناع قتل المسلم وبتخير الامام في باقي الخصال اي من المن
بالتخلية والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة واذا اسلم قبل الظفر به عصم
ماله وصغار اولاده ايضا ان لم يكن امرأة لان الاسلام كالامان لا زوجته اي كما يعصم دم
زوجها وزوجته لا تدخل في عصمته مستقلة بنفسها فان استرقت الزوجة انقطع النكاح
بينهما في الحال ولو بعد الدخول لانه زال ملكها عن نفسها بيد فوجد تها رقيقا فزال ملك
زوجها عنها الى وجاز استرقاق معتق الذمي اذا كان ذلك المعتق حربيا وكذا يجوز
استرقاق زوجته الحربية لا المسلم اي لا يجوز استرقاق معتق المسلم وزوجته وان كانا
حربيين هذا كله مما تباعلما في الحر والمرجع في سائر الكتب المعتبرة في هذا الفن كالتغليق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشرط المطلوب وشرح غاية المقصود انه يجوز استرقاق زوجة المسلم الحربية وتنقطع
به النكاح واذا سبيا الزوجان الحربيان معا او سبي احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
حربيين او احدهما وان كان رقيقي لانه لا حبث في الزوجية او احدهما الانتقال
شمل الجملة والانتقال لا يقال في النكاح كالبيع والهبة ولا يسقط الدية عن الحربي
باسترقاقه ويقبض منه ماله المغنوم بعد استرقاقه اي ولقطة المسلم او دمي ديته على الحربي فاسترقا
ذلك الحربي لا يسقط الدية عنه واذا يقبض منه ماله الذي غنم بعد استرقاقه وان غنم قبل /
استرقاقه ملك الغانمون وتعلق الدية بذمته ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او احدهما
او قبل الجزية فلا ضمان لانه لا يلتزم عوضه وان ماله محدد في ذلك الوقت وان استقرض
حربي من حربي او اشترى منه شيأ ثم اسلما او قبل الحربية استقر الاستحقاق لانه التزم
منه العوض وجاز قتل خيفهم وانلافها للحاجة بانظفر بهم رجالنا وكذا اتلاف في سائر
الحيوانات اذا خفنا ان يرد وها واتلاف وجاز ايضا تخريب ابنيتهم وقطع اشجارهم ولكن
الاولى تركه ان ظن ظفرنا بهم في الاخر للمسلمين فصل ما يؤخذ بقهر وغلبة واستلاء
من الكفار فهو غنيمة سواء كان نفسا او مالا وكذا ما يؤخذ بقهر الواحد والنفر من
البيرة دار الحرب على صورة السرقة من سبي نسائهم او صبيانهم او غيرهما اي فهو ايضا مال الغنيمة
لان دخولهم دار الحرب واغتنامهم قام مقام القتال وما يؤخذ على هيئة اللقطة في دار الحرب
فان امكن ان يكون لمسلم عرق ع بعد التعريف يجعل غنيمة وجاز الشاهد الواحد العدل المحتاج
وغيره اخذا لمال حربي حر الواقعة والحربي سواء كان محتاجا او غير محتاج البسط بمال الغنيمة
بقدر الكفاية فيما يؤكل بالعادة من الاطعمة المتخذة كاللحم والشحم والفواكه وغيرها
ويعلف الدواب اي وجاز ايضا البسط بعلف الدواب من التبن والشعير وغيرهما بقدر الكفاية
في ذلك الوقت ويجوز ايضا ذبح حيوان لمأكل اللحم بلا رد قيمة اللحم كالاطعمة قبل القسمة
ظرفي لقوله وجاز اي وجاز اكل هذا الواقعة المحتاج وغيره البسط الخ قيد قسمة مال

الغنيمة

الغنيمة وقيل الوصف الحكمي دار الاسلام فاذا وصل الغزاة وقد بقي شيء من المال
خوف تنبطاره الى المغنم وجاز للغانم الاعراض عن مال الغنيمة قبل القسمة واختيار
التملك وجاز الاعراض ايضا ولو بعد افراز الخمس وجاز ايضا لجميع الغانمين والغنماء اي
وكذا للمفلس المحجور بالفلس بعلوفة كمرباة التأكيد لكان اولى لان الذكور التقريبي لما يحتمل
الاعراض عن مال الغنيمة لذوي القربى ولا يسقط به ملكهم لان سهمهم سيجيء ان شاء الله
تعالى حق غير مشتق وهو شفعة وفعة فليس لها الغانمين والظاهر ان البناء ولما
كبنى واية السبيل لذوي القربى لاشتراك العلة والسائلة اي والجزء للسائلة ايضا الا
الاعراض عن سهمه لان يبقى كتعيين الحصص بالقسمة فصار كسائر اموالهم لا يسقط
بالاعراض وقيل اعرض عن الغنيمة قدر اي فرض كان يجرح الفقير الواقعة ولو مات
الغانم قبله اي قبل القسمة انتقل حقه الى الغازية لانه ثبت له حق تملك ولا يملك الغانمون
الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك بدليل صحة الاعراض وسقط الحق قبل التملك
لانه علة فصار كالعقار اي اراضي الكفار وعقار ترفع عليك بالاستيلاء كالمنقولات و
وسواد العراق لو حال كونه من عباد الى حديثة الموصل طولا وهو بالفرسخ مائة وستون
فرسخا ومن القادسية الى حلوان عرضا وهو ثمانون فرسخا فتح خبر لقوله وسواد العراق
اي وسواد العراق الخ فتح عنوة لا صلحا وقسمت اراضيه بين الغانمين كالمنقولات
ع استرقوا عنها ووقفت على المسلمين واجرت من ساكنيها يعني سواد العراق فتح عمر رضي الله
عنه وابى قسمه وقسمها في حملة الغنائم الغانمين ويجعلها مختصا باهل الخمس استطاب
قلوبهم واقرها بالعوض ليتمكن بها تهم ويتركها الجهاد فوقفها على المسلمين و
اجرها ممن يسكنها اجارة معجلة بالاجتهاد فراغا الحاجة والخراج المضروب عليها /
اجرة بنحو يؤدى كل سنة اي اجرة كنجم الكتابة تؤدى كل سنة قطعة منها وتصرف
الى المصالح المسلمين الخ فالخ وملة ملك اي واما ملكه ودورها اراضيها الحياة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقوله ملك الكفار ويجوز ان يبيعها او غيرها لانها فتحت صلحا **فائدة** والذراع الذي وضعه عمر رضي الله عليه هو مقدار ذراع من اليد وقبضة وابهام قائمة فتح

جاز امان المسلم المكلف المختار للامان المكره على الامان والامان المسلم الاسير في يد الكفار بمشابهة المكره كفار لخصوصين بمعقول لقوله امان وفاعله ما اضيف اليه اي حال امان المسلم الموصوف للكفار المخصوصين بالاهل ناجيتو جاسوس وامة فيه مضرة اي لاهل ناجية او الجاسوس او فيه مضرة منهم لدفع ضررهم والامة منه غدرهم بخلاف رجل اي امان جاز الامان المذكورة بخلاف رجل اقوات تجارا ومتلك او الحق او بالعجمية متريس وبالكتابة والرسالة ايضا اليهم سواء كان الرسول مسلما او كافرا او على مال يؤمنه اي الحال انه حصل على مال يؤمنه المسلم بالامان اي يكون في امان فلو ان المسلم والا فان ابتدأ الكافر للعصمة فقتاله جائز وقبوله عطف على قوله بخلاف رجل اي جاز امان المسلم المذكور بخلاف رجل لاخوذ بالقبول منه الكافر ويكفي في هذا القبول اشارة مشعرة به الى اربعة اشهر اي جاز الامان المذكور الى اربعة اشهر لا غير والمجوز للامام نبذه ونقضه بعلم عند الا اذا على حياته فلا يجوز نقض امانه والحاقه بمأمنه ولا ينفذ اي الامان منه نفسه الى مامنه ومال ان لم يشترط امانهم ايضا ويجب على المسلم المهاجرة عند دار الكفر الى دار الاسلام ان لم يقدر على اظهار دينه لضعفه والا اي وان قدر للكونه قويا فيستحب له المهاجرة والا يجب ويجب على الاسير المسلم الهرب من دار الكفر وان شرط معهم ان لا يخرج من دارهم هو الصحيح والا يجوز له اي للاسير قتل تابعهم اي قتل من تبعه عند هربه في الدفع عن نفسه وكذا يجوز ان يقتل من يريد اذاه بغير حق وامرأة اذا امتنع بان طلقها اسيرا على انه في امان منهم وهم في امان منه فلا يجوز له اعتياله وهو المراد بقوله ان امتنع ولو دل عليه وهو الكافر الغليظ الشديد المسلمين على قلعة ليقطعه جارية فيها وفتحت القلعة يد الله للجارية اخرى وظفر بها اي بتلك الجارية سلمت اليه والحق للغانمين

كتاب الجزية

فيها وفاء بالعهد ولا يصح هذا المعاقدة مع الكافر وان لم يكن لجعل مغلوبا ولا يقبل مع السلم وان انتج الدلالة لانه مأمور بالحرب بل التزام شيء لعلى طريق الوجوب و فيهما اي وسلمت اليه فيئة الجارية ان ماتت بعد الظفر بها وقبل التسليم او سلمت الجارية او قبله وقبل السلم العلج لانها حصلت في يد الامام فكان التلف من ضمانه وان ماتت الجارية قبل الظفر بها او لم تلد فيها اي في القلعة جارية فلا شيء وهو لغة ما يؤخذ من اهل الذمة مشتقة من الجزاء لكفهم دارنا والاصل فيها ما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عقد الجزية اصطلاحا هو ان يأذن الامام او نائبه في القرار في دار الاسلام لغير معين من اربع سنين او اقل او اكثر بالجزية وبالاقياد للاحكام الاسلام المكلف اي بأذن الامام او نائبه لكافر مكلف حر ذكر ولو كان الكافر زمنا او اعمى او شيخا او اعمى او قتلى الا صبيا او معتوها او امرأة اذ الجزية عليهم لان الجزية حقت للنماء وقد عصمهم حمايتهم وفي التعريف دور صرح وتكفف بالجزية في ضمنه سوف نة الفقير الحاء ان يوسر ولم يعد سنين كتابي صفة اخرى للكافر المكلف اي بأذن الامام او نائبه المكلف ذكر كتابي فلو كان احد ابويه وثنيا والاخر كتابيا تغليبا للعصمة الدم او يعلم هو ايضا ما لغة اما وقد يعلم ان جده دخل في ذلك الدين بعد نسخه وان لم يجز منكحة وذبيحة لنا لعلم ولما اذا اعلم فلا يقر لبطلان ذلك الدين حين دخل جده ولحق به اي بالكتابي في القرار بالجزية المجوسي وهو الذي لم تثبت كتاب لما روى انه عليه السلام اخذ الجزية من المجوس وكذا الحق من ازع التغلب بصغارهم وزيد او عليهما السلام ويشترط في الجزية بعد الايجاب من جانب الامام او نائبه بقوله اقررتكم او اذنت لكم في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا وتنقادوا للاحكام الاسلام القبول من جانب الذمي بان يقول قبلت او رضيت بذلك ويشترط ايضا التعرض في الايجاب والقبول لقدر الجزية كما ذكرنا لان الكف عن القتال

والبتاع الذي يقتضيها الطبع لا يعرف وجوبها استيفاء الاقدر لان التظاهر اعلاء دين طوارد الدهر وهو بالحقير

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وعن رسوله ودينه ويلتقط اياما فاقته الجزية اذا افاق يوما يقينا او اقل او اكثر
فاذا مضت سنة اخذ منه الجزية واذا بلغ ولدا للذمي واخذ الجزية بعقله الجزية ولا يكتفى
بعقليه والا اعاد واذا اخذ الجزية لحق بالمامن اي بلد الحرب واذا وجدنا كافرا في دارنا
فقال دخلت لشراء القرآن او الرسالة او بامان مسلم صدق ولا تكلف اقامة بينة عليه
لان الظاهر معه حال الحربي انه لا يدخل دار الاسلام الا لغرض فلذا قال يمنع الكافر الكتابي
او غيره ممن ذكرنا من الاقامة بالحجاز والاستيطان لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وهي الحجاز وعبارة عن مكة والمدينة واليمامة وقراها والطرق التي
بينها ويأذن له اي للكافر الامام في الدخول في الحجاز لكن في غير الحرم لمصلحة المسلمين كاداء
رسالة او عقد ذمة او حمل طعام او كفن وتجارة اي ويأذن للتجارة التي لا يشتد اليها
للمسلمين حاجة بشرط ان يأخذ من التجارة شيئا كالعشر او اقل او اكثر وفيما يشتد اليه لا يؤخذ
ثلثة ايام اي يأذن له مقدار ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج ولا يمكن ان يقيم اكثر منها
فان مرض فيه وثقل نقله منزل هناك وان مات فيه وتعذر نقله دفن فيه حالا يدخل
الكافر الحرم مطلقا والرسالة اي محمولة الكافر لاداء الرسالة والامام في الحرم خرج اليها الامام
او سامع من طرفه فان دخل ومرض فيها ومات قبل مضي ثلثة ايام خرج وفي غير الحجاز من سائر بلاد
المسلمين يقر اهل الكتاب فيه بالجزية كما ذكرنا ويجوز لكل كافر دخولها اي دخول سائر بلاد
المسلمين غير الحجاز بالامان اذا لم يقر بالجزية فصار اقل الجزية التي اخذت منه دينارا
فلكل غني دينار لكل سنة فلا يجوز ان يقرهما دونه ولا يؤخذ الدراهم الا بالسعر القيمة
وندب للامام ان يماكس ويشارع فيأخذ منه الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين فان
عقد على اكثر من دينار ثم عرض الذمي ان الزيادة غير لازمة عليه لان العقد بالزيادة فاسخ
منها فتنفسخ عنه كما لو عقدوا عقدا ربويا ثم اسلموا قبل القبض او اعلم وامتنع من الزيادة
قبله وجب التقرير بالدينار ولو مضت سنون ولم يؤد الذمي الجزية لا يتدخلها اي اخذت لكل

وما يتداخل ومالا يتداخل

لا يتداخل في سائر المدة لان شأنها اغلظ من شأنه وان مات الذمي في اثناء السنة
او اسلم اخذ قسط ما مضى لانها تجب لسكنى دار الهجرة ويسقط الماضية من تركة الذمي
بخلاف الدين للذمة على التركة ويقدم على الوصايا ويحقق الورثة لان الجزية دين كسائر
الديون بل هي اشد شأنا من سائر الديون كما مر انفا فيضارب الامام مع سائر الغرماء
بها ويستحب ان يهدي الذمي الجزية قائما والمسلم جالسا ياخذ المسلم جالسا ويطأطئ
الذمي راسه ويحني ظهره ويضعه اي يضع ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي الاخذ
للجزية بلحيته ويقرعه في الهيئة هو يجتمع اللحي بين الماضغ والاذن وله اي ويجوز للمتولي
ان يعفو مسلما باداء الجزية وان يحبسه الامام فنائبه عليه اي على المسلم بالجزية و
وان يضعه اي ويجوز ايضا ان يضعه مسلما عن ذمي بالاداء لان الاداء على الكفرة
مستحق للاولياء وان يزاد اي ويستحب ان يزيد الامام على الماخوذ من الذمي بان يشرع
في عقد الجزية ضيافة المسلم المار الحاجز على الغني والمتوسط دون الفقير ثلثة ايام و
دون ها الاكثر ويفرض اي ويشترط ان يفرض الامام في الضيافة لعدد الضيفان قدر
الطعام والادام وجنسهما وقدر العلف ان كان فارا لبهيمي والمنازل من الكنائس فاضل
مسكنهم او غيره واذا قالوا اي واذا قال فقهاء اهل الكتاب لا نؤدي الجزية باسمها بل
نؤدي باسم الصدقة فله اي فيجب للامام اللجاجة اذا راى المصلحة ولكن يضعف الزكاة
فيأخذ من عشرين دينارا مثلا دينارا ومن خمسة من الابل شاتين ومن عشرين اربع شياة و
من اربعين غنما شاتين لان الجبران اي لا يضعف الجبران يقينا اذا اراد ان يأخذ منه ستة
وثلثين من الابل بنت لبون فلم تجد ونزل الى ابنتي مخاض اخذهما مع الجبران بدلا نقصا
عف فيه فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما او اربع شياة او اربعين
درهما والجبر بعض النصاب فسط اي قسط بعض النصاب على التضعيف كشاة من
من عشرين شاة او نصف من عشر لان وزنه الخمس وتضعيف النصاب لغير وجب ان ينقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قدر الصدقة اواقل او اكثر من غير تضعيف اذا حصل الوفاء على اداء قدر الجزية للكثرة
اموالهم وهي اي الصدقة الذكورة جزية لصرف ومصرفها اي مصرف الجزية وهي الفيء دلا
توخذ شيء من الذكورة من مال صبي ولا مجنون ولا امرأة كالجزية **فائدة** وجبان يكون
الامام ديوان للجزية وعمالها ميز وغيره فاذ رفع اليه من يولد لهم من الذكور حتى يعرف بلوغه
ومن يموت منهم حتى يسقط اسمه فصل لزم بعقد الجزية اي بسبب عقد الجزية ان لا
يتعرض لانفسهم واموالهم وان تضمن على صيغة التعقيد ما تلف عليهم اي ما مر على ما تلف عليهم بان
سبي بالطغيان واي يدفع عنهم اهل الحرب وان تفرد وابيلة غير بلاد المسلمين لكن قد يبنى
بها وليس لهم احداث كنيسة وبيعة اي في البلاد التي احدثها المسلمين لبغداد كالكوفة
وخوفها ولكن يجوز لهم الابقاء اي ابقاء الكنائس والبيع في تلك البلاد وان علم انهم
احدثوها بعد احداث المسلمين تلك البلاد قبلة وفيما اي ويجوز لهم ايضا ابقاء
الكنائس والبيع التي احدثها في بلاده فتحت صلحا مع الكفار للعنوة وقهر ليكون الارض
متعلقة بقفله صلحا اي ويجوز لاهل الذمة ابقاء الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا
معهم لكون الارض لنا ان شرطوا في العقد الابقاء ويجوز لهم الاحداث ايضا فيما فتحت
صلحا لتكون الارض لهم ويؤدون الخراج ولا يجوز ابقاؤها ولا احداثها فيما فتحت
عنوة وقهرا ويمنعون اي ويمنع امام الذمة من مساواة بنائهم بناء جارهم المسلم وان اختلفت
بناء جارهم في الغاية حتما امر ممنوعون من ذلك التعلي حتما فان رفعوا هدم ويمنعون ايضا
من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانا نفيستين ومن ركوب السرج ويكاد
الحديد بل يركبون الاكاف عرضا بان يجعل الراكب رجليه من جانب واحد ويمنعون ايضا
من صلبة الطرق وصدر المجالس ويلبسون الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة
من الخالف لونها ويكون الخياطة على الكتف دون الازرار ونحوه لان يتميز عنه المسلم
ع بالبعض الاصفر والبنفسج الازرق والمجوس الاسود والاحمر وينبذ ايضا الزنار خارج

الثياب لما ذكرنا وفي الحمام الذي دخله فيه المسلمون جعل عليهم جلاجل او خاتم حديد
او رصاص في اعناقهم اذا اراد الدخول فيه كل ذلك للتميز عنا لذكورهم ولهما منهم
فيؤمرون بالغيار والزنار دون التركي المذكور ويجوز كتمه دخول الحمام مع
المسلمات لانهن اجنبيات في الدية يظهرن عورات المسلمات فيمنعن من ذلك ويجب
عليهم ان لا يسمعوا المسلمين كفرهم ومعتقدهم في حق عزير والمسيح عليهما السلام ولا
يظهروا لهم الخمر والخنزير سوا التافوس واعيادهم فان خالفوا فيما ذكرنا لا ينقض
بذمته المخالفة عهدهم بشرط سوا شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط ولكن لا
ينقض بفعل المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا اذا قتل مسلما او قا
تله وكذا ان لحق منا بمملكة او لحق عورة المسلمين والهامها الى دار الحرب او وطا
مسلما الى دابة او ذكر رسولا او ذكر رسول الله ﷺ بسوء موافقا المعتقده ومذهبه
الباطل بان نسبه الى الكذب او طعن في الاسلام والقرآن ان شرط النقض في العقد بها
امر بالمذكورات والا فلا ولما اذا ذكر الرسول بسوء مخالف الذي يباح نسبه الى الزنا
او طعن في نسبه فقد انتقض العهد سواء شرط في العقد او لم يشرط ومنه انتقض عهده
بالقتال جاز قتله اي يقتل المسلمون ويسقون في اسيفهم ان قدروا كما فعلوا بالحربي
او يفيء اي ومنه انتقض عهده بغير القتال مما ذكرنا يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء ولو اسلم الكافر انتقض عهده قبل ان يختار الامام شيئا من المذكورات
فلا يجوز استرقاقه كما لا يجوز قتله ولكنه يجوز قتله والفداء ولا يبطل لهما الزنا و
القيام يبطل ذلك الرجال الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز نقض بهم في دار الاسلام
ولو منع واحد من الكاملين الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقه دون
غيره الا ان لا يرضوا عليه او قاتلوا او ابتدأ النبي العهد اليها واختاروا اللحوق
بدار الحرب ممكن منه وبلغ المأمن

كتاب المهذب

وهو لغة التكف والامام وكذا على المصلحة مع الكفار مدة معينة دفعا لبعلقوم والاصل فيها
ما قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل
اقليم كالهند والترك وغيرهما من الامام او من نائبه اذا ماذونة لامة غير عالما
نهاية الامور الخطيرة لما فيها من ترك الجهاد ويجوز مع اهل بلدة او قرية منا والحالة
قليم ايضا المصلحة اذا انما يجوز المهادنة لمصلحة او حاجة للمسلمين من كونهم ذوى
قلة او ضعف او طمع في اسلامهم او قبولهم الجزية او نحوها والا فلا يجوز اربعة اشهر
اذا انما يجوز المهادنة الى اربعة اشهر فقط ان راى الامام ضعف وبالمسلمين وبضعف المسلمين
اما وان كان بالمسلمين ضعف فيجوز الى عشر سنين فقط وتبطل المهادنة ان زاد الفاقد
على القدر المجوز في الصورتين في الزيادة او تبطل في قدر الزيادة على التوزيع الصفقة
واطلاق العقد يقتضي الحلول فلو اطلق عقد المهادنة فالعقد فاسد لان الاطلاق يقتضي
التابيد وكذا الشروط الفاسدة يفسد العقد وذلك كان شرطا ان لا يترك منهم الاسير
لمسلم ولا ينزع ماله او شرطا ان ترد اليهم النساء المهاجرة الينا او يفقد معهم عند
الذمة على اقل من دينار او ندفع اليهم مالا لكن لو دفعت ضرورة الى بذل مال بان كان
فوا يخاف بعث الاسارى او احاطوا بنا او نحو ذلك فيجوز دفع البذل بل يجب اه لا يلزمنا
الهدنة ولكن يشترط انتقضها متى شاء واذا صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء مدة
العقد او الى انقضاء العهد بان يرجوا بالنقض ويقاتلوا المسلمين او يطلعوا
اهل الحرب على عورة المسلمين او اخبروهم باجوالهم او يقتلوا مسلما واخذوا له مالا او نحو
ذلك اما ينكر واعلى الناقض اذا انقضت العهد بعضهم دون البعض نظر الامام ينكل الذين
ينقضوا على الباقين يفعل او فعل ينقض عهدهم ايضا لتربية رضاهم بذلك مع تاثيم
الهدنة في الجميع والا فلا يجوز اذا انقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبييتهم والغارة عليهم
كما في الحرب ويجوز للامام ان ينبذ العهد عند التهمة بان استشعر خيانة منهم لا عقد الذمة

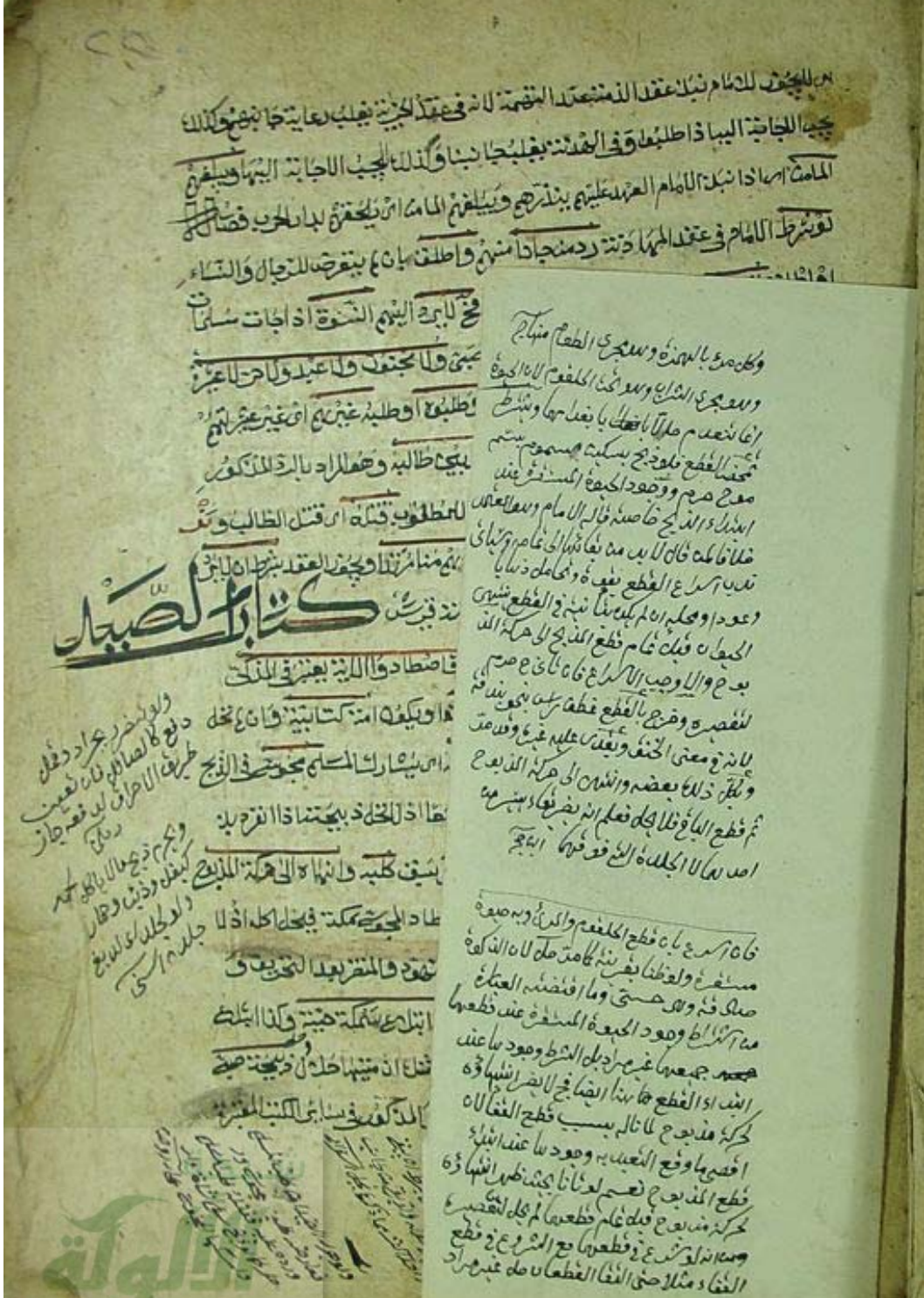

ولا يجوز للامام نبذ عقد الذمة بمجرد التهمة لانه في عقد الجزية يغلب فيه جانب الموادعة وكذلك
يجب الاجابة اليها اذا طلبوها في الهدنة يغلب جانبنا وكذلك يجب الاجابة اليها ويبلغهم
المامن اذا نبذ الامام العهد عليهم ينذرهم ويبلغهم المامن ان يلحقوا بدار الحرب فصار كما
لو شرط الامام في عقد المهادنة رد من جاءنا منهم واطلق بان لم يتعرض للرجال والنساء

فخ لا يرد اليهم النسوة اذا جاءت مسلمات
عجمي ولا مجنون ولا عبد ولا من لا عيز
طليقة او طلبة غيرهم اى غير عيز اتهم
بيت طالبة وهو المراد بالرد المذكور
للمطلوب قتله اى قتل الطالب وتم

كتاب الصيد

ند قدم
قاصطاد والاية يعتبر في الذكا
او يكفيه امر كتابيته وان يخلي دفع كما لصاحبه لان تعيين
اى يشارك المسلم مجوسيا في الذبح طريق الاحراز لم يفعل جاز
فاذا الخلي ذبيحتنا اذا قدر بلا
يسيل كليه وانهاره الى حركة المذبح
طاد المجوسي مكلفة فيحل اكله اذا لا جلده الكي
نفوذ والمتقرب بعد التحريق في
ابتلاع سكينة حية وكذا ابتلاع
قبل ان تبتلعها حل اكل ذبيحة صبي
المذكور في سائر الكتب المعتبرة

وكل مدى بالهند وسكين الطعام منها
وسكين الشراب وسكين المفقوء لان الجرح
انما تعدم حلا بالفعل بعدها وشرط
تحت القطع بلوغ بسكينة مسمومة يشتم
منه رائحة السم ووجود الجرح المستقر عند
ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وسلطان العلماء
غلا فاعلمه فان لا بد من بقائها الى تمام ذبحها
تدين اسراع القطع بقدر ما يمكنه ومحاسن ذبحها
وعدوا ومحله ان لم يكن بقربه ذبيحة في القطع شيئا
الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى حركة الذ
بعد والا وجب الاسراع فان تاخر صح
لتقصيره وفرج بالقطع قطع رئيس بحيث يندفع
لانه نوع من الخنق ويقدر عليه غيره وقد عدت
وكذا ذلك بعضه وانتهى الى حركة الذبح
ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم انه بقطعها ابتدا
احد هما الجلدة التي فوقها الباقي

فان اسرع بان قطع الحلقوم والمري وبه صفة
مستقرة ولو ظنا بقرينة كما مر حل لان الذكاة
صلة قد وهي حسنى وما اقتضته العبارة
من اشتراط وجود الصفة المستقرة عند قطعها
فهم جميعها غير مراد بل الشرط وجودها عند
ابتداء القطع هاهنا الصحيح لا بعض اشياه وه
لحركة مذبوح لما قاله بسبب قطع القفا لان
اقصى ما وقع التعبير به وجود ها عند ابتداء
قطع المذبوح لعدم لعدنا بحيث ظهر انتهاؤه
لحركة مذبوح قبل علم قطعها لم يحل لتقصيره
وصار انه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع
القفا ومثلا حتى التقا القطعان حل غير مراد

كتاب الصيد

www.alukah.net

انهم كلهن نوامزيين فيحل ذبيحتهم والفلد وكره ذكوة الاعمى لانه قد يخطأ المذبح
وحرم اصطياده بمعراض وكلب لانه ليس فيه فصل صحيح فضاربها لواسترسل الكلب بنفسه
وتخصل الذكوة بقطع تمام الحلقوم الذي هو مخرج النفس واقام المرئ الذي هو مجرى الطعام
ولو كان القطع من طرق القفاء لكن ان بقي قيد شعيرة تتردد الحياة فقطع الحلقوم وان بقي
او شك في بقائها فلا يحل الا اذا كان مريضا اي فيحل كما ولو صادفه الحاذق الرقيق فلم
وتخصل الذكوة في الحيوان الذي هو غير المقدور عليه كالصيد والبعير الناد والشاة الشاردة
والمتردي في بئر ونحوها بجرح مزهق للروح في اي موضع كان لكل محدد اي يخصل الذكوة بقطع
تمام الحلقوم والمريء بكل محدد يجرح سواء كان من الحديد او الرصاص او الذهب او الخشب او القصب
سواء من الظفر والعظم فانه للحيوان المقدور عليها او ضحايا جرحه وكذا النطيحة اذا
قتلت بثقلها دقا او خنقا او بارسال الجارحة معاونة عطفا على قوله بجرح اي يخصل الذكوة
بجرح مزهق وبارسال جارحة من الحيوانات كالكلب والفهد والنمر والباز والشاهين و
الصقر والعقاب وغيرها اي فيما لخذته وجرحته واذركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح
حل اكلها اذا كانت معاونة بان ترجع بزجر صاحبها ولو في بندقة علفها او ان يسترسل بارسال
صاحبها واغرائها بالصيد وان يمسكها ولم تاكل منه ولم يمنع الصاحب من اللحق فقط واراد
اي بشرط ان يحصل اسباب تعلمها الذكوة منها مرادا بحيث يغلب على الظن بتعلمها وبيانه
التعلم ولا يتعطف التخريج على ما اصطاده من قبل لانه اذا تكرر اكله فيتعطف
خالفت في سائر الاسباب المذكورة ولكن لا باس بلعقه الدم واكل جوارح الطير كالباز
سائر الحيوانات وكذا لحمها في الاسترسال عند ارسالها واغرائها ولكن لا
في انتزاعها لبقاء الطيران وعض الكلب من الصيد يجرحه بطبعه بالفعل سبع مرات بلا
الصيد ان مات بضغطها او ان فلعه حامل الجارحة على الصيد وهو يجرحه بلا مات بضغطها

واعانة الريح الشرح في الاصابة اليه او اصابه سهم في الهواء او جرحه فوقع على الارض ومات
لانه وقع على الارض مما لا يمتنع لانه وقع عن قطع
او شجر فتقطع على الارض ومات
او تدهور من الجبل اما او وقع على الجبل ثم تدهور منه وتردى الى الارض ومات او وقع في ماء
ومات او اختنق باللحمة المضغية او اثر فيه عرض السهم ومات منه او كسر جناحه وهو
جرحه فوقع على شيء ومات او غاب الصيد والكلب ولو بعد الجرح ووجده ميتا فحل الجميع
الصيد الجميع وفي قوله ولو بعد جرحه ووجده ميتا نظر لان المبالغة اوقعت قيد الكل
المعطوف والمعطوف عليه معا اي ان كان المغيب غاب الصيد والكلب وغيبه بعد جراحة فيما
مما لا يمتنع منه عند الكلب المعتبرة وايضا ما نقوض به صاحب الشرح المطول اذ المقصود
بيان حكم ما اذا غاب الصيد بجرح واحد وجلبيتا او غاب الصيد والكلب في عقيب وجد
ميتا فان وقعت قيد الكل واحدهما فات خير بان ما فيه فتقول اذا اجرح الصيد فغاب
عنه وجده ميتا فان كان وقعت الغيبة متمحضة الحركة المذبوح اذا صاب الجرح مذبحه
حل سواء وجد في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم يبنه او لم يصبه مذبحه حرم واذا غاب الكلب
والصيد في عقيب واحد ميتا او بعلة سبب موته حرم ولو كان الكلب متلطخا بدمه واذا وجد
فيه اي في الصيد جبة مستقرة من بقاء الابصار والحركة الاختيارية بعلم جرحه او ادرك
اليه الكلب المعلم ذبحه فان فقد حرم فان تعذر الذبح بان تعذر تقطيعه بان سل السكين فمات
قبل الذبح او امتنع الصيد بقيته قوة او وجد من الله ما يمكن الذبح فيها واشتغل
بطلب المذبح او بتقويمها الى القبلة او نحوه ومات قبل الفتور فحلال وان لم يكن معه آلة
آلة اخرى يذبح بها او ينبث في الفور او عضه منه في تلك الحالة او سقطت وضاعت
فحرام لانه والحالة هذه يقدر على الذبح فلا عذر معتد به فاشبه ما اذا اجرح السبع الجبان
المأكول جراحة قد يعيش منها وقد لا يعيش ثم ادركه صاحبه فذبحه اكله واذا اشتغل بالذبح

فصل في قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واعانة الريح اي فعله ايضا الا رمى مما الصيد

لا يعيش وكذا ما يبقى يوما او يومين او اقل او اكثر ادركه حيا حل كذا
ايضا اكله كذا قيه حيوة مع

وفي بعير حشوته ويعلم انه مستقر وان شك جففه واباه خشونة واسماه ع ادركه قبل ذكاته
المحلة لان حركته حركة المذبوح حشوة هي الكبد والذبد والكدش والامعاء وغيرها
والمحلة ان اخذ بشاة خطف مهلوس ونحوه كلب وسباع لانه يقصد بجما وكذا الجرح السكين
ايضا ذا حيا لان الموت حصل بالجرحين فلذلك يتناقضان مهما كان يتحرك او استرسل الكلب
والمحلة ايضا ان استرسل الكلب بنفسه وقتل الصيد وان زاد عدوه بإغراء صاحبه اي منه غيب
وقف ع اتبعه ان عدا او قصد عرضا اي والمحلة ايضا ان رمى الى هدف فاصاب صيدا
باه اعترض صيد سهمه في اصابه وقتله وحلال ان طنه حجرا اي ولو رمى الى ما ظنه حجرا او شيئا
او انسانا او غيره وكان صيدا فهو حلال ان قصد واحدا اي وحل ايضا ان قصد واحدا
البرد ارمها السهم الصيد كالظبي ولو على وغيرهما فاصاب غيرهما او غير المقصود
فقتله ويستحب في الذبح قطع الودجين وهما العرقان في صفحتي العنق ويستحب قطع
لبة البعير اسفل العنق وهو المسمى بالنحر وفي البقر والغنم الذبح في اعلاه لان عنق الابل
طويل فان قطع اعلاه بقيطا الروح المزهق وجاز عكسه اي النحر في البقر والغنم والذبح في
الابل ويستحب ايضا ان يكون الابل قائما على ثلاث قوائم معقولة الركبة وان يكون البقر
والغنم مضطجعا على جنبها الايسر مشدودة القوائم غير رجلها اليمنى ويستحب ايضا
تحديد السكين وتوجيه المذبح بوجهه القبلة اي توجيه الذبيحة بالمذبح الى القبلة لا
بالوجه ويستحب ايضا ذكر اسم الله تعالى الخ مما يستحب ايضا ان يقف الذابح
وقت الذبح بسم الله لا ان يقول مع الشواذ اسم الله لان هذا لا يجزئ ويستحب ايضا
يجوز ان يصلي عليه بل يستحب له في سائر الحالات ويستحب ايضا ان يوضئ الماء على البهيمة
قبل الذبح وان لا يبني الراس والا يباشر بالسكين ويقطع العضد وكسر العنق والنقار
والنخع الموضع اخر حتى يفارق الروح وان لا يجد السكين في وجهها وان لا يذبح بعض
قبالة فصل في يملك الصيد بضبط باليد وان ع يقصد التملك ويملك ايضا بجراحة مدفف

فالازمان وبكسر جناح الطائر وباه يقع في السبكة المنصوبة ولو طار الا حتى اياد يجتاج
مضيق لا يقدر على الفرار لان سعى خلفه فوق للاعيا وكان نوعا حتى نزعنا فوقع في
ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ لا يزول ملكه بعد
حصنه الملك والصيد لا يزول عنه ملكه بالارسال والافلات فلو اخذه اخذ لزمه رده
عليه كما بان العبد ان رجع الصيد اثنان على التعاقب والاخير منهما اي وجرح احدهما مدفف
او مزمنة دون جرح الاخر فله اي الصيد لصاحب الجرح المدفف او المزمنة في اذا زمنه الاول
ع ذفف الثاني في غير المذبح او جرح جارحة غير مسلمة فمات بهما اي بالجراحتين حرم لانه
بالازمان صار مقدورا عليه وصفن الثاني كان قيمة الصيد للاول لان الملك عليه بعلمه صار
ملكه وان ذبحه اي وان ذفف الثاني في المذبح بقطع الحلقوم والمري فهو حلال ولكن ضمن
للاول ما نقص بالذبح وان جرحاه وان جرحاه اثنان غير متعاقبين وحصل التذفيف
او الازمان بهما اي بالجراحتين فلهما اي الصيد لهما اشتراكا وان حصل التذفيف او الازمان
باحدهما فله اي الصيد لصاحب التذفيف او الازمان ولو ذفف واحد في غير المذبح واذ
ف اخر في يعرف السابق فحرام لانه يحتمل ان يكون الازمان سابقا والتذفيف حاصلا
بفعلكونه مقدورا عليه وان كان التذفيف في المذبح فالصيد حلال ويكون بينهما قال
فلو الفي ثمرة او كمثرى خير معرضا عنها بزل ملكه عنه وهو ما يختار يملكها اللاقط ان
اذا اراد الملتقط الرجوع فله ذلك لانه لم يخرج في جلب المعرض عنها الخ ولو اصطاد صيدا
عليه اثر الملك للغير بان كان معسوما او مخضوبا او مقصص الجناح او غير ذلك من العلامات
ما لم يملك الخ فلو اصطاد سمكة في جوفها درة ثمينة لم يملك الدرة وهي لقطة وان كان
غير مثقبة فيملكها فكذا ان اشتراها فلو اختلط حمام برج باحمام برج اخر باع صاحبها
من الاخر وهبه منه للحاجة الداعية اليه لانه غير ما لا يبيع من غير صاحب الحمام للجهل
بعدم الفرقة ولكنه لو باعا معا من غير صح ان كانت الاعداد معلومة منهما كما يتي ومائة

مثله وكانت القيمة ايضا متساوية فان لم يعلم ما لكل منهما فيقسم الثمن على العدد ويبطل
فان جهل الاعداد او القيمة متفاوتة فلا يصح الا ان يتفقا على شيء او يقول كل واحد منهما
بعت الخادم التي بكذا فانه يصح فيكون الثمن معلوما ويجوز الجهل في الطرف الآخر للضرورة

كتاب الاضحية

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين التضحية وهو ما يذبح وقت ضحى النحر من النعم سنة
مؤكدة للحجاج بالبلد ويستحب لمن يريدها ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي
الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيئا ويستحب ايضا ان يذبح بنفسه او يشهد عنده الذبح ان لم يحسنه روى
جابر ان عليا رضي الله عنه قسم بدنه من البدن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها
ثلثا وستين بيده ونحر علي ما بقي وامره النبي عليه السلام ان يأخذ بضعة من كل بدنة فتوضع
في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها فظهر من هذا ان الاكل من لحم الاضحية المطبوخ
سنة ويستحب ايضا ان يقول عند الذبح اللهم منك ولك او اليك فتقبل مني بسم الله الله اكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجزئ التضحية بابل دخل في السنة السادسة او بقر دخل في السنة
الثالثة ويجزئ بان عن ستة اشهر او ثني اي المسن بيانه ابل او بقر مذكورين او ثني
من المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة او جذع من الضان وهو الذي دخل في السنة
الثانية كما مر في باب الزكاة ويجزئ كل واحد منهما عن شخص واحد والاصل في التضحية
ان يكون لكل شخص شاة عن بدنة عن بقرة عن ضان واحد وهذا الترتيب انما يصح اذا اضحى بسبع
شياه عن واحد بدنة عن سبع بقرة عن سبع ضان عن واحد ان كان كل واحدة منها عن سبعة فالا
فالافضل ان يلاحظ الترتيب لان الضان عن واحد افضل من البدنة او البقرة عن سبعة
ما قطع بعض الاذن والذنب ويجزئ مجنونة لا ترعى لانه لا يفوت الهزال وكذا يجزئ عقيب
فرج لما ذكر ويجزئ مضرو جرب ان زال الشحم ولا الكة فقطع بعض اذنها وكذا
يجزئ المشقوقة والمخرومة الاذن وكذا التي لا قرن لها لانه لا ينقص المأكول بما يجزئ

ايضا الخصي وان كثر نزاوته والانثى وان كثرت ولادتها والتي خلقت بلا قرن و
البينة مخرجها ووقتها اي يدخل وقت التضحية بارتفاع الشمس يوم النحر لمن
النحر وقد مضى ركعتي حقيقيتين وخطبتين حقيقيتين الى غروب
الغروب الشمس في اخر ايام التشريق ليلا ونهارا ولكنه يكره في الليل فان ضحى قبل هذا
الوقت او بعده لا تكون اضحية ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة ولو نذر اضحية
معينة فتلفت قبل هذا الوقت او سرقت او ضلت بغير تقصير فلا غرم عليه ولو عيبي
كما في اللقطة اي ولو كانت في ذمته اضحية بان قال لله علي ان اضحي شاة ويعين شاة
كما في اللقطة ولو هلكت قبل الوقت ابدل لان المعين وان زال ملكه عنه لكنه مضمون
ما لو كان له دين على آخر فاشترى منه شيئا بذلك فتلف قبل القبض في يد البائع بعد فسخ
البيع ويعود الدين وان اتلفه اشترى بقيمتها مثلها وفي هذا الاطلاق نظر والاولى
ان يفصل ويقول فان اتلف المنذورة المعينة المضحي لزمه اكثر الامرين من القيمة و
تحصيل المثل وكذا ان اتلفت يوم النحر فيعتق من الذبح وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها
ويشتري بها المضحي مثلها او دونها ان لم تف بالمثل بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل
فلا يأخذ القيمة لنفسه وينوي المضحي عند الذبح وان قال سابقا جعلتها اضحية
والراي ان هذا التعيين يكفي اذا استدام الى وقت الذبح لان فيه نية وتقدمها جائز
او ينوي عند الدفع الى الوكيل اذا وكل بالذبح او ينوي عند ذبحه ان عقد ذبح الوكيل و
يجب في التطوع من الاضاحي على ان يطعم الفقراء اقل من اللحم شيئا ان قدر ما ينطلق عليه اسم
اللحم ولو اكل الجميع ضمن هذا القدر لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير ويجب صرف
كل الى مسكين واحد فالاحسن ان يتصدق بالجميع الا ان يتبرك باكل لقمة واحدة
او لقمات ويحصل الكمال اي كمال التصدق استحبابا مع اكل الثلث وبتصدق الثلثين
واطعام الغني من الاضاحي المتطوع بها لا تمليكه بان يطعمها اليه مطبوخا وجعلها ينفق
جاز

كتاب الأطعمة

أو ينتفع به بنفسه من الحذاء حفا او نعلا او لوا او نحوها والجلد يفيد والحمله اجرة
للفقراء والكل يجوز دفعه اليه لفقره كالحي واما الاضاحي المنذورة وما وجب منها هديا
لحج منعجز التزام كلام القران والتمتع وجزاء الصيد وغيرها مما يبقى في الذمة كلام حلق
او تقصير او غيرهما فلا يجوز له الاكل منه وعزم قيمة ما اكل وقال الاصحية الواجبة كهدي
كالاضاحي تذبح سحرها ويتصدق بعينة كانت في الاصل او عينت عما في الذمة وجاز الزرب
التضحية بلا اذنه سيده ولو كاتبا باذن السيد نفع عنه بهما ذا كتب كثيرة شتى هذا الكتاب
وان يلفظ الكاتب وقع سهامك الخ اذ لا نفرضه في الشرع المعول وايضا المفهوم
من سائر الكتب ان الكاتب وان لم يجز تضحية بلا اذنه السيد لكنه ان ضحى بالاذن فله يدان ينفع عنه
لا عنه السيد ولا يجزئ التضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن الميت بلا وصية منه لكنه لو ضحى
عن نفسه واشرك غيره في ثوابه جاز فضائل العقيقة وهو اسم للذبيحة التي يذبح عن
المولود في السابعة عن العيوب المذكورة في الاضحية والسن والتصدق بها وقدرها
يطلب الغنم والابل والبقر وامتناع البيع وتعيين الشاة اذا عينت للعقيقة وغيرها
كالاضحية والاجزاء يعني عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وان يتصدق بالنيء المطبوخ
لا النيء خلافا في الاضحية كالهدي وان لا يكسر عظمها نفاؤلا لسلامة اعضاء الولد وان يذبح في اليوم
السابع ويسمى باحسن الاسماء فيه والا ياس قبله والاعذار السقط والمن مات قبل التسمية
بلا تسمية لا يكفي ووقت العقيقة ما بين الولادة الى البلوغ فلو قدمها على الولادة او اخرها
عن البلوغ لا يكون عقيقة ويجب ايضا ان يحلق راس المولود بعد الذبح ويتصدق
بعدل شعره ذهبا او ورقا اما قضته اي يتبر الذهب وان يمسه في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه
اليسرى يولد ويقول الخ عليها بلا واو وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحلق يتمر بها ويضعه
ويطلي رأسه بخلوق او لا يكن الزعفران ويجعل اخر فالة ثلثا في كل عين وثلثا

الاظفار وازالة شعر العانة والابط بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق
افضله وفي الابط النتف افضله وقص الشارب بحيث تبقى طرف شفته بيانا ظاهرا
وترجيل الشعر وتسريح اللحية وبياض في الكل باليمين والابتداء في الرجل باليمين
كراهة شديدة عند اربعين يوما وسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة وبكره تنقيته
وبالسواد حرام للحاجة الغزو وحرم تلقيب الناس بما يكره وان اتصف به

قال الله تعالى وبيا لعقله ما ذا احل لكم الاية حل جميع ما في البحر وهو سبعة اقسام ما يعيش
في الماء فاذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح وذلك كالسمك بانواعه ولعلى صورة الآ
الفرس والبقر والغنم فحكمها او على صورة الكلب او الخنزير فيحل ذلك كله لان اسم السمك
يقع على جميعها اذ الكلب سمك على صورة مختلفة والثاني ما يعيش في الماء فاذا خرج مات
ولكن لا يدم عيشه خارج الماء كحكم ايضا حكم السمك والثالث ما دام عيشه خارج الماء وهو المراد
بقوله ما لا يعيش في البر يحل ما دام عيشه في البر ايضا كما اذا كان مما لا يطير كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة والحية والعقرب وغيرها واما اذا كان مما له طير ان طالب
والاوز وغيرهما فحلال جميعها الا اللعق فانه حرام منه يعيش طيف بالماء فقط فقوله حيا وميتا
اي يحل حيوان البحر الذي لا يدم عيشه خارج الماء سواء كان حيا وميتا اذ الحاجة لا ذبحه ويحل
الانعام والخيل وحمار الوحشي والضب والضبع او الارنب والثعلب واليربوع وهو دويبة
طويلة الذنب على اثر ذنبها كية من الشعر لها اليدان قصار ورجلها طوال تقعد وترجلها وتنبش بيدها
لها صدرها والفنك اي وحل ايضا الفنفذ والسمور والسنجاب والقنفذ والقاقم فالثلاثة
الحاق بالثعلب وكذا حل الحواصل والوبر وهو دويبة على قدر السنور او اكبر منه غير اللون
صغيرة الذنب حسنة العينين تخبس في بعض الاماكن وتفلح وكذا حل الدلدل وهو عظيم
الفنافذ ذو سنكة كالسنور وكذا حل ابن عرس وابو حنيف قال صاحبي الدجيل لعله ولد
الضب وكذا حل غراب الزرع وهو غراب صغير اسود لا الكبير الاسود وحل ايضا الصقيب طائر

سلكة
الألوكة
www.alukah.net

اللوان والنعامة والكركي والبطة الاوز كما مر انفا نقيب بابدال المحل وكذا كل ما
ماعبوه هذا ان خفض راسه بشرب الماء ودفع كالقرد وما على شكل العصفور على اختلاف
الانواع والالوان كالقنابر والصعفة والزرزور وكذا جنبي المرئ حيثما وقع
وانما يحل اذا سكن في البطن عقيب ذبح الام اذ ابقي زمان طويل يضطرب في البطن
سكن حرم وان خرج من البطن في الحال بحركة المذبح او فرج راسه وفيه حيوة مستقرة
وفات حل ولم يجد منفعة يظهر الصحة فيها وما يشكل الاعضاء حرمت وان سقطت
حلت وان امكن علم الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والدب والقرد وابن اوى والهرة والفنك
وخنثى في المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما اشتركا
بقتله استخبابا لاسقاط الحرمة كالفواسق الخمس وهي الحية والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفارة وكذا ما هو كالفواسق الخمس في اسقاط الحرمة والقمل كالبق ضار
تماذكر نا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة حيث عدانها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض يطير الطيران وكذا يحرم البيغا والطاوس والعقعق وما نهي عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخفاش وكذا يحرم الذباب والجراد
كالخنافس والزنبار والجعلان ونحوها فاسدة ومشكوك المحل في الطبيعة لفظ الحيوان
ومنه علامة الحرمة النهي عن قتله التنبيه اذا شبط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تقدم حيوته ماكلة
وغيره كالبغل والسمع المتقدمة الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل والحرمة يرجع الى الغرر ذوي اليسار والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى انما
استطابته واكلته في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فلا فحرام وان وجد حيوته
في غير الغرب ولا يعرف له البتة عرض عليهم فان عرفوه بانه حيوته حلال فهو حلال وان سمعت بانه

حيوته حرام فحرام وان لم يكن لم يتبع عند فقد اعتبار ما عرفوا شبهه ويحرم التبختر وما عاف
الحيوته فيحرم منه النجاسة ويتجسد بها ايضا كالعسل المتنجس والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان ما نعا والا كان جامدا طرح ما تقدت اليه النجاسة
وطهر الباقي وحل للجماد انه اذا غسل فيه بالبدهنة لا يتنجس في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كان ما نعا اولا ولم يعرف من وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا لاجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل طاهر كالثلج والجمد والتراب
والطين وغير ما مر من الاشياء الطاهرة حتى لكل المحرم رعسل عفى لكونه مقرا به وكل طاهر
لا ضرر فيه فهو حلال الا المستقذرات كالمدر والمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الاجن فانه لا يحرم كالملح الحائز والمحرم اكل الملح نسيا ولو
تقذر بحيث لا يقرم النعم عليه والنبات الذي يسكر ولا يطرب حرم اكله ويحرم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ايا كانت او بقرا او غنما او دجاجا الى ان يطيب لحمه بالعلف وزال رائحة النجاسة
عنه هذا كله اذا علم انها في الحرم ولو حبست والمغتربة سائر الكتب التفصيلية ما قيل عليه انه يكره الجلالة
كراهة تنزيه ولا يحرم ولو علفت حتى زالت الرائحة كره اكلها وكذا يمنع لحمها عن لبنها وبيضها
والركوب عليها بالعمائل وكذا السخلة المربات بلبن الكلب والخنزير والعلف المحض قد الفقهاء بحيث يظهر
تغيره ويكره اكل كسب الحجام والمكاس وغيرهما ممن يجانب النجاسة كالزبال والدباغ والنقاد ويخرج دون القاعد
والحائك والسمكار والطبيب وكره جماعة كسب المقراض والحاجم على الرقبة اذا اعتاد ذلك غير مسوغ لا
يجوز اخذ الحرام للمجنون للعطاء فيه كاجرة مركب الملاح والناظر الا اذا احتاج اليه ضرورة كاعطاء الاعمى
ليقوده بجعله او الظالم ليدفع نفسه وماله وباع هيئتها الاخذ دون المعطي ويقطع رقبة اذا بقطع
بحرام النجاسة ممن ذكرنا كسبه على رقيقه وان صح اذا الكل نجاسة مخففة في الاظهر **تنبيه**
اذا اشتبه على شخص لبن شيء ما كل او لحم غيره او راى شاة مذبوحة ولم يدر انها ذكية سمي
او كافرة غير كتابي او وجد بيضا في كوة قائلا او غيره فله ان يباح له التناول لانه لا يتفلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

Настоящий приговоръ составленъ дѣйствительно Андійскими сельскими обществами въ установленномъ порядкѣ о томъ, что одномесецъ ихъ Магомадъ Хаджи Булачевъ человѣкъ благонадеженный чуткій по заработкамъ и бѣдный, имѣющій большую семью, что подписью и приложеніемъ казенной печати удостовѣряю. 3 ноября 1910 года сел. Анди

Даргинск. окр.

Помощникъ Окружного Судебного Пристава

اللون والنعامة والكركي والبطة الاوزية ما نفا تقيد بها بذلك العهد وكذا كل ما
ماعبه وهذا ما خفف راسه بشرب الماء ودفع كالقمرية وما على شكل العصفور كالصعو والعقعق
الانقاع والالوان كالقنابر والصعفة والزرزور وكذا كل جنيس المرجيتاو
وانما يجل اذا مسكن في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي زمان طويل يضطرب في البطن
مسكن حرم ولو خرج من البطن والحالة هذه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة
وما ات كل ولو وجد مضغة يظهر الصورة فيها وبانت كل الاعضاء حرمت وان سقطت
حلت وان امكن علة الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والفهد والذئب والنمر والفيل والقرد والدب والكلب والهرة
وحشية وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما امر
بقتله استحبابا لاسقاط الحرمة كالفواسق الخمس وهي الحية والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور والفواسق الخمس لاسقاط الحرمة والقتل كما سبع ضار
تما ذكرنا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة تحبث غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض يطئ الطير اه وكذا يحرم البغاث والظاوس والعقعق وما نهي عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخفاش وكذا يحرم الذباب والجراد
كالحشرات والديدان والجعلان وغيرها فاسقة ومستخبثة لكل ذي الطبع لقطع الطيبات
وهذه علامة الحرمة النص وكل التي اذر واذا اختلط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تقدم من حيوان ساكنه
وغيره كالبغل والسمع المتولد من الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل وكل حرمة يرجع الى الغرب ذي وناب اليسار والطباع السليمة من اهل البادية والقرى افما
استطابته والفته في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فلا فحرام وان وجد حيوان
في غير الغرب ولا يعرف له مالك عرض عليهم فان عرفوه باتبع حيوان حلال فهو حلال وان سمع باتبع

حيوان حرام فحرام وان لم يكن له اتبع عندهم اعتبر بما حولها شبهه ويحرم التجشؤ وما عير
لحيوان فيحرم منه النجاسة ويتجسد بها ايضا كالعسل المتنجس والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان مائعا وان كان جامدا طرح ما تقدت اليه النجاسة
وطهر الباقي وحد الجمود انه اذا غترف باليد هنا لا يتبسد في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كان مائعا اولا ولم يعرف من وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا للاجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل ما ضر كالسم والحجر والتراب
والطين وغير ما من الاشياء الضارة حتى لو قتل المحرور عسل لكونه مضرا به وكل طاهر
لا ضرر فيه فهو حلال الا المستقذرات كالمدر والمخاط والدمع والعرق وخوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الماء فانه لا يحرم طالح الخاثر والمحرم اكل الحي شيا ولو
تقطع بحيث لا يفرد التمر بالحرم عليه والنبات الذي يسكر والبانه يحرم اكله ويحرم الحلالة
وهي التي تاكل العذرة ايا كانت او بقرا او غنما او دجاجا الا يطيب لحمه بالعلف وزال الرائحة النجاسة
عنه بذلك علامة ايلة على ما في المحرر والوجيز والعزيز وسائر الكتب التفقهية وما قيل عليه انه يكفي في الحالة
كل ثلثة تنزيه والا يحرم ولو علفت حتى زالت الرائحة زالة اكراهة وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها
والركوب عليها بالعبارة وكذا السخلة المربات بلبن الكلب والخنزير اذا علف المعتد قدر الفواق نجسا يظهر
تغيره ويكره اكل سمك الجلالة وغيرها مما يجوز النجاسة كالزبال والدباغ والقعدد وغير ذلك من النجاسة
والجماد والسمك والطير وكره جماعة كسب الحجام والحائك على الزفية اذا اعطيته غير شرط ولا
يجوز اخذ الحرام للمعطاء فيه كاهرة تركب المدح والناكحة الا اذا احتاج اليه ضرورة كاعطاء الاسير
ليفك به او الظالم لئلا يقره ظلما والواجب هنا الاخذ دون العطي ويقضي رقيقة ان يعطي
محرم النجاسة ممن ذكرنا كسبه على رقيقه ولا فضحة اذا كان له مستحقة في الاقرار

تنبيه

اذا اشتبه محصور بين حيوان مأكول او محرم بغيره او راى شاة مذبوحة وبالبلد ذابحة سالح
او كافر غير كتابي او وجد بالشاة وشلا في كفه قاتلا او غيره فكل بباح له الشاة لان الظاهر ان يتعلم

اصل وانما وقع الشك في كونه من المباحات ام لا والاصل عدم الاباحة بالشك فصار كلحم الحمار
الحرمات كالدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها عندنا للاضطرار ويجب عطف على قوله كل اى
كل ويجب اكل المحرمات عند الاضطرار اذا خاف الهلاك او مرضا مخوفا مقدار سد الرمق فان
فان عجز عنه الشبع بان كان في بادية وفقد الرفقة ويعلم انه هناك فقد الشبع حتى يقدر على
الميتة ويجوز له قتل المرتد لذلك اى للاكل عند الخوف المذكور وقتل الحربي وتارك الصلاة
والزاني المحصن دون صبية اى صبي الحربي ولا نسائه اذ ليجوز قتلهم هكذا نقله المستعان عنه صاحب
التقاية في الشرح للطحاوي وعليه كلام صاحب المحرر واما الذكور في الانظار فانه يجوز قتل صبيان
الكفار لذلك والمتامة امة ودون المتامة والذمي والمعاهد والمؤمن والمؤمنة والسيد
عبده وقطع عضو من نفسه قال صاحب الانوار ولعله اراد به يقطع قطعة من فخذه ليأكلها
فانه كان لخوف كالخوف في الترك او اشد حرمة والاقل وله اى ويجوز للمضطر اخذ طعام غير
المضطر قهرا وان ادى الى القتال على نفسه لما مر اذا دامه يقدر بخلاف دم المضطر
المضطر قهرا وان ادى الى القتال على نفسه لما مر اذا دامه يقدر بخلاف دم المضطر
فانه يجب القصاص بقتله لكنه اذا منعه حتى مات جوعا فلا ضمان بالعوض اى انما يجوز اخذ طعام
الغير بالعوض اى بالثمن بثمن المثل ان كان معه مال ولغيره ان يتبع به اذا ايسر اه يخاف الهلاك
بالبرد او الحر والا فلا يجب ويلزمه الالتزام في الذمة اذا طلب اى المالك منه عند وقته بذلك عوضا
اى يجب بذل العوض او المثل او القيمة او قبول المضطر منه اى من طعام الغير اذا وجد كلاهما وهو الصيد
للحرم او ما له المثل او القيمة او قبول المضطر منه اى من طعام الغير اذا وجد كلاهما وهو الصيد

فائدة

للحرم او ما له المثل او القيمة او قبول المضطر منه اى من طعام الغير اذا وجد كلاهما وهو الصيد
للحرم او ما له المثل او القيمة او قبول المضطر منه اى من طعام الغير اذا وجد كلاهما وهو الصيد

فائدة

والحرم الذي يضطر لاكل تناوله
اما مكرها او غير مكره لما السكر فلا يجوز تناوله للعطشان ويجوز للاغصة طاهرة في حالتين
واما الغير فقد مر حكمه

كتاب السبق

والنص والاصل فيهما قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي عليه السلام القوة بالرمي ويستحب عقد المسابقة والرهان
اذا اقصد بهما التناصب للجهاد وجاز اخذ المال عليهما ويجب المناضلة اى عقد الرهان على
السهام والمزاريق والرماح والرمي بالحجارة وعلى ما يقع في الحرب على الصعبان اى
اى الجعل والعقد على الملصقة بالصعبان وهي البنادق وعلى الصباحة ومناطحة
الكباش ومهارشة الديك والعدو واللعب بالشطرنج والعقد على رهن واحد ومعرفة ما
في يد الحر وغيرها من انواع اللعب ولو بالعوض لانه لا ينفع لها الحرب ويجوز المسابقة
على الابل والخيل والبغال والحمار والفيل جنسا جنسا على نظير الحرمات او المصارعة
والاقدام بالعوض ويجوز بدونه انه لا انتفاع لها في القتال انتفاعا معتدا به وهما اى
عقد المسابقة والرهان لازمتان فلا يستقل احدهما اى احد المتعاقدين بفسخ العقد وزيادة
ونقصان في العمل والمال ويشترط في المسابقة علام الموقف الذي يبتدأ منه واعلام الغاية
التي تنتهي اليها الفرس عليه السلام هكذا او يشترط ايضا النساوي فيهما اى في الموضعين
اذا لم يشرط جودة فروسية الفارسين ويشترط الا يتساويا ويشترط ايضا تعيين
الفارسين لا الفارسين اما بالعين او بالوصف وان يقع السبق منهما اى كل منهما على الاخر لا
لان يكفل احدهما ضعيفا ينتقي تخلفه او فارسا ينتقي تقدمه لفوات المقصود ويشترط
ايضا العلم بقدر المال عينا كان او دينا او بعضه دينا وبعضه عينا وبعضه ذاك كالمناضلة اى كما يشترط
تعيين الاعلام في المناضلة من تعيين الرامي واعلام الموقف والغاية والعلم بقدر المال
وكون الرامي كفوين في القوة والضعف والعلم بباب الرمي وجاز اه يشترط اى المال
غير عينا بان يقول ان سبقتك فلك علي كذا او جاز اه يشترط الامام من بيت المال بان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال كذا او جاز اه يشترط احدهما دون الاخر بان يقول احد
المتسابقين ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلك شيء علي وان شرطا ان من سبق
منهما فله على الاخر كذا فلا يجوز الا بمحلل وهو ان سبق احدهما والا يغرم ويشترط
ان يكفل فرسه كفيل الفرسين فان سبق وجاء معا اخذ منهما وبالعكس اى وان سبق
الثاني لواحد منهما عليه لكن ان سبق كل منهما على الاخر والمحلل اخذ المال وان جاء المحلل واحد
ع جاء الاخر فله وان جاء الذي اخرجه وما الثاني له اى للاول والمحلل شركة وان كفل

العاقد على الحلة ايضا فالكلام المالي له خاصة وفي ثلثه اي واذا تسابق ثلثة مثلا والباذل
غير محرز لاشرط للثاني ولها شرط للاول والا فبيطل العقد وجاز دونه هذا الكلام اتباعا
لما في المحرر وهو خلاف ما في مذهب الجمهور والمعتمد ذكره النواوي وغيره واذا تسابق ثلثة فصاعدا
عدا وباذل المال غير امام يجوز ان يشرط لغير معين والاخر لمعين شرط للاول والا فلا يجوز للاخرين
ما شرط لهما والاعتبار بالسبق بكشف الابل اذا كانت المسابقة على الابل وعنق الخيل اذا
كانت على الخيل ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثالث ولو عثر
احدهما او ساخت قوائمه في الحزن فتقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف فمر ضا او لحمه
فصار الكلام في المناضلة مبادرة اي شرطاه بيني العاقل في عقد المناضلة انه مبادرة
بان يبادر احدهما الى العدد المشروط كان شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة عشر من قبله
كذا او قام بمحاطة بان تقابل الاصابات بتاتا في خلصة كذا فاضل خلصه خمسة عشر بها سقط
فاذا رميا واصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني فاضل الخلصة بخمسة عشر بها سقط
اصابة ما في مقابلة اصابة الاول فلم يبق ثلثة او اربعة الا سقط بها بفضل الاخر ويشترط
ايضا ان يبين عدد الارشاق وهو قوته التي سهما او ثلثة او غيرة لان وعده
الاصابة هذا كلامه وفيه نظر لانه شرط بيان انهما بين مبادرة او محاطة وحذف العقد
فيهما اتباعا للمحرر على خلد وما في سائر الكتب كالابداد وغيره اذ لم يشترط فيهما بيان
المبادرة والمحاطة فعلى هذا الاحتياج الى ذكر شرط بيان عدد الاصابة اذ هو معلوم فيهما
فتامل وصفتها اي ويشترط ايضا ان يبين صفة الاصابة من قرع وهو اصابة الغرض بلا حدش ويحمل المطلق اي مطلق الاصابة من غير تقييد بصفة عليه اي على القرع وغيره
نظرا لانه شرط وفاقا للمتاضلين بيان صفة الاصابة حيث علم بيانها بالاطلاق او
افترق عطف على قوله من قرع اي يشترط ايضا ان يبين المتاضلين صفة الاصابة الغرض
بما افترق وذلك بان ينفيه والاثبت فيما وصف بان ينفيه ويثبت فيما وصف وان ينفذ فيه

ويخرج من الجانب الاخر ويشترط ايضا ان يبين المسافة المرمى فيها وان يبينا قدر الغرض طولا
وعرضا ان لم يكن ثم عادة غالبة فيها وان يبينا البادي بالرمي وان يكون العوض من غير
المتراميين وان يكون من احدهما او منهما بمحلل كما في المسابقة ولفي تعيين الفوس والسهم
كهذا القوس وهذا السهم وبيد لينقله اي ويجوز ان يبدل بمثله من نوعه لا بغير نوعه كالابدال
من القسي العربية بالفارسية وبالعكس ومن النبل الذي يرمى به القوس العربي بالذي
الذي يرمى به عن الفارسي وبغير التراضي اي فلا يجوز الانتقال من نوع الى اخر بغير التراضي ويجوز
معه وان شرطا ان لا يبدل القوس والسهم بغرض افراد نوعه فسد العقد لانه قد يحتاج الرامي
الى الابدال لعروض احوال خفية فتوجه اليه ومنعه تضييق بلا فائدة واذا اختار زعيمان اي
وادا اجتمع نفر للرمايات وانتصب منهم زعيمان يختار ان الاصحاب واحدا في مقابلة واحد الى ان يتم
العدد جاز ان استوى الحزبان في عدد الارشاق والاصابة ايضا لا بالقرعة اي لا يجوز ان يبنيا
الاصحاب بالقرعة لانه قد يجتمع الحذاق في جانب والحذاقة اخر فيفوت مقصود المناضلة فان ابيتن
ان احدهما بعد اختياره لا يلي الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله من الجانب الاخر ويكون للباقي الخيار
اي خيار الفسخ والاجازة فان اجاز او لكن تنازعوا في اخراج المقابل فسخ العقد لتعذر امضائه
ح واذا انفصل احد الحزبين فسهم المال يجب الاصابة له لا شيء له هذا
هو المذكور في المتن اتباعا للمحرر والمنصب ان يقسم المال بينهم بالسوية على ما هو المذكور
في الانوار وغيره للحاذق حزب سهمان كشخصين واحد هذا اذا اطلقا العقد فان شرطا انه
يقسم على الاصابة فالشرط متبع ويشترط الاصابة اي اصابة الغرض بالنصل او سط السهم او قاله
ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخصه وانصدم السهم به فان اصاب اجزء هذا
فان اصاب الغرض حسب له والا لم يحسب عليه ويعيد ايضا يجب له ان تقلقل الريح الغرض
بعد الرمي فاصاب موضعه وفي المحتمل ان ثبت اي واذا كان المشروط الحذق فيقع انه يثبت حسب
ويثبت فيقع سقطا وفي النصل صلابة اي موضعا صلبا يمانة الغرض فعاد وسقطا وان لم يثبت

سبكة
الألوكة
www.alukah.net

لانه خلف الفرض الذي لم يكن فيه طلاق واثبت فيه فانه لا يجب له النهايات بالمرة وطمع علم
فالاصل فيها ما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو الاية سمي الحلف يمينا لان العرب كانوا
اذا تحالفوا تماسكوا باليمين فسمي صاحبه يمينا ثم في الاصطلاح الشرع عبارة عن تحقق امر
وتوكيد وقوعه بما يكون محققا الوقوع بذكر المحلوف به اما فعلا او اخبارا فلو قال الله
والله ما فعلت او والله لقد فعلت يمينا لانه تحقق الوقوع في نفس
الامر والعلم به بدليل يجب فعلها انما يتناول الممكنات بالامكان الخاص الذي يتحقق
وقوعه بلا هة والممتنعات انما تنعقد اليمين بذكر الله تعالى الخاصة كوالله وهما نافع الذات
وكرحمن وما لك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي لا اول قبله
والواحد الذي ليس كمثله شيء ونحوها وكل منهما اسم يدل على الذات والصفة المخصوصة به تعالى
وكالله اعلمه او تقي بيمين ونحوها وهذا ما يكاد على مجرد ذاته تعالى كلفظ الله ورب
العالمين وهذا هو القسم الثاني وفي بعض صاحب الكتاب الترتيب باليمين الاسامي المذكورة
الكتاب بان المراد منها جميعا شيء واحد وهو خصوصية الدلالة به تعالى والباء في اليمين اي انما
ينعقد اليمين بالمذكورات ظاهرا وباطنا والباء في الحالف بها نوى او لم ينو وباسم
الدعاء وتنعقد اليمين ايضا باسمها الذي يطلق فيه في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره
اعتبارا للاستعمال مطلقا سواء غلب استعماله بتقييد شيء معين يصرف الى الله تعالى وعند الاستعمال
للغير تقيد بتقييد معين بشيء بناسبه وذلك كالرحيم والخالق والرازق والرب والقادر و
وغيره فاذا حلف بواحد من هذه الاسماء انعقدت يمينه ان لم ينو غيره اي غير الله تعالى
سواء نوى الله تعالى او لم ينو لانه عند الاطلاق ينصرف اليه تعالى واذا نوى غيره تعالى فلا ينعقد
لانه قد يطلق على الغير لكن بقرينة التقييد معه كما يقال قلب رحيم اي رحيم القلب ورب الدار
اي مالكها وقادر اي قادر على الشيء وقادر عليه وهذا التقييد وصفة اي ينعقد
اليمين ايضا بصفة تعالى كعظمة الله وعزته وكبريائه وجلاله وقدرته ومشيته وكذلك

فصل الطلاق يلحق الا بسبب
كما مكروه وجهل الرؤية الصحابة
لنجر الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت

الا ان ينوي

الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالمشية المراد وعلى هذا القياس حمد
على الجهاد الرسل فانه لم يكن يمينا وفقال وغرة هذا المصحف اطلاقا وفي ما هو مكتوب
فيه انعقدت يمينه وان نوى الورق او الجلد لم ينعقد وما يستعمل وحق الله تعالى وحق
غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم والحي والبديع والمعبود والقديم والسميع والبصير و
والعليم والحكيم انما ينعقد يمينا بالنية اما ان نوى به الله تعالى انعقد والا فلا وقوله
وحق الله وحرمة يميني اي وفقال وحق الله وحرمته فهو يمين لانه يرد به العبادات
امر سواء اطلق او اراد استحقاقه الالهية والعظمة وحرف القسم الواو والباء والتاء
العاقبة ويستعمل في الظهر فقط والباء في الظهر والمظهر والتاء مختصة باسم الله تعالى لحكم ما تقرر
في علم النحو واللغة فاذا قال والله او بالله او تالله لافعلن كذا فهو يمين نوى او لم ينو لاستهلاك
الطبقة في الحلف عرفا وشرعا واذا قال اردت ان وثنيت بالله او استفهمت بحرف الاستفهام لا فعلت كذا لم يكن يمينا
لاحتماله والعلم ان قوله على طريق الحصر يفيد انما يستدعي ان لا ينعقد اليمين بالمخلوق كالنبي والعرش
فالكرسي وجبريل والكعبة والصحابة وغيرهم بل هو مكروه للحديث وقوله استفهامية كذا
وكذا فيما او نصبا بلا حرف القسم كناية عما ينعقد يمينا اذا نوى به اليمين والا فلا لان الكناية لا تغير
بدون النية وقوله بالله اقسمت او اقسم بالله وحلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين لارادة
اليمين او اطلق واذا قال اردت الاخبار عن الحلف الماضي والمضارع قبل قوله استحسانا وقوله لغيره اقسم
عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فهو يمين اذا اراد به يمين نفسه كما لو قال اقسم عليك او اسئلك حلفه
انه تفعل كذا واذا اراد به الشفاعة او يمين المخاطب فلا يكون يمينا وسبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد او عجلة او في حلة كلامه لا والله وبالله او بلى والله فهو لغو لا ينعقد يمينا ولا يتعلق به الكفارة
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فانه حلف على الماضي
بان قال ما فعلت كذا او ما فعلت وكان كاذبا فيه عالما به كما له عمد وتلزمه الكفارة وان كان جاهلا
او ناسيا فلا كفارة واليمين مكروهة الا ان طلعت الله تعالى كقوله والله لاصلين الصلاة او لاتزكين وكذا

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الواقعة في التعاليق والبيان اذا كان صادقا والا فغموس كقوله ان حلف على ترك ما شرع كترك
الصلاة المفروضة او فعل شيء كشرب الخمر وقتل زيد وجب عليه ان يحنث ثم يكفر وان حلف على ترك المندوب
كترك الصلاة التطوع او على فعل مكروه كاقامة النافلة في الاوقات المكروهة فالافضل الحنث
قبل التكلم الا قامة على اليمين طاعة والحنث مكروه وفي فعل مباح كدخول دار والاطعام جاز له
الحنث ولكن الاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير اذا كان بغير الصوم من الاطعام والكسوة والا
عتاق وعلى الحنث الجائز والجنح على الحنث المحرم كما اذا حلف على ان لا يرتد فانه للجمع تقديم الكفارة
على الحنث وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والموت اي وجاز ايضا تقديم كفارة الظهار
على العود وذلك بان يطلقها بعد الظهار رجعيا ثم راجعها وتقديم كفارة القتل على الموت بان جرح
ثم كفر ثم مات المجروح وجاز ايضا تقديم المنذور على وقوع المعلق عليه كقوله ان شفى الله مريضي
او رد غائبي فلله علي كذا ان كان ماليا فيلزم من الكفارة تقديم المنذور اذا كانت الكفارة
بدنية كالصوم لا يصح تقديمها لان العبادة البدنية لا يصح ان يتقدم على وقتها كالصلاة وكفارة اليمين
بتخيير الحالف فيها او بين لنا اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن العيب على ما مر في كتاب الكفارة او اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد من جنس الحب الذي هو غالب قوت البلد على ما مر في الفطرة او كسوتهم
عطف على قوله او اطعام او كساهم قميصا او عمامة او ازارا او رداء او سراويل او مقنعة مما يقع
عليه اسم الكسوة متخذا من صوف او كتان او حرير او قطن او قز ولو كان عتيقا من الغسل او يصلح له
اما يصلح للممنوع اليه كسراويل صغير لكبير ان دفع ثم السراويل الصغير للطفل فحصل للكبير لا متخرق او كائن
الانحاق لا ذهب قوته فلا يجزي ولا خف ولا منطقة ولا خاتما ولا مكعبا ولا درعا ولا تلسنة ولا يبني
حملة الا ان كسوة الخ انه لا يكفي الاطعام والكسوة من التمليك منه القبول لنفع ولا يكفي الاشاع و
التثنية فان عجز الحالف عن خصال الثلث او كان عبدا صام ثلثة ايام ولو متفرقا مبالغة وبصر الحصة
المال ولو كان للحالف مال غائب يتوقف حصوله يصبر الى حصوله ولا يعدل الى الصوم ولا يصوم
العبد الحالف بغير اذن السيد ان ضعف به لطول النهار او شدة الحر والحال انه حلف بغير اذنه وان حنث

باذنه بهذا الكلام

باذنه بهذا الكلام موافقا لما يفهم في المحرر والمذهب عند خلافه فان اللفظ في التنبيه يحنث او لا
من يحلف لانه سبب قريب وهذا ما فصلنا في باب الكفارة تقريبا ومناسبة ومع بعضه رقيق يكفر
بغير العتاق من الاطعام والكسوة والصوم فصل في الحلف اذا حلف لا يسكن هذه الدار فلا يتبع فيها
وهو عند الحلف في تلك الدار فاشتغل باسباب الخروج من جمع المتاع ونحوه فانه لا يحنث اي غيرها
الا اذا اشتغل بغير اسباب الخروج كما لو اشتغل بالصلاة او النوم فانه يحنث اذا لم يشتغل بها الا
شيئا مما يعد سكونا لانه مكث بلا عذر او حلف لا ساكن فلانا فيها اي في الدار فخرج احدهما
في الحال او بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل بيني الجدار من اخر احدهما فانه لا يحنث ايضا لانه
لما يفضي اذا خرج احدهما او كلاهما في الحال وبني الجدار على الخارج والا يفعل وحلف
لا ادخلها اي الدار وهو فيها لا يحنث ان لم يحلف فيها او حلف لا اخرج وهو خارج فاستدام
لا يحنث بخلاف الشرط المتقدم جميعا لا ذكرنا ولا التزوج والتطهر اي معه الحنث لو حلف
ان لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب ويحنث ان استدام
اللبس والركوب والقيام والقعود اي ويحنث اذا حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو
راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام في هذه الاحوال فانه يحنث
والفرق انه استدامة اللبس او الركوب والقيام والقعود تسمى ركوبا وقياما وقعودا لانه
يقال لبست شهرا وركبت ليلة ولا يقال تزوجت شهرا بل يقال من شهر ولما اذا تزوج بعدها وتطهر
او تطيب فيحنث به اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان فدخل مملوكه اي دار
المملوكة دون مستعارة او مستاجرة الا ان ينوي المسكن فانه يحنث بدخول ان كان سكنها
ودار فلان هذه اي يحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان هذه الى اخر فدخل
ولو بعد البيع والطلاق اي بعد بيع الدار المطلقة الزوجة تغليبا للاشارة وهذه الدار
اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل هذه الدار من هذا الباب فنصب الباب في منفذ اخر
ما قلع من موضعه فدخل من الموضع الاول لا الثاني اي لا يحنث ان دخل من الموضع الثاني لان اليمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطلق على المتخذ للحلي الذي المنصوص عليه ويتناول ما وجد فيه ايضا اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا انبنى كان من طين او خشب او غيرهما لكنه اذا دفن دفنا منها حنث عليه والا
اذا قال بحانة في البيت دون نفسه او بحانة في البيت او فرقه او لا في هذا البيت يحنث بدخول بيت
القمر والعرس والخيام لانه لا يطلق عليها اسم البيت عليها لا مسجدا او لا يحنث اذا حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او غائطا في الحمام او كنيفا اذ لا يسمى هذا بيتا عرفا وعلى قياس
او يحنث ايضا اذا حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا هو فيه وغيره ايضا وان
عزله بالنية ولو كان الدخول على غيره تاكيد لان جهله فيه فانه حينئذ يحنث للغدر وهذا (الكلد)
او يحنث ايضا اذا حلف لا يدخل دارا فدخل الدهليز حلف الباب او حلف بابا يتناول بيتا
البابين لانه من الدار لا الطاق قدام الباب ولا السطح وان كان محوطا لانهما ليسا من نفس
الدار والا اذا انهدمت من الدار فصارت فضاء فدخله لم يحنث وان وجعلت مسجدا او حماما
او بستانا فدخل او عيدت بغير الالة الاولى فانه يحنث فيها جميعا وان اشار وقال هذه
الدار فصار بيتا والرؤس اي اذا حلف لا ياكل الرؤس والية له حقيقتا يتناول رؤس
الغنم من الابل والبقر والغنم ويتناول غيرها ايضا ان اعتيد بيعها مفردة اي مميزة عن
الابدان فلا يحنث باكل رؤس الطير والحيتان والصيد الا اذا كان في البلد تتباع هي مفردة
والبيض ما بني في الجوف اي اذا حلف لا ياكل البيض حملت اليمين على البيض الذي يبيض
احترازا عن البائض وجوزة كالنعامة اي كبيض النعامة والعصفور وغيرها دون
بيض السمك والجراد لانه يخرج بعد الموت بشق البطن ويتناول اللحم لحم طير ولحم
راس وفخذ ما لا اعضاء ويتناول شحم ظهر وشحم جنب ايضا اذ هما ايضا من قبيل اللحم
اللحم للشاة دون لحم السمك وشحم بطن ودون كبد وكرش وطحال وقلب لان اسم اللحم
في العرف لا يطلق عليها ويتناول الدسم الالية والسنام والشحم والادهان كلها و
فيتناول لحم البقر لحم الجاموس ولحم بقر الوحش ويتناول الفاكهة الرطب والعنب والتمر

والاترج والبطيخ والرطب واليابس من انواعه ويتناول مطلق البطيخ والجوز والتمر
غير الهندي منها ويتناول الطعام الاقوات وانواعه والخلاوات جمع طعم ويتناول
ايضا الادم والمالية والتمر والتين والدبس والعنب
والنبيذ والماكل والمشرب مختلفان لغة فاذا حلف لا يشرب فاكل الطعام او المايعات مجز
وخلافه اذا ياكل فيشرب المايعات يحنث وغير المايعات والماء والشعير والدخن خبز
عرفا فلو حلف لا ياكل الخبز حنث باكل واحد منها ولو حلف لا اكل الشعير حنث باكله بخبز او في
عصيدة ان ظهر عينه فيها وان شربه ذابا فلا وهذه مشيرا الى الحنطة اي ولو شار الى
صبرة حنطة وقال لا اكل هذه باكلها على هيئتها او ياكل طحينها وخبزها وهذه الحنطة اي
فلو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مقلية ونية ومطبوخة لا ياكل طحينها وسويقها
وخبزها لانه في العادة هذه لا يطلق عليها اسم الحنطة ولو قال لا اكل من هذه البقرة
حمل على لحمها وشحمها لا على الغدد واللبن ولو حلف لا اكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا الورق
والاغصان فيحنث باكل ثمرها لا باكل ورقها او غصنها انما يحنث اذا حلف لا ياكل هذه
الثمرة فاختلطت بصرة منها باكل الجميع ويبر في قوله لا ياكلها فاختلطت بالصبرة ياكل
الجميع وفي قوله لياكلن هذه الثمانية باكل الجميع ايضا حتى لو بقي ثمرة من الصبرة يحنث
في الصورة الاولى ويبر في الثانية فكذا لو بقي حبة من الثمانية في الصورة الثالثة ويحنث
في قوله لا البسن هذين الثوبين بلبسهما جميعا ولو على التعاقب والترتيب ويحنث ايضا
في قوله لا البسن هذا الرغيف غدا فاخرعته اي عن الغد بعد التمكن من الغداء ثم تلفه قبل مجيء الغد
وكذا قبل الغد لانه فوت البر عن تراخ لان تلف الرغيف قبل مجيء الغد مما لا يخلو الحالف قبله
فانه ليحنث للغد وجب ايضا لو قال اقضن حقك عند الراس الهلال فقبل انقضاء
الشهر اخر الشهر للمنقض او اخر عنه اي عن الغرة قدر ما امكن فيه قضاؤه اي فالبر انما يحصل
ان يعد المال ويتصدق ويقضي عند اول جزء من الليلة الاولى من شهر الملتاذا تمكن والا فلا يحنث

سبكة الألوكة www.alukah.net

يحنث ايضا في قوله لم البس هذا وهذا بلبس احدهما اي بليس احد هما صح

حتى استوفي حقي منك ففارقه الحال وحقه ذهب الغريم او ابراه
ويحنث ايضا اذا قال لا افارقك ففارقه الحالة باختيار وان كان تركه حقا واجبا
من دينه او احاله الغريم ففارقه او افلس وفارقه الحالة اي غير جنسه حقه بان كان حقه الدراهم
لو حلف لا يطالب فصار او قبض منه على عطيه غير جنسه اي غير جنس حقه فان قبضه وبعضه منه نادمان بكله
فخرج المقبوض ستوقا او كونه ناقصا من حقه وكان عالما به فان قبضه وبعضه منه نادما
او فضاه حقه او ثبت بكم علما به او كان لا فضا ولكن كان من جنسه يحنث ويحنث ايضا لو قال
لا فضاه حقه او في يكم علمابه او كان لا فضا ولكن كان من جنسه لا يرفع فيرفع الى قاضي البلد
لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فمات بعد التمكن من الرفع فلم يرفع فيرفع الى قاضي البلد
اي لو قال الحالف بلام التعريف فيرفع الى القاضي بلده حملا للتعريف على العهد الخارجي
كما يقال خرج الامير صاحبه غير تعلمه منكرا او القاضي ي لو حلف عن رفع القاضي شيئا فيرفع
الى اي قاضي كان ولو حلف برفع القاضي فلا معينا فتمكن من الرفع ولم يرفع حتى عزل القاضي
حيث ان اراد الرفع اليه ما دام قاضيا والا اي وان لم يرد حملا اجرا بالرفع اليه كونه معزولا
فقضى بالتسبيح وقراءة القران ليس بكلام فلو حلف لا يكلم فلا يحنث بالتسبيح والتهليل
وقراءة القران ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث لان السلام نوع من الكلام لا ان كتب اي الحنث
الكتب اليه مكتوبا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بيده او عينه او فهمه باية ولكنه فصل الرأة
وان لم يعتق ما حنث والدين المؤجل وما وصى به لغيره او المدبر والمعلق عتقه بصفة والمسولة
لا المكاتب مال اي فلو حلف ان لا مال له حنث بكل منها الا انه يطلق عليها المال شرعا بخلاف المكاتب
اذ هو خارج عن الملك واللطم والوكز وهو الضرب بجميع الكف على الدقن وكذا الوكز وهو
الضرب بجميع اليد على الصدر ضرب فلو حلف ان لا يضرب حنث بكل منهما لانه ضرب عرفا الا وضع السوط
ورفعه اذا حلف لا يضربه ولا نتف الشعر اي الحنث بهما لانهما لا تسمى ضربا فلو حلف ليضربن بسوط ولا العض
او قال ضربه ضربة بعثكال عليه مائة شمراخ بر لاي على ارادة الكل من العثكال اصابه او تراكم
اي تكتب بعضها على بعض فوصل الى الكل ولو حلف ليضربن مائة مرة ما بين بذلك اي ليضرب
العثكال مرة ضربة حالف بيعه وشراءه وكالة وولاية بيع وشراء اي الحالف على ان لا يشتري ولا يبيع

يحنث

يحنث اذا عقد بنفسه وبغيره وكالة او ولاية وبيع وكيله له وتزويجه اي تزويج وكيله
توليته وتطليقه اي تطليق وكيله زوجته واعتاقه اي اعتاق وكيله ربيته وضربه
اي ضرب وكيله من حلف على ان ضربه غيره اي غير بيعه بنفسه وغير تزويجه وغير تطليقه وغير
غير اعتاقه وغير ضربه فلو حلف على نفي واحد منها ووكل فيها ففعل الوكيل فلا يحنث لانه
صدق انه يفعله وانما فعله غيره وقبول نكاح وكيله له نكاح اي ولو حلف ان لا ينكح او لا
يتزوج فقبله وكيله النكاح حنث لان النكاح لا يتعلق بالوكيل وهو سفير محض حتى لا ترجع
اليه العقد فلا قبول نكاح غيره اي ليس قبول نكاح الغير فكاحاله فلو حلف ان لا ينكح او
لا يتزوج فقبل نكاح امراة وكالة لا يحنث لما ذكرنا آنفا ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع
بغير اذنه او لا اعجب عليها منه فوهبه منه ولكنه لم يقبضه الموهوب يحنث لان هذا البيع لا يسمى
بيعا حقيقة فالمقصود من الهبة هنا الاقباض والصدقة بهبة لا العكس اي لو حلف لا يهب
حيث يكون تمليك في الحياة خالي عن العوض كالهبة والهدية والعتق والصدقة التطوع دون
القرض ودون اللغاة والوصية والضيافة والعقيقة بخلاف ما لو حلف لا يتصدق فان الحنث
بالتصدق بالقرض والعقيقة وفيه نظر لان الهبة المطلقة اعم من التصدق فرضا كان او تطوعا
والاعم من الشيء لا يلزم ان يتناول ما تحته من الافراد بهذا اما جمعه من الالفاظ وعند صاحب
الشرح المطلق اي الهبة المطلقة يتناول جميع المذكورات فما يملكه زيد بالبيع والتملية
مشتراه لا بالشفعة اي ولو حلف لا يسكن دارا اشتراها زيد يحنث بما ملكه بالشراء
او التولية لانهما نوع بيع بخلاف الشفعة فانها لا تسمى في العرف بيعا ولهما اشتراها نوع غيره
الى لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد مع غيره يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاختلط الطعام بغيره اي بغير ما اشتراه زيد يحنث حتى يتيقن انه اكل مما اشتراه
زيد ان كان الماكول قليلا حبة او بكيله بغيرها اشتراه زيد بحبة او حبتين منه يحنث وان كان
ولو حلف لا ياكل طعاما لزيد فاكل طعاما مشتركا بينه
مما يملك عادة ككف او كفين حنث

فرع

وبينهم وحشة ولو حلفه لا يلبس ثوبا فباعه او ابنه او لم يدخل داره فليس ثوبا او اركب
دابة مشتركة او داره مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ولو حلف لا يسلم على فلان فمر عليه فسلم ولم
اولا ان دخل على فلان فدخل داره مشتركة حنث

كتاب النذر

وهو لغة الوجوب وشرعا ايجاب العبد قربة يوجبها الله تعالى على اصله فيه ما قال الله
يوفون بالنذر الاية وهو رفع عان اما نذر لجاج وهو منع نفسه شيئا لجاج او غضبا بالتزام
قربة كقوله ان دخلت الدار فاكلت خبزا فلله علي صوم او صلاة او حج او اعتاق او دراهم
موقوفة فوجب عليه كفارة اليمين ان وجد المعلق عليه والا يجب الا بالتزام او كقوله ان
ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين كذا اي وعليه كفارة اليمين او اما نذر التبرر
وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله علي ان اصوم او لله علي ان اصوم او اصلي
او مطلقا لجيء نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضا او اعطاني مالا او رد الغائب
فلله علي صوم او صلاة او اعتاق وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة وقربة يوجبه الشرع لما او جبه
كفرض العين من الصلاة الخمس وصوم رمضان وكغسل الجنابة لانه قد اوجبه عليه قبل النذر
لا كصوم يوم العيد اذ هو ليس بطاعة وقربة او مباح اما النذر بالحرام او مباح كقوله ان غير الحاج سنة
على صوم او صلاة او حج ان اكلت كذا او قتل اكله يمين يلزمه الوفاء به اي يجب عليه
كفارة اليمين ان حصل المعلق عليه هذا كلام اتباعا لما في المحرر والاصح ان لا كفارة عليه
ما رجح به صاحب الانوار فصل اذا نذر صوم ايام مطلقا او معينة من ثلثة او اربعة او خمسة
ندب التتابع بادائها وجاز التفريق والمطلق ينزل على ثلثة لانها اقل الجمع وان قيد الصوم بالتتابع
او التفريق وفى الايام لزم الوفاء به وفى نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة كذا يقضي ايام
الحيض وايام النفاس لا ايام رمضان والايام العيد وايام التشريق وان افطر يوما من السنة بلا عذر
اثم وقضى ولا يجب الاستئناف واذا نذر صوم السنة يجب التتابع وقضاء كل صوم رمضان وما
ويستأنف صوم السنة المعينة اذا قيد بالتتابع وان افطر في الاثناء وفي نذر صوم سنة غير معينة

والحال ان قيد بالتتابع لزمه التتابع ويقضي ايضا ايام رمضان والعيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس متصلة باخر السنة لانه التزم صوما وقد يعجز عن الوفاء اذ هو ملتمس ان يبقى
يوما او اثنى عشر شهرا بالهلال وانما لا يقضي ايام رمضان وايام التشريق والعيد في المعينة لانها
بالتعيين صارت مستثناة ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لزمه الوفاء ولكن لا يقضي الواقع منه
في ايام رمضان والعيد والتشريق ويقضي الواقع في ايام الحيض والنفاس هذا كله ما سبق
لما في المحرر والاصح ان الواقع في ايامها ايضا لا يقضي هما هكذا ذكره في الروضة والكفارة اي ويقضي
ايضا الاثنين الواقعة في ايام الكفارة وان سبقت الكفارة اي وجوبها على النذر وهو مبالغة
وقدمت الكفارة على صوم الاثنين فيقضي الاثنين الواقعة في الشهرين المتتابعين ولو نذر
صوم يوم معين من الاسبوع فمنع ذلك اليوم صام آخر يوم منه وهو الجمعة لانه اذا كان الذي
عينه فقد اختار الزمن وان كان يوما قبله يقع قضاء فصام صاع التطوع اي منه افضح صائما
عن تطوع اذ النذر الايقاع لزمه الاتمام ويكون واجبا مثل صحيح النذر فهل يلزم ان يكون
بعض الصوم واجبا وبعضه نفلا ولو نذر شخص صوم بعض اليوم لم ينعقد نذره لان صوم بعض
اليوم ليس بقربة ولو نذر صوم يوم يقدم فيه زيد فقدم ليلا او عيدا او رمضان لم يلزمه شيء
لان الوقت لا يصلح للصوم ولو نذر نهارا فجاء الغائب مفطرا فيها او صائما ولو كان صومه
تطوعا مبالغة فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر ولو قال ان قدم زيد فعلي صوم يومين فقدم
يوم القدوم وان قدم عمرو فعلي صوم يوم فقدما معا لزمه صوم يومين فقط الا اربعا اي فتقدم كلاما يوم
الاربعاء صام الخميس عن اول النذر ويقضي يوما عن النذر الثاني ولو نذر الخميس الحج
الله تعالى لزمه الحج والعمرة لان العمرة في الذهاب الى البيت انما هو الحج او العمرة ولزمه
المشي ولزم على الناذر الذهاب لكل من دويرة اهله اي قال الشيخين الحرام وليس له
الركوب ولكن يجزم من الميقات ولزمه المشي من الميقات ان قال الحج ماشيا هذا كتب كثير
من متن هذا الكتاب ولعله وقع سهوا من الناسخ لان المذكور في المحرر والشرح المطول انه لزمه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المشي ومن وقت الاحرام فان ركب في الصغر بقي الجزاء عند المتنور ولكن وجب عليه دم
وان كان ركوبه لعذر ومن لزمه حج الزمان حج بنفسه او المعضوب ان نذر ان يحج حج عن نفسه اولا ثم عن غيره
وان مات قبل حج عنه ويجب للقادر ان يحج في اول سنة امكنه فان مات بعدها عصى ولا يجب
ويحج حج عنه من ماله وان نذر الحج عامه معينة او امكن قطع المسافة في تلك السنة لزمه الحج
فان منعه مرض اي يعلم الزوم لان منعه عدو او سلطان فقير اما ان منعه السلطان او العدو فله
فضاء عليه ولو بعد الاداء بخلاف المرض لانه يجوز التحلل بالعدو دون المرض وان نذر صوما
او صلاة فمنعه عذر او مرض لزمه القضاء لان الواجب من الصوم والصلاة لا يسقط بالعجز
ولا يجب عند الاستطاعة فاشبه دين الآدمي قوله او نذر هديا لزمه حمله الى الحرم و
التصدق الى اهله الحمل على الهدي الواجب شرعا ولو عين في نذره بلدا اراد ان يذبح فيه للتصدق و
عليهم او شخصا معينا فقيرا كان او غنيا للتصدق عليه والاداء للتصدق بما يقع عليه اسم الهدي
ويجوز العدول عنه بهذا القيد لما لو نذر ان يبعثه الى قيد الاتيان او الاولياء فما يجتمع بهذا
يقع عن الجهة المعلومة المواطئة بهذا ولو نذر ذبح شاة بيلة فان قال اتصدق على فقرائها
اتى به لزمه الذبح والتصدق بهذا والا فلا يتعقد نذره لا للصوم ولا للصلاة اي ولو نذر بلدا
عينا للصوم او الصلاة يتعين بل له ان يصوم او يصلي حيث شاء الا المسجد الحرام والاقصى
ومسجد المدينة فانه يتعين ان عينه ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة والباقي قياس ما بحث عنه
في الاعتكاف ومطلق الصوم يوم والتصدق بما قد كان والصلاة ركعتان اي فلو قال لله تعالى
علي ان اصوم او اتصدق او اصلي يلزمه صوم يوم وفي الصدقة اقل ما يتمول وفي الصلاة
ركعتان قوله اه قدر حمل على اقل واجب الزرع والرقيق ما يجزئ في الكفارة اي ومطلقا اعتاق
الرقبة تحمل على ما يجزئ في الكفارة ورقبة كافرة او معيبة يجزئ ايضا وضعها امؤونة سليمة
لان الخلاف ممن افضل فان عينها وقال لله علي اعتق الرقبة الكافرة او المعيبة تعين والمجزئ
العدول ولو نذر طول القراءة في الصلاة او نذر الجماعة اي الصلاة بالجماعة او نذر قراءة سورة كذا في

صح فانعقد نذره وكذا يصح نذر كل قربة انواع يجب ابتداء اي قبل النذر سواء كان مما يجب جنسها
بالصوم والصلاة او لا يجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام وتشميت العاطس
والاصل في ثبوته ما قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام اذا جلس
الحاكم للحكم يبعث الله تعالى ملكين يسددانه ويوفقانه ... ن عدل قاما واذا طلع جورا
فتركاه القضاء وهو احكام الشرع وامضاؤه فرض كفاية لمن تعين لصلاحية القضاء في ذلك
البلد او تلك الناحية لزمه الطلب اي طلب القضاء واشهار نفسه بان يعرف ويجوز على القبول
ان لم تجتمع فيه الميل والخيانة سواء كان في الموتة او لا بل يتعين لصلاحيته بل كان
بمنزلة غيره وكان الغير اصلح منه فالاصلح او الحاح يتولى العمل بان يطلب او يقبل اذا قصد ولو كان
في الموتة وكذا له الطلب اي مع الطلب الافضل القضاء او قبلهما للمفضول الطلب و
لكن يجعل له الفعل اذا قلد وان كان في الموتة لان زيادة الفضل خارجة عن حد الاهلية
فاشبه امامة الصلاة وان كان الغير مثله في الفضل والصلاحية فيستحب له الطلب ويجيز
له الفعل ولا يجب ان كان خاملا ولم يعرف ولم يقلد لما شرع يحتاج الناس وانتفعوا بعلمه
ولو كان في الموتة او كان غير مكفوف الموتة عطف على قوله او كان خاملا اي يستحب له الطلب
ايضا ان كان غير مكفوف الموتة ولو قلد صار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ينتفع الناس
بعلمه والا اي وان لم يكن خاملا الذكر ولا غير مكفوف الموتة بل كان مشهورا او مكفوف الموتة فالاولى
ان لا يطلب لكراهة الطلب كما مر هذا كله فيما اذا لم يكن ثم قاض متعين فان كان ولكن لا استحقاق
له لجهله او لكونه مالا فالطلب حرام ولو نذر به لم يلزمه ان كان سفيها او ممن يستحيل الطلب
ويستحب البذل لعدل من ليس بصفة القضاة ويجرم لمن بصفاتهم ولو قلد بغير الاولى
بعد البلوغ قاضيا هذا لعدم تمهد الاحكام الشرعية واستقرارها فاما عند التغيرات واستيلاء
الظلمة على رقاب الناس وظهور الفتن في زماننا وديارنا تتعين الفرار فالصوم جميعا
اخذ المال الميلاد والخطاء والاحترام ويشترط فيه اي في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والعدالة وهي ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك البدع والتسمع والتبصر
والنطق والكتابة بان كان ذا راي صحيح والاجتهاد اي فيشترط فيه ايضا الاجتهاد وذلك
بان يعرف منه الكتاب والسنة اي معظم الكتاب والسنة وما يتعلق بالاحكام الشرعية
بالجميع متجزيا او بان يعرف منهما اي من الاحكام العام وهو ما دل على شيء بشرك فيما لا كثرة
والخاص وهو بخلافه والمجمل وهو ما لا يتضح دلالته على المعنى المراد منه والمبين وهو ما يتضح
دلالته والناسخ وهو ما استقر عليه الحكم الثابت والمنسوخ وهو ما ترك العمل به بعد ورود
يعرف منه السنة المرسل وهو ما ترك فيه راوي الراوين وقال ابتداء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
او كقوله التابعي كالحسن البصري وسعيد بن المسيب ابتداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او اذا والمسند
وهو ما يذكر راوي الرواية منتهية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر وهو ما بلغ رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطئهم على الكذب وبان يعرف غير المذكورات من الآحاد والمنقطع والموقوف
والمرفوع وبان يعرف وجوه الرواة قوة وضعفا وبان يعرف لسان العرب لغة واعرابا فان الشريعة
ورد بلغة عربية وبان يعرف اقاويل العلماء اي علماء الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتبع
التابعين اجماعا واختلافا وبان يعرف القياس وهو ما ظهر كون احد المعلومين مثلا في الآخر
بجامع بينهما او فوقه او دونه وبان يعرف انواع القياس الجلي وهو ما يعرف بمجرد فهم اللغة
للاصل بحيث ينتفي احتمال الفارق اصلا او بعيدا وخفيا وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة الا بعد
كل التعمل من كونه منصوصة او مستنبطة او غير ذلك مما ذكر في الاصول فان هذه
الشرائط في شخص ولو سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا او جاهلا كفى اكثر
ديارنا نفاذ قضائه للضرورة فاسئلة المتقدمة من فروض الكفايات ويشترط في المفتي الاسلام
والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط للحرية والذكورة والنطق والبصر
والبصر واذا لم يكن المجتهد عارفا بمذهب بعض المجتهدين جاز الاخذ بفتواه وان لم يكن
متحريا للضرورة والاخذ للمفتي بقول مقلد للمفتي بقول قلده المفتي من المجتهدين اذا لم يجز تقليد
المقلد يجب على العامي مراجعة المفتي بنفسه او برقعة او رسول فاذا سئل برقعة فليكتب له
بخط واضح وينقط
بشيء حاد قلم يبري وضع السواد ويتيقظ موضع الاشتباه وليتأمل المفتي الاستفتاء كله قبل الجواب
ليشرح الجواب ويذكر القيود اهمل في السؤال ويصلح الخلل اذا اخل بقيد او تلا فرع ما لم يتفق
احفاء قال ابو اسحق الاسفرايني اذا كان اهلا للفتوى فله ذلك والا فلا لان المفتي تقرر
قال النووي الخلق مطلقا وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رضي الله عنه مسئلة
ذات القولين او الوجهين اذ يفتي او يعمل بواحد منهما من غير ظهور الراجح بالنقل او الحجة
فيكون موافقا لمذهب اكثر الائمة لو ظهر رجحان الشافعي والاصحاب او غيرهم لذلك مما يحصل به
الترجيح واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق ويستحب عند
الافتاء ان يستعيذ من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجتهد في
ويقرأ ويدبر الشرح لصدر من الآية ويجتهد في جواب يقبله الاسماع وما يليق بالواقعة
واذا وسعت المذهب خيار للمفتي ان ينقل من مذهب مجتهد الى مذهب مجتهد آخر وكذا
للمقلد في بعض مسائل وآخر وبعض اخر ويحرم تتبع الرخص لاختيار كل مذهب الاهوان كالحنفي
اذا فصد واما ان يأخذ الشافعي ليلا يتوضأ او الشافعي اذا مس فرجه اي امرأته واراد
ان يأخذ بالحنفي ليلا يتوضأ وغير ذلك مما ذكره صاحب الانوار وكتاب
ادب القضاء وقال وبان يلتزم الاحتياط للشافعي شافعيا يترتب النبيذ ويتزوج بلا ولي او يقلد
ويطلقها ثلثا ان يتزوجها بلا محلل على تقليد اتباع المقلد بالمخالفة ولغير الشافعي الحنفي بأن
له الغيب او ترك ولي السبعة فله ان يقلد امامه ان تفتقدان الشافعي افحل بالاتباع واما
ان يترك ذلك الفعل فكذا الحنفي ان يقلد ذلك الشافعي اذا اتى بلد وحالان قال ابن
قال لكل مقلد ان يحتاط المذهب ما اراد غير مقتدى به وفيه نظر اذ الآية قال قيل هذا الحق
يجب على المحتاط ان يمنع العنب والمجنون من الزنا والزنا ليس معصية فهذا الوجوب على منع
يخالف مذهبه مقلده بالطريق الاولى لانه مع بالمخالفة مع الرخصة يعتقد والمقلد

الألوكة
www.alukah.net

البه كما كتب رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن ويشهد شاهدين على
التولية وعلى ما في مضمونه ويخرج الشاهدين معه فيخبرها بالحال وليس ذلك على قاعدة الشهادة
بل هو مجرد اخبار اذ ليس هنا قاض يقوم عند الشهادة ويكفي الاستفاضة لتولية بلد
كتابة والشاهد للكتابة وحده اي بلد شاء هو ولكن يكفي الشاهد لكتابه ويجوز ان يجعل
الامام نصب القاضي مفوضا الى فلان الاقليم وايّ البلدان لم يكن المفوض اليه بصفات القاضي
لانه سفير بحضه ولا يجوز التفويض الى اهل بلدة اختيار واحد وقلدوه القضاء وينبغي ان يجتمع
القاضي استخبارا عن حال عدول البلدة الذي هو فيه وعن حال العدول في بعض البلاد الذين يجيء اليها
يعرفهم ويغتنم ايضا ان يدخل يوم الاثنين ثانيا يقول خير البرية فيه المدينة وان ينزل وسط
البلد او وسط الناحية كيلا يغرب الطارقون البعداء ان يأخذ ديوان الحكم وهو ما كان في يد القاضي
السابق من الحاضر والسجلات ويجمع الايتام والاوقاف وان ينظر اولا في امر الحبوس فمن ادعى
منهم ظلما او حبس في حضن الجذع اذا اقام البينة دعا الحابس ان يجب اطلاقه كعند ثبوت
اعسار المديون او حضوره مستحق القضاء وغير ذلك والا فيحلفه على الحبس ظلما ويطلق
ويكتب الى الغائب اذا كان حضر الحبوس سفاها يكتب القاضي اليه ليحضر ويحلف الحضور
والا فلا فيطلق ثم في الوصي اذا فرغ عن امر الحبوس ينظر في حال الاوصياء فيزع المال
من الوصي الفاسق ويضم الى الوصي الضعيف مشارفا ينظر في قوام الايتام على هذه الطريقة
ويرتب اي يبعث لنفسه كاتبا للحاجة الى كتبة المحاضر والسجلات عارفا بالفقه ويشترط ان يكون
الكاتب عارفا بالكتابة ليلا يفسده وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عن الاطماع جيد الخط وهو تركيبي اي ويرتب ايضا القاضي لنفسه مترجما اي الفارق في
مجال الشهادة اجرا وعملا ويرتب ايضا المفرق ترجمان اذا لم يعرف القاضي لسان بعض الخصماء
ويرتب ايضا سمعيا يسمعه كلام الخصوم ان كان به صمم في مجلس الشهادة او يرتب اي يرتب
المفرق المركبي والمترجمين والسمعيين الذين كانوا اهل الشهادة بان يكون اجرا راعدلا

وغيرهما مما شرط في الشهادة ويشترط ان يتحملوا بلفظ الشهادة بان يقول اذا عند التر
كيبة انعدل بقبول الشهادة وعند الترجمة والاسماع يشهدان بقولهما انه قال كذا او يستحب
ان يتخذ مجلسا فسيحا للقضاء لا يتأذى الحاضرون فيه بحر او برد وهكذا ان يتخذ المسجد
للقضاء وان يقوم احيانا فلا بأس به للقاضي القضاء في حالة غضب وجوع و
شبع مفرط وفي كل حالة يسوء الخلق فيها ويستحب ان يشاور الفقهاء لان المشاورة
تعلم النبهة ويستحب ايضا ان لا يعامل مع الناس بنفسه بل بوكيل معروف له وكالته
لانه قد يحابي بسبب القضاء ويحرم له قبول هدية الخصم وان كان اهدى اليه قبل توليته
لانه يدعوه الى الميل ويحرم ايضا قبول هدية ممن لا يهدي اليه قبل توليته وان كان غير الخصم
واما ان عهد منه الاهداء قبل التولية فالاولى ان يثبت عليها

فائدة يثبت

يحرم الرشوة على القاضي وعلى المال ليتوسل الى قضاء ما لا يحل له بغير الحق
او يترك الحكم بالحق على الباذل والاخذ وان بذلها ليصل الى حق فقد يعفو الباذل و
يعفو الآخذ قال الرافعي في الصغير قال كثيرون اذا لم يكن في بيت المال رزق القاضي
قال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز له اخذ العوض منهما وهو مقتضى
الكبير الروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون لو عين يجب القاضي الكفاية فله ان يأخذ
قدر اجرة بيت المال فان وجدها فليس له ما يجوز وان لم يتعين جاز وليكن بقدر كفايته
وكفاية عياله لائقا بهم ويجوز للعامل ان يأخذ لنفسه ما يليق به من الغلمان والخيل والدار
الواسعة والبزة الفاخرة على ما اقتضاه حال رسولهم والخلفاء الراشدين وكابرزين
الامام القاضي من بيت المال رزق ايضا من يرجع مصلحته عليه وعمله الى امر كلي كالامير والمفتي
والمحتسب والمؤذن ومعلم الناس القرآن وشيخ الخانقاه والقائم وكاتب السكوك والمفرق
والمترجم والمزكي والشاهد بالبخروة كما قاله اصحابنا الشافعية وبالجملة اذا لم يكن
للقاضي من بيت المال فله اخذ قدر ما يتوصل به الى تحصيل الاوفاق بالغا ما بلغ والله اعلم

ولا ينفذ قضاؤه لنفسه وقريبه وشريكه فيما له فيه شركة ولو لعنان ينفذ حكمه لشريكه
فيما لا يكفه فيه شركة فاصوله وفروعه اى والاصول والفروع والملوك احدهم والشركة
بل ينظر فيها الامام او نائبه اى نائب القاضى وقاض اخر ويجوز ان يقضى على اصوله وفروعه
ولا يجوز على عدوه ولا على اعداء اصوله وفروعه ولكنه يجوز لهم ويجوز ان يحكم بشهادة ابنه
ان عدله شاهدان وان قال الوجهان لا نعرفه نقدم بله ظاهر او اذا اقر المدعى عليه بالحق
للمدعى او نكل عن الحلف المتوجه عليه وحلف المدعى واقام البينة على ما ادعاه سأل المدعى
القاضى ان يشهد على اقراره او على حلف المدعى بعد نكول الخصم او على اقامة البينة الحاجة على سبيل
الوجوب لانه قد ينكر ما يعلمه ويبنى على القاضى وكذا يجب الاجابة ان طلب صاحب الحق متعينا
كان او ممتنعا عليه سند الحكم بما ثبت عنده وطلب ايضا الاشهاد عليه اى على حكمه وان لم يطلب
فلا يجب بل لا يجوز ويقول في الحكم حكمت له بدا او تقدمة او مضيفة او نحوه لا ثبت عندى
بالبينة اوصح الدى عندى انه للمدعى فى الاقرار الحكم لان المدعى ثبت بمجرد الاقرار لكنه يجوز
للمدعى ان يطلب الحكم على المقر لجزم عند حنفة بان يقول له اخرج منه فقد حكمت لك لخروج مدته
تاكيدا للثبوت وكذا الحكم للحلف بعد النكول لانه كالاقرار واما ثبت بالبينة فيحتاج الى الحكم
ان طلب المدعى كما مر قبيله وان عدلت وكذا ما ثبت بالحلف وان طلب احد المتداعيين ان يكتب
له محضرا جرى بينهما بلا حكم او يكتب له سجلا بحكم به فيستحب اجابته وله طلب الاجرة على
التسجيل كاستيجار المفتى لكتابة الفتوى ويكتب اخر امر ويبنى للقاضى ان يكتب محضرا وسجلا
اثر غيبة رافع الى صاحب الحق وحفظه لدوان القضاء الى وقت الاحتياج ويقضى حكمه وكل غيره
ايضا ان خالف اى اذا ظهر له ان خالف امرا مقطوعا به من الادلة المتعلقة بها كما اذا حكم بالزنا بشهادة
اقل من رجل وامرأتين او يمين او خالف امرا مظنونا ظنا قويا كخبر واحد او قياس جلى
وكذا ينقض قضاء من يحكم بخلاف مذهبه فى محل مر بصحيح الادلة وينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا
لقوله عليه السلام انا اقضى بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فلا يفيد الحكم الحل فى المال والنكاح والحرمة

فى الطلاق ان كان الشهود كذبة هذا فيما يرجع الى الشاهد واما هو وتنفيذا قامة الحجة واما ما هو
فى انشاء كالتزويج يبقى المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الحد الشفعة وحكم
الحكم باخذ شفعة الجوار للشافعى ونحو ذلك فهو ايضا ان ترتب على اصل حادث فالحكم ظاهرا وباطنا
وان ترتب على اصل صادق فهو ان ظاهر او باطنا **فائدة** ويجوز للشهادة بما لا يعتقده الشاهد
كالشافعى يشهد بشفعة الجوار وليكن له ان يبين ان يكون للقاضى دونه وصحة بيوعه ومناكحه
الاديه وشاهد الزور فى المماطلة ونحوها فصل لا يجوز له ان يقضى بعلمه والحاجة الى اقامة
البينة وادعى ان هذا انما يقبل منه اذا كان متصفا بالعدالة والا لما تاه واما اذا عرف من الجور
والفحش الحكم وفيل الرشوة ونحوها ارتكب فقضاة زمانه تاويا ان قال لعتاد يقضاة على ما لا
يلزم اقامة الحجة كما لا لعتاد يقوم بخبر عن مجاعة الماء اذا رأى بئرا عذبا والماء قليلة فالضرورة
الذليلة اليه على ما مر كما ان له ان يقضى بعلمه ذهب الحاكم الى ان القاضى يقضى بعلمه وقال القاضى يقضى على وجه
اقوى منه شاهدين لكذبه بل كان يجهله مباطا محافظة القضاة السنية لا فى حدود الله تعالى اى لا يقضى
القاضى بعلمه فى حدود الله تعالى لانه مبنى على الستر والاخفاء فيها والحد قد مر ولا يقضى القاضى بخلاف
علمه كما لو علم ان المدعى ابراه اى ابراء المدعى عليه مما يدعيه عليه ويقيم الشهود واسمع مدعى النكاح
فطلقها وملكى الرق قد اعتقه ويشهد الشهود على النكاح والرق فتوقف وامتنع عن القضاء الا ان
يحقق له كذب الشهود ولو شهد شاهدان بحكمه لغائب بلدا او وجد لقاضيا بخطه حكما عنده بخطه
وبعلامته الترويه فكتب فيه كما للانسان فلا يتذكر فلا يقضى حتى يتذكر للاحتمال التحريف
بعلوه بعد وكذا الشاهد اذا وجد بخطه كتابا على شهادته لغائب لا يشهد حتى يتذكر الشهادة
ويروى الحيث بالخطاء ولكن يجوز رواية الحيث اعتمادا على الخط لخفة ظاهرا لعمل الغالب به
سلفا وخلفا ويحلف على استحقاق الحق واداته بخطه المؤتمن الجحود الجلد شخص على استحلافه
او اذا اختفى على خطوره كما بيناه وقيدنا ان وثق بخطه والا فلا لانه متى احتمل ان يكون ظنا
بخلاف الشهادة فانها تبنى غالبا واما اذا وجد بخطه انه حكم فلانا كتابا اذا دينة اليه كذا قالوا يجوز

لان التذكر وحفظ صورته لا يكفي فالكتفي بالظن والتذكر وحفظ نفسه ما يمكنه فلا يكتفي بالظن
مع امكان حضور اليقين كما ذكرنا فيه وفيه نظر لان وظائف الصوفية تبنى على ما يسهل اقامته
فلا يكلف اقامة شاهدين عليه حتى يستحب الحلف فتامل وسيجئ التنافي بين الحضور
وعدمه في النظر واستماع الكلام وملاقاة الوجه ووجوب السلام وسائر انواع الاكرام ولو كان احدهما اشرف
او اعلما او يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او يجلسهما بين يديه ولكن يرفع المسلم والمجلس
على الكافر لقوله عليه السلام لا تساووهم في المجلس ويسكت اي ويجب ان يسكت القاضي بعد حضور المدعي
عين على الفور الذي حتى يتكلم بالفسها او يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالبه بحضور الخصم
فان اقر قذا والا ان انكر وهو تزيسكت القاضي ويقول للمدعي الك بينة فان قال المدعي لي ولكن
اريد تحليفه سكت مدة لا تعد عبثا ثم يحلفه وان قال لا بينة لي او بينتي غائبة او شاهدي زور وحلف المدعى
عليه ولم يجئ بشهود قبل لا تدعه على الفور فاذا وضح عرفا وتذكر واذا ادعى المدعوت عند القاضي
فلم يحضر مدة وحده فقط المسافة المتوسطة التي لا يشق الرجال عادة بالتخلف عنها رفقائه اي يقيد بالتبليغ
المسافر المتوسط بقدم المرأة ايضا بحضور واحد وتقديمهما ليس بواجب لكل هو بحضور اي
من بلد تبليغ المسافر المتوسط والمرأة بقدم السابق بالحضور فالسابق وجوبا بالقرعة اي
ان لم يكن السبق واحد يقدم بالقرعة والمجوز للقاضي ان يتخذ في الواقعات شهودا يعينهم
لا يقبل شهادة غيرهم لما فيه من التضييق على الناس وان لم يعرف القاضي حال الشهود من العدالة
والفسق امر بكشف اي طلب التعديل وان قال الخصم انهم عدول ولكنه يخطئ في بعض الشهادة
وهو تاكيد وان عرف القاضي عدالتهم قبل شهادتهم فان عرف فسقهم رد شهادتهم والا فلا
الى البحث فيكتفي او كفيته الا ان يكتب اسم الشاهدين واسم الخصم واسم ابيهم وسائر
الصفات التي يحصل التمييز بها ويكتب ايضا قدر المال وبيعته اي ما للمتوجه الى المركز ان كان غائبا
عن المركز اي محل بلوغ المكتوب اليه يجيء ويثبت عنده والا يقتصر على ارسال المكتوب ويعتبر فيه
اي المركز العلم بالعدالة والفسق اي بعدالة الشاهدين وفسقهما واسبابهما اي يشترط فيه ايضا
العلم باسباب العدالة والفسق والجرح اي ويشترط فيه ايضا الخبرة بباطن حال من يعدله صحبة
اقول اقامة مثله اذ يعرف احوال الانسان في هذه الحالات لكن مئنة مدينة ولفظ الشهادة اي
يشترط فيه ايضا ان يعدل بلفظ الشهادة كما ذكرنا ويكفي ان يقول اشهد انه عدل وقوله على ولي
تاكيد كذا في الانوار وقال في الشرح المطول يشترط ان يقول سمعت الشهادة بعدالة عدل والظاهر
انه تماما لا بد منه لان شرائط القبول واي العدالة كثيرة منه المروة وانتفاء التهمة والعدالة في بعض
واذ ربما يعدله من لا يقبل شهادته لعلمه بانتفاء شرط لقبول الشهادة يغني عن ذكر العدالة اذ معه تقبل
الشهادة الا وهو عدل جاز في القسم ويجب على الخارج ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة
والسماع بان يعدل ولفظ الشهادة بان يقول اشهد انه زنى او سرق او شرب الخمر وجاز با
ستفاضة اي وجاز ذكر السبب والجبي استفاضة يبحث الناس ويقدم الخارج على المعدل اي
بان يحكم بشهادته دون المعدل لان عند الخارج زيادة علم خفي على المعدل ولكن المعدل اه قال
عرفت سببه وقد تابعته واحتمل ما قاله فيقدم المعدل اذ مع زيادة العلم ويقضي على الغائب
اي ويجوز ان يقضي القاضي على غائب غير فوق العدوى وهو مسافة لا يرجع من يسير اليها الى
منزله ليلا بينة للمدعي ان يدع اقراره اي انما يجوز الدعوى والقضاء على الغائب ان يدع
المدعي اقراره سواء ادعى جحوده او سكت عنهما وعلى متواريا ومتمنعا وصبيا ومجنونا اي ويجوز
ان يقضي القاضي ايضا على المتواري لحق عن اعين الناس وعلى المتمنع المتكبر وعلى الصبي و
المجنون والميت والا فرض لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي القاضي على المكلفين من المذكورين
في حدود الله تعالى كالزنا والشرب اللهم الا عند اذا خلف اي انما يقضي القاضي على المذكورين
اذا طلب المدعي بعد قيام الشاهدين او الشاهد مع اليمين النوذ منه ما ير لعنه ولا اعتراض لا
استوفى واذا ادعى وكيله على الغائب وقد يدع حلف تحليف انما استحق فلا انه يدع واما
الوكيل فلانه كالمالك لمال الغير فيملك مجرد البينة الكاملة بهذا الحكم على سبيل الاطلاق وقال
صاحب الانوار ولعله اذا حاضرا حلف ولعل قال الوكيل المدعي اي ولعل كان المدعي عليه حاضرا وقال الوكيل

المدعى الغائب ابراء الخصم وكل الدعاء يوخر التسليم له يلزمه الاداء حالا فان ثبت الابراء منه بعد استرد
كالوادعى قبض الثمن واقام البينة ثم ادعى المدعى عليه انه ابرأه من جنسه ما يدعيه بقدره لم يقبل منه
اداقامت فاذا بلغ الصبي حلف ان كان للغائب اي بعد ثبوت المدعى على الغائب ان كان له
مال حاضر قضى منه والا اي وان لم يكن له فضالا مال وسأل المدعي انهاء الحال واخبارها القاضي
بلده اي بلد الغائب ليستوفي الحكم الاول ويحكم ويستوفي ان افتقر الاول على سماع البينة
عليه اي على بلد الغائب ليستوفي الحكم والطريق الانهاء ان يشهد عدلين على حكم جرى
بحضرته اي بحضرة القاضي المدعى ختما ويشهد عدلين اي وطريق الانهاء ان يشهد عدلين على حكم جرى
عند من التعذر واقامة البينة والحكم ويخرجا له الى القاضي بلده ويخبرانه بكيفية الحال والا
والاولى ان يكتب اسم المحكوم عليه اي والا فلا بد ان يكتب مع الشاهدين كتابا الى القاضي ببلد الغائب
ويذكر فيه اسم المحكوم عليه ولا يكتفي بشهادتهما بمعرفة واسم ابيه وجده وما يتميز به من الصفات
يذكره ويحتمد ان وضع الكتاب يرسل الى ذلك القاضي ولا يشترط ذكر اسم الشاهدين
غير الشاهدين بالحق والشاهدين المكتوب اليه لو كتب حضر فلان بن فلان الموصوف بكذا
او اداعى على فلان بن فلان الموصوف بكذا المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وقد عدل عند
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك
شاهدين عادلين الخ ولكن يشترط ان يكون شاهدا ان ذكرين حتى لو شهد رجل
وامرأتان ولو كثروا لم يجز ويصف الشهود بالعدالة ليمكن الحكم بشهادتهم تعديل لهم ويجوز
ايضا ان لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت له بكذا بحجة لان قد يحكم بشاهد ويمين او بعلم
وهذا ما يدفع بطعن الحنفية لانهم لا يحكمون شاهد ويمين فاذا سأل لا يحكم الحنفي بشاهدين
ويمين ع يجز ان يسمع ويحكم ولو حكم الحنفي على الغائب ع يتقد واذا اورد على الحنفي بطله و
وعلى الشافعي ع يمضه وع يبطله ويلزمهما الى المرضاة كما لو حكم الشافعي ورد على الحنفي
ع اذا وصل الكتاب الى القاضي يجب اي يجب المدعى عليه فاذا حضر فان اقر استوفاه والا فيشهد
الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا ويشترط ان يتعلم واداء

كاه على القضاء في ذلك الموضع المكتوب اليه يحكم بالحق ويجوز ان يكتب الخصم معين و
فالحكم من يصل اليه من القضاء اذا كان الخصم معينا فيشهد اعتاد اخر قبل وامضاه وجبا
وكذا العمات الكاتب وشهد على حكم عند المكتوب اليه اقامات المكتوب اليه وشهد عند اخر
وجب القبول حكما كان او سماع بينة واذا حضر من يزعم محكوما عليه وشهد شهود الكتاب
على عينه باه القاضي حكم عليه طولب بالحق وان شهدوا على الاسم والصفات فان جحد انه اشترط حلف
فعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه واه قالت المحكوم عليه بعد قيام البينة على انه اسمه
ونسبه وع يوجد في البلد من يشاركه في الاسم والصفة لزمه الحق واه وجد احضره ايضا فان انكر
حلف ايضا يفت الى الكاتب بما وقع من الاشكال ليكتب ثانيا بمزيد صفة فلو سافر فوجد البينة
حكم على الغائب امضاه اذا اعاد الى محل ولايته اي اذا حضر قاضي بلد الغائب في محل ولاية القاضي
الذي حكم فقال هو لقاضي بلد الغائب حكمت على فلان الذي في بلدك لفلان لزم عليه امضاؤه
واذا اعاد الى محل ولايته لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه وكذا لو فاداني كل من القاضيين الاخر
بلد حكمت بكذا على فلان ان وقف كل منهما في طرق ولايتنا واخبر قاضيا بلده لحمل منهما الاخر
حكم منهما الاخر بحكمي وجب امضاؤه ولا يجوز الامضاء اذا حضر الذي حكم الى بلد الغائب واخبر بحكمه
او حضر غيره لبلدهما واخبره بالحكم او حضر قاضي بلده قاضي بلد فقال للمقيم للمسافر حكمت لفلان
الذي هنا بكذا على فلان واه اقتر القاضي على سماع البينة على الغائب وع يحكم كتب الحاضر بلد الغائب
الى سمعت البينة على فلان لفلان بكذا ويسمي الشاهدين اه ع يعدلهما حتى يطلب المكتوب اليه
تعديلهما من المدعي واه عدل باه قال كان الشاهدان عدلين فالاشبه انه يجوز ترك اسمهما و
يقبل كتاب الحكم على الغائب واه قويت المسافة بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه اذ باه كانت
مسافة العدوى او دونها واه ع يجد الحكم دونهما حامل قريبا ويقبل كتاب سماع البينة فوق
مسافة العدوى كما يقبل الشهادة على الشهادة او الشهادة على الوكالة فوق تلك المسافة فقط
اذ الغائب العيني المنقطعة عن البلد اي اذا كان المدعى عينا وكانت غائبة عن بلد الحكم

الألوكة
www.alukah.net

ومنه فيها الاشياء كالعقار والعبيد المعروفة والفرس العربية وغيرها ويسمع القاضي البينة
ويحكم بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب للقاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى فيقبض
ويحكم بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب للقاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى فيقبض
وعجز بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب للقاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى فيقبض
دعوى العقار على ذكر موضعه من البقعة والسكة وحدوده الاربعة وان كان في القرى
المنعة الغائبة من الاشياء كغير العروض من العبيد والدواب وغيرها مما يسمع القاضي البينة عليها
ويبالغ المدعي في ذكر الوصف ويفرض للقيمة ايضا ويجهد في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات
وذكر قيمتها استحبابا وفي تعريف ذوات القيم بالقفيز والحكم اي يسمع القاضي البينة عليها والحكم
بها لان الحكم مع حضور الاشياء يفيد عند الصواب فكيف يكتب بهذا القاضي الى قاضي بلد المال عادته
عنده من قيام البينة ليسلم المال الى المدعي بكفيل بيدنه وجوبا ويبعث به الى بلد القاضي الكاتب
ليشهد الشهود على عينه ع ان يشهدوا فيسلم الى المدعي ويكتب القاضي بلد المال ليراه الكفيل
وان لم يشهدوا على عينه فعليه اي يجب على المدعي مؤنة الرد اي مؤنة رد المال حتى كان اولا
ويقوم باحضاره حضر في البلد او غاب كان المدعى غائبا عن مجلس الحكم دون
البلد فيقوم باحضارها ان كانت مما يمكن احضاره كالمنقولات ولا تسمع الشهادة ح على صفة
هذا اذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين وان انكر اشتمال يده على مثل
تلك العين حلف ع له اي بعد تحليف المدعى عليه يجوز للمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال انها
هلكت عنده وان نكل المدعى عليه وحلف المدعي او اقام البينة بعد انكاره رجع الى الخصم
او صدق المتلف ليأخذ منه القيمة بعد الاثبات وان كانت العين المتعاة الغائبة غير الجنس
مما لا يمكن احضاره كالعقار فيجد المدعي اي ع بكفيل مشهورا لا يشتبه ويقيم البينة بتلك الحدود
الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود وبعث القاضي من يسمع البينة على
عينه او حضر بنفسه فان وجد الشاهد البينة بالحدود التي ذكرها المدعي حكم له والا فلا وان كانت
مما يمكن احضارها والمدعي تركها كثيل او ساقط في الدار او كبير في الجدار او السفينة
ويؤرخ فعله خوفا فيقضي المدعي او يجوز القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على عينه فان تعذر

وصفحة وبعثه

وصفحة وبعثه من يسمع الدعوى على عينه تمثالا كله فيما اذا كان المدعى عينا واما ان كان
دينا او فكاكا او طلاقا او رجعة او نحوها فلم يوصف بعينية ولا حضور وان جهل بقاء
العين اي اذا ادعى بدل المستحقة او العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب القيمة فادعى
على الترديد وقال غصبت مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة يسمع دعواه بذلك
للحاجة ويحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمة لها ذا نجهة الدلالة اي كما اذا ادعى قرضا الى الحد الذي لا
يشبهه فيطالبه وجحد وقع يقع المال انه باق ليطالبه بالعين او تلفه ليطالبه بالثمن
او تلف فيطالب بالقيمة فادعى عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته يسمع هذا الدعوى ايضا
ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم شيء منها فان نكل يحلف المدعي على التعيين واذا
حضر حيث الزمناه اي وحيث الزمنا المدعى عليه احضار المدعى به الغائب عن مجلس فاحضره
فان لم يثبت انه للمدعي وجب عليه مؤنة الاحضار والرد جميعا والا اي وان اثبت انه للمدعي
فعلى خصمه اي على المدعى عليه مؤنة الاحضار وانما تسمع البينة ويحكم على الغائب فقط
مسافة العدوى كما مر والمجوز مسافة العدوى وما دونها فان حضر الغائب قبل الحكم
عليه وبعد سماع البينة اخر بالحال ولم يكن من الحرج ولم يجب استعادة البينة خلافا للثاني
اذا اولا بعد العزل انه يحكم بما اذا سمع القاضي البينة على شخص فعزل ع وولي ثانيا يحكم
بالسماع الاول ليطلب بالعزل بل يجب الاستعادة كما لو مات او عزل وحضر بعد الحكم فهو على حجته
من اقامة البينة على الاداء او الابراء او رجع الشهود او غيبوا ذلك ويجوز القاضي بطلب الخصم
مدة وندبا اي مدة اتى القاضي منتظرا على خصمه ليحضر فان كان حاضرا في البلد وظاهر غير محضر
للغائب فوق العدوى او متواريا او متعززا كامر اخره يختم منه طين رطب او غيره ويجوز سماع
البينة والحكم عليه ح وغيبة وان كان خارجا عن البلد وكان من دون مسافة
العدوى احضره ان كان في محل ولاية اي ع يكن له ع ان يوجه في ذلك الموضع نائب والا اي وان كان له
هناك نائب فيسمع البينة ويكتب اليه اي الى النائب بما ثبت عنده ولا يسمع قبل فاما سمع

البينة ويحكم على الغائب ويقبل كتاب سماع البينة فوق مسافة العدوى مطلقا وهل من
فوقه يطلب الخصم الى الحرم انه لو لم يطالبه او طالبه وكلا ليس في محل ولايته او كانا في محل
فقط يطلب الخصم الى الحرم انه لو لم يطالبه او طالبه وكلا ليس في محل ولايته او كانا في محل
ولايته لكن له هناك نائب لم يحضره واذا كان الخصم في محل ولايته وغاب فهو في مسافة
محل ولايته لكن له هناك نائب فالمرجح انه لا يحضره بل يسمع البينة ويحكم عليه وان
العدوى مدة البلد ولم يكن له هناك نائب فالمرجح انه لا يحضره بل يسمع البينة ويحكم عليه وان
لم يجز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستخلف من جهته وظهر انه اذا لم يكن المطلوب في محل
ولايته القاضي لم يكلف احضاره وان قرب منه لخروجه عن تسلطه فان امتنع الذي طلب
منه الخصوم بلا عذر كمرض وخيف ستعان القاضي بالسلطان اي باعوانه ثم اذا حضر عذره
ويكون مؤنة الحضر والحالة هذه على المطلوب وعند عدم الامتناع تكون على الطالب ان لم يرض
بيت المال والمراد المخزنة وهي التي لا تكفي الخروج للحاجات المتكررة كثي كشري الخبز والفطن
وبيع الغزل ونحوها لا تكلف الحضور اي حضور مجلس الحكم كالمريض بل يحضرها القاضي ويسمع
الدعوى عندها او يبعث اليها من يسمع الدعوى ويحكم عليها فصل قسم الشريكان
باقفهما المال المشترك بينهما او يقسم منفعتهما او منصب الامام بينهما ويشترط في منصب الامام
الحرية والتكليف والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ولا يشترط في منصبهما العدالة
والحرية للاذن له من طرفهم ويكفي قاسم واحد اذا لم يكن في القسمة تقويم كيال واحد ووزان
واحد ونحو ذلك ويكفي اثنان اذا يشترط في القوم العدد واجرته اي اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال ان لم يكن مؤنة منه فاجرته على الشركاء بالحصص اي موزعة بقدر الحصص
لا بقدر الرؤس فان استاجر واحد سمى كل واحد من الشركاء اجرة له فذاك اي فعلى كل
واحد منهم ما التزم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فيوزع ايضا على قدر حصصهم
اجرة المثل وما يقطع الغرز في قسمة كرؤوس حنطة وثوب نفيس وجوهر رفيع ونحوها ليجب
الطالب ان طالب قسمتها من الشركاء ان امتنع بعضهم ولو اراد قسمها بانفسهم تراضيا لم يقطع
الغرز في قسمتهم يعفو عنها ولم يجابوا ايضا ان لم تبطل منفعته بالكلية كالنسبة بكسر الدال

يقطع وان بطلت بالكلية كالجوهر بكسر فيمنعوا لانه اضاع مال سفيها وكذا اللجاب بالطاء
فيما اذا في قسمة ما تبطل منفعة المقصودة ان امتنع الاخر حمام وطاحونة صغيرة بين
جيران لا يمكن جعلها اثنين اي للحمام حمامين وطاحونة طاحونتين وان امكن اجبر الممتنع
على القسمة ومن كان له عشر الدار مثلا وباقيها الاخر وابى يصلح العشر للسكنى فهو كملكه
الاخر ويطالب قسمتها بالجلب لانه ضيع لماله ولكن يجلب شريكه وهو صاحب تسعة
اعشار ان طلب وهل لا يقطع الضرر فيها اي في قسمتها القاع الا واقع باعتبار الاجزاء
وهو قسمة المتشابهات اي التي تتشابه اجزاؤها كالمثليات من الحبوب والادهان
والدراهم والدنانير وسائر المثليات وكالارض المتفقة الاجزاء والارض المتشابهة الاجزاء
عامرة كانت او غامرة وما في معناها فيجبر بعد الانصباء اي فيعدله الاقياء المكيل
بالكيل والموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء بالتعديل تميزا بعضها عن بعض
بحدار ونحوه بعد الانصباء ان تساوت الانصباء وان تفاوتت فيجعل المتفاوت على ما يجيء
بيانه وفيما اذا استاوت يكتب اسماء الشركاء او الاجزاء على قراع وبدرج ويناد في متساويتين
فصاعدا ان طيبي بجمعة اشهر وتقرع بين شخص غائب منه ذلك فيوضع عندنا او ادراج باخراج رقعة
عن البقعة على نية الجزء الاول ان كتب في الرقعة اسم الشركاء فمن خرج اسمه اختار ايهما شاء
باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه من الاخرين اخذه والباقي الجزء الثالث للثالث
او مر باخراج الرقعة باسم فلان ان كتب فيها اسم الاجزاء وان اختلفت الانصباء وتفاوتت
كما اذا كان لثلاثة نصف وسدس وثلث ولبكر سدس في بيت الاقرع على ذلك السهام وهو المتأخر
ليتأدى به القليل والكثير بجعلها ستة اجزاء ويكتب اسماء الاجزاء في رقاع ويخرج الرقاع
على الشركاء الاول ان يكتب اسم الشركاء في الرقاع ويخرج على الاجزاء الا يترك الناسع على واضعه
فلا يجعل لصاحب النصف الجزء الاول والثالث ولخالد ان يثبت في الرقعة اسم الشركاء واخرج
على الاجزاء ان خرج اسم صاحب النصف او الاخذ الجزء الاول واخرجت رقعة اخرى على الجزء الثاني فان خرج

نسخة الألوكة www.alukah.net

اسم صاحب الثالث اعني الجزء الثاني والثالث وبقيت الثلثة الباقية لصاحب النصف فانه يخرج
اسم صاحب النصف بعد اسم اصاحب السدس اخذ الثاني والثالث والرابع وبقي الباقيان لصاحب
الثالث وعلى هذا فقد وقع التفرقة وان ثبت في الرقعة اسم الاجزاء اخرجت على الشركة
فيبدأ بصاحب النصف لئلا يلزم التفرقة فان خرج الجزء الاول اخذه مع الثاني والثالث فان خرج
الثاني اخذه مع جزء قبله بعده وان خرج الثالث اخذه مع جزئين قبله وان خرج الرابع اخذه
مع جزئين قبله وعلى هذا على ان يكتبوا اولا الرقعة واخراجها للمختص بقسمة المشابهات
ولا يختص القرعة ايضا بالارقاع بل يجوز بالاقلام والحصى ونحوها ويجوز بظهور
الدواب ونحوه النوع الثامن مما لا يعطى الرد في قسمة التعديل وهي ما يعدل السهام
بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلافها في قوة الانبات او القرب من الماء او لا
تختلف فيها في ما ثبت فيها لجماعة البستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار التي بعضها آجر
وبعضها بالخشب او في ان بعضها للعامر وبعضها اخراب وبعضها اصلي وبعضها رخو فيكون ثلثها
جيدة تعدل كلثيها بالقيمة فيجعل هذا سهما وهذا ان كانت ستة وان اختلفت الانصباء كنصف
وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجب الممتنع عليها اي على نفاذ القسمة ويجبر على الاول
ايضا اي على قسمة المشابهات لتساوي الاجزاء والقيمة في نفاذ حقوق الشركاء لا في دارين اي
لا يجبر الممتنع في داريين او داتين متساويتين القيمة ليجعل لهذا دار ولآخر اخرى لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف البناية والمحل ويجبر في نوع واحد من عبيد او ثياب او دواب او اشجار يمكن
التسوية فيها عددا او قيمة كعبدين متساويين القيمة يجبر الباقي او ثلثة دواب او ثوبين متساويين
القيمة يجبر الثالث ان امكن التسوية عددا كثلثة عبيد يجبر الباقي احدهم بما في الاخرى قيمة
لو كان المشترك اجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة وغيرها كثر وكان البيت يجبر العدلة
المتعددة او انواعا مختلفة من جنس واحد كعبيد الترك والروم والهند قد يجبر على قسمتها
دون ما بينهما كعبدان لا يجبر او يجوز بالقرعة ايضا بل يرد من خرج له النفيس وكذا لو كان بينهما ارضا

فائدة

طينة وسبخة فلو يمكن افرادكل بالقسمة فلو كان قطعات الارض متباينة
كالحادة تقبل قسمة الافراز فلا يجبر على قسمة التعديل وفاق النوع الثالث مما لا يعطى الرد
في قسمتها قسمة الرد وذلك بان كان في الدار بيت لا يمكن قسمته او كان في احد بيتي الدار
بيداء او شجر او بئر فيرد الحذاء اي احد ذلك الجانب قيمته اي قيمة ذلك في احد البيت والبئر
والشجر والبيداء فيها اي في هذه القسمة لانه ذو ظلها ما لا شركة فيه فلا يدفيها اي في قسمة الرد
من تكبير الرض بعد القرعة اي من تكبير الرض الاول برضا من بعد القرعة وفيما يجبر عليه اي
اي فلا بد ايضا من تكبير الرض في القسمة التي من شانها الاجبار كقسمة المشابهات وقسمة
التعديل اذا جرت بالتراضي وصيغته ان يقال ارضيت بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة و
الا فلا وهي قسمة المشابهات افراز حق وهو ان يبين ما خرج لكل واحد منهما ليعلم الذي
ملكه والاجزاء قسمة التعديل وقسمة الرد بيع فيعتبر فيها شروط البيع وامكانه ولفات بينه
وبين قسمة الاجبار نقضت وان جرت بالتراضي وقلنا انها بيع كقسمة التعديل والرد فالاثر
للغلط وان تخلف كالاثر للعيب في البيع والشركة يجوز الفسخ اذا اطلع على عيب في نصيبه واذا
تشاحا في بيت او قطعة ارض قال لكل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة وان استحق
ما لمقسوم بعض شائع كالثلث مثلا او بعض معين على التساوي بين الشركاء كنصف لهذا ونصف لهذا
بطلت القسمة فيه اي في قدر المستحق ونفذ في الباقي والا بان كان لا ينتخب بعض شائع او بعض معين
على التساوي بينهما بل على التفاوت كنصف لهذا وثلث لهذا او وقعا للاستحقاق بنصيب واحد منهما في الكل
اي بطلت القسمة في الكل وفي ويقسم الشائع ايضا بقسم الاعيان فكل طريق قسمتها للاعيان
ميامنة او شائعة او مساهمة والاجبار في قسمتها سواء كانت الاعيان التي كانت قابلة للقسمة
كالارض والدور او التي لم تكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة حتى لو رضيا بالمهايأة لم يرفع
المبدأ بالانتفاع ممكن فاذا اقرع على النزاع على المهايأة لا يبيع القاضي عليهما العين بل يوجب ويضع
الاجرة عليها فالاجود المهايأة في الجميع الا لعذر مثل ان يطلب احدهما يوما فالاجبار لئلا يكون

ترتيبها لهذا غالبا ولهذا غالبا ليطرقهما ان يبيح كل واحد لصاحبه لصاحبه مدة وارث الله على عهدا فيما
وفرق الرصاد لان كل منهما العيان ناقصة خاصة من العيان آخر والجنس قسمة المفرق بين المفرق عليهم
والاصل فيه ما قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الآية يعتبر في الشاهد التكليف والحرية و
والاسلام والعدالة وهي ملكة يباشر بها كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في ادب القضاء والكبيرة هي
المعصية الموجبة للحد في القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلاة
الفروضة فاخرام الصلوات وقت العذر والفروضة وتاخيرها عن الوقت بلا عادة والصغيرة ما لا
توجب الحد ويعرف الصغائر بما يقرب من الكبيرة للكونه مختلفا في انه كبيرة ام لا وخلطا كالغصب وقذف

[illegible] امر بامسه به الاب او
الام العدل واجب على
العدل الاتيان به لان
الامر ان لم يكن فيه الاثم
مثل ان يامر الاب والام
العدل بالسفر او مثل احد
اولئكم وما شبهه لذا فلا يجب
الاتيان بهذه الامور لان
لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ويجب على العدل حضوره
العدل بان يقول ما يطيق
منظر

الوالدين وكذا يعلم رسوله عمدا وكتم الشهادة بلا عذر ومنع الزكوة وخرب المسلم بغير حق
وسب الصحابة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة ونسيان القرآن واحراق
الحيوان والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعليا
والوطي في الحيض والتيان البهيمة ولد للواطة بالزوجة والامة وشهادة الزور كما في
الخبز والميتة بلا اضطرار والافطار في رمضان نقدا والبخس الناجز والخيانة في الكيل والوزن
وقطع الرحم ولغا الغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه والحرير والنظر الحرام لا يجوز
وهجرة المسلم عند المغاضبة فوق ثلثة ايام وما ثرة الحجامة يفيد جماع والحلق بها او
وكشف العورة لحاجة وغير حاجة والقبلة للصباغ من يحرك شهوته والاستمناء والجلوس
مع الفساق اشابهم ومستقبل القبلة والتباخة وشق الجيب والصياح في المصيبة وغيرها
ومن الصغائر التي لما تقرب من الكبيرة لعدم الاختلاف في كونها صغيرة الاكثار من
الاقرار على الصغائر بعضها لاكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا
غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا والاكثار في الترتيبية من الكبائر ثلث مرات وفي غيرها المرجع
العرف وكره الغناء بآلة وسماعه دون كره الغناء وسماعه بلا آلة كالطبل و
والعود والمزمار ونحوها ومع الاستمرار يجرم وكره ايضا اللعب بالشطرنج ولكن حرمه

[illegible] وفوقه فرسخ وقدره وكان [illegible] عادة او من

بشرط المال من الجانبين وان يأخذ او من احدهما ان اخذ وحرم ايضا الترد والاستقسام
بالازلام التي هي من شعائر الشرب والاستماع اليها ولو بلا غناء وذلك كالطنبور والعود والكمنجة
وهي الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط وطبل اللهو وهو طبل يهيأ للعب الصبيان
كالدف الا لليراع ان للجرم اليراع ويقال بالفارسية نى وكذا الدف والجلاجل سواء كان
في الملاهي او الحمام او غيرها لعموم الامر بسد كذا لا يجرم الرقص بلا تكسر وتثن قاموجرم
مع التكسر والتثني لتشبهه بافعال الخنثى وكذا يجرم انشاء الشعر وانشاده بلا هجو وتشبيب
بعينة اي بلا تشبيب بامراة معينة مذكورة صفاتها كالطول والصلع والخال ونحوها ويجرم اكثاره
فيه هجوا وتشبيب بعينة والمروة عطف على قوله التكبير وتغير في الشاهد المروة ايضا وذلك
بجعله بحيث لا يليق به كالاكل اي اكثر الاكل في السوق وترك الشيء مكشوف الراس وترك
لبس الفقيه القباء والفاسق حيث لا يعتاد وذلك في تلك الناحية وتقبيل الزوجة بحيث
يلين الناس وكثرة اكثار الحكايات المضحكة وترك الاكباب على التطريح وترك اكثار الغناء وسماعه
وترك مداومة الدف والرقص وانشاد الشعر وانشاده وكترك اختيار رقة دنية لا يليق بمثله
لرقة من صنعة اباءه او لا يليق به وهو كالحجامة والكناسة والغسل والدباغة والسلخ
والحراسة والحيالة والحاكية والصواغية والصباغية والاسكافية والتكسب مداومة وقط
فان كانت من صنعة اباءه والائقة به ايضا لا تسقط مروته ويقبل شهادته وان لا يكون اي
يعتبر في الشاهد ايضا ان لا يكون متهما في شهادته بجر نفع الى نفسه او دفع ضرعنها وذلك
كان شهد سيد لعبده ومكاتبه والما لا تقبل شهادته لان العبد ومافي يده لمولاه والغرماء
ان كذا لا يقبل شهادة الغريم للغريم والمفلس محجور عليه ويقبل للمفلس قبل الحجر والمعسر اذ
او على فسق اما او كان شهد على فسق من شهد لبين اخر عليه اي على المفلس فانه لا يقبل شهادته
لانه يدفع الضرر عن نفسه بتلك الشهادة وكان شهد للضامن للاصيل باداء اداء فانه ايضا
لا يقبل لما ذكرنا وكان شهد الوكيل للموكل فيما فوض اليه اي فيما وكل فيه فانه ايضا لا يقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتهمة او يجر مورثه اى او كان تشهد يجر صورته لعاقلة المورث الجروح اى لو كان تشهد
بمال المورث للجروح والمرض عند شخص فانه يقبل شهادة وهذا ما قدمه مرة اخرى
في باب عفو الدم فلو اداه تشهد الشهود فالوصية من تركة بمثلها اى بمثل الوصية مما تملك
التركة للشاهدين فانه ايضا يقبل لعلة الشهادة لانفصال كل منهما البينتين عن الاخرى ولا
يقبل شهادة العاقلة على فسق شهود قتل الخطأ لانهم يدفعون ضرر تحمل الدية بتلك الشهادة
وهذا ايضا مما ذكره مرة اخرى في كتاب التحري ولا تقبل ايضا شهادة الاصل لفرع وعكسه
اى شهادة الفرع للاصل وقيل عليها اى قبل اداء شهادة لفرع على الاصل وشهادة الاصل على
الفرع لعدم التهمة وتقبل شهادة الاخ للاخ وابن الاخ للعم وبالعكس والاب والام لولدها الرضاع
وبالعكس ولو احد الزوجين على الآخر الا شهادة الزوج عليها بالنسب لخصومتها حتى وان اداه اياها
اى وقيل اذا الشهادة ان شهدا لابنائهما او ابائهما طلقة مرة واحدة قبلت لعدم التهمة ايضا
في الفرع وللاجنبي اى وقيل ايضا اذا الشهادة للاجنبي ان شهد له ولا ينسب اشتراكه ولا
تقبل لابنه للتهمة نعم لها وعليها نعم لا تقبل شهادة شخص على من يجر ذلك للشخص
بمرة ويدفع بمعيته لانها صارت عدوا له ولا يقبل شهادة العدو وكذا شهادة من ادعى
والعداوة البغض
على شخص قطع الطريق واخذ ماله وبالعكس لظهور العداوة بينهما ولو عاد من شخصا يريد
ان يشهد عليه ذلك الشخص وبالغ في خصومته قبل يجيبه وسكت وشهد عليه قبلت ولا تقبل
شهادة الخاصم على الساكت وتقبل شهادة من لا تكفر ببدعته اهل البدع وكذا صرح بعض الائمة
كالامام والغزالي خلافا لبعض واستحسنه الرافعي في الترجيح وكذا في الذهب وتعليق الحاوي
ان من اكفر اصابة ابي بكر وعمر او سب الصحابة او قذف عائشة لا يقبل شهادته وتقبل
شهادة من قتل عليا على ابي بكر وشهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس وشهادة مسلم
وسني على ضدهما اى وقيل شهادة المسلم على ضده وعكسه من الكفار وشهادة السني ايضا
على ضده وعكسه من الروافض والخوارج وغيرهما لان هذه العداوة دينية وهي لا ترد شهادة

هذه الشهادة لا تقبل لانها شهادة على الشهادة على الشهادة لا تقبل لانها ليست على الاداء ولا على الشهادة وهو بعيد الفراج بن لطالبه سعيد

للمغفل اى لا يقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط لانه لا يوثق بضبطه ولا بما يذكر
اى ولا تقبل ايضا شهادة المبادر الذي شهد قبل ان يستشهد القاضي او الخصم الا في حدود
الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق والحصان والعدالة والتشهد فيهما وفي قوله
اى الله تعالى فيه حتى مولد للطلاق اعتاق وبيع وفرض واستيلاد ومضاربة وعفو
عن قصاص وحلف في دعوى سرقة والقضاء به والزكوة والصيام والكفارات والوصية
والوقف على الجهة العامة والبلوغ والاسلام والكفر فانه تقبل فيها شهادة المبادر وهي
المسماة بالشهادة الحسبية قال في الروض المطلق واما شهود الحسبة لا ارتياط لهم بل
للعفو فيكونون عند القاضي ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه اى في
حضوره وهو لدفع توهم تهمة الكذب والعداوة ونحوها مواجهة وقال صاحب الانوار
اذا اراد والشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلانة بكذا فاحضرها والا فانا ابتلينا
وقالوا فلانة تتعدد انا في الجند ونحن حد القذف لنستوفيه اياه الى الزنا ونحوه فاذا فيجاب
بهذه العبارة مهذا الا يذكروا لفظ الشهادة او يثبت زناه بشهادة تم لعلم تمام العدد او
غيره فالاولى وبه للجد لان شهادة الحسبة هو ان يشهد قبل ان يستشهد من غير تقدم
دعوى اذ لا ارتياط لها بالدعوى كما لغيرها وينقض الحكم لو بان فسقهما اى ولو حكم القاضي
بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين ينقض حكمه وكذا لو بانا عبدين او كافرين او
صبيين ولو عاد مبادر بشهادته فهل لا تقبل للمبادرة او تقبل لانه استشهد قبلت لانه للجبر بحر
بالمبادرة وهي لا تقبل اخبره الشاهد حتى يدعى فيشهد او عاد عمدا وكان او صبيا ثم
واحد شهادته بطلت لبدل حاله بان عاد العبد بعلم عتقه والكافر اصليا كان او غيره بعد
ما اسلم والصبي بعلم بلوغه قبلت الشهادة لا فاسقا اى لان عاد فاسقا شهادته في ذلك
الوقت بعد التوبة فانها لا تقبل لانه يدفع عار الكذب وكذا حكم العداوة ولكن تقبل ما
شهادته اذا تاب ومضت مدة يغلب على الظن صدق توبته بان اصلح عمله وسريرته وخيف ذلك

الألوكة www.alukah.net

باختلاف الاشخاص وتقدر تلك المدة بيتة عند بعض الائمة وعند الكرخي انه للتقدير
بل المعتبر غلبة الظن ان وقت كاف ويعتبر في تقبة المعاصي الفعلية كالقذف وشهادة الزنا
والغيبة ونحوها القول فيقول القاذف اذا حد او عفى عند القذف باطل والحد ساقط والعفو
اليه وكذا يقبل شاهد الزور والمتاب كذبت فيما فعلت والعفو اليه والحاصل في المعاصي الفعلية
الى ابراء المدة المذكورة في الفعلية الا في القذف الذي هو على صورة السب والا فانه
يبراء بمضي المدة في التوبة الظاهرة التي يتعلق بها عفو الولايات والشهادات واما التوبة التي
بين الله وبين العبد وهي التي يسقط بها العقاب فهي ان يندم على ما فعل ويترك مثله في الحال
ويلزم ان لا يعود اليه ومع هذا ان تعلق بالمنتهك حق كمنع الزكوة والغصب والجناية
وجب تبرئة الذمة ايضا بالاداء او الاستحلال ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم فان مات سقطت
الا الوارث فان علم كذا او تقطع خبره فالقاضي يرضي بسيرته وديانته فان لم يكن فالى عدلين امينين
فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الفرامة ان وجد والا كان معذورا فاذا قدر
فان مات قبل القدرة فالمرجو فضل الله المغفرة وان مات بعد القدرة وقصر في الاداء او الاستحلال
من الستحق قبل واستحقه وارث بعد وارث فلم يوفهم ايضا فالمطالبة في الاخرة لصاحب
الحق اقوال وهما الاوجه من الوجوه والثاني للاخر من مات من الورثة والثالث انه يكتب الاجر لكل
وارث مدة حيوته ويحمل عليه لمن بعده فصل انما يثبت الزنا باربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم والحق اللواط والاتيان البهيمة وما عدا هذه الثلاثة من العقوبات سواء كان حق الله
تعالى وهو ما لا يسقط بعفو الناس كحد الخمر والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة او حق العباد
وهو ما يسقط بعفوهم كالقصاص وحد القذف والاقرار بهما وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من نكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة فالبلوغ وجمع وتعديل وموت واعسار وكالة وو
صاية وشهادة على شهادة في الشهادة بمثلها لغير رمضان والولاية والتدبير واسيلاد فان كانت
المدعى من المدة والوديعة والقراض والشركة والخلع من جانب المراة والاقرار بمثله المذكور

قوله صلعم [illegible] يعني لا يشاركه [illegible] ولا يعتمد عليهم ما دام [illegible] حتى يقع [illegible] عليهم ولو مات شهيدا او لم [illegible] حتى الاجنبي عند [illegible] عليهم اعني تقليدهم والتوكيل [illegible] بالخصومة [illegible] ذلك فانه لا يعتمد بالتوبة بل الاقلاع والندم والعزم [illegible] الاستحلال منهم اصح الدين
كاتبه عبد المالك بن ادريس

كلها فكذا اقرار الزنا يثبت برجلين لا غير واحوال النساء حيث لا تعاد فيها النساء كالولادة والبكارة
والحيض والرضاع والعيوب تحت الازار يكفي بربع نسوة وما يثبت بهن يثبت برجلين او رجل وامراتين
بالطريق الاولى والمال والذي يقصد منه المال كالعقود المالية والفسخ والديون والمهور والاجارات وكذا
الغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والجنايات الموجبة للمال وقيام المتلفات وقتل الصيد
والحدود وقتل الخطا العبد والولد المولد والرقبة التي قطع فيها وكذا حق الحق كالمال كالاجل في شرط
الاجل والجناية والرهن وقبض المعلوم وطلقة الرجعية لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق
التسليب وارتهان الصيد للمحرم والاقرار بها المذكورات كلها يرجلين اما يثبت برجلين وامراتين
او رجل ويمين لكن يعتبر شهادة اي شهادة رجل وعبد تعليله ايضا ويعتبر في المدعى في حلف لصدق
الشاهد بان يقول والله ان شاهدي صادق وفي استحقاق كذا والطلب المدعي يمين الخصم مع اقامة
الشاهد ممكن فان نكل الخصم حلف المدعي اليمين المردودة ولو ادعى جارية وولدها في يد اخر وقال
هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام شاهدا واحدا وحلف ثبت الاستيلاد لا الولد
اي لا يثبت نسب الولد ظاهرا ويتبعها في الحرية وقال صاحبا الانوار يتبعها الولد ولا يعتق بحلفه فانه ولكن لو ادعى
على اخر غصب عبد مثلا فانكر وحلف بالطلاق ثلثا على نفيه واقام المدعي شاهدا وحلف معه واقام
رجلا وامراتين فانه يثبت الغصب لا الطلاق لتعلقه بالحجة بالنسبة اليه اذ هما فما يثبت برجلين وامراتين
فلو اقام شاهدين به ثبت وطلقت زوجته لعلمها ان كلهما يثبت برجل وامراتين ثبت بشاهد ويمين الا
يعود الشاهد في معناها فانهما لا يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد
ويمين واما شهادة امراتين ويمين فلا تقضى بها الا في الاموال وما يقبل بمجرد النساء ولو اشرفن
على الولادة فادعى احدهن انها كاذبة من قبل زوجها واقام شاهدا واحدا وحلف معه انزع منها ان
لم يكن صاحب اليد وحكم بحريته لان المدعي يدعي ملكا مستندا الى العيد وحجته يصلح لاثبات الملك
بها فحكم بعتقه للحال ويجعل كانه ولد من المستفلة ومن حلف من الورثة مع اقامة الشاهد الواحد
على تركة لمورثهم دينا كان او عينا اخذ نصيبه منها ولو حلف الحاضر منهم يثبت له بقضاء اقامة الشاهد

الألوكة
www.alukah.net

فلا يحتاج الى الحائل ولا يتقيد الدين بها الا بتقدير يقيب الحائل والغائب والصبي والمجنون منهم اذا زال عذرهم
اذا ذكر الغائب وبلغ الصبي وافاق المجنون حلفوا بلا اعادة الشهادة بخلاف ما لو قال اثر بينة مع اخر
العالم كان او صحح الطاعن المظفر ابو بكر لانه ان عدل زوال العذر يحتاج الى استيناف التعديل و
واعادة الشهادة فانما يجوز الشهادة اذا اثبت المقعد والغائب في الافعال ولا يحتاج الى التسمع كالزنا والسرقة
والقصاص والحدود والاعادة والرضاع ونحوها وسمع اي انما يجوز الشهادة اذا سمع الفعل مع البصر
في الافعال كالنكاح والطلاق وجميع العقود والفسوخ والاقارير بها وغيرها والا فلا تقبل فيها شهادة الاصم
والاعمى ويجوز للاعمى اي انما يجوز للاعمى تحمل الشهادة واداءه ان تعلق بالقول كالبيع والخلع حتى يشهد عند القاضي
على اقراره فيسمع هذه الشهادة اذا عرف المقر اي انما يجوز للاعمى اداء الشهادة اذا تحمل حال كونه بصيرا والحال انه المشهود
له والمشهود عليه عرفهما بالاسم والنسب ومنهم من عرفهما بالاسم والنسب ايضا يشهد الخليفي في خصوم
بالاشارة اليه وبشهد في غيبته وموته باسمه ونسبه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه الولي او وكيله
وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا او عرفهما ولم يعرف رضا المرأة وهي ممن تقبل رضاها يشهد على اقرارهما بذلك حتى لو
ان فلان تزوج فلانة وقال فلان ولم يعرف المرأة بنسبها يشهدان فلانا تزوج فلانة على
فلان فلا يتزوج عليه وليجز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة اعتمادا على الصفة لان الاصوات قد تشابه
فكذا تتزوج عدل وعدلتي انهما فلانة بنت فلان والعلم على خلافه فلا يجوز تحمل الشهادة على المنتقبة ان
عرفها منتقبة باسمها ونسبها اي بالسماع او عرفها يقينا للرؤية من قبل ويشهد كذلك علم وان لم يعرفها
اصلا فليكشف عن وجهها ليراها الشاهد او يضع خليفتها وصفتها ليتمكن من اداء الشهادة عند الحاجة
ولم يكشف وجهها ح وينظر فان عرفها يقينا يشهد والا فلا لان الاصل في الشهادة هو البناء على اليقين ولم
الا ان يكون مما لا يطلع اليقين فيه كالنسب من الاب فاكتفي فيه بالظن المؤكد كما في السماع واذا قامت
بينة على عين انسان بحق واراد المدعي تسجيل منه القاضي فالقاضي سجل بالجلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبت
عدل شهادة ذكرين عدلين او بالسماع كما سيأتي وليكتف فيهما قول المدعي والاقرار المدعى عليه لان نسب الشخص
لا يثبت بالاقرار ولكن لو قامت بينة حسبة على نسبها اثبت القاضي في ديوانه وسجل ولم يشهد الشهود على الاقرار

باسمها ونسبها فقط فان سألهن القاضي لم تعرفن عينها فليس ان يسكتوا وليس ان يقولوا لا يلتمس الحجاب
عند هذا ويجوز الشهادة على النسب واللغة بالسماع والتواتر هو جمع كثير يؤمن تواطؤهم
على الكذب فلا يعتبر فيهم العدالة والذكورة والحرية وليكفي قول عدلين وان اعتبر شهادة رجلين او رجل
وامرأتين واذا اقام البينة الخارج على الملك المطلق قضى له بالملك ويقول للكبير انه مات فلان وتركه
موروثا وهذه الحاجة هنا الى عدد التواتر فيجوز ان يشهد الشهود انه مات فلان اعتمادا على قول الكثير
وعلى الامارات وان لم يقولوا انه فلان او لم يكن هناك الا امارات يجوز الشهادة على صورته ولا يجوز الشهادة
على النسب بالسماع ان يسمع الشاهد من المشهور بنسبه انه يذكر ذلك الرجل او القبيلة والجمع
الكثير بنسبة اليه وان لا يعارضها ما يورث تهمة وريبة فلو انكر المنسوب اليه لم يجز الشهادة وكذا اذا كان
ذلك النسب مطعونا للمدعي الولاء اي ليجوز الشهادة بالسماع على الولاء والعتق والزوجية
هذا علامة اتباعا لما في المحرر والكبرى اقول العتق والعتق على خلافه لكثرة الحاجة الى اثبات العتق
فلا يثبت بمجرد الشهادة الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة والرد و
غيرها ويجوز الشهادة على الملك بالبد اي بسبب اليد مع التفرق المعتبر وهو تفرق الملاك في الملك
لسكنى ولبس وبناء وبيع ورهن وغيرها مدة طويلة بلا منازع للتفرق اذ لو كان مدة التفرق
قليلة او كان له منازع فلا يجوز ان يشهد بالملك ولو اجتمع مع اليد والتفرق الاستفاضة
ولو مع اليد قليلة او كان له منازع فلا يجوز الشهادة بالملك ولو قصرت مدة التفرق واما اليد المجردة او معها
بلا منازع فمدة بلا منازع فيها فانما تجوز الشهادة بسببها باليد فقط وتجوز الشهادة على الاعسار بحال الفقر والاضافة بان يشهد
احواله في الخلوات فيعرف بالقرائن الدالة على الفقر والاضافة فرع يقول الشهود في السماع انا نشهد
بكذا فاليكفي بانا سمعنا الناس يقولون كذا وان كانت بينة عليه فقط ليثبت القضاء وهل الشهادة
في النكاح في تفريق القاضي وفي الاقارير فرض كفاية وكذا اداؤها اي اداء الشهادة ان لم يتعين اي
الشاهد للاداء اي بان كان في الواقعة شهود كثيرة فان تعين بان كان عددهم ما لا يثبت الدعوى الا به
كالاربعة في الزنا والثلاثة في النكاح او الطلاق وذكر امرأتين في المال او ذكر وطلقتين فرض عين

او الاداء عليهم فان طلب المدعي الاداء من اثنين فيما يثبت بهما وجب عليهما الاداء وان لم يتيقنا بان كان
في الواقعة شهود كثيرة لان موضع فرض الكفاية ههنا انما هو اذا شهد اثنان ومن جمع كثير تحمل الشهادة سقط
الفرض عن الجميع والاثم كلهم واذا طلب الشهادة من اثنين منهم فيتيقنان بالحال او الاداء الامتناع يؤدي
الى التكرر بخلاف ما لو طلب القاضي من اثنين وهناك غيرهما فانتماع لم يتيقنا لانه هناك يطلب تحمل الماتة
وهناك اداء المائة تحملها وكذا يجب اداء الشهادة ان لم يكن في الواقعة الا شاهد واحد او كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين والحال لا فرق في وجوب الاداء بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا واذا وجب
اداء الحق عنده فان دعي الى نفس التحمل فلا يجب الا اذا كان المحل رهنا او محبوسا او كانت نخلة
او غيرها من العقار او دعاه القاضي ليشهد على ما ثبت عنده بيجب ان دعي من مسافة يدوى من مسافة العدوى
وكذا اذا وجب الاداء والخصم له اذا دعي من مسافة العدوى والا يجب ما وفق العدوى او لم يكن
فسقناه اذا وجب حضوره للاداء ايضا ان لم يكن فسقته محمولا عليه كسائر الحقوق ولم يكن معذورا
بالحرث ايضا والا فلا يجب ثم ان تطوع الشاهد بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء سواء
المشهود له الاداء الشهادة لم يجز وان طمع لا تيانه الى القاضي فله ان يأخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق
ان كان يأتيه من مسافة العدوى وفوقها وان كان معه في البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب
فاذا وقع اليه المركوب والنفقة جاز ان يعرفه الخبر ويعرض عليه ولو اعطى قبل ان يسأل فقال اقبل له ثوابه
فله القبول الى غير ذلك ولو طلب المتحمل اجرا لا اذا اتاه المتحمل في المجلس فقال تقبل الشهادة على الشهادة
للدعاء الحاجة اليه لان شهود الواقعة قد يموتون وقد يغيبون او يحدث لهم عذر فتضيع وحقوق الناس
لا تضيع بغفلات الناس تعالى ايضا يجب تحمل الشهادة في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح
والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والوقف والقصاص وحد القذف والمجلس
المتحمل اذا كان الاصل حالة التحمل الفرع بصفة الشهود من الاسلام والعدالة والعقل واليقظة فقط
لا الفرع ايضا لا يشترط ان يكون الفرع حالة تحمل الشهادة عند الاصل بصفات الشهود بل اذا تحملها وهو كافر او محجور
او صبي او فاسق ثم اداها بعد زوال تلك المعاني جاز كما يجوز ان يكون الاصل متحملا عند انفصاله عن الاوصاف

وهو بالغ عدلا فاداها واسترعاه اي انما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة واداؤها اذا عرف المتحمل انفعال الاصل
شهادة جائزة وذلك اما بان استرعاه الاصل بان قال اني اشهدك بكذا او اشهد على شهادتي او اشهدك
على شهادتي فحينئذ لو سمع انسان يقول اشهد ان فلانا على فلان كذا فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته
او بين عطف على قوله واسترعاه اي انما يجوز التحمل والاداء اذا بين الاصل سبب الحق كما اذا شهدا ان فلانا
على فلان كذا من قرض او ثمن مبيع او اوش جناية فتجعل الشهادة على شهادة سواء بوجد منه استرعاء
او شهد عند القاضي عطف على قوله بين اي انما يجوز التحمل والاداء عن الفرع ايضا اذا شهدا الاصل
عند القاضي فيجوز الشهادة على شهادة سواء بوجد منه استرعاء او لا بين سبب وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل من الاسترعاء او قرض الثمن او كمذا شهادة الاصل عند القاضي والا وان لم
يبين الجهة وهو من بين القاضي بعلمه يسأله الاصل قبل ياس فان فسق الاصل بفسقا كان مواخذا
او معاديا بعد ان لم يكن لعداوة مع المشهود عليه او ارتد ولم يقبل شهادة الفرع واذا زالت فانه يقبل
بتحمل جديد والجنون كالموت بانه لم يؤثر في صحة شهادة الفرع ويكفي فرعان لاصليين ان يشهدا
كلهما عن كل منهما والاصل بدل اربعة فروع ذكور من الاصليين الرجلين ومن ستة من رجلين
وامرأتين ومن ثمانية من اربع نسوة وانما تقبل شهادة الفرع اذا مات الاصل او غاب فوق مسافة
العدوى او بعذر الجمعة لكن من الاعذار الخاصة كالمرض واليرتفض دون ما بيع الفرع كالمطر والوحل
او نسي اصل الواقعة عند الاداء او رجع يكذب الفرع في شهادته فالا تسمع شهادة فرعه على الفرع
الاصل عند الاداء لانه لا يمكنه معرفة الاصل وقت التحمل فلو اتفق الفروع بتعديلهم تشهد على
شهادة عدلين ولا يكفي لكن لو ذكر كل من الفروع عين الاصليين مقابل التسمية وهو يصدقان
الذكي يكفي تزكيتهما وثبت عدالتهما بمزكية التزكية ولو ذكر احدهما الفرعين واحدا الاصل
والآخر الآخر ثبت فصار كما اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء فلا يقضي القاضي سواء
كان في المال او غيره لان كلا منهما صار شاكا فيما شك فيه الآخر فاشتد ترددا التعدد فهو كما
لو تبرأ وان رجعوا بعد ما قضى القاضي وقبل الاستيفاء يستوفى المال ان كان الشهادة لبياعة دين وكذا

الألوكة
www.alukah.net

يبقى الفقه بما كان فقط من العقد ولو كلا لان الفقه قد تعديه فلا تباشر بالرجوع للعقدة اى لا يرجع في
في العقدة بعد الفقه بها لانها تباشر بالشبهة وبعد الاستيفاء اى وان رجعوا بعد الفقه لا يكون الفقهات
وبعد استيفائها ايضا يفقه الحكم فان قتل المشهود عليه قصاصا او ارتدادا او رجما او مات من الحد فلا جلد
بالقذف فعليهم القود اى يجب على الشهود الراجعين القود او الدية

ان قالوا تعمدنا وكذا على الزكي اى مع الزكي الشاهد في كل ما ذكرنا والقاضي اذا اعترف اى ويجب على القاضي
القود او الدية المغلظة فقط اذا رجع وحده واعترف بالتعمد وان رجع مع الشهود واعترفوا بالتعمد
فعليهم القصاص او الدية المغلظة مناصفة بعد العفو عليها وان قالوا اخطانا فنصف الدية مخففة
عليهم اى على القاضي ونصفها على الشهود في مالهم لا العاقلة لان اقرارهم لا يلزم في حق الغير الا ان يصدقهم
العاقلة فح يجب عليهم وكذا القاضي اذا وجب على العاقلة القصاص او الدية المغلظة بعد العفو اذا رجع واعترف
بالتعمد صدقه ويجب الدية مخففة ان رجع وقال اخطات وان رجع مع الشهود فهل يختص الضمان به
او بهما كالزيلعي فيه وجهان ح كل اى رجع كل منهما مرجوحون هذا كلامه لكن الاصح على ما افتى به
في سائر الكتب انهما كالزيلعي في الضمان لان كلا منهما متعاون للاخر فيه فعلى هذا لو رجع الشهود
والزكون والقاضي والعاقلة جميعا فيجب الضمان عليهم مستويا ويغرمون المال اى اذا رجع شهود
المال بعد القضاء وقبل المال الى المدعى وبعده وقبل الدفع او دفع ورجعوا بقضاء بحكم ورد المال
على المدعى عليه لاحتمال كونهم كاذبين في الرجوع ولكن يغرم الشهود المال للمدعى عليه لحصوله الحيلولة
بينه وبين المال بشهادتهم وفي الطلاق والرضاع والخلع اى اذا شهدوا بطلاق بائن او رضاع
محرم او لعان ثم رجعوا بعد قضاء القاضي بها يمنع الفراق ويغرمون مهر المثل للشهود عليه بتمامه
ولو كان قبل الدخول بها لانهم فرقوا عليهما بتقدم يغرمون كل الشهود او بعضهم اذا رجعوا الى الطلاق
اى لا يغرمون شيئا في الطلاق بعد شهادة تتمة ورجعوا ثم ان قامت بينة بعد الشهادة والرجوع برضاع
محرم بينهما لا تتمة يعود قائما عليه شيئا ان لم يثبت العدد المغرم هذا شرط الجزء مقدرا اى كما ذكرنا مما اذا
يغرم الشهود جميع المال او ينتصفوا ويضعف جميع الدية فان لم يجز ان لم يثبت في الواقعة العدد

المغرم شرعا ولا التبعض بل يرجع الكل وانما يرجع الكل بل رجع بعضهم دون بعض غرم الراجع حصته
ويرجع على العدد المغرم على الجميع كما اذا رجع من ثلثة ليقاء نصف الحجة وربع الغرم على الراجعين
في صورة الخمسة ليقاء ثلثة ارباع الحجة وان شهد رجل وامرأتان في رضاع او مال ثم رجعوا فنصف
عليهم نصف عليها لان شهادة واحد كشهادة اثنين منهن وفيما يثبت بشهادة النساء وحدهن
كالرضاع والعادة لو شهد فيه رجل وأربع نسوة رجع بالجميع فعليه كل الغرم وعليهن ثلثاه لما
ذكرنا وان رجع الرجل في هذه الصورة وحده او رجعت بنتان منهن فقط فلا غرم على الراجع
لبقاء الحجة الكاملة وان شهدوا اى الرجل والمرأتان الاربع في مال ثم رجعوا جميعا فعليه نصف اى عليهن
النصف الاخر ان المال لم يثبت بشهادة هن منفردات فنصف الحجة يقوم بالرجل وان رجعت بنتان
منهن فلا غرم لبقاء تمام الحجة ولا يغرم شهود الاحصان مع شهود الزنى اذا رجعوا جميعا بل الغرم
يختص بشهود الزنى لانهم بشهادتهم اوجبوا العقوبة بل وصفوا بصفة كمال وكذا لا يغرم شهود
وجوب الصفة مع شهود تعليق الطلاق عليها اذا رجعوا جميعا بل الغرم يختص بشهود التعليق
تتمة واذا رجع الشاهد الواحد فيما يثبت بشاهد ويمين فعليه نصف الغرم

كتاب الدعوى

والبينات والاصل فيها ما روى عن رسول الله انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر لانه لا يلزم
في العقوبات وفي اثباتها ايضا من الرفع الى القاضي لعظم خطرها وله اى واما في غير العقوبات
يفوض المدعي اخذ عينه من المدعى عليه استقلالا بل تحويلا قلنة دفع التحويل لا يلزم الرفع و
والحاصل ان الحقوق التي هي غير العقوبات اذا امكن تحصيلها بسهولة من غير رفع الى القاضي فلا
حاجة في الرفع والا فلا بد منه وان انكر الدين اى وفيما اذا كان المدعى به دينا وانكر المدعى عليه الدين
فليس له اى للمدعي بينة او كان له بينة وامتنع المدعى عليه عن الاداء او كان مقرا وامتنع عن الاداء
فله اى فيجوز للمدعي اخذ جنس حقه وتمامه ان ظفر بهذا اى وان لم يظفر بالجنس فغير جنسه في
اى فيأخذ غير الجنس ويبيعه وجوبا اما جنس حقه او يتقدم الشروع جنس حقه مستقلا اى ويبيعه
وانما يكون مستقلا او بإذن القاضي فيه وجهان ح كل اى من رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب تمام الكلام

الألوكة
www.alukah.net

موافقا للباقي في الجنس والنصيان الاول مخالفا للباقي وتمام ذكرناه في شرح الجامع الصغير
ممتنعا من الاداء فيباع في الحال شيء من ماله وضمن الاخذ الماخوذ قيله اي قبل البيع او التملك وكسر الباب
عطف على قوله اخذ جنس دينه اي فلو اخذ جنس دينه وكسر الباب ونقب الدار ليصل الى حقه فانه تقدم
الوصول دونه اي بدون الكسر والنقب لو لم يقدر الا على شيء يزيد على حقه فقدر الزيادة غير مضمون
عليه الى الاداء الا بالتعدي ثم ان كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى كالحنطة ونحوها ومنه جنس
الحق فعليه رد الزيادة بعينها او هديته فان كان من غير جنس حقه باع بقدر حقه ورد الباقي كذا في الذخيرة وان كان
مما لا يتجزى كالعبد والثوب الصحيح او غيرهما او كان من جنس الحق فعليه رد الزيادة من القيمة بعينها او
بهديته ايضا وان كان من غير جنسه وقدر على بيع البعض بحقه باعه ورد الباقي كما ذكرنا وان لم يقدر عليه
باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي الى الاصل وان لم يرده والا ينتفع بالماخوذ والاصح اجرة المثل واخذ
مال غريمه عطف على ما تقدم اي كما يجوز اخذ قدر دينه من المال الذي يجحده من مال غريمه ايضا والمدعى منه قال
قال قوله الظاهر كقوله الزوج اسلمنا معا قبل الدخول والنكاح مستمر والمدعى عليه مدعي وافق قوله الظاهر
كقول الزوجة في جواب اسلمنا معا قبل النكاح والنكاح بيننا وان التداعي الذي يدعيه الزوج انما هو خلاف
الظاهر والامين المصدق اي الامين الذي يصدق في الرد مع اليمين مدع في الرد لانه يزعم ان المرد الذي هو خلاف
الظاهر لكن اكتفي بيمينه لانه موتمن من جانب المالك فلم يحسن تكليفه بينة الرد ثم ان ادعى المدعى تلفا
بسبب خفي كالسرقة والغصب والضياع وان ادعى غيبا اخر مثلية كانت او متقومة وكانت
باقية يصفها بصفات السلم لان ذكر القيمة فان تلفت اي فان كانت العين التالفة وهي مثلية فلا حاجة
ايضا الى ذكر القيمة وان كان متقومة فلا بد مع ذلك من ذكر القيمة واما دعوى الوديعة والاقرار بالجحود
بامور فلا اوصاف بشيء اقال له شيء فيجب مع الجهل به شهادة الشاهد على النطاسي حتى يطابق شهادته
دعواه فلو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين شهدا ان له عليه شيئا او قال له شيء ولم يقع فلا تقبل
الشهادة وكذا لو شهدا بعقب عقد او قبض على ما شرط قبول الشهادة سلمتها من شافهة المدعي اي
مخاطبتها او قبل المدعي في دعوى النكاح تكتفي بالعدلة شاهد ويمين المدعي وفي ظاهر الرواية شرط الرضا بان كانت ممن

لا يجحد نكاحها من غير رضا ويتوارث ذلك فتثبت المهر وحرمة العقد في دعوى نكاح الامة والمكاتبة
لو قال لم تزل زوجتي وهي تقر بسبق وصلة المرأة اذا لم يجحد لكني ولم تذكر المرأة وكلت فلما النكاح
في الحال فالاصح له التزويج باختها او باحد اربع سوى المرأة يطلقها وعرمة امها وابنتها عليه تأبيدا موافقة
بفعله فلو اقامت المرأة الزوجية واقام الزوج بينة على طلاقها فلو رجع تقبل رجعته وسلمت الزوجة
اليه وان لم يكن البينة وحلف الزوج فيجوز ان يتزوج اختها او ابنتها او اربعا سواها وليس لها ان تزوج
اخر الحال يطلقها او موت لما ذكرنا ويكفي الاطلاق اي ويكفي في معنى العقود المالية من البيع والهبة
والاجارة وغيرها الاطلاق والاجابة الى التفصيل فلو ادعى المدعى عليه قيام البينة عليه ابرأ او اداء
او الدين وبينا فبينة واتباصل في العين فله تحليف المدعي على نفي ما يقول اي لم يكن له البينة على ذلك او
وضع زمان امكان ما يدعيه ولو ادعى نسخ الشهود او كذبهم ونكل عن اليمين يقضى عليه بنكوله على الدفع و
ان استمهل المدعى عليه ليأتي ببينة اداء او ابراء او هبة او نحو ذلك امهل ثلثة ايام لان مدة اللدة
قريبة لا يقطع الحرز فيها وان لم يأت بالبينة في المدة وادعى عند انقضائها جهة اخرى واستمهل مرة اخرى
لم يجب وان ادعاها في نفس المدة اجيب وسمعت ولا يسمع دعوى الدين المؤجل لانه لو اقر به لا يلزمه التسليم
قد وجه التصديق **فائدة** فلو اقر انه لا دعوى له على فلان ثم برهن فلان فضى المدعى عليه في جواب
المدعي اي على السكوت فهو كالمنكر الناكل فيرد اليمين على المدعي او سكت وان لم يصر وانكر في الحال
فعلى المدعي البينة وتحليفه وان ادعى عليه عشرة يقول لا يلزمني العشرة ولا بعضها ولا يكفي بقوله لا يلزمني
العشرة لان ليس بجواب وهكذا اي مثل جوابه يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فللمدعي ان يحلفه على
استحقاق ما دونها ولو بشيء تافه لانه صار ناكلا عما دون العشرة وان استمهل المال لاجهة كأن قال
ضلت دراهمي او غصبت عبدي وللمدعي فعليه كذا اضرابا كذا في الجواب ان يقول لا استحق عليك شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء اليك يلزم عرض الجهة المذكورة في الدعوى وكذا يكفي في جواب طالب الشفعة ان يقول لا شفعة لك
عندي ولا يلزمني تسليم الشفص اليك ولا تعرض في الجواب لجهة المذكورة فقالما اوفى كذا مثله جاز
وليس لهما اي للمدعي ان يحلفه على استحقاق ما دون العشرة لانه اقر ان لا حق له قبله فكيف يحلفه المدعي وقد

الألوكة
www.alukah.net

فترض الجهة المذكورة في انكاره ليطابق اليميني الانكار فلو اراد الاقتصار في الحلف على قوله لا استحق علي
شيئا بهذه الجهة في الانكار يمكن ويكفي في جوابه مالك المستاجر والمرهون لا يلزمه تسليمه اليك والجواب
التعرض للملك فان اعترف المدعى عليه بالملك وادعى انه رهون او باجارة عنده فالمصدق في نفي الرهن والاجارة
المالك وعليه البينة فان لم تكن بينة وحلف نجى الرهن والاجارة لاعترافه بالملك فالطريق ان يقصر ويقول
انا ادعيت مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا او مستاجرا عندك فحقي اجيب واذا ادعى عليه انه
خليه فقال انه لبيتي واضافه الى مجهول فقال هو لعبدي لا اعرفه وقال هو لابني الطفل او السلطان او وقف
على الفقراء ادعى سجد كذا لا يفرق عنه الخصومة والمتبع يقيم البينة اي يجلفه على انه لا يلزمه التسليم اليه
ممكنة اهلا لما تبلغ في التهذيب والحر والذي قطع به الغزالي والشيخ ابو علي الزوج المذكور في شرح اللباب
انه ان اضاف الى معلوم تعذر خصومته كالوقف على الفقراء والمساكين او قال هو لابني الطفل او السلطان افرق
عنه الخصومة والا عتنا الا باليد اي ليجلف بخليفة هذا اذا اضاف للمعين اتجه خصومته وتخليفه
كما مر وان اضاف للمعين لا يمنع خاصمته وتخليفه فان كان ذلك المعين المقر له في البلد رجع وان
صدقه او صدق المقر فيما اقر له افرقت الخصومة اليه وان كذبه فلا تفرق وتراعى يمينه والمتبع ايضا
ان يقيم البينة او يجلفه على انه لا يلزمه التسليم والخلاف عطفي على قوله للمعين ايضا اضاف للغائب يمكن
يفهم مما كتبته في الملتقى والشرح المطول والا فالحاضر يكتب وان كان غائبا لانه في تعريف الحاضر والغائب المعين
الذي لا يمتنع محاصمتها افرقت عنه اي وان كان الذي لا يمتنع محاصمته غائبا افرقت الخصومة عن المدعى عليه
وتوجه اليه فان اقام المدعي بينة وطلق قضى له على الغائب ولا يلزمه من الحلف هنا اذا يقيم المدعى عليه
بينة اما اذا اقام مع اثباته وكالته سمعت وقدمت على بينة المدعي ان حضر واقام ما مالك
ولو اشترى شيئا من رجل فادعاه اخر ناظر عليه المشتري وصدقه قلت رجوع لا بالثمن في ساعته اقراره
اي اقراره انما يقبل في حق البائع فليس له استرداد الثمن منه ولو اشترى منه ارضا فادعى اخر فاقر بها
لا يقبل والرمة الغزاة وان لا يسأله بينة اقامة البينة على استحقاقه وهو ساكت وقد يقرح بانه ملكي
او ملك بائعي او نحو به ولكن قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد يحلف بالثمن ويبقى على نفسه

العبد فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص وحد القذف ونحوه ويطلب الجواب منه وعلى اليد امر ويبقى على
سيده في غيره اي في غير ما يقبل اقراره فيه كالارش وفيما ضاعه المغول فصار تغليظ اليميني في
اللعان في غير المال من الطلاق والنكاح والرجعة والحدود والعتق والوكالة والزكاة والتزويج والارتداد
والعداوة وعيوب النساء وغير ذلك ويغلظ فيه اي في المال ايضا اذا بلغ بكثرة نصاب الزكاة او يغلظ
اليميني عندنا اي في اللعان والقسامة وجميع ما مر ويغلظ زمانا ومكانا وزيادة اسماء وصفات كقوله والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم السر واخفى ونحو ذلك في الاصح اي في اللعان
اي في اللعان والقسامة وغيرهما وخلق الحالف في قبيل نفسه تيامنا كاتا واثباتا وكذا في فعل غيره
اثباتا على البت لا نفيا فلا يحلف ما شرب ابن فلان الخمر بل يحلف على علمه بانه شربها وخلق في نفي فعل غيره
على نفي العلم لعسر احتياط استمرارا زمانا الغير فلا يحلف ابن فلان ما سرق ثوب فلان فان كان لفلان على فلان
دين وادعى وفاءه وقال المدعى عليه ابرأني عنه وكانت تقع حلفه للمدعي المال على على نفي العلم بابراء المدعي
وكذا الاداء اليه لان الفرض قبضه ولما لو انكر جناية عبده واداعى عليه جناية حلف على البت لان
ماله فكان فعله فعل نفسه وقيل لا يحلف على البت بل على نفي العلم وعظا ابيه لامر خطه وعظا للناس
يمكن تذكر فعل نفسه كذا في شرح الهداية ولعل الباء الدين حلفتنا فقضاها لانه حينئذ كيف يدعي الوفاء به القضاء
انه لو وجد بخط نفسه انه لي على فلان كذا او اديته اليه وهو لا يذكر عجز الحلف وانه وثق بخطه
ولما نشر في باب الدعوى انه يجوز الحلف على البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه والنظر في اليميني الى
نية القاضي وعقيدته فلا يدفع الاثم اي اثم اليمين الفاجرة تورية وتاويله على خلاف في فصله
القاضي واعتماده والاستثناء بشرط وصفة لا ينفع القاضي لانه حيلة غير جائزة شرعا فلا اعتداد
بها واذا اكذب المدعى عليه المحق حيث توجه عليه المدعي حلف وذلك بان طلب المدعي يمينه والا فلا اعتداد
وانما طعن القاضي فقوله لا القاضي على الخصم وعلى الشاهد انه يكذب اي ولو ادعى على القاضي انه ظلمه
في الحكم او على الشاهد على انه تعمد الكذب او غلط فلم يحلف واحد منهما لان منصبهما يابى التحليف لانهما
اثناء الشرع وتسمع بينة المدعي بعد حلفه اي ولو اقام المدعي بينة او شاهدا بيمينه بعد حلف المدعى

عليه سمعت وقضيت بها فلقائل ان يقول اصله وكذا الوردت اليمين على المدعي ثم ولعل ترجمته اليمين على المدعى
عليه وطلبه تحليف المدعي على انه ليحلف مرة اخرى واذا حلف المدعى عليه عن اليمين المتوجهة عليه بالاستحقاق
وقام عليه بمجرد التكول بل تقوم اليمين على المدعي فاذا حلف استحق المدعى به فاذا لم يعرف ان اليمين تحول اليه
عرفه القاضي وانما يحصل التكول من المدعى عليه بان يقول له القاضي قل والله فيقول لا احلف وان قال او سكت
فيرده مرة او ثلاثا ويحكم القاضي بنكوله كقوله اي كقوله القاضي للمدعي احلف وهو سؤال للحلف
بالتكول عن يمين المدعي بعد التكول كاقرار المدعى عليه لان التكول بعد يمين المدعي نوع اقرار فلا تسمع بينة
المدعي اذا اقام التكول بعد يمين المدعي كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينته على الاداء او الايراء لكونه مكذبا لبينته
والمتاع هو ما متاع المدعي بعد اليمين للرد وحلفه اي حلف المدعي عليه يسقط حقه اي حق المدعي
من اليمين وحط اليمين الحق ولم يتشدد لا ينفع بعد ذلك اقامة البينة بهذا الادعاء بذكر المتاع وبيانه وان ذكره
بيانا وقال له اي للقاضي اريد ان اقيم بينة او انظرني الى ان اقيمها امهله ثلثة ايام فقط قالوا
ببيطل حقه في اليمين فلو عاد ولو بعد مدة طويلة سكت عن الحلف للمدعى عليه اي لا يمهله المدعى عليه اذا امهله
حيث توجه اليمين عليه الا برضى المدعي **ثم اعلم** ان قال ان اردت التكول لاحلف فقال القاضي قل والله
بالتكول او يحكم القاضي بنكوله ولم يكن له ذلك والا قاله العود حتى لو مر يوم بعد سكتة وقيل ان يقرح
بالتكول او يحكم القاضي به قاله لحلف وحيث منعنا العود الى الحلف فذاك اذا لم يرض المدعي فان رضي
قاله العود اذا رضي المدعى عليه لم يكن للمدعي العود لان ابطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قالوا
ينفعه ولا ترد اليمين على ولد الصبي او المجنون اذا ولد وفي ولد الصبي او المجنون فربنا لهما على انشاء فا
تكرر فلا ترد اليمين على الاصل ان اثبات الحق بالحلف في الحال يفيد وكذا لو اقام شاهدا واحدا او
ادعى على العقد بين قرمة الصبي او المجنون فانكر لم يحلف بل ينظر الى بلوغ الصبي وافاقة
المجنون والفرق كالوقف والبيع كالعقد وكتابة المسجد والوقف كالعتق والتقوى الاتي في دعواهم قبل يقوم بنكول
الخصم او يجيب حتى يحلف وليس له اليمين واحتيه وتعذر الرد والحالة هذه وليس احد ينظر حلفه
بعد ما اذا ادعى القاضي وقضى بالبينة المال دينا بينة لا وارث له على حاضر وانكر فشهد بذلك شاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادت الشاهد وحلف حبس حتى يقر او يحلف لما ذكرنا والمراد في التقوى عليه ما ذكرناه لا بينة اليمين
في التقوى على الصبي والمجنون على ما مر في التقوى على الغائب فصل اذا ادعى شيئا في يد ثالث
واقام كل واحد من المتداعيين بينة على انها ملكه بيد فطاه وبيد غيره او لم يكن لواحد منهما بينة لا لهما ما
قضى الموجب يقضى لكل واحد منهما فيقر المدعى به في يد الاكاه ولو كان لاحدهما بينة فقط فصله ولو اقر
لاحدهما تمام البينتين فيرجح بينة ذي اليد منهما كما لو كانت العين المتداعى في يدهما كالبيت الذي يسكنه
فيه الزوج والزوجة واقام كل واحد منهما بينة بيت في يدهما كانت اذا لبيرجح واحدة منهما والا فالخارج
على الراجحة فان لم يكن بينة فاحلفهما تحليف الاخر فان حلف احدهما فقضى له وان حلفا او نكلا جعل
بينهما نصفين وان كانت العين في يد احدهما فاقامت بينة على بينة الخارج حتى لو اقام واحد منهما ملكه وبحث
واقام الاخر انها في يده يترجح فيها بقرب الملك فاقامت الثانية ولو اختار بقوله انها في يده اقامت الاولى
لان يجر اليد لا يفيد الملك لكن يقدم جانب صاحبها وحيث يرجح جانب صاحب اليد او الحكم لحتى بينة
الخارج لا يشترط ولا اعتبار بقيمتها المشهود به اذا زالت يده اي يقدم ايضا بينة الداخل وان ازالت يده بينة
الخارج لا اقام على الملك واعتبار بقيمتها شهود به لانها انما ازالت لعدم الحجة واقامت الحجة وانما
تسمع بينة البينة الداخل ان اقامها بعد اقامة بينة الخارج ولو قبل تعديلها الا ان يزيد بعد اقامة
بينة الخارج عرفة على الزوال فتسمع لطارئة الحال تاكيدها فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل
هو ملكي واقام كل بينة فالخارج اولى لان الزيادة العلم معه بينة وكذا لو قال الخارج هو ملكي غصبته منك
الداخل وقال بل ابرتنيها او وهبتها ومنا قبل الخصم شيئا مما ادعاه الا ان يدعي استحقاقا تسمع دعواه حتى يدل
كر التلقي وهو ان يقال المدعى به المدعى عليه بيع او هبة او نحوهما لان اقامته بينة اي لا يلتفت وكر
التلقي ان كان اخذ المدعي به ممن يلتفت بحجة ويقدم الشاهد المدعي في الحجة على شاهد ذي اليد لان الشاهد ذي اليد
حجة بالاجماع والشاهد باليمين والخارج جانبه للتعذر اذا لا يد لهما حسية لان الحكم دل على ان اليمين اي لا يتلقى
الشاهدان على خارج والبينتين لكن كل منهما حجة كاملة بالاتفاق واستقرا ما لا يخالف ما يقتضيه من اليمين
استقرا تاريخا لانهما اثبتا الملك في وقت لا يعارضهما بينة اخرى والا فرق ان كانت معها بينة اي

لا يخلو عن شيء
وقوله ولعل
وقوله شاهد

بان قال المسلم تكلم في اخر بكلمة الاسلام وقال النصراني بل بكلمة التقرو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه
اولا يكلف الاب شرفا الاين واقام كل واحد بينة على انها ماتت الاب على دينه تعارضتا فيجعل المال بينهما كما لو
لم يكن له بينة وان يجتمعا او طلقا معا او لم تعرف الابنا على كونه نصرانيا فقال المسلم اسلمت بعد موته و
لم يكن له بينة وان يجتمعا او طلقا معا او لم تعرف الابنا على كونه نصرانيا فقال المسلم اسلمت بعد موته و
لا بينة له فالمال بينهما وان كان المتراخي قبله ولا اثنى للمسلم بيمينه لان الاصل استمراره على دينه السابق فلو اقام
كل بينة على ما ادعاه تقدم بينة النصراني لزيادة العلم ولو اتفقتا اي الابنا على تاريخ اسلامه اي اسلام
الاب بان قال بنى الاسلام في رمضان سنة واحدة واختلفا في تاريخ موته اي موت الاب بان قال المسلم مات في شعبان
والنصراني مات في رمضان فالمال للمسلم لانه يدعي ما يوافق الظاهر اي فيصدق النصراني بيمينه اذا لم تكن
بينة لان الاصل استمرار الحياة ولو اقام بينة فبينة المسلم اولى لانها تشهد على الحياة الى الموت فهي مقدمة
لزيادة العلم ولو مات شخص وخلف ابنين كافرين وقال احدهما كنا اسلمنا قبل موته وانكر الاخر فالمال بينهما
وقال الميت ابونا مسلم والبنية صدق الابوان بيمينهما لانه محكوم بكفره في الابتداء فتعارضا ويستصحب
الى ان يعلم خلافه ولو شهد اثنان انه مات في رمضان وشهد اخران انه مات في شعبان فهو سالما والحال ان
ان لكل واحد منهما ثلثمائة له وهو جزء الوارثة الزيادة فان ارخت بتاريخين يجيء قول الاسبق منهما وكم به
وان ارخت بتاريخ واحد يقرع بينهما ويعتق من خرج له القرعة والمطلقة اذ وبالبينة المطلقة يقرع
ام يعتق من كل نصف ففيه قولان رجح كلا من التعليلين طائفة من الاصحاب هذا كله اذا ثبتا
لما في العزيز والمحرر وذكر في الروضة كاصلها ان الاصح انه يعتق من كل نصفه ولو شهد
اجنبيان على انه اوصى بعتق سالم وورثاه جاز على انه رجع عن تلك الوصية واحتمل عتق نصف كل واحد
منهما لثلث ماله بثبت الرجوع عن الاولى وبثبت الوصية الثانية اذ لا تهمة ح على القادر ليثبت بدل الرجوع
رجوع عنه بقوله ولو كان اوصى ان لا يعتق سالم بشهادة اجنبيين ويعتق من غانم ولو اوصى
قدم ذلك باقي لعدم تهمة سالم التركة سواء اتفق ما ادعى وراثه شخص
وطالب التركة فعليه تبيين جهة الوارث من بنوة او اخوة او غيرهما ولا يلزمه ان يكلف الشهود منهم
الجزء وان يتعرضوا بنفسهم لانفي وارثا سواه حتى يلتفي الى العصبة سهمها والى صاحب الفرض فرضه

كتاب الحر والرق

بقائه كان يكذبهم او امهل الخبرة او كانوا لم يتعرضوا بنفي ولا اثبات سواء قلت يلتفي الى العصبة
شيء كما لو لم يكن صاحب الفرض مقدارها بكماله بغير اسواله ويوقف الباقي حتى ينتفي التعاصيل الميت
في البلاد التي سكنها او اطرقها مهل له وان ادعى اجراء لما

والاصل في القيافة ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي رسول الله وانا اعرق السرور
في وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر الى اسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض يشترط في القائف ان يكون مسلما عدلا عالما بالقافة ذكرا
مجربا بالفرض ولو في نسوة ليست فيهن امه ثلثة قرائة متعلقة بغرضه في المراة الرابعة فيهن امه فاصاب
في الاولى من المراة باه قال في المراة الثانية ليست فيهن امه وفي الرابعة علي امه وجب الجزم المذكور بعرض
الغلام اسبق الرجلين لما يختص به مع اللام ولكن قائف واحد ولو كان غير ملحي وانما يراجع اليه اذا
القائف اذا نزل عيا اي اذا تداعى اثنان مولودا مجهول نسب من لقيط او غيره فيما منهما ينسبه انتسب
اليه او وطي اثنان عطف على قوله نزل عيا اي والحكم يراجع اليه ايضا اذا وطي اثنان امراة في طهر واحد بوطء
يلحق ان يمكن ان يكون منهما وادعياه وذلك بان يطا المراة مثلا بالشبهة او يطاء زوجته ويطلقها ع
يطاها غيره في العدة بالشبهة او يطاء البر بكان لجارية المشتركة بينهما او يطا امته وبيعها فيطاؤها
المشتري ولد اسراء فانت الموطوءة في الصورة الاولى اقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر منذ الوطي
فانه يحتمل ان يكون منهما اي بين الوطيين خيطة القطع نبه عن الاقل لانها علامة ظاهرة في حصول البراءة عند
الا ان يكون الواطي الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا في النكاح الفاسد او الشبهة فلم
لا ينقطع عند الاول لان احكام الوطي بقيا لحيضة مع قرائن النكاح فانه مقام نفيس مع غيره

كتاب العتق

الاصل فيه ما قال الله تعالى فك رقبة وقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه
النار حتى فرجه بفرجه انما يصح اعتاق مكلفه مطلق التصرف لذلك الرقبة فلا يصح اعتاق الصبي
والمجنون والاعتاق المحجور عليه بالسفه او فلس ولا اعتاق القائف والموقوف عليه الاخير
الا كالة بالاعتاق متعلق بقوله انما يصح اعتاق المكلف مطلق التصرف بالالفاظ التي نخرج فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الاعتاق والتحرير وقد وقعت ايضا على الاصح وتقع بالكتابة ايضا وذلك مما لا يطمع في
احصائها لكثرتها كملكتك على كذا فعليك الف او ملكتك الفا بالف او خذ الفا او انت حر او
انت لله علي ان اعتقك او انت مولاي او يا مدبري او يا معتقي وكذا يا امتي او يا ام ولدي
ولو قال لعبده انت ابني او لامته انت ابنتي وهما بحيث يكون ابا او امّا له ثبت نسبه واعتقا
بخلاف ما لو كان صغيرين او ابا لغيبي وصدقاه وكذا بهذا يثبت النسب اما لو كذباه او كان
ابنا وابنة له بالغا وصغيرتها مثلا لم يعتق بهذا اذا كانا بحيث يحتمل البنوة اذ الكاذب مردود في النسب
لا في العتق والكذب يعتقان بهذا كذا ذكر صاحب الاقطع وفارق ما اذا قصد عتقهما كما في فعلهما
بخلاف ما لو كان ميتا حيث لا يعتقان اذ المقصود ثمة الارث وقد فات وهنا العتق وهو باق
وكذا الكتابة ليست من صرائح العتق على ما ذكره الكرخي الا اذا كان الحق بالصرائح على ما يدل عليه صاحب الحاوي
وكذا الكتابة لعبده هذا الجاني او امته هذه الحامل وصرائح الطلاق وكنايته عطف على قوله لمملوك
او عليك انما يصح العتق بالكتابة لمملوك عليك وكصرائح الطلاق وكناياته فانها ايضا
كنايات في العتق ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف وقبل في الحال او قال العبد اعتقت
على الف فجاء بالثمن عتق وقال السيد بعتك نفسك منك بكذا فقال العبد اشتريت عتق في الجميع
ويقع هذا البيع والمسمى في الجميع من الصفة المذكورة ويكون للسيد الولاء عليه ويدخل عتق
الحمل في عتق الام تبعا اي لم يكن الحمل للخروج الا ولا يعتق واحد منهما بعتق الآخر بل يختص بالعتق
واستثناؤه لا يصح بل يلغو العتق فحينئذ في البيع فانه يبطل بالاستثناء الحمل في اعتق الحمل فقط
عتق وهو الاصح بخلاف العتق والابراء الذي لا يصح لو كفيل بنجم الكتابة في الحال اي لا يعتق في الحال
الفيئة وانما يبرأ بتمامه يوما اي بمقدار قيمة يوم الاعتاق في الصحة العتق ومقدار القيمة يوم
العلوق في الاستيلاد حتى لو استولد جارية مشتركة في صورة الايلاد لا قيمة للولد
لا يبرأ الا في قيمة الولد لان الولاء للشريك فيما يعتق العلوق لا قبله فيبرأ الكفيل اقلهما او يعتق
عليه هذا اذا كان موسرا حالة الاداء او كان معسرا حتى حصته الشريك فتأجيله بقصد الاضرار فيما يجوز فيه البراءة
انما يبرأ بتأجيله بقضاء او برضا لما يتركه للغلة عند الجمهور هنا كما سواء كان تمام قيمته او بعضها

فلو بيع للمرتهن ما يباع في الدين الفاسد وقبل القبض حقت الزيادة او كفل اثنان بمائة كفل
بذلك فلما منع الدين المستحق على العتق الشراء كالكتابة لانها للمالك الا في يد ناقد الحرف فيه و
لو قال للشريك الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان كان له بينة قضي بها والا
فيصدق المنكر بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المعسر لحقه باقراره ولا يسري فان نكل
وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الناكل لان العتق انما توجهت بسبب اخذ القيمة
والاقدام مع المنع على الاخر بانه اعتق عبده وانما هو وظيفة العبد هكذا ذكروا وفيه نظر لان
حق الحبس يجوز فيه الجزء فيه الشركة والنكول شهادة الحبس يجزء في العتق و
لو قال الشريك الموسر اعتقت نصيبك فنفي مريد نصيبي واعتق المقر له نصيبه وهو موسر يعتق
ويسري الى نصيب المعلق وعليه قيمة نصيبه لان السراية بالتنجيز لحاقه العتق بالتعليق المتقدم
ويقع منه ثانيا لو كان معسرا فلا يسري ويعتق على المعلق ح ايضا نصيبه ولو قال مع نصيبك يعتق
جميع العبد عنهما نصفه عن المنجز ونصفه عن المعلق والسراية هنا وقبله اي لو قال ان العتق
نصيبك فنفي مريد نصيبي فاعتقه المخاطب موسرا كان او معسرا ولكنت المعلق معسرا عتق نصيب كل عبد
المعتق واحد منهما فيكون الولاء بينهما لان التأثير للدور هنا بالاتفاق لانه اذا اعتق المنجز عتق
المعلق قبله ولا يسري لان المعلق معسرا وان كانا موسرين او كان المعلق وحده موسرا فان رجح
الدور وهو الاظهر عتق نصيب كل واحد منهما والثاني لاحدهما على الابهام وان صححنا الاول يعتق عبده
واحد منهما الظهور تأثير الدور هنا لانه اذا اعتق المنجز لزم ان يعتق المعلق قبله ولو عتق
المعلق قبله سرى الى المنجز لان المعلق موسر واذا سرى الى المنجز لزم ان لا يعتق المنجز بالتنجيز واذا
لم يعتق المنجز بالتنجيز لزم ان لا يعتق قبل من عتقه عدم عتقه وهي المراد بالدور تعرف في الشرح
ولو اعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما دون صاحب النصف قوم عليهما نصيب صاحب
النصف بالسوية فيجب ربع القيمة على صاحب الثلث وربع الآخر على صاحب السدس لانه يشبه
ضمان المتلفات وانما يسري العتق اذا اعتق باختياره فان ورث نصف نصف قريبه الذي يعتق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو بيع

مسألة من الاوصى لعبده بالحرية وعتق فلا سراية والمريض معسرا ماتى الثلث فلو اعتق نصيبه
من العبد المشترك وخرج تمام قيمته من الثلث عتق وقوم عليه نصيب الشريك يتمامه وان لم يخرج بتمام القيمة
فيعتق بقدر ما خرج سواء كان نصيبه وحده او نصف نصيب الشريك مع نصيبه فلا يسرى فيما ذا دعلى الثلث
والميت معسر مطلقا لان المال انتقل بالموت الى الورثة فان اوصى لعتاق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين
غيره او دبر نصيبه من العبد المشترك فلا سراية وان خرج كله من الثلث اذ لا تقويم على من
يملك وقت نفوذ العتق فاذا ملكها بالشراء احد اصوله او فرعه عتق عليه فلا يتزى للطفل او
المجنون قريبه الذى يعتق عليه فالشراء فاسد فعلى باطل ولكن اذا وهبه منه او اوصى له فقبل له العقد صحيحا
ان كان الاصل مكسوبا يكسب المتقد سواء كان الصبى موسرا او معسرا لانه لا ضرر على الصبى فى ماله للنفقة
او كان الطفل معسرا لما مر ايضا بخلاف الوقف فانه هبة اصل الصبا ذا الوصية له لانه ايضا لا ضرر
فيه على الصبى للنفقة واما يكون تقدم فى بيت المال ويعلم من هذا انه اذا كان الصبى موسرا والا
والاصل غير مكسوب اذ لم يجب للعلى القول المقرر الصبى فى ماله لوجوب نفقة الاصل فى ماله فعلى
اذا عتق فى مرض موته عبدا لا مال له سوى عتق ثلثه فقط واو كان عليه دين مستغرق او ينفق منه
شئ واذا اعتق مريض ثلثه عبيده ستة او هؤلاء اخراء فيقترع بينهم مساواة لا يعلم
غيره فقال اعتقت ثلثكم او ثلث كل واحد منكم ففى الصور يعتق واحد بالقرعة فيكتب فى رقعتين لفظ
رق فى رقعة واحدة ولفظ عتق فى اخرى فى بنادق مساوية ويخرج باسم عبد واحد رقعة واحدة
وهكذا الى ان يخرج رقعة العتق واو خرج اولا رقعة العتق باسم عبد عتق ورق الاخراء او يكتب
فى الصورة المذكورة اسماء العبيد فى رقاع كل اسم فى رقعة ويدرج فى بنادق مساوية كما مر ويخرج
رقعة واحدة منها بالحرية فمن خرج اسمه على الحرية عتق ورق الاخراء واو كانت قيمة احدهم
مائة وقيمة الثانى مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع بينهم فمن خرج عتق فان خرج العتق
للثانى الذى قيمته مائتان عتق كله ورق الاخراء واو خرج للثالث الذى قيمته ثلثمائة وعتق ثلثاه
ورق ثلثه مع الكل بالحرية واو خرج للاول الذى قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بين سبعة

رؤسهم عتق فمن خرج له العتق ثم من الثلث سواء كتب فى الرقاع الحرية فارق ويخرج باسمها
بينهما وكتب اسماءهم ويخرج على الحرية والرق واو كانوا اى العبيد المعتقة اكثر من ثلثة ولا
يخرجون من الثلث فان امكن التسوية بينهم فى العدد والقيمة معا كستة قيمتهم متساوية يجزؤ
اثنين ويقرع بينهم كما فى الثلثة المتساوية القيمة وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة بان
كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الاثنين ايضا مائة وقيمة الثلثة ايضا مائة جعل الاول منهم جزءا والاثنان
الاخران الثلثة ايضا جزءا الاخر ويقرع بينهم كما قيل وان لم يمكن التسوية بينهم فى القيمة فانى
العدد بان كانوا اربعة قيمتهم متساوية كتب اسماءهم فى رقاع متساوية فى رقعة ويخرج رقعة
واحدة باسم العتق ثم يخرج رقعة اخرى ايضا باسم العتق بين الثلثة الباقية فيعتق الاول
كله وفى الثانى ثلثه ورق الاخران مع ثلثى الثانى فقط اذا عتق بعضهم اى بعض العبيد
بالقرعة ظهر للميت مال وخرجوا اى العبيد جميعا من الثلث عتق او يسع لهم السابهم من يوم
اعتاقهم فلا يرجع العتقة بما انفقوا عليهم كما لا يرجع فى النكاح الفاسد على الزوجة بعد التزيف
واو خرج عاظهم عبدا آخر من الثلث غير الاول اقرع بينه وبينها الباقى من العبيد فمن خرج له الرقة
فهو رق الاول وما عتق بالقرعة من الارقاء حكما اى بعتقه يوم الاعتاق وبغير قيمته ايضا
من يعمل ويكون له ما كسبه منه اى من يوم الاعتاق الى يوم القرعة غير محسوب من الثلث سواء كان
كسبه فى حياة العتق او بعد موته وعتق بالقرعة اعتبر قيمته يوم العتق ويجب على الوارث فى الثلثين
ما بقى من كسبه الى يوم موت العتق لا ما اكتسب بعده اى يجب على الوارث ما كسبه بعد موت العتق و
قيل القرعة بل يسلم له خاصة لحصول هذا الكسب على ملك الوارث واو اعتق مريض لثلثة اعبد لا يملك
غيرهم وقيمة كل واحد منهم مائة واكتسب احدهم مائة يقرع بينهم فان خرجت قرعة العتق
لمن كسب وتبعه كسبه ولغيره اى واو خرجت لغير من عتق ذلك الغير واعيدت القرعة الكسب والا
فان خرجت لغير الكاسب عتق لثلثه واو خرجت له عتق منه شئ وتبعه من كسبه مثله فى محسوب الثلث
فى بقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين وذلك لعبد يمثلى باعتق وهما عتق مائة وشئ فملك مائتان

وثمانية وذلك بقابل ثلثمائة سوى شيء فيجبر ويقابل الاستة من ثلثمائة سوى شيء ويقابل
بثلثمائة وثمانية واربعة اشياء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان بالمائتين واربعة اشياء بقابلة
مائة وثمانية واربعة اشياء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان بالمائتين واربعة اشياء بقابلة
مائة وثمانية وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من الكتب ربعه وتبعه من كسب الزوج غير محسن
من الكتابة فصل ثبت الولاء لمن ملكه عن الرقيق بالحرية وهو ما لا يورث ولكن يورث
به ويحصل بالولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة كالنسبولة اي ولمن زال ملكه
بالحرية عن لقطة اللقيط كالمهر في القرابة ولو اعتق الكافر رقيقا كافرا فمات وله ابنان مسلم وكافر
فميراث العتيق للكافر فلو اسلم العتيق ثم مات قبل اسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما
فالميراث بينهما ولو اشترت المرأة اباها الرقيق فبعتق عليها ثم عتق الابن عبدا فمات ثم مات العتيق
والعصبة ثم الابن من النسب فالارث اي ارث العتيق كله بالعصوبة للابن لانهما عصبته العتق
وان كان لعصبة كاخ وابن ع قريب او بعيد فالميراث له فلا شيء للابن لان عصبة العتق يحجب
معتق العتق والولاء انما يكون للكبير في الكبر والذكر الحر المعتق الكبير في السن فلو اعتق عبدا وولد
المعتق عن ابن فالولاء لهما فان مات احدهما عن ابن ثم مات العتق فالولاء لاخيه اي ينقل منه الى
اخيه وان كان ميراثه لابنه ومن منته الرق فاتت بولد في حبي رقيتها فالولاء عليه اي على الولد للمعتق
او عصبة اي عصبة معتق فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال اي كما والولاء عليه هو هنا المعتق صفته
من الاباء والامهات تحجل في معنى يمنعه الرق بان كان معتقه بعتق الاصل بان انت بالولد بعد
عتقها فان كلاهما اي بان كون ح لعتق الاصل ولو نكح العبد معتقة لشخص فاتت بولد فالولاء
عليه اي على الولد لعلة الام فان عتق الاب ايضا انجر الولاء الى مواليه تقديما لجهة الاب على جهة الام
وان مات الاب رقيقا وعتق الجد بعده او عتق الجد بعده وامات الاب رقيقا انجر الولاء الى مواليه
اي مولى الجد اذ كرنا فان عتق الاب انجر الولاء من مولى الجد الى مواليه ولو ملك العبد المتقلد
من معتقة الاب عتق عليه وثبت له الولاء على الاب ويجر الولاء الثابت على الاب حقه واخوانه
الذين هم اولاد الابن من مولى الام الى نفسه ويزول عنه الولاء الذي كان لمولى الام هذا كلامه ابتداء في

كتاب التدبير

التدبير والاصل فيما روي عن جابر رضي الله عنه
رجلا دبر عبدا ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري فاشتراه نعيم بن النحام التدبير هو
تعليق العتق بدبر الحياة وصريحه في الضيقة اي يقال انت حر او عتيق او اعتقتك بعد موتي فاذا
اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر فاذا مات السيد عتق المدبر وكنايات العتق فيه اي في
التدبير ايضا كنايته كخليت سبيلك يعلق وحكمها حكم التدبير مطلقا كما ذكرنا جاز مقيدا ايضا كان
مت في هذا الشهر فانت حر في هذا البلد او عن مرضي هذا او في سفري هذا فاذا مات حر قائما على الصفة للكذوة
عتق والا فلا وجاز معلقا ايضا كما قال اذا او متى دخلت الدار فانت حر يعلق فاذا وجد فمتى
دخل صار مدبرا ولكن يشترط ان يدخل قبل موت السيد كما في سائر الصفات المعلق عليها ولو مات
السيد قبل حصول المعلق عليه فلا تدبير ويلغو التعليق فمن يعتق لو حصل بعده اي بعد موت السيد
على التراخي كما لو قال اذا متع دخلت الدار فانت حر فاذا دخلت الدار بعد موتي فانت حر امتى
دخل بعد الموت عتق وليس للوارث بيعه قبل الدخول لانه صار كمعتق بعوت السيد ويجب
استخدامه والعقال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر الا البيع لما ذكرنا والعقال
ان مت فانت مدبر وانت حر بعد موتي اي شيء فيشترط المشيئة على الاتصال اي اتصال المشيئة باللفظ
في المقال الاول وبالموت في الثاني والعقال متى شئت فانت حر بعد موتي فهو للمزاج ويصير مدبرا متى شاء
لكن في حق السيد كسائر الصفات المعلق عليها والعقال التركيبي متى شئتما فانت حر بعتقهما
تماما جميعا معا او على الترتيب لتحقق وقوع المعلق عليه ح وليس للوارث منعهما قبله اي قبل
المدبر بيعه وسائر التصرفات المزيلة للملك لانه كمعتق البعض بعوت البعض ولكن يجوز
منهم كسبه وسائر التصرفات الغير المزيلة للملك كالاجارة والاستخدام فصل في ما يصح التدبير به

www.alukah.net

مطلق الثلث فلا يصح من المجنون والمغمى عليه وصح من سفيه والعكس مرتد وقفت كذلكه
فان عاد الى الاسلام صح كالابطل ويبطل التدبير بزوال الملك بالبيع وغيره وبالعود التدبير
اذا عاد المدبر الى ملك السيد لانه تعليق عتق بصفة فاذا خلا باذالة الملك عن المعلق فالا
صح ان الملك لا يعود بالاعادة ويبطل ايضا التدبير بالاباق لانه مجرد الوطء وخيار وطيه كسائر
التصرفات الغير المزيلة للملك لا بالرجوع اى لا يبطل بالرجوع باللفظ اذ هو تعليق كما ذكرنا وله
يجز الرجوع عن التعليق فاذا دبر المدبر او لا يبطل ايضا التدبير عمدا ثم ارتد فاذهلك على الردة عتق
العبد لتدبير الكافر العبد المسلم نقض تدبيره وبيع العبد عليه لانه لا يجوز بقاء المسلم في ملك الكافر
ولو دبر عبد الكافر واسلم العبد بعد التدبير انزع منه ويجعل في يد عدل اما مروض كسائر
اى الى السيد ولا يبطل هذا التدبير لتوقع الحرية وصح تعليق عتقه اى اعتاق المدبر بصفة
اخرى ويعتق بالاسبق فوقوعا معا الوت وذلك الصفة وصح ايضا كتابة المدبر و
تدبير المكاتب ع اذا دعى النجوم اول عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق با
بالتدبير لا المستولدة اى لا يصح تدبير المستولدة لان الاستيلاد قوى واقوى من التدبير و
لهذا يجوز فيها التفرقات فان للزيلة كما يجي بخلاف المدبر فلا ثبت التدبير لها فالمدبرة
الحاصل بعد التدبير المتصل قبل موت السيد مثل الاملاء اتباعا لها في الحمل وبعض الائمة
فالاكثر عندها كثر اذ يبرى فلو مات الام في حياة السيد بقي الولد مدبرا وثبت بالتدبير بداية
وتتابعت على حملها اى حمل المدبرة الحاصل عند التدبير لا الحادث قبله ولا يبطل بموت الام قبل
السيد ثم بقي التدبير فيه بلا خلاف وجاز تدبير الحمل وعتقه ايضا دون الام لجواز عكسه على
ملك في العتق وبيع الام رجوع عن التدبير فيصح البيع فيهما وجاز بنحو اية العتق وبيع
المدبر فيما عتق منه الثلث وكذا يعتق من الثلث من علق عتقه بصفة لا توجد تلك الصفة
الا في مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر وان كانت الصفة مما يجاز وقوعها
في الصحة والمرض فوقعت في المرض عتق من راس المال هذا اذا وجدت بلا اختيار

فان وجدت باختياره كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها اختيارا في مرضه اعتبر ايضا
من الثلث ويصدق المدبر بيمينه وتقدم بينة لو قال كنت قد اعلمتك بهذا المال بطل موت
السيد فهلا وقال الوارث بل قبله وهو يدعي ذلك فالقول قول المدبر
والاصل فيه ما قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية يستحب الكتابة بطلب عبد كسوب
امين فان فقدت الصفتان او احديهما قال يستحب وكذا ان وجدتا ولم يطلبها العبد
ولكنه لا تكره بحال وصيغتها ان يقول السيد لمالك على كذا فاذا اديته فانت حر
او بنية اى يصرح بقوله اذا اديته فانت حر او يتوي وان لم يصرح به ولا قوله بل اقتصر
على قوله لمالك على كذا فيحمل على نجم الكتابة ولا يعتق ويبقى في الصيغة عدد النجوم وقد
الاوقات الموقت فيها وقد يستغنى في القطعات الموقت ويبقى ايضا ما يؤدى كل نجم يأتي يأتي
مثله كما تبتدأ على الف توديه الي في نجمين اكثر فاذا اديته فانت حر ويقبل العبد قبلت
ويشترط ان يكون السيد المكاتب مكلفا غير محجور عليه بسفه او فلس لانه ليس اهل التبرع
وهي نوع تبرع وان كاتب المريض في مرض الموت عبدا عتبر من الثلث فان ملك المريض
مثلي قيمته من سائر اموله صحت الكتابة في كله وان لم يملك شيئا سوى كاتبه النجوم مثل قيمته
فاذا قبل موت السيد عتق ثلثاه لانه يقي اربعة اسداس منها للورثة ومثلي قيمته اذا وان
لم يملك المريض شيئا سواه وكاتبه على مثلي قيمته وادى قبل موت السيد عتق كله لخروج كله
من الثلث وان لم يؤد النجوم في حياة السيد فان منع الورثة الكتابة فيما ادى على الثلث ثلثاه
مكاتب فان ادى قدر ما النجوم عتق الثلث ويشترط ايضا ان يكون العبد المكاتب مكلفا غير مجنون
ولا مستاجر الا له في تفرق الغير لا يقدر على الكتابة النجوم ويشترط ان يكون العوض الذي يؤدي
عليه العقد دينا في ذمته فلو جعل منجما يخير فضلعدا قال يخف اذا يكون عينا لانه لا يملكها وقت
العقد لحال اتباعا للمتن ولا منجما بنجم تاسيا بالصحابة ومن بعدهم وتصح الكتابة على
منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر او سنة والمجنون الكتابة بواحد منها لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح واحد ويشترط في المنافع ان تكون متصلة بالعقد الكتابة والمجوز تاخيرها عنه الا اذا كانت ملتزمة
في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء حائط موصوف فانه جاز التاجيل فيها وتصح الكتابة على خدمة شهر
وعلى بناء حائط بعد انقضائه وعلى بناء حائط يفعله يوما او شهرا في خياطة ثوب موصوف عند انقضائه وكذا لو
الحلول فقال كاتبتك على خدمة شهر من الآن وعلى بناء داري او دينار بعده واما لو كاتبه على دينار يؤديه اثر
هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت لعدم اتصال المنفعة بالكتابة لانه على ان يبيع منه كذا اما
تصح الكتابة بشرط ان يبيع السيد منه شيئا او يشتري منه لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف وخمسمائة الى شهرين او اكثر وعلق بادائه الحرية بان قال اذا اديت فانت
فانت حر وقبل العبد صحت الكتابة وبطل البيع لعدم تقدم احد شقيه الذال على مصير العقد
من اهل المعاملة ولو كاتبه على قيمة العبد او الثوب فما يخص العبد يودي ويجيء
ولو كانت ثلثة اعبد على عوض مسمى وعلق عتقهم بادائه بان قال كاتبتكم على الف الخ جيء وذا
اديتم فانتم احرار وقبلوا صحت الكتابة ووزع المسمى على قدر قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
فمن ادى حصته عتق من عجز فيه فصل لا تصح كتابة البعض اي كتابة بعض العبد اما كله
الباقي منه حرا والاصح الاستقلال ح وجلد اخته سهم المكاتبين من الزكوة واذا مات احد
الشريكين فصيب العبد المشترك دون الشريك الآخر لا تصح واذا ادى الشريك مدر انه يبيع العبد من
عا التزوه والسائبة ولا يمكن ايضا رق سهم المكاتبين اليه ولو كاتباه معا واي دفعا كتابته اليهما
معا او وكلا رجلا وكانت جميعه او وكل احدهما الآخر صح عقد الكتابة ان اتفقا اي الشريكان في
النجوم جنسا واجلا وعددا وعجل الآل المكاتب بينهما بنسبة ملكيهما في العبد واذا اختلفا في الجنس
او القدر او قدر الاجل او الشرط تقاوتا في اخذ النجوم مع التساوي في الملك لو تصح الكتابة
واذا عجز المكاتب عن الاداء فعجز احدهما وفسخ الكتابة واراد الشريك الآخر التبقية
في نصيبه جاز والاظهر على انه ليس بعجز وكذا لو اقر وله كان الشريكان العبد المشترك معا

ع ابراء احدهما عن نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه وهو موسر جاز وسرى الى نصيب الشريك ويقوم
عليه نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق والابراء هذا اذا عجز وعاد الى الرق فان لم يعجز بل ادى نصيب
الآخر من النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والعتاق والولاء بينهما هذا ما صرح به عليش في شرح
الآخر وعليه كلام صاحب الانوار والاشعار الذي عليه ويجب على السيد للمكاتب حط متمول او حط
شيء يسمى متمولا عن نجومه وان قل وبذل له من جنسه اما لو بذل شيئا متمولا عن ماله من جنس النجوم
قبل العتق ليقبض به على تحصيل العتق والصارف فيما قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
اتيكم والالحق الحط او البذل قدر ربع النجوم والا اي وان لم يحط او يبذل قدر الربع فالاولى
بعلة قدر الربع والاولى ايضا ان يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعده لكن سيله
ح القضاء للمضاء الرجوع عن وقفه وليس له اي للسيد وطيها اي وطي الامة لانتفاء الملك فيها
فلا حد اذا وطيها فلا حد عليه لشبهة الملك فلكن يثبت لها المهر طائعة كانت او مكرهة
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت للرق ويثبت الاولاد وتصير مستولدة للسيد لو الدتها
لا قيمة الولد اما لو ثبت عليه قيمة الولد لها وبقي الكتابة كما كانت ح هي مستولدة ومكاتبة فان
عجزت او مات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الاستيلاد وان ادت النجوم قبل موته السيد
عتقت من الكتابة واذا انتفت الكاتبة بولد من زوج او زنا فبقيت له حكم الكتابة ومنعتهما
امنع الام اما بالاداء او الابراء او العتاق والحق فيما صحت الملك في الولد للسيد كما انه للام
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام واما كسبه اي كسب الولد وارش الجناية عليه والمهر اذا مهرت
المكاتب اذ وطئت بالشبهة فمنها يتفق عليه اي على الولد وفق الفاضل منها فان عتق يعود
اللام باداتها النجوم قله الفاضل والا فللسيد ولا يعتق شيء منه اي من المكاتب باداء النجوم بل
يتوقف العتق على اداء النجوم والعتق الكاتب بمال من النجوم فقال السيد هذا حرام لاخذه واقام
بينة على ما يقوله يجيب على الاصح وسمع منه البينة وان لم يعين مالك المال وان لم يكن له بينة
حلف العبد على انه قبل له اي للسيد اجبارا ما ان تاخذه او تبرئ منه هذا القدر فاذا ابى اخذ الحاكم له

وان قتل العبد ملك السيد وان اقام البينة وان ادى الكاتب عوضا فهو مخير ويختار ايهما
شاء فان اختار العبد ملك السيد وان اختار السيد ملك العبد ولو ضمنا فاختار
السيد عليه بعوضه فاداه ذلك في النجم الاخير يأخذه اي يعتق وان قال له عند تحقق
اداء بيانات حرمها اللغة ولو قال الكاتب اعتقني بعبدك فانت حر وقال انما اردت بما اديته
وبانا انه لم يصح فالقول قول السيد في العوض بيمينه فان شاء رضي بالعبيد وان شاء رده
اي رد العبد واخذ البدل فان رضي فالعتق نافذ من حين القبض وان رد فله ان يعتق الآخذ البدل
فصل اذا عجل المكاتب المال اي النجوم قبل الحل لم يجبر السيد على القبول وان امتنع من اخذه
لو حضر بان كان الزمان زمان رخص وان كان النجوم حيوانا يحتاج الى العلف او طعاما يربيه السيد او يكون
خراجا عند الحل او غير ذلك مما لم تحفظ مؤنته الى الحل وان اداه ولم يكن كذلك بان لا يكون له غرض صحيح الا
سوى الفساد فيجبر على القبول فان لم يأخذ الحاكم عتق عند محل النجوم واذا عجل المكاتب بعض
النجوم ليبرئه السيد عن الباقي او ابراه السيد عن البعض ليعجل الباقي لم يصح الدفع والابراء
الا ان يعجل ان يعتقه ويبرئه عن الباقي ففعل السيد فتح يعتق ويرجع السيد على فقير ولا كتابة
بالمدفوع وكذا للجوز للسيد بيع النجوم قبل الاخذ والاعتياض عنها والابيع نفسه لانه
خرج عن تقريره وان اذى فان باع السيد ما في يد الكاتب ثم بينة ان يؤديه الى المشتري
فان ادى البيع يعتق لانه يتبين ان المشتري اشترى نفسه للسيد فح السيد يرجع الى الكاتب وعند
يرجع الى المشتري يسترد ما دفع البيع يدفع الى السيد الا اذا قال السيد للمشتري بعد البيع
خذه مني وقال للكاتب اديته الي صار المشتري وكيلا والحق لله اولا واذا تدفع

• مما يهدا النسخة الشريفة بحمد الله تعالى